

الاجتهاد

للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية، علمية، أكاديمية، محكمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتانغست / الجزائر
تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية



من مواضيع العدد

- الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين
- د. سعودي مناد
جامعة الجزائر 01
- حماية النطفال زمن الحرب في الشريعة
- أ. صالح جلود جامعة البلدية 2
- نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية
- د. عهاد عبد الرحيم الدحيات
جامعة الإمارات العربية المتحدة
- البسيطة في قانون الشركات الإماراتي
- الاحتكار إلى المركز الدولي لتسوية منازعات
الاستثمار وأثره على الأطراف
- L'environnement durant les conflits armés
à L'épreuve du Droit International
Humanitaire
- A conceptual framework on Blue ocean
strategy: a study to Determine the
understanding of banks employees towards
practicing blue ocean strategy
- مغزي شاعة هشام
المركز الجامعي لتانغست
- Les énergies fossiles en Algérie face à un
environnement changeant
- Dr Abdelhak MORSLI
Centre Universitaire de Tamanrasset
- Khouildat salah
tamanrasset university centre
- LOUKIL Leila
Centre Universitaire de Tamanrasset

مجلة دولية علمية محكمة ومفهرسة
منشورات المركز الجامعي لتانغست - الجزائر

ISSN 2335-1039

E-ISSN 2437-0754

ربيع الثاني
1439

المجلد السابع / العدد الأول

جانفي 2018



المركز الجامعي
للدراسات القانونية والاقتصادية
مجلة اجتهاد

المجلد 07 العدد 01

ربيع الثاني 1439 / جانفي 2018

ISSN 2335-1039

E-ISSN 2437-0754

Centre Universitaire de Tamanrasset

REVUE
AL-JUTHEAD
des études juridiques et économiques

الاجتهاد
للدراسات القانونية والاقتصادية



الأجنهات للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد السابع / العدد الأول

دفعه 13

ربيع الثاني 1439هـ - جانفي 2018م

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم السيد رئيس التحرير إلى:

ص.ب 10034 سرسوف - تهنراست - الجزائر

E-mail: revue.indr@gmail.com

البريد الإلكتروني للمجلة:

Cite web: <http://alijtihed.cu-tamanrasset.dz>

الموقع الرسمي للمجلة:

الموقع الرسمي للمركز الجامعي لتامنغست: www.cu-tamanrasset.dz

لإرسال المقالات عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP)

<http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222>

صفحات المجلة عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي:

https://twitter.com/revue_indr

<https://www.facebook.com/alijtihed>

<https://plus.google.com/u/1/+RevueIndr>

<https://dz.linkedin.com/in/alijtihed>

التزقيم الدولي المعياري للمجلة: ISSN 2335-1039

التزقيم الدولي المعياري الإلكتروني للمجلة: E-ISSN 2437-0754

رقم الإيداع القانوني: 5172-2012

منشورات المركز الجامعي أهين العقال

الحاج موسى أقي أخووك لتامنغست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأجنهات

للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، وفق القواعد الآتية:

الشروط الشكلية:

- يكتب البحث على جهاز الحاسوب وفق النموذج المعد، من دون تغيير فيه.
- يجب ذكر بيانات الباحث: اسم ولقب المؤلف، العنوان المهني والبريد الإلكتروني.
- يقدم المقال في نسخة إلكترونية (بصيغة word) لا يتجاوز عدد صفحاته خمسا وعشرين صفحة (25)، ولا يقل عن عشرة صفحات (10) على افتراض مقاس الصفحة (15-23)، وفق بُعد (2) من كل جهة، من دون ترقيم للصفحات.
- يجب وضع أرقام الهامش في آخر البحث وبطريقة آلية وبين قوسين وجوبا في المتن (يكون رقم الهامش بين قوسين ومرتفعا عن سطر الكتابة في المتن) والهامش (يكون رقم الهامش بين قوسين وموازيا لسطر الكتابة في الحاشية ويكون تنسيقه معلقا ب: (0.6 سم))، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية، وخط فاصل بين المتن والهامش.
- يجب إرفاق المقال بملخص مرفقا بكلمات مفتاحية يكون بلغة المقال وآخر باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال لا يتجاوز الصفحة الواحدة.
- يجب أن يكون عنوان البحث والملخص والكلمات المفتاحية مكتوبا بلغتين إحداهما لغة المقال والأخرى باللغة الإنجليزية إن لم تكن لغة المقال.
- الأشكال والجداول توضع في آخر الصفحة مع تجنب وضعها في منتصف النص ويكون العنوان تحت الشكل أو الجدول.

الشروط الموضوعية:

- يجب احترام قواعد الأمانة العلمية، ولا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بها.
- يجب أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوع، وأن يخدم البحث السياسة العامة للمجلة، وأهدافها.
- يجب أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره، وألا يكون قد أرسل للنشر في مجلة أخرى.
- يخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تُعدّ شرها، وبحق لإدارة المجلة تغيير ما تراه مناسبا من دون المساس بالموضوع.

الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

لا تتحمل المجلة مسؤولية الإخلال بقواعد الأمانة العلمية



الأجنحة

للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة دولية علمية، أكاديمية، مُحكّمة، متخصصة، سداسية ومفهرسة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(الرئيس الشرفي للمجلة)

د.شوشة عبد الغني
(مدير المركز الجامعي لتامنغست)

د.زهيرة كييسي (مديرة المجلة)

(رئيس التحرير)

(والمشرف على الموقع الالكتروني لها)

د.شوقي نذير

(المحررون المساعدون)

د.جوادي إلياس د.عبد الحق مرسلي
د.مبارك قرقب د.جمال قتال
د.سايي يوسف

(مراجعة)

د.عبد الحق مرسلي د.شوقي نذير

(الهيئة العلمية)

من داخل الوطن

- أ.د أحمد العماري جامعة باتنة
أ.د أحمية سليمان جامعة الجزائر
أ.د أقاسم قادة جامعة الجزائر
أ.د أورحون محمد الطاهر
جامعة الجزائر
أ.د بدران مراد جامعة تلمسان
أ.د بشير يلس شواش جامعة وهران
أ.د بلحيمر إبراهيم المركز الجامعي تيبازة
أ.د بن عبد الفتاح دحمان جامعة أدرار
أ.د بوزيد لزهاري جامعة قسنطينة
أ.د بوضياف عمار جامعة تبسة
أ.د بوغزاله محمد ناصر جامعة غرداية
أ.د بوكرا إدريس جامعة الجزائر
أ.د بومدين محمد جامعة أدرار
أ.د جيلالي تشوار جامعة تلمسان
أ.د حاروش نور الدين جامعة الجزائر
أ.د سي يوسف زاهية حورية
جامعة تيزي وزو
أ.د عبد القادر بن عزوز جامعة الجزائر
أ.د عزوز علي جامعة غرداية
أ.د علي فيلاي جامعة الجزائر
أ.د قدي عبد المجيد جامعة الجزائر
أ.د قصير مزياني فريدة جامعة باتنة
أ.د لباد ناصر جامعة سطيف
أ.د مفتاح صالح جامعة بسكرة
أ.د منتري مسعود جامعة عنابة
أ.د ولد خسال سليمان جامعة المدية
أ.د وليد العقون جامعة الجزائر
أ.د وناس مجي جامعة أدرار
أ.د مجايوي مفيدة جامعة بسكرة
أ.د يسعد حورية جامعة تيزي وزو
د محمد أو إدير مشنان جامعة الجزائر

من خارج الوطن

- أ.د أشرف شعث
جامعة الإمارات العربية المتحدة
أ.د أوصديق فوزي جامعة قطر
أ.د جرادات أحمد علي يوسف
جامعة الأردن
أ.د جمعة محمود الزريقي
جامعة طرابلس ليبيا
أ.د زياد علي الكايد جامعة السعودية
أ.د سامي محمد الصلاحات ماليزيا
أ.د سعد الدين الكي لبنان
أ.د عباس محسن الساعدي جامعة بابل
أ.د عبد الرحمن العفيفي فرنسا
أ.د فخري صبري راضي جامعة غزة
أ.د فرحان نزال المساعيد جامعة الأردن
أ.د محمد مجظيه السملالي
جامعة السعودية
أ.د نوفان العجارمة جامعة الأردن
د جواد الرباع جامعة المغرب

- د البحري عبد الله
المركز الجامعي لتامنغست
د أوشان حنان جامعة خنشلة
د برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست
د بلال بوجمعة جامعة أدرار
د بلعلياء محمد جامعة تلمسان
د بلواضح الطيب جامعة المسيلة
د بن قانة سمير جامعة ورقلة
د بن قدور أشواق
المركز الجامعي لتامنغست
د بيرم محمد الصغير جامعة المسيلة
د جمال الديب جامعة الجزائر
د جمال جعيل جامعة باتنة
د جمال قتال المركز الجامعي لتامنغست
د جوادى إلياس
المركز الجامعي لتامنغست
د حاروش رفيقة جامعة الجزائر
د حدادي عبد اللطيف
المركز الجامعي لتامنغست
د حساني خالد جامعة بجاية
د خضري حمزة جامعة المسيلة
د خويلدات صالح
المركز الجامعي لتامنغست
د رحمة زيوش جامعة تيزي وزو
د رقية شرون جامعة بسكرة
د زهيرة كيسي المركز الجامعي لتامنغست
د ساوس الشيخ جامعة أدرار
د ساجي يوسف المركز الجامعي لتامنغست
د سعودي مناد جامعة الجزائر
د سلكة أسماء المركز الجامعي لتامنغست
د شوقي سمير جامعة سطيف
د شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست
- د صايح مصطفى جامعة الجزائر
د طويطي مصطفى جامعة البويرة
د عبد الرحمان عبد القادر جامعة أدرار
د عبد الرحيم وهبية
المركز الجامعي لتامنغست
د عبد الكريم بن منصور
المركز الجامعي تندوف
د عثمانى علي المركز الجامعي أفلو
د عرابة الحاج جامعة ورقلة
د عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست
د عيساني عامر المركز الجامعي بريكة
د عيسى معيزة جامعة الجلفة
د فتيحة بوحروود جامعة سطيف
د فريد صحراوي جامعة الجزائر
د قرقب مبارك المركز الجامعي لتامنغست
د كشنيط عز الدين
المركز الجامعي لتامنغست
د كمال آيت منصور جامعة بجاية
د لوكيل ليلى المركز الجامعي لتامنغست
د مبروك كاهي جامعة ورقلة
د محبوب مراد جامعة بسكرة
د مرسلي عبد الحق
المركز الجامعي لتامنغست
د معيوف هدى جامعة سوق أهراس
د منصورى المبروك
المركز الجامعي لتامنغست
د موراد حطاب
المركز الجامعي لتامنغست
د موسى إسماعيل جامعة الجزائر
د هيفاء رشيدة تكاري جامعة البليدة
د يوسف زروق جامعة الجلفة

فهرس

09	افتتاحية مدير المركز الجامعي لتامنغست
10	استهلاكية رئيس التحرير
(قسم الدراسات القانونية والشرعية)	
11	الطرق الحديثة في تأهيل الجائحين د.سعودي مناد جامعة الجزائر-1-
32	الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. د.بن يوسف القينعي جامعة يحي فارس بالمدينة
55	حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني □ أ.جلود صالح جامعة البليدة 02
80	أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة العمrani محمد لمن جامعة الجزائر 01
101	ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب) أ.عجابي صبرينة جامعة العربي التبسي تبسة
127	نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي □ د. عماد عبد الرحيم الدحيات جامعة الإمارات العربية المتحدة
156	الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف □ أ.مغزي شاعة هشام المركز الجامعي لتامنغست
178	انعكاس تعددية صفة الناقل البحري للبضائع على نظام المسؤولية (على ضوء قواعد هامبورغ وروتterdam والتشريع البحري الداخلي) أمينة بورطال جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
203	مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية أ. مدني لعجال ود. الطاهر براهيم جامعة الأغواط
221	الشركات التجارية متعددة الجنسية والمسؤولية الاجتماعية د.عبد المجيد صغير بيزم جامعة محمد بوضياف، المسيلة
250	الضوابط الموضوعية للعقد التوثيقي الوارد على العقار الوقفي رقاني عبد المالك جامعة البليدة 02

(قسم الدراسات الاقتصادية)	
270	دور نماذج صفوف الانتظار في تحسين أداء المؤسسات الجزائرية دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة (أحمد قبائلي بن رمضان) أ.درريدي أحلام وأ.د. يجايوي مفيدة جامعة محمد خيضر بسكرة
291	منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية د. عمران عبد الحكيم ود. قريد مصطفى جامعة المسيلة
309	تسيير النشاط اللوجستيكي DTM في المؤسسات البترولية حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الابار ENTP أ.عقبة محنان جامعة ورقلة
329	استراتيجية التنوع الاقتصادي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية أ.بلالعا أسماء وأ.د./ بن عبد الفتاح دحمان جامعة أحمد دراية أدرار
354	أثر مكونات النمو الاقتصادي على الطلب على العمالة في الجزائر 1980-2014 د.راضية بن زيان ويوسف الحسين جامعة الجزائر 03
378	تحقيق ميزة التكلفة الأقل باستخدام نظم التكلفة والتسيير على أساس الأنشطة أ.شحتاني عبد العالي جامعة تيارت ود.غضاب رانية جامعة بسكرة

(قسم الدراسات بالغة الأجنبية)	
01	L'environnement durant les conflits armés à L'épreuve du Droit International Humanitaire Dr Abdelhak MORSLI Centre Universitaire de Tamanrasset
22	A conceptual framework on Blue ocean strategy : a study to Determine the understanding of banks employees towards practicing blue ocean strategy Khouildat salah tamanrasset university centre
44	Les énergies fossiles en Algérie face à un environnement changeant LOUKIL Leila Centre Universitaire de Tamanrasset



افتتاحية

نحي مع صدور هذا العدد بهذا الشكل من مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ثمار جهد مبذول وعمل ومقبول أشرفت عليه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هو البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP).

وإنّ هذا المسعى الذي تتغياها الوزارة الوصية، ترنو من خلاله إلى تحقيق كفاءة عالمية عالية، وتوفير موضوعية هادفة.

وقد لاحظنا من خلال هذه البوابة الحجم الهائل للمنابر العلمية المعتمدة في بلادنا الحبيبة، والكم والنوع العظيم للأبحاث العلمية الجادة، ما يعكس دعم الدولة لهذا الجهود، وجودة البحث فيها.

لقد كان هذا العمل الناجح خطوة هامة في عصرنة قطاع البحث، وعاملا أساسيا في لمّ شتات جهود الباحثين، وإبلاغ صوت أبحاثهم الآفاق.

د. شوشة عبد الغني
مدير المركز الجامعي لتامنغست

(جهدا وصلالة وسلاها)

يصدر هذا العدد بالطريقة المستحدثة الجديدة التي أقرتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) وقد وجدنا من خلال العمل بها ميزات عدة منها؛ سهولة التواصل مع المحررين المساعدين والمؤلفين والمحكمين، وسهولة مراقبة مدى مراعاة واحترام شروط النشر الشكلية والموضوعية وفق الضوابط العلمية، وقد اختصرت علينا أيضا جهدا كبيرا كنا نستهلكه، وزمنا طويل كنا نستغرقه في إخراج وتنسيق موضوعات العدد. واني ومن خلال هذه الساحة أرفع آيات الشكر والعرفان لكل من ساعدنا في إخراج هذا العدد من محررين مساعدين ومحكمين، ومراجعين راجيا منهم المواصلة في هذا الجهد العلمي المبارك، كما أوجه الشكر كله والتقدير أيضا للفريق العامل على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP)، على حسن تعاونهم معنا.

كما أود تنويه جميع المؤلفين إلى ضرورة مراعاتهم شروط النشر الشكلية جيد، نظرا لما لاحظناه من كثرة المقالات المرفوضة بسبب الشكل، وإن إدارة المجلة تمد يد المساعدة للمؤلفين دائما من أجل تسهيل عملية نشر مجوئهم، وهي كثيرا ما تساعدهم في ضبط مقالاتهم من ناحية الشكلية، سيما إذا استعصى عليهم ذلك، أو كانت الأخطاء الشكلية بسيطة، وأود أن أنبه المؤلفين أيضا إلى أن تقارير المحكمين تصلهم بطريقة آلية إلى حساباتهم، وكلّ مقال كانت تقارير المحكمين إيجابية فإنه سيرمج بطريقة آلية في العدد، وقد وضعنا من أجل ذلك كله دلائل تساعد كل مستعمل للمنصة في ذلك

د. شوقي نذير
رئيس التحرير

الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين

OFFENDERS REHABILITATION'S MODERN
METHODS

د.سعودي مناد

saoudimenad@gmail.com

جامعة الجزائر - 1

الملخص

تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى إصلاح الجناة وهذا لم يتحقق مع العقوبات السالبة للحرية نظرا للأعداد الهائلة من نزلاء السجون، الأمر الذي أبعد هذه الأخيرة من لعب الدور الذي أنشئت من أجله والمتمثل أصلا في العمل على إعادة الجناة إلي وضعهم الطبيعي بإدماجهم في المجتمع.

أمام هذا الوضع الخطير بدأ التفكير والبحث عن وسائل وبدائل إصلاحية تحفظ كرامة الإنسان من جهة وتساعده على الاندماج في المجتمع بسرعة من جهة ثانية الشيء الذي جعل الدول تراجع منظوماتها العقابية تماشيا مع الصكوك الدولية الملحة على أنسنة العقاب باستعمال عقوبات بديلة عن الإحتجاز ومن بين هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام التي تبنتها الجزائر بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966.

الكلمات المفتاحية: الطرق الحديثة (البدائل) - تأهيل الجانحين.

ABSTRACT

The modern criminal policy aims to rehabilitate criminals, a purpose which custodial sentences has not enabled to achieve given the tremendous number of the inmate population, thus, such phenomenon prevented theses custodial sentences to address their goal consisting actually of assisting offenders in recovering their natural condition through social integration.

Faced with such alarming reality, consideration has been given to the implementation of alternative corrective measures aiming to preserve human dignity and to support the offender in his earlier

social integration. In this intent, the Governments managed to reform their criminal systems to meet the international instruments emphasizing the need to humanize the custodial sentences by way of alternative punishments, among which community service sentence enacted in Algeria under the Act 09-01 of 25th February 2009 as amending and supplementing the criminal code made enforceable under Ordinance No 66/156 of 8th June 1966.

KEY WORDS: Modern methods (Alternatives) - Offenders Rehabilitation.

مقدمة:

مرت العقوبة بمراحل عديدة فاشتهرت قبل القرن الثامن عشر الميلادي بالقسوة والإيلام، اعتقادا من موقعي العقوبة الجسدية أنها الوسيلة الوحيدة للكف من الإجرام و ردع الجاني، إلا أن المنادين باستبدال العقوبات الجزائية السالبة للحرية ارتفعت أصواتهم في المؤتمرات الدولية وتبيرااتهم بعدم نجاعتها كون السجون لم تعد تلعب الدور الذي أنشئت من أجله نظرا للاكتظاظ الذي أصبحت تعرفه مع كثرة الجرائم وتنوعها، فكانت النتيجة مع مطلع القرن الثامن عشر حين تبنى البرلمان الفرنسي عام 1883 فكرة الفقيه الايطالي "بيكاريا سيزار" القائلة بتقديم المتهم خدمة للجماعة تعويضا لها عن الطغيان الذي تسبب به من إخلاله بالعقد الاجتماعي⁽¹⁾، ولكن هذه الفكرة بقيت دون جدوى إلى أن بزغت فكرة الأعمال الإصلاحية مع المشرع السوفيتي عام 1920 ليعبث من جديد فكرة الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية⁽²⁾.

وبعد سريان العقوبة السالبة للحرية ردحا من الزمن على أساس أنها الرادع الأمثل للجناة من عدم التفكير في العودة إلى اقرار الجرائم، بدأ التفكير بجدية في حماية بعض الفئات الغير محترفة للاجرام أو التي كان لها مجرد خطأ لم يقدر الفاعل نتيجته، وأ كان ذلك محظ صدفة، وخوفا على هؤلاء المبتدئين من الانغماس في الجرائم عند تواجدهم بالمؤسسات العقابية التي تهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع ويتم ذلك من خلال إعادة تأهيل المحبوسين لإدماجهم في المجتمع وأمام وفرة المساجين وخوفا من أن يحيد

الحبس عمّا أو جد من أجله⁽³⁾، ظهرت عدة بدائل من بينها عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

فالعقوبات البديلة إذن تعد من الأمور المستحدثة في الفكر الجنائي لجأت إليها التشريعات الحديثة تماشياً مع المطالبة الحديثة من طرف المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان من جهة ومن جهة أخرى أدى موضوع العقوبة السالبة للحرية إلى اكتظاظ مفرط داخل السجون ولم تعد قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة منها والتمثلة أساساً في إصلاح الجناة وإعادتهم إلى أحضان مجتمعاتهم في صورة تختلف تماماً عن تلك التي أدت بهم إلى إبلاج المؤسسة العقابية.

وقد تميز العقدان الأخيران باهتمام الدول بموضوع البدائل المتاحة للتخفيف من حدة العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات تؤدي إلى الاستفادة من خدمات المحكوم عليهم، عن طريق المساهمة في تحريك عجلة التنمية المحلية وشعورهم بأن بإمكانهم التخلي عن الانحراف والتخلي بالأخلاق الحميدة، وفي هذا الصدد عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمراً في واغادوغو عام 2002، وآخر في السلفادور.

لم يعد الهدف من العقوبة في الوقت الحاضر الانتقام والإيلام والتشفي فقد تبنى المجتمع الدولي المعاصر قواعد للعقوبة وحدد لها أهدافاً أبرزها إصلاح المحكوم عليهم وتقويم سلوكهم واحترام حقوقهم الإنسانية والعمل على عودتهم لمكانهم الطبيعي وسط مجتمعهم.

نقصد بالطرق الحديثة في هذا البحث العقوبات البديلة التي إلتجأت إليها السياسة الجنائية المعاصرة باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة نفعية إصلاحية.

- المفهوم العام للعقوبة البديلة.

العقوبة لغة: هي الجزاء عن الذنب، والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبه بذنبه عقاباً أخذه به⁽⁴⁾.

ودلت لفظة العقوبة في الآية الكريمة (ولا يخاف عقباها) على التعقب والتبعة⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح القانوني: جزاء يصدر عن المشرع بموجب نصوص مجرمة للفعل ويحكم به القاضي على مرتكب الجرم في حدود النص وحسب نوع الجريمة وينطق بالعقوبة الخاصة بكل نوع من أنواع الجرائم⁽⁶⁾.

العقوبات البديلة عقوبات غير سالبة للحرية تعوض العقوبات السالبة للحرية أي تعوض العقوبات السجنية والحسبية، ويكون استبدال عقوبة السجن في حالات معينة وبشروط أهمها عدم مخالفة المقاصد المجتمعية كحق المجتمع في عقاب الجاني وحق المجني عليه في جبر الضرر وألاً تكون العقوبة البديلة في الجرائم الخطيرة.

- أهداف العقوبة البديلة:

تهدف العقوبات البديلة إلى العمل على إيجاد حلول للمحكوم عليهم ليسهل إدماجهم في المجتمع مع مراعاة حق الضحايا المتمثل في الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقتهم من جراء الإعتداء ومن بين الأهداف المتوخاة:

- استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة تنفع المجتمع وتكسر شوكة الجاني وتجبر ضرر المجني عليه، كما هو جرى به العمل في عقوبة العمل للنفع العام.

- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان التي تعد من أساسيات السياسة الجنائية والعقابية في العصر الحديث، وهذا ما تبنته منظمة الأمم المتحدة في القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، حماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، حماية الأحداث المجريين من حريتهم.

- إشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إدماج المحكوم عليهم عن طريق استقبالهم والحرص على التزامهم ومتابعة الأعمال التي أسندت إليهم وفي ذلك إعادة لبناء شخصيتهم وإحساسهم بانتمائهم إلى مجتمعهم.

- تفريد العقوبات بما يجعلها تتماشى مع احتياجات المحكوم عليه استعداداً لاندماجه في المجتمع وعدم العودة للجريمة.

- أنواع العقوبات البديلة:

قد تتنوع البدائل إلى:

- بدائل قضائية:

استحدث التشريعات الحديثة بدائل للتقاضي لحل المنازعات خارج المحاكم كالوساطة والتحكيم والصلح وفي النزاعات الدولية المساعي الحميدة والمفاوضة والتحكيم الدولي،

أوعدم التجريم وهو نزع الصفة الإجرامية عن فعل كان مجرماً واستبداله بوسيلة قانونية أخرى أو إلغائه نهائياً.

- بدائل مالية:

ولم يكتف المهتمين بالمجال الجزائي بالتقاضي البديل وإنما بحثت عن حلول أخرى كتلك المتعلقة بالبدائل المالية كأن تحكم المحكمة بعقوبة مالية عوض العقوبة الحبسية.

- بدائل نفعية:

لجأت التشريعات لإعمال عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الحبسية قصيرة المدة لما فيها من نفع للمحكوم عليه من جهة ومن أخرى للمجتمع. وهذه العقوبة تكون محل دراستنا في هذا المقال حيث سنركز فيه عن الأسباب والشروط والأهداف التي يرمي إليها المشرع الجزائري من خلال تضمينها والنص عليها في قانون العقوبات.

يمكن اللجوء إلى العقوبات غير الحبسية قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها.

أولاً: قبل المحاكمة:

يكون ذلك في حال عدم جدوى السير فيها بتحويل النيابة العامة أو مصالح الشرطة - حسب كل نظام- إسقاط الدعوى الجنائية لانعدام الأدلة، ويستلزم ذلك إيجاد معايير قانونية ثابتة بموجب القانون الوطني، حيث يجوز للنائب العام فرض تدابير غير حبسية بعد موافقة الجاني على هذه التدابير م 1/5 قواعد طوكيو، ولا يجوز الاحتجاز قبل المحاكمة إلا استثناءً وملجأً أخيراً، وقد نصت القاعدة 6 فقرة 2⁽⁷⁾ على إمكانية استبدال الاحتجاز السابق للمحاكمة أو أثناءها، بتدابير غير احتجازية⁽⁸⁾، من شأنها أن تضمن حضور المشتبه به إلى المحكمة ومن بين التدابير التي يمكن اتخاذها:

- 1- إلزام المتهم بالحضور إلى المحكمة في موعد محدد يصدر من المحكمة.
- 2- إصدار أمر للمتهم بالامتناع عن التدخل في سير العدالة، أو بالالتزام بسلوك معين كعدم الذهاب إلى مكان ما، أوعدم مقابلة أشخاص محددين.
- 3- البقاء في مكان محدد.

- 4- تقديم تقرير يومي أو دوري للمحكمة، أو الشرطة، أو لأية سلطة أخرى.
- 5- إيداع بطاقة الهوية (بطاقة تعريف، رخصة سياقة، جواز سفر) لدى المحكمة أو الشرطة.
- 6- قبول رقابة من خلال جهة تعينها المحكمة.
- 7- الخضوع لرقابة إلكترونية.
- 8- تقديم ما يضمن حضوره يوم المحاكمة كإيداع ضمانات مالية أو عينية.

ثانيا: التدابير غير الاحتجازية في مرحلة صدور الحكم:

- استحدثت قواعد طوكيو عدد لا يستهان به من العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس (القاعدة 1/8، 2/8، اللتان تضمنتا التدابير التي يمكن العمل بها بدلا عن عقوبة الحبس:
- 1- العقوبات الشفوية كالتوبيخ والتحذير والإنذار، وهذه قد تفرض مستقلة ولا تحتاج إلى بنية إدارية للعمل بها.
 - 2- إخلاء السبيل المشروط وهذا يتطلب إنشاء آلية داخل المجتمع لضمان العمل بالشروط التي فرضتها المحكمة.
 - 3- الحرمان من بعض الحقوق في المجتمع كأن تحكم المحكمة بجرمان شخص مدان من ممارسة مهنته.
 - 4- تطبيق العقوبات المالية والغرامات على الجناة وهذه ليست متاحة للجميع حيث أن الفقراء ومحدودي الدخل لا يستطيعون تنفيذها.
 - 5- مصادرة الأموال أو نزع الملكية، ويستلزم هذا التدبير بوصفه عقوبة بديلا متصلا تماما بطبيعة الجريمة المرتكبة.
 - 6- الحكم برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
 - 7- الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه.
 - 8- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
 - 9- الحكم بتأدية خدمات للمجتمع المحلي. (1-7).

10-الإحالة على مراكز المثل أي أماكن يقضي فيها الجاني النهار ويرجع إلى بيته مساء، يضع فيها للعلاج أو تعلم مهارات تخص التحكم في أعصابه.

11-الإقامة الجبرية تقدر المحكمة للجاني أن يبقى مقيما في منزله، أي يصبح منزله حبسه، وتحدد المحكمة مدة الإقامة الجبرية، ويكون الجاني مسؤولا عن إشباع حاجاته الأساسية، وخاضعا للرقابة الإلكترونية، وغالبا ما تكون الإقامة الجبرية مساء وليلا ليفسح للمفروضة عليه الإقامة الجبرية بمزاولة عمله أو مهنته.

ثالثا: مرحلة ما بعد صدور الحكم:

تمتد عملية استخدام التدابير غير الاحتجازية لمرحلة ما بعد صدور الحكم " تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على الإدماج الباكر من جديد في المجتمع". ويكون ذلك باللجوء إلى ما يأتي(9):

- التصريح بالغياب ودور التأهيل.
- إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.
- إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله.
- إسقاط العقوبة.
- العفو.

شروط عقوبة العمل للنفع العام:

اختلفت التشريعات المقارنة في الشروط الواجبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام فمنهم من وسع فيها ومنهم من ضيق، أما المشرع الجزائري فأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي مع تقييده بشروط دقيقة متمثلة في الآتي(10):

- 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
- 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- 3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.
- 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لاتتجاوز سنة حبسا(11).

5- حضور المحكوم عليه وموافقته الصريحة بقبول عقوبة العمل

6- أن يكون الحكم نهائي.

7- ذكر العقوبة الأصلية وعقوبة.

نحاول تسليط الضوء على الزوايا المظلمة في الشروط الأربعة شرطا شرطا

أولاً- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً :

المسبوق القضائي هوكل شخص طبيعي حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، سواء كانت مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، ويتضح ذلك من خلال صحيفة السوابق القضائية فإذا تأكد القاضي الجزائري بأن المحكوم عليه غير مسبوق نطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه وبعد موافقته، أما إذا كان مسبقاً ورد اعتباره فإنه يستفيد من استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام لأن رد الإعتبار يحو كل آثار الإدانة⁽¹²⁾.

ثانياً- شرط السن :

اشترط المشرع سن 16 سنة كحد أدنى للحكم بعقوبة العمل للنفع العام تماشياً مع قانون العمل الذي يمنع عمالة القصر إلا في حالات حددها القانون.

ثالثاً- ألا تزيد عقوبة الجريمة المرتكبة على الثلاثة سنوات حبساً :

أي أن المشرع اتجه في العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل للنفع العام إلى إعمالها في الجرائم البسيطة دون الجرائم الخطيرة⁽¹³⁾.

رابع- أن لا تتعدى العقوبة المحكوم بها السنة حبساً :

اشترط القانون أن تكون العقوبة المحكوم بها السنة حبساً، وإذا نطق القاضي بعقوبة تتجاوز السنة فلا يحق استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

خامساً- حضور المعني وموافقته:

يعد حضور المحكوم عليه المعني بعقوبة العمل للنفع العام أمراً في غاية الأهمية لذلك حرص القانون على أخذ رأيه في القبول أو الرفض، وفي هذا يكون المشرع قد التزم أ بمبدأ احترام الرأي حتى لدى المدانين قضائياً وفقاً للصكوك الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾.

إذا قبل المحكوم عليه بالعقوبة البديلة فإنه في نفس الوقت قدم التزاما بأنه سيوفي ببند العمل التي يعين فيه ويحترم وإلا عرض نفسه للعودة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية. أما إذا رفض العقوبة البديلة فتطبق مباشرة العقوبة الأصلية.

سادسا-صيرورة الحكم نهائيا:

لاتنفذ الأحكام القضائية إلا بعد صيرورتها نهائية سواء بفوات مواعيد الطعن العادية أو باستفائها لطرق الطعن العادية.

-الأساس القانوني لعقوبة العمل للنفع العام ودور القاضي فيها

أكدت الصكوك الدولية على عدم فرض الاحتجاز أو السجن إلا في حالة عدم وجود بديل آخر، كما أوصت بالاتجاه نحو إلى التدابير غير الحبسية دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، وفضلت الصكوك الدولية التعامل مع الجناة في المجتمع دون اللجوء إلى المحاكم⁽¹⁵⁾.

ينبغي للسلطات القضائية، لدى نظرها في التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبا، وينبغي التشجيع على تدابير غير احتجازية جديدة⁽¹⁶⁾.

ومن العقوبات التي تترك الجناة في مجتمعهم عقوبة العمل للنفع العام.

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام استبدال عقوبة الحبس أو السجن قصيرة المدة بعمل نافع يقوم به المحكوم عليه قضائيا، بإحدى المؤسسات العمومية دون مقابل⁽¹⁷⁾.

استحدث المشرع الجزائري هذه العقوبة بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 لتكون بديلة عن الحبس قصير المدة تماشيا مع باقي التشريعات التي أرادت أن تقلل من العقوبة السالبة للحرية وتتجه نحو العقوبة النفعية.

يشارك في هذا النوع من العقوبة الأحداث والبالغين، غير أنهم يختلفون في ساعات العمل المقررة لكل فئة حيث حددت للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين ستة عشر وثمانية عشرة (16-18) سنة، مدة زمنية بين عشرين إلى ثلاثة مائة (20-300) ساعة تؤدي بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به في العقوبة الأصلية قبل استبدالها، في

حين حددت للبالغين ضعف المدة التي قدرت للقصر أي من أربعين إلى ستمائة (40-600) ساعة، تطبق مدة العقوبة في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا للصنفين⁽¹⁸⁾. بالإضافة للقانون 01/09 فقد تعززت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الواردة بالفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي⁽¹⁹⁾

مميزات عقوبة العمل للنفع العام:

تتصف عقوبة العمل للنفع العام بمميزات عقابية وأخرى إصلاحية وثالثة اجتماعية تستشف جميعها من التعاريف السالفة الذكر.

- 1- الميزة العقابية: تبدو من خلال تقييد وقت المحكوم عليه بالعمل لفائدة المجتمع دون أن يتقاضى عليه أجرا عقابا له عن الجرم الذي اقترفه في حق غيره.
- 2- الميزة الإصلاحية: تساهم عقوبة العمل للنفع العام في إصلاح الجاني حيث يلتقي أثناء عمله في مؤسسة عمومية بأنواع مختلفة من العمال ويرى بأم عينه كيف يكفون من أجل عدم السقوط في مخالفات تضر بالمجني عليهم من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى، كما أن عدم تقاضيه أجره عن العمل يشعره بالنقص عن باقي العمال الذين يقومون بنفس العمل، كل هذا بالإضافة إلى المتابعة اليومية من طرف مسؤول المؤسسة ومراقبة القضاء تجعل منه فردا يفكر قبل القيام بأي فعل قد يضر به مستقبلا.
- 3- الميزة الاجتماعية: تعود عقوبة العمل للنفع العام على الجانح بالفائدة حيث تؤهله للعودة لجادة الصواب كونه بقي مع أفراد المجتمع بداخل مؤسسة وليس في الشارع فقد تشعر بنوع من الطمأنينة خاصة وأنه لا ينقطع عن أسرته وهذا بخلاف العقوبة السالبة للحرية التي تدخله متاهات لاحصر لها، وقد يتحول من مبتدئ في الإجرام إلى مجرم محترف.

دور القضاء في تقرير عقوبة العمل للنفع العام:

أولا- قاضي الحكم:

ينحصر دور القاضي الجزائي في السلطة التقديرية لتقرير عقوبة العمل للنفع العام في التأكد من الشروط القانونية التي عند توافرها تسمح له باستبدال عقوبة الحبس قصير المدة إلى العمل للنفع العام ولا يكون ذلك إلا بعد إعلام المحكوم عليه وإبداء رأيه في

عملية تبديل العقوبة وفي حالة رضا المحكوم عليه يوجه إلى لميدان العمل لدى شخص معنوي عام، وعلى القاضي أن ينبهه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته ستطبق عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها.

ثانيا- النيابة العامة:

النيابة العامة جهاز قضائي جزائي أسند له اختصاص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفتها خصم في مواجهة المتهم باسم الجماعة⁽²⁰⁾، ويعرفون باسم القضاء الواقف.

يتولى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، ويقصد بالأحكام هنا أحكام المحاكم وقرارات المجالس والأوامر⁽²¹⁾، يتجلى دور النائب العام المساعد في:

- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وفقا للمواد 618، 626، 630، 632، 636، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ترسل القسيمة رقم 1: المتضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

- كما أنه يجب أن تشتمل القسيمة رقم 2: العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة كما سبقت الإشارة.

- أما القسيمة رقم 3: فتسلم خالية من الإشارة إلى العقوبتين لا الأصلية ولا البديلة.

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات الواردة في مقرر العمل للنفع العام ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم: 1 ويقيد ذلك على هامش الحكم القضائي.

ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات:

1- المفهوم وطبيعة العمل

قاضي تطبيق العقوبات هو أحد قضاة المجالس القضائية يختص بتطبيق العقوبة الصادرة بموجب حكم جزائي، يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

لم ينطرق المشرع إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات واقتصر على تحديد دوره في نص المادة 23 من القانون 04/05 دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في ((السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تقييد العقوبة))⁽²²⁾.

يختص قاضي تطبيق العقوبات باصدار قرارات ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية، فالأولى لا تمس بالحكم الصادر عن الجهات القضائية كالقرارات الخاصة بنقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى أخرى، وهذه القرارات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات دون التقيد بأشكال معينة وليست لها حجية قانونية ويمكن الرجوع فيها. لكن القرارات ذات الطابع القضائي التي يمكن فيها تعديل مضمون حكم صادر عن هيئة قضائية، وذلك ما سمح به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات حين منحه سلطة تعديل أو تنظيم أو إلغاء الالتزامات التي يحددها الحكم في حالة وقف التنفيذ، ويحوز القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالات قوة الشيء المقضى به⁽²³⁾.

رابعاً: تطبيق طبيعة عمل قاضي تطبيق العقوبات

2- الإجراءات:

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال قيامه بما يلي:

- استدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المنصوص عليه في الملف، ويتضمن الاستدعاء تنبيه المعني بأنه إذا لم يحضر في التاريخ المحدد تطبق عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس.
- يمكن لقاضاة تطبيق العقوبات عند الاقتضاء التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات السابقة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يواجه قضاة تطبيق العقوبات إحدى الحالتين إما الامتثال أو الرفض.

أ- حالة امتثال المحكوم عليه :

إذا استلم المحكوم عليه الاستدعاء وامتثل لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ويتأكد من تطابق هويته مع المعلومات الواردة في حكم الإدانة، كما يتعرف على وضعيته الصحية والمهنية والعائلية والاجتماعية، ثم يعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية الموجودة باختصاص المجلس القضائي أو المحكمة حسب الحالة وبعد الفحص يتم تحرير تقرير عن حالته الصحية، وعلى أساس المعلومات السابقة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يختار للمحكوم عليه العمل الذي يناسب حالته الصحية والبدنية، كما يحق له أن يعرضه على طبيب آخر. وبناء على ما تقدم يحزر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات عن المحكوم عليه تضم إلى ملفه.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بالوضع يبين فيه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه أو بالأحرى العامل من أجل النفع العام ويحدد الكيفية التي يؤدي بها العمل المطلوب ويتضمن المقرر بالوضع ما يلي:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه .
- طبيعة العمل المعين فيه.
- الالتزامات المقررة على المعني بالعقوبة.
- التنكير بعدد ساعات العمل الإجمالي وكيفية توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- الضمان الاجتماعي.
- التنويه على أنه في حالة الاخلال بأي التزام أو شرط ستنتفد عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر موافاة المؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عن نهاية تنفيذها، وإعلامه فوراً عن كل إخلال يقوم به المحكوم عليه عند عدم تنفيذ الالتزامات.

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل إذا كان المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من النساء أو القصر الواقعة أعمارهم بين 16 و18 سنة.

أما الذين حكم عليهم بعقوبة العمل وكانوا رهن الحبس المؤقت، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتي (2) عمل عن كل يوم حبس، وتستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية يؤديها عملا للنفع العام⁽²⁴⁾.

ب- حالة عدم امتثال المحكوم عليه:

إذا استلم المحكوم عليه الاستدعاء ولم يحضر في اليوم المحدد دون عذر جدي يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات الواجبة الإلتباع كمحضر تبليغ استدعاء المعني وعدم تقديم هذا الأخير أو من ينوبه شرعا ما يبرر عدم حضوره في الوقت المحدد.

يرسل قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام المساعد المكلف بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات كي تتولى باقي إجراءات التنفيذ المتعلقة بعقوبة الحبس الأصلية.

1- إزالة العقوبات:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات إزالة العقوبات التي تعترض عوبة العمل للنفع العام، فهو المخول لحل هذه الإشكالات خاصة ما تعلق منها بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينوبه شرعا أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة متى استدعت الظروف المعني الصحية أو العائلية أو الاجتماعية ذلك⁽²⁵⁾، وفي هذه الحالة يخطر كل من النيابة العامة والمؤسسة المستقبلية والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من المقرر.

بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلية للعامل بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه لجميع الإلتزامات المحددة بمقرر الوضع.

يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ العقوبة المقررة على المحكوم عليه ويرسله للنيابة العامة التي ترسل نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم: 1 وعلى هامش الحكم أو القرار .

مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

تخضع عقوبة العمل للنفع العام للتقدير حسب المؤهلات والقدرات التي يتمتع بها المحكوم عليه، حيث لم تحدد القوانين التي أخذت بها ميادين معينة ومحددة فقد تكون في:

1- المحافظة على البيئة: وذلك من خلال تشغيل المحكوم عليه في حملات التنظيف أو التشجير أو تهيئة الأماكن السياحية والمحافظة على الآثار الطبيعية لحمايتها من التلف والضياع.

2- التضامن الاجتماعي: كالعامل داخل مستشفيات القطاع العام وتقديم بعض الخدمات التي يكلفون بها، أو المشاركة في رعاية المسنين بدور المسعفين، أو المساهمة في الأعمال الخيرية وتوزيع المساعدات على المنكوبين⁽²⁶⁾.

3- المحافظة على البنى التحتية: يتجلى ذلك في العمل الذي يقوم به المحكوم عليه في صيانة المباني والمنشآت العامة والمحافظة عليها بواسطة الطلاء والدهن وإعادة بناء الأجزاء المهترئة وترميم الأعيان الأثرية.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم المتمتعون بمستوى ثقافيا معيناً يمكن أن تسند لهم مهام التدريس والتكوين كما يمكنهم المساهمة في تصنيف الأرشيف في ميدان الخدمات الثقافية.

- المصالح المساعدة على تنفيذ العقوبات:

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق غايات تأهيلية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية. فعاليته في التأهيل:

لا شك أن عقوبة سلب الحرية مهما قصرت تحدث إيلا ما للمحكوم عليه لذلك فعقوبة العمل للنفع العام حتى وإن كانت دون مقابل فهي أخف والقصد منها إعادة التأهيل الاجتماعي وبث الثقة في نفسية المحكوم عليه وجعله يشعر بقدرته على تأدية عمل نافع له وللمجتمع، ويمكنه من خلال هذا الشعور العودة إلى جادة الصواب والمساهمة في بناء

ذاته وتقويم سلوكه ومنه عودته الفعالة للعمل والذود على مصالحه ومصالح أسرته ومجتمعه.

يتمثل الجهاز المكلف بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر في المصالح الخارجية لإدارة السجون المنوط بها إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولاً: مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية:

هي مصلحة ذات اختصاص ولائي تهدف إلى:

1- نشاط جميع الموظفين الاجتماعيين في المؤسسات العامة والوسط المفتوح و تعاون الإمكانيات في مواصلة ديناميكية التربية الاجتماعية وملاءمة طرق العمل. كما تسعى إلى ربط مهمة إعادة الإدماج التي تختص بها الإدارة العقابية مع السياسات العامة للحركة الاجتماعية.

كما تهدف إلى رفع قدرة الإدارة العقابية تجاه المؤسسات والتجمعات الشريك.

2- مهام مصلحة السجون للإدماج والمراقبة:

3- إنجاز البحوث الاجتماعية قبل مثول المتهم أمام القضاء.

4- متابعة احترام الالتزامات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

5- المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

6- المحافظة على الروابط العائلية للأشخاص المحبوسين.

7- الوقاية من الآثار السلبية للحبس.

8- مساعدة المفرج عنهم.

ثانياً: اختصاص المصلحة:

1- المتابعة الفردية للأشخاص.

2- تحضير وتهيئة العقوبات.

3- متابعة العقوبات الخاصة بالعمل في الخارج.

4- تطوير التعليم والاهتمام بالنشاطات الثقافية.

5- تحضير المحبوس للخروج من المؤسسة العقابية.

6- المشاركة في مشاريع تطبيق العقوبات.

7- مكافحة الأمية والجهل في صفوف المحكوم عليهم.

8- اقتراح عمليات التدريس، العلاج، العمل.

9- المساهمة في النشاطات الرياضية، ومكافحة الإدمان.

10- تكوين المحكوم عليهم في المجال الصحي.

غير أن مصلحة للإدماج والمراقبة الاجتماعية لا تتولى مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المتعلقة بالأحداث لأنها مسندة إلى أحد فرعي الحماية القضائية للأحداث اللذان يحددان من طرف قاضي الأحداث، وهما مركز النشاط التأديبي، أو المصلحة التأديبية أمام القضاء⁽²⁷⁾.

المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تتعامل هذه المصالح وتتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية من أجل تطبيق برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكنها أن تقوم بالتحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، متى كلفوا بذلك من طرف السلطات القضائية، كما تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

ومن بين مهامها الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وتنشأ بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مصلحة، ويمكن عند الاقتضاء أحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل⁽²⁸⁾.

الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

لم يشر المشرع الجزائري لموظف خاص بالإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كما فعل المشرع الفرنسي حيث أسند مهمة الإشراف إلى موظف اجتماعي أو مندوب اجتماعي يعين لمراقبة مدى التزام المحكوم عليه بالعمل والالتزامات المفروضة عليه.

الأجهزة المستقبلية:

اقتصر القانون فيما يتعلق بالأجهزة المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص المعنوية العامة دون الخاصة والأشخاص لما لها من ديمومة واستقرار والأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة، يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون⁽²⁹⁾.

الخاتمة

حاولت التشريعات الحديثة البحث عن عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية لما لهذه الأخيرة من آثار سلبية ووخيمة خاصة بالنسبة لفئتي المراهقين والنساء كما أن ازدياد الجرائم وتنوعها أدى إلى اكتظاظ السجون وبالتالي أبعدها عن الغرض التي أنشئت من أجله أي إصلاح المسجونين وإعادةهم إلى الحياة الطبيعية في مجتمعاتهم.

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى البدائل التي توصل إليها المجتمع المعاصر في تطوير السياسة العقابية تماشياً مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سيما عدم المس باحترام كرامة الإنسان الحط منها.

ينتج عن اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام مايلي:

- التقليل من نزلاء المؤسسات العقابية.
- تعمل على إعادة المعاقب إلى أحضان مجتمعه كشخص فعال.
- المحافظة على أفراد المجتمع الغير مسبوقين والذين ارتكبوا أخطاء يمكن جبرها، بإبعادهم عن المجرمين المعتادين الموجودين داخل السجون.
- ولتحقيق هذه النتائج نقترح على القائمين والعاملين في الميدان التشريعي وأجهزة القضاء بصفة عامة والمادة الجزائية بصفة خاصة مايلي:
- فسح المجال للعقوبات البديلة النفعية لتشمل عدد كبير من الفئات وعدم حصرها على العقوبات الحبسية قصيرة المدة حتى تعطي الأمل لمعتادي الجرائم في إمكانية الإدماج والرجوع إلى جادة الصواب.

-إضفاء صفة النهائية على الأحكام الصادرة ابتدائياً، وإمهارها بالصيغة التنفيذية حتى تنفذ بسرعة ولا تترك مجالاً للطعن فيها بطرق الطعن العادية.

- تكوين أو توظيف أخصائيين في علم النفس والإجتماع والقانون بالمؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لمساعدتهم على محو آثار الجرائم التي حوكموا عنها وتحسيسهم وتوعيتهم لعدم العودة للأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون، وبالتالي توتي عقوبة العمل للنفع العام ثمارها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) سعادوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص92.
- (2) عبد المنعم محمد سيف النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، مصر، 2003، ص391.
- (3) انظر، قانون 04/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الأمانة العامة للحكومة، سنة2007، ص2.
- (4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1988، ص619.
- (5) سورة الرعد، الآية 24.
- (6) انظر منصور اسحاق ابراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ الطبعة، الجزائر، ص129.
- (7) انظر المادة 1/5، 2/6، من قواعد طوكية، المرجع السابق.
- (8) انظر المادة 1/2 من قواعد طوكية، المرجع نفسه، يقصد بمصطلح تدابير غير احتجازية أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أن يتخذ مثل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية.
- (9) انظر المواد، 1/7، 1/8، 2/8، 2/9/ من قواعد طوكيو، المرجع السابق، ص341.

- (10) طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص221.
- (11) انظر المادة 4 من قانون، 01/90، على الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص4.
- (12) انظر المادة 676 من الأمر 155/66 يتضمن الإجراءات الجزائية، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 48، الصادرة في، 10 يونيو 1966 السنة الثالثة، ص691.
- (13) بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص60.
- (14) أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد2، 2009، ص439.
- (15) انظر القاعدة 2/2، من قواعد طوكيو، حقوق الإنسان والسجون، القسم الحادي عشر، التدابير غير الاحتجازية، مكتب الأمم المتحدة، بنيويورك وجنيف، سلسلة التدريب المهني، العدد، 11، 2004، ص175.
- (16) انظر حقوق الإنسان والسجون، كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص34.
- (17) محمد لميغي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، بدون دار نشر، الجزائر، 2010، ص181.
- (18) انظر المادة 5 مكرر 1 من قانون 01/90 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، المؤرخة في 08 مارس 2009، ص3.

- (19) انظر، المرسوم الوزاري رقم،2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الموجه للسادة رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين .
- (20) د. عبد الله أوهابوية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2011، ص58.
- (21) انظر، قانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد،21، ص4.
- (22) انظر المادة 23 من قانون 04/05، المرجع السابق، ص6.
- (23) د. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 135.
- (24) انظر المادة 13، قانون 04/05، المرجع السابق، ص4.
- (25) انظر المادة،5 مكرر 3، من قانون، 01/90، المرجع السابق، ص4
- (26) د.عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية للعدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص94.
- (27) انظر المادة،112، 113، 114، من قانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، علي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد،12، مؤرخة في 13 فبراير 2005، ص22،23.
- (28) انظر المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بتحديد كفاءات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13، ص6.
- (29) انظر المادة 49، أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، ص992.

الحماية الجنائية لأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

Criminal protection of juveniles in the light of Law 15.12 on the protection of children

د.بن يوسف القينعي

جامعة يحي فارس بالمدينة

benublida@gmail.com

الملخص

إن حماية الطفل تقتضي بالدرجة الأولى وجود قانون خاص به، وما كرسه
المشرع الجزائري بإصداره للقانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية
الطفل، وتعد الحماية الجنائية أهم آليات حمايته، و عليه سنحاول تسليط الضوء على
أهم أوجهها، و الوقوف عند أهم الثغرات القانونية المتعلقة به.
الكلمات المفتاحية: الأحداث، الحماية الإجرائية، الحماية الموضوعية.

Abstract

The protection of the child requires primarily the existence of a law of its own, and the Algerian legislator dedicated to the issuance of Law 15-12 of 15 July 2015 on the protection of children, and criminal protection is the most important mechanisms of protection, and we will try to highlight the most important aspects, and stand at The most important legal gaps related to it.

Key words: juveniles ؛Procedural protection ؛Objective protection

مقدمة:

إن الطفل هو رمز مستقبل أي أمة تبتغي النهوض بمجتمعاتها، فهو طفل اليوم و
مستقبل الغد، لذا فالمحافظة عليه و الاهتمام به يبدأ بالأسرة التي ينشأ فيها ليصل إلى
المجتمع و الدولة ككل، و الاعتناء به و حمايته جاءت منذ أربعة عشر قرنا في قوله

سبحانه و تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ - سورة الكهف الآية 46-.

و أمام التطور الذي تعرفه البشرية خاصة في المجال التكنولوجي و التقني أين أصبح الطفل فيها عُرضة لمختلف أنماط الجرائم سواء مرتكبها أو ضحية فيها، كان لابد من وجود منظومة قانونية تحميه من هذه المخاطر، و التشريع الجزائري من التشريعات التي كرست حماية قانونية كبيرة للطفل خصوصا من الناحية الجنائية بدءا بالقانون العام، و أكد تلك الرغبة الجادة بإصداره قانون خاص و هو القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث تضمن جملة من المبادئ تركز الحماية الجنائية للطفل، و عليه سنحاول من خلال هذا البحث توضيح أهم أوجه هذه الحماية انطلاقا من الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف تعامل المشرع مع الطفل جزائيا في ظل هذا القانون و إلى أي مدى كان صائبا في ذلك؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: تحديد مدلول الحدث وفقا للقانون 15-12.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث.

المبحث الثالث: الحماية الموضوعية للأحداث.

خاتمة.

المبحث الأول: تحديد مدلول الحدث وفقا للقانون 12-15

إن تحديد تعريف الحدث وفق قانون جديد تقتضي التعريف بهذا القانون قبل ذلك، و إبراز أهم المسائل التي تضمنها لمعرفة طبيعته و مكانته في المنظومة القانونية ككل.

المطلب الأول: تعريف بالقانون 12-15

إن مشكلة الأحداث مشكلة دولية يعاني منها المجتمع الدولي برمته، لذا الاهتمام به من الناحية القانونية كان على المستويين الدولي و الوطني، فقد انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بحقوق الطفل و على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية لسنة 2000⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن صدور أول قانون يخص الأحداث كان بمقتضى الأمر 03-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ثم الأمر 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن إحداهت المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، غير أنه و مع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة، و تماشيا و هذه التحولات و مع مصادقة الجزائر لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه و إصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة و المتمثل في القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل⁽²⁾.

يعتبر القانون 12-15 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد آليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه، إذ يختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل و بعد ارتكابهم للجريمة، و هذه الحماية تضمنت جانب إجرائي و آخر موضوعي حيث تم تقسيم القانون على النحو التالي:

- الباب الأول و تضمن أهداف صدور القانون و تحديد المعاني.
- الباب الثاني تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جوانب متعددة.

- الباب الثالث و نص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية.

- الباب الرابع تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم عليه و وضعه في المراكز المتخصصة للأحداث.

- الباب الخامس و تضمن بعض الأحكام الجزائية التي تركز ضمانا أكثر لحماية الطفل.

و منه فالقانون 15-12 يُشكّل مرجعية أساسية للتعامل مع الأطفال المحتاجين للرعاية و الحماية كونه يقر بمعاملة خاصة للمجرمين الأحداث فكأنه قانون اجتماعي يهدف إلى تحقيق تلك المعاملة على أرض الواقع و ليس قانونا جنائيا، و منه يمكن تقسيم هذا القانون إلى قسمين، قسم ينظم الرعاية للطفل قبل ارتكابه للجريمة و هو الطفل المعرض لخطر الإجرام، و قسم للحماية الجنائية للطفل بعد ارتكابه الجريمة إما بوصفه مجرما أو ضحية.

المطلب الثاني: تعريف الحدث وفقا للقانون 15-12

لتحديد مدلول الحدث قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15-12 محصور في فئة معينة من الأشخاص.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12 لم يُعرّف المشرع الحدث صراحة و إنما عرف الطفل بأنه « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة»، حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته و اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، و بالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الحدث و البالغ هو معيار زمني حتى و لو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، و بهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل و كذا من حيث السن.

و بناء على ذلك فإن المشرع الجزائري خالف تعريف الحدث الجانح المتبني في المؤتمر الثاني التابع للأمم المتحدة المنعقد بلندن في 08-20 أوت 1960 بشأن

الجريمة و معاملة المجرمين، و كذا قاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين⁽³⁾، و يتضح أن سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة، و مسألة إثباته و تحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى مُعدّة لذلك، كما أن تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري، لأن فترة الحداثة تكون أطول وفقا لهذا التقويم، فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فإن الشخص يبلغ سن الرشد الجنائي قبل ما لو احتسبت بالتقويم الميلادي⁽⁴⁾.

إن معيار تحديد هذا السن العبرة فيه بوقت ارتكاب الحدث للجريمة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون 12-15، فلا عبرة ليوم المتابعة أو المحاكمة و هو ما كرسه القضاء في القرار رقم: 26790 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984⁽⁵⁾، غير أن مصطلح ارتكاب الجريمة تنقسه الدقة، فحبذا لو استعمل المشرع عبارة "وقت ارتكاب الفعل المجرم"، فالجرائم ليست كلها تبدأ و تنتهي لحظة واحدة، فقد يقع الفعل في وقت معين و تحصل النتيجة في وقت آخر كالقتل بالتسميم مثلا، و بذلك فسن الرشد الجنائي يختلف عن سن الرشد المدني و المحدد بتسعة عشرة سنة.

غير أن المشرع من خلال هذا القانون وضع سنا معينة لمرحلة الحداثة، حيث حدد حدها الأدنى بعشر سنوات لما نص على الطفل الجانح طبقا للمادة 3/2 التي نصت « الطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات»، و العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، و هي الحالة التي لم ينص عليها المشرع في الأمر 03-72 - الملغى - و لا في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الخاص بالمجرمين بالأحداث.

و منه فالمشرع الجزائري تبني اتجاه تحديد سن بداية مرحلة الحداثة لكن بأسلوب مختلف، حيث أفرد معاملة جنائية خاصة بالأحداث تختلف باختلاف سن الحدث في حد ذاته تطبيقا لنص المادة 49 قانون عقوبات المعدلة بمقتضى القانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث

تتمثل الحماية الإجرائية للأحداث في جملة القواعد الشكلية التي تتخذ ضد الحدث بوصفه مجرماً.

المطلب الأول: حماية الحدث إجرائياً قبل تحريك الدعوى العمومية

إن الحماية انطلقت من تحديد سن المتابعة الجزائية، حيث أقر المشرع سناً معينة تبدأ معها الملاحقة الجزائية وهي عشر سنوات فما فوق، و مرّد هذا أن الطفل في هذه المرحلة فاقد للإدراك الذي يعد من شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

و للمحافظة على معنوياته نص المشرع على إجراء جديد يتمثل في الوساطة و تعني اتفاق بين الضحية و المجرم الحدث يقوم إثرها هذا الأخير إما بتعويض الضحية أو تنفيذ التزام معين، و ذلك بمحضر رسمي يتم بموجبه إنهاء المتابعة الجزائية، نظمها القانون 15-12 من المادة 110 إلى غاية المادة 115.

و الوساطة رغم أهميتها فهي مقيدة بشروط الشكلية و الموضوعية هي:

أ. الوساطة محصورة في الجرح و المخالفات دون الجنايات طبقاً للمادة 110، دون تحديد للجنح المرتكبة من الأطفال الجانحين بخلاف المجرمين البالغين.

ب. هي من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص و استثناء أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، و لا. يطلبها سوى الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه.

غير أنه يُلاحظ بأن الوساطة مسألة جوازية حتى مع توفر شروطها لورود عبارة « يمكن » في نص المادة 110، و هذا قد لا يخدم حماية المجرم الحدث.

و إذا تقرر اللجوء إليها يصدر وكيل الجمهورية مقرر الوساطة، فيقوم باستدعاء المجرم الحدث و ممثله الشرعي و الضحية و ذوي الحقوق لاستطلاع رأيهم، و إذا تم اتفاق بين الأطراف يدون ذلك في محضر رسمي يوقعه الوسيط و جميع الأطراف، و إذا كان الوسيط ضابط الشرطة القضائية يجب عليه أن يعرض المحضر على وكيل الجمهورية للتأشير عليه، حيث يتضمن محضر الوساطة إما تعويض للضحية الذي يكون نقدياً أو عينياً كإرجاع الشيء المسروق مثلاً، أو إصلاح شيء تم إتلافه جزئياً،

و يكون تحت إشراف و بضمان ممثله الشرعي، و قد حددت المادة 114 من القانون 12-15 مضمون إلتزامات محضر الوساطة، و لهذا الأخير أهمية قانونية كونه يضع حد للمتابعة الجزائية، فيعتبر سندا تنفيذيا مهورا بالصيغة التنفيذية تنتهي به الخصومة الجزائية.

المطلب الثاني: حماية الحدث إجرائيا بعد تحريك الدعوى العمومية

تكرست هذه الحماية في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

أولاً- مرحلة المتابعة

لخصوصية الحدث نص القانون 12-15 على العديد من الاستثناءات فيما يخص الإجراءات المخولة للضبطية القضائية، و المتمثلة بالخصوص في التوقيف للنظر كونه يمس بالحقوق و الحريات الفردية مباشرة.

فإذا تعلق الأمر بالمجرمين الأحداث لا يمكن أن يكون الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة محلا للتوقيف للنظر مهما كانت الجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 48 من القانون 12-15، و العبرة بوقت ارتكاب الجريمة و الأصح وقت ارتكاب الفعل المجرّم، و تتجسد المعاملة الخاصة في مدة التوقيف للنظر، فالقاعدة العامة هي 48 ساعة، لكن فيما يخص المجرمين الأحداث فمدته لا تفوق أربع و عشرون ساعة طبقا للمادة 2/49 و إلا اعتبر حبسا تعسفيا، غير أن المشرع لم يشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية فقط اشترط إطلاعه بذلك فورا و تقديم تقرير من ضابط الشرطة القضائية يوضح فيها دواعي اتخاذ هذا الإجراء، و هذا يُعتبر تهديدا لحقوق و حرية الحدث طالما أن الضبطية هيئة إدارية و ليست قضائية.

و خروجاً عن القواعد العامة أيضا حصر المشرع في ذات النص الجرائم التي يمكن بشأنها إجراء التوقيف للنظر لما يكون المجرم حدثا و هي الجنائيات حتى و لو كانت مقترنة بظرف مخفف لعموم النص، أما الجُنح فيتعلق الأمر بتلك التي تشكل إخلالا ظاهرا للنظام العام، و هنا المشرع ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في ذلك كونه لم يحدد الجرائم، و في نظرنا جُلّ الجرائم تشكل إخلالا بالنظام العام مما قد يعتبر تهديدا للحقوق و الحريات، إلا أنه حصرها في الجرائم التي يكون

الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها أكثر من خمس سنوات، و يقصد هنا الجرح المشددة كون الجرح البسيطة لا تفوق مدة الحبس فيها خمس سنوات تطبيقا لسياسة **التجنيح** المنتهجة من طرف المشرع، في حين إذا ارتكب الحدث مخالفة لا يمكن على الإطلاق لضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر ضده لعدم النص على ذلك. غير أن المشرع لم ينص على إجراءات تمديد التوقيف للنظر أين أرجعها لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه اشترط ألا يتجاوز التمديد 24 ساعة في كل مرة، كما أن المشرع لم ينظم مسألة جوهرية تتعلق بتوقيت احتساب التوقيف للنظر، بخلاف بعض التشريعات التي حددت ذلك رغم اختلافها في الطريقة⁽⁶⁾. و نظرا لمساسه بالحريات الفردية أقر المشرع جملة من الحقوق يجب ضمانها للموقوف للنظر أهمها:

1. إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد التوقيف للنظر، و الذي حصرتة المادة الثانية في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، و ذلك بتمكين الحدث من الاتصال الفوري بأسرته و محاميه بأية وسيلة.

2. إجراء الفحص الطبي، إذ يُعتبر من أهم ضمانات الحدث الموقوف للنظر كونه يُثبت مدى تعرضه للاعتداء، نصت عليه المادتين 50-51 من ذات القانون، و الفحص الطبي وجوبي عند بداية التوقيف للنظر و عند نهاية مدته، بخلاف المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية قانون إجراءات جزائية التي كانت تشترطه عند انقضائه إذا طلب ذلك، كما أن القانون 15-12 وسع من دائرة اختيار الطبيب المُجري للفحص الطبي لتشمل المجلس القضائي عوَض المحكمة، و يعينه الممثل الشرعي للطفل الحدث، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 51 على إمكانية إجرائه حتى أثناء فترة التوقيف للنظر بطلب من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، غير أن المسألة جوازية، فهذا الأخير سلطة تقديرية في ندم الطبيب من عدمه لورود عبارة « و يمكن... ».

3. إحترام أماكن التوقيف للنظر و تنظيم فترات سماعه، حيث يجب أن تكون الأماكن لائقة تحترم كرامته الإنسانية و منفصلة عن البالغين، و تنظيم الفترات يكون

باحترام أوقات راحته، فلا يمكن إجراء السماع ليلاً مثلاً، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تدوين كل ما يدور في التوقيف للنظر في سجل التوقيف للنظر الموجود على مستوى الضبطية القضائية، و يكون بحضور محاميه سواء كانت جناية أو جنحة، كما أن سماع الحدث ينبغي أن يتم بعد إذن من وكيل الجمهورية طبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة 54، غير أن المشرع لم يشترط شكل معين له شفوي أو كتابي، و عليه فالإذن يجب أن يكون مكتوباً وفقاً للقواعد العامة.

إلا أن المشرع بمنحه لضابط الشرطة القضائية سماع الحدث بعد مضي ساعتين من التوقيف حتى و إن لم يحضر محاميه كأنه ما أعطاه بميمنه أخذه بشماله، فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضغط على الحدث خلال تلك المدة للحصول على اعترافات منه، لذا حبذا لو يُعَدّل المشرع نص المادة 3/54 منه خاصة و أن حضور المحامي عند سماع الحدث وجوبي، و حتى يخلق تناغماً و تناسقاً في النصوص القانونية.

إلا أنه و لخصوصية بعض الجرائم حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء السماع فور مَثول الحدث أمامه بشروط محددة بمقتضى المادة 54(7).

4. الزيارة الدورية لأماكن التوقيف للنظر، فقد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليمياً بضرورة زيارة أماكن التوقيف للنظر و مراقبة السجلات المخصصة لذلك دورياً، و أن تعذر ذلك إجرائها مرة واحدة على الأقل شهرياً.

ثانيا- مرحلة التحقيق

نظرا لحساسية هذه المرحلة كون الشخص يبدأ احتكاكه المباشر بالقضاء نص القانون 15-12 على معاملة خاصة للطفل الجانح أين اتبع فيها المشرع سبيلا هينا في التعامل مع الأحداث، حيث اشترط وجوبية التحقيق في الجنايات و الجنح بخلاف التحقيق مع البالغين طبقا للمادة 64، و جوازيا في المخالفات.

يعتبر وجود قاضي مختص بالأحداث ليحقق مع الطفل الحدث يشكل أول ضمانة لحماية الحدث كون هذا القاضي يمكن اعتباره مربيا أكثر مما هو قاضي.

و بالرجوع إلى القانون 15-12 لاسيما المادة 56 إلى غاية المادة 79 ركز المشرع على أهم و أخطر إجراء و المتمثل في **الحبس المؤقت** كونه يمس بقربنة البراءة مباشرة لأن الأصل في المتهم الإفراج.

إن الحبس المؤقت أخطر الإجراءات الممكن اتخاذها في مرحلة التحقيق كونه يسلب الحرية الفردية للشخص لذا أعتبر إجراء إستثنائيا إعمالا بالقاعدة العامة الواردة في نص المادة 123 قانون إجراءات جزائية، إلا أنه في قضايا الأحداث خصه المشرع بجملة من الشروط تكفل للطفل الحدث الحماية المرجوة و نخص بالذكر **الحماية المعنوية**، حيث يُتخذ إذا لم تكن التدابير الحماية كافية الواردة في المادة 70 من القانون 15-12 كافية⁽⁸⁾، و طبقا لنص المادة 58 و المادة 72 من القانون 15-12 تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ) من حيث الأحداث الخاضعين له و طبيعة الجرائم:

يجب أن يكون سن الحدث أكثر من ثلاثة عشر سنة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 58 من القانون 15-12 مهما بلغت جسامة الجريمة، و العبرة دائما بوقت ارتكاب الجريمة، و عليه فالمجرمين الأحداث الذين قد يخضعون له هم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة.

أما بالنسبة للجرائم فيمكن اللجوء إليه في كافة **الجنايات** إعمالا بنص المادة 75 من ذات القانون بغض النظر عن العقوبة حتى و لو اقترنت بالظرف مخفف.

أما بالنسبة للجنح فحسب نص المادة 73 فهي محددة وفقا لمعيار درجة العقوبة المقررة قانونا، و حسب طبيعة الجنحة من جهة أخرى، و هي الجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة سنوات بغض النظر عن العقوبة المالية، و لا بد أن تكون الجنحة في نفس الوقت مخلة إخلالا خطيرا و ظاهرا للنظام العام، و تقدير ذلك يعود للجهة القضائية المختصة، و هذا يشكل تهديدا لحرية المجرم الحدث و قد يهدر الشرعية الإجرائية، فقد ترتكب جريمتين بنفس الظروف و في منطقتين مختلفتين، فيعتبرها قاضي إخلالا خطيرا و ظاهرا للنظام العام، في حين لا يراها القاضي الأخر كذلك، و تتجلى حماية الأحداث هنا في تضيق دائرة الجنح مقارنة بالمجرمين البالغين.

بناء على النصوص القانونية المذكورة فالمخالفات تخرج من دائرة الجرائم التي يُلجأ فيها للحبس المؤقت و هذا أسوة بالقاعدة العامة الواردة في المادتين 124 و 125-1 قانون الإجراءات الجزائية.

(ب) من حيث مدة الحبس المؤقت و تمديده:

إن تحديد مدة الحبس المؤقت تعد دليلا على طابعه الاستثنائي، حيث نص المشرع على مدة أقل مقارنة بتلك المقررة ضد المجرمين البالغين، فميز بين أنواع الجرائم على النحو التالي:

- في **الجنايات** تكون مدة الحبس المؤقت شهرين، و هنا قد ينجم عنه اختلاف مدته بالأيام في الجنايات في حد ذاتها لاختلاف عددها بين مختلف الشهور، لذا حبذا لو كان النص "60 يوما" تحقيقا لمبدأ المساواة الإجرائية، و تمديده يكون بنفس المدة شهرين مهما كانت طبيعة الجناية.

- أما في **الجنح** فمدة الحبس المؤقت شهرين أيضا، غير أن تمديده يختلف باختلاف سنّه:

فإذا كان سنّه ما بين 13- أقل من 16 سنة، فلا يمكن تمديد الحبس المؤقت لأي سبب كان؛

مرة واحدة و لمدة شهرين فقط إذا كان سنّه 16 و أقل من 18 سنة.

إلا أن كفيّات تمديده و عدد مراته فهي تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 1-125 إلى غاية المادة 125 مكرر منه، أما مكان تنفيذ الحبس المؤقت فيكون بمؤسسة إعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالمجرمين الأحداث المتواجد على مستوى المؤسسة العقابية حتى في حالة تمديده.

غير أن المشرع أنه لم ينص على مسألة جوهرية تتعلق بكيفية احتساب مدة الحبس المؤقت و متى تبدأ خاصة و أنه لم ينظمها بشكل واضح في قانون الإجراءات الجزائية، فهل تبدأ من يوم القبض على المتهم أم من يوم إيداعه الحبس، أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق، و عليه فإذا ضبط المتهم تنفيذا للأمر بالقبض فيبدأ حسابه من تاريخ تنفيذ هذا الأمر أو من تاريخ حبس المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذا للأمر بالقبض، أما إذا كان ضبط المتهم تنفيذا للأمر بالإحضار فيبدأ حساب مدته من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق و إصدار الأمر بالإيداع ضده⁽⁹⁾.

و تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع أيضا حمى المجرم الحدث إجرائيا من خلال تجريم بعض الأفعال المشكّلة خرقا للإجراءات كجريمة كشف هوية الحدث، جريمة إفشاء السر عمدا، نشر الإعلامي لجلسات المتعلقة بالمجرمين الأحداث بمقتضى المواد 135-137 من ذات القانون.

ثالثا- مرحلة المحاكمة:

لم يكتمل المشرع بحماية الطفل عند مرحلتي المتابعة و التحقيق بل تعدها لتصل إلى مرحلة المحاكمة و التي تحدد مآل الدعوى العمومية، و تتجلى هذه الحماية في العديد من المسائل أهمها:

1) تتمحور أساسا حماية الحدث في هذه المرحلة بوجود قسم الأحداث يفصل في قضايا الأحداث، يتكون من قاضي أحداث رئيسا و مساعدين محلفين إثنين، و هو قاضي مختص بشؤون الأحداث، يُعيّن بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات إذا تم تعيينه بمحكمة مقر المجلس، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فتعيينه يكون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس محكمة و لمدة ثلاث سنوات، إلا أن

مسألة وجود المحلفين لاقت اختلاف فقهي كبير حيث اعترض البعض على وجودهم لعدة دواعي⁽¹⁰⁾.

(2) سرية الجلسة إذ تتعد بمكتب قاضي الأحداث، و حفاظا على معنويات الطفل قد يُعفى من حضورها إذا اقتضت مصلحته في ذلك و ينوب عنه وليه أو محاميه، إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية.

(3) مآل الدعوى العمومية أين يخضع لجزاءات محددة تختلف باختلاف الجريمة و اختلاف سن المجرم الحدث في حد ذاته، إذ تتراوح ما بين التوبيخ أو اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادتين 85 و 86 من القانون 12-15، حيث لا تصل إلى الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة إلا بصفة استثنائية شريطة أن يكون سن الطفل الجانح لا يقل عن ثلاثة عشرة سنة.

(4) و تحقيقا لإعادة إدماج و تأهيل الحدث في المجتمع نص المشرع على إمكانية وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة طبقا للمادة 100 إلى غاية المادة 105 من ذات القانون، و يُقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحدده الحكم القاضي بها⁽¹¹⁾، و يتولى تنفيذها مندوبين دائمين و آخرين متطوعين تحت سلطة قاضي الأحداث المختص، يشترط فيهم الثقة و الاهتمام بشؤون الطفولة، غير أنه ما يعاب على المشرع أنه رغم أهمية هذا النظام إلا أنه لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع لعدم صدور أي تشريع ينظم شروط اختيار و كفايات عمل هؤلاء المندوبين.

(5) عدم الحكم بتطبيق الفترة الأمنية على الطفل الجانح مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفه أو الجزاء المقرر ضده وذلك استنادا لنص المادة 144 من هذا القانون، و عليه يقتصر تطبيقها على المجرمين البالغين فقط، أين ميز فيها المشرع بين الجرائم و العقوبات في حد ذاتها.

المبحث الثالث: الحماية الموضوعية للأحداث

إن الحماية الجنائية للطفل في القانون 15-12 لم تقتصر بوصفه مجرماً بل تعداه إلى صونه بوصفه ضحية من خلال تجريم العديد من الأفعال و ذلك في الباب الخامس " أحكام جزائية " بدءاً من المادة 133 إلى غاية المادة 144 منه.

المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن تقديم الاشتراك في النفقة و الاستغلال الاقتصادي للطفل

أولاً- جريمة الإمتناع عن تقديم الاشتراك في النفقة:

نصت على هذه الجريمة المادة 138 من هذا القانون « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمداً رغم إذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون».

1 أركان الجريمة:

أ) الركن المادي للجريمة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية، حيث يقوم سلوكها المجرم لمجرد الإمتناع، فحمايةً للطفل الموجود في حالة خطر نص القانون 15-12 على ضرورة تسليمه للغير كأن يكون أحد أقاربه أو إلى أي شخص أو عائلة جديرين بالثقة من أجل رعايته، و إما وضعه في مركز متخصص أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، و إذا كان الطفل في حاجة لرعاية صحية قد يوضع في مركز أو مؤسسة إستشفائية، و غرض هذا التسليم تحقيقاً للحماية القضائية للطفل في حالة خطر كون المسألة قد يتدخل فيها قاضي الأحداث.

و عليه تقوم الجريمة في حق من كان يفترض فيه الحرص على السلامة المادية و المعنوية للطفل كونها من إلتزاماته و على رأسهم الوالدين، أو من يتكفل بالطفل، حيث إذا سُلمَ الطفل لغيره ألزمه المشرع بتسديد مبلغ شهري كمساهمة منه في سد حاجات الطفل، و الذي يُحدّد من طرف قاضي الأحداث بأمر نهائي، و حسب الحالة المادية للمشارك، كما أن المشرع لم يحدد مدة زمنية للإمتناع حتى تقوم الجريمة، و

في نظرنا لا تقل عن شهر كون الاشتراك شهري، حتى و لو تدخل آخرون لسد تلك النفقات فالجريمة تعتبر قائمة.

و بهذا يمكن اعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة خاصة تختلف عن تلك الجريمة المنصوص عنها في المادة 331 قانون عقوبات أين اشترط فيها المشرع شروطا معينة و مدة محددة.

ب) الركن المعنوي للجريمة:

هي من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، إلا أنه غير كاف فيشترط أيضا توفر **القصد الجنائي الخاص** المتمثل في اتجاه نية الممتنع إلى عدم الاشتراك في النفقة عمدا، أي لا ينفذ أحكام المادة 44 من القانون 15-12، مما يدل على تحديه لأمر قاضي الأحداث، فإذا كان امتناعه بسبب فقره فلا يقوم القصد الجنائي بنوعيه و الشخص الممتنع في هذه الحالة هو الملزم بالإثبات و الدفع بعدم قدرته على الاشتراك في النفقة، إلا أنه يعاب على المشرع أن حصر أسباب عدم الدفع في الفقر فقط، فقد تكون حالات أخرى تصعب على الشخص دفع الاشتراك كوجود دين كبير مثلا خاصة إذا كان هذا الدين مثبت بوثائق.

2) العقوبة المقررة عن الجريمة:

إذا قامت الجريمة بكافة أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية عن فاعلها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و الغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، فقاضي الموضوع ملزم بالجمع بينهما، إلا أنه ينبغي أن تقع الجريمة تامة، فلا عقاب على الشروع فيها لعدم وجود النص كونها من الجرح إعمالا بنص المادة 31 قانون عقوبات في فقرتها الأولى.

ثانيا- جريمة الإستغلال الاقتصادي للطفل:

نظمها المشرع بمقتضى المادة 139 التي نصت « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل إقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته» .

يُعتبر الاستغلال الإقتصادي للطفل من أكثر الظواهر انتشارا على المستوى الدولي ككل خاصة في ظل العولمة و ما خلفته من تداعيات اقتصادية و اجتماعية.

1. أركان الجريمة:

أ. الركن المادي للجريمة:

يتجسد السلوك المجرم في كل فعل يحقق الاستفادة اقتصاديا من الطفل، و حسن ما فعل المشرع بعدم حصره للأفعال المكونة للركن المادي حتى يتماشى النص و التطور الاقتصادي الحاصل في المجتمع، فيقع النشاط بعدة سُبل كاستعمال الطفل في الإعلانات الإشهارية لغرض تجاري قصد الحصول على أكبر قدر من الربح، كما يتحقق بصورة جلية في تشغيل الطفل، حيث أضحت ظاهرة عمالة الأطفال مشكلة دولية تسعى منظمات حقوق الإنسان لمواجهتها⁽¹²⁾،

كما أن الجريمة تعتبر قائمة مهما بلغ سن الطفل محل الاستغلال الاقتصادي كون النص جاء عاما.

ب. الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة مع علمه بأن عمله غير مشروع، و هو كاف لتمام الركن المعنوي فلا يشترط القصد الجنائي الخاص لقيامها.

2. العقوبة المقررة عن الجريمة:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، فالقاضي الجنائي ملزم بالجمع بين العقوبتين.

غير أن المشرع لم يكتف عند هذا الحد بل شدد العقوبة إذا اقترنت بظرف مرتبط بصفة في الفاعل، حيث نصت المادة 2/139 بمضاعفة العقوبة إذا قام بالاستغلال الاقتصادي للطفل أحد أصوله أو المسؤول عن رعايته فتصبح الحبس من سنتين إلى ست سنوات، و الغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج على أساس أن المشرع لم يحصر نطاق المضاعفة بين الحد الأدنى أو الأقصى و لا بين الحبس أو الغرامة مما

يؤخذ النص بالعموم، و بهذا تصبح الجريمة **جنحة مشددة** بعد أن كانت بسيطة، فالتشديد جاء تحقيقا للحرص أكثر من طرف هؤلاء على مستقبل الطفل.

إلا أنه ما يعاب على المشرع عدم النص على العقاب على الشروع في هذه الجريمة على اعتبار أنها من الجرح خاصة و أنها ممكنة الوقوع و بهذا قد يتملص العديد من المجرمين من العقوبة عند الشروع فيها، لذا فحبذا لو يعاقب المشرع على المحاولة لحماية الطفل أكثر.

المطلب الثاني: جريمة النيل من الحياة الخاصة للطفل واستعمال العنف

ضده

أولا- جريمة النيل من الحياة الخاصة للطفل

نصت عليها المادة 140 من القانون 15-12 « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 150.000 د ج إلى 300.000 د ج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/ أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل».

1) أركان الجريمة:

أ) الركن المادي للجريمة:

لم يحدد المشرع الأفعال المكونة للسلوك المجرم، بل ذكر بعضها على سبيل المثال لكونها الأكثر شيوعا.

إن حرمة الحياة الخاصة لاقت اختلاف فقهي حول تحديد مدلولها نظرا لاختلاف مضمون هذه الحياة و نطاق الخصوصية من فرد لآخر، فهي تمثل بؤرة مهمة في كيان الإنسان، لا يمكن انتزاعها منه و ألا تتحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع⁽¹³⁾.

لقد ذكر المشرع بعض صور الركن المادي لهذه الجريمة كالنشر و يقصد به إعلام الغير بخطابات أو صور تخص الطفل، إلا أنه لم يحدد طريقة النشر، فقد تكون بواسطة اللصق في الجدران مثلا، أو باستعمال الوسائل التكنولوجية لاستخدامه عبارة " أو أية وسيلة " مما يجعل النص مرنا يصلح و التطور الحاصل في المجتمع.

ب) الركن المعنوي للجريمة:

جريمة النيل من الحياة الخاصة من الجرائم العمدية يُشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى المساس بالحياة الخاصة بالطفل، مع علمه بأنه يعتدي على مصلحة محمية قانوناً.

لا يكفي لتام الركن المعنوي توفر القصد العام بمفرده بل لا بد من توفر **القصد الجنائي الخاص** المتمثل في توفر نية الإضرار بالطفل، و الضرر المقصود هنا الضرر المعنوي لطبيعة الجريمة رغم عموم النص، فإذا لم تتجه الإرادة إلى تحقيق هذه الغاية لا تقوم الجريمة، كمن ينشر نصاً أو صورة لطفل لتكوين أصدقاء له مثلاً أو من باب الهزل و المزاح خاصة و أنها موجودة بين الأقارب.

2) عقوبة جريمة النيل من الحياة الخاصة للطفل:

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية على مرتكبها وكان محل الجريمة طفل فإنه يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى 03 سنوات والغرامة بين 150 ألف إلى 300 ألف دج حتى و لو اقترنت بأي ظرف، فعلى قاضي الموضوع الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية و المالية⁽¹⁴⁾، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة لورود عبارة " أو يحاول النيل" لكونها من الجنح.

ثانياً- جريمة استعمال العنف ضد الطفل:

نصت المادة 142 « يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقاً لأحكام قانون العقوبات».

هذه الجريمة تعتبر جريمة خاصة على أساس أن المشرع نظم مثل هذه الأفعال في قانون العقوبات تحت تسمية أعمال العنف العمدية بداء من المادة 264، لذا فهذا النص خاص بفتة معينة.

1. أركان الجريمة:

أ. الركن المادي لهذه الجريمة:

جريمة استعمال العنف من قبيل الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، ويتشكل السلوك المجرم في استعمال العنف، و يعني كل اعتداء على إنسان فيحدث له أثرا بسيطا أو بالغا في جسمه أو قلقا أو رعبا في نفسه، فالجريمة قائمة مهما كان نوعه مادي أو معنوي، إلا أنه يتحقق بعدة طرق أهمها:

الضرب و هو كل سلوك يُحدِّث ضغطا على أنسجة جسم المجني عليه لا يصل لحد القطع أو التمزيق، و يرجع علة الضغط كونه يشكل إعاقة للحالة الطبيعية للجسم باعتباره اعتراضا على استرخاء الطبيعي للأنسجة و التي تعد بطبيعتها ألما للجسم⁽¹⁵⁾.
الجرح و هو عكس الضرب حيث يعد جرحا إذا أسفر عنه تقطيع أو تمزيق لأنسجة جسم الضحية، و يدخل تحت مفهوم الجرح الرضوض و القطوع و التمزق و حتى الكسر و العض و الحروق⁽¹⁶⁾.

إضافة إلى ذلك يعتبر عنفا كل تعدي على جسم الضحية و ذلك طبقا لنص المادة 264 قانون عقوبات التي جاء فيها أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي كدفع الطفل ليسقط أرضا أو شده من شعره و نحو ذلك، و لا أهمية للوسيلة المستعملة في العنف لكنها تختلف باختلاف طريقتة، كما لم يشترط المشرع درجة جسامة من العنف غير أن لهذه الأخيرة تأثير في العقوبة حسب جسامة النتيجة التي حصلت.

ب. الركن الخاص للجريمة:

يشترط حتى تقوم الجريمة توفر صفة في الفاعل و هي أن يقع الفعل من طرف شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل، فلم يحدد المشرع أشخاص معينين، إلا أنه ينبغي أن تقع الجريمة داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات التربوية المخصصة لرعاية الطفولة، مما يفهم أن يكون الشخص يعمل فيها دون تحديد لطبيعة عمله مادامت المؤسسة أو المركز وجد لمصلحة الطفولة و المحصورة في المادة 116 و المادة 128 منه.

ت. الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر جريمة عمدية كاف لتمامها قيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فإذا لم يتحقق هذا الركن يسأل المجرم عن جريمة غير عمدية، و عليه فلا يشترط توفر القصد الخاص لقيام الجريمة.

2. العقوبة المقررة عن الجريمة

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية على مرتكبها فإن العقوبة تكون بجسامة النتيجة و تطبق أحكام قانون العقوبات، حيث يعاقب الفاعل حسب جسامة النتيجة، و ذلك بمقتضى المادة 272 قانون عقوبات إذ تعتبر جنحة بسيطة في الأصل، و إذا اقترنت بظروف مشددة خاصة تشدد العقوبة فيها تارة فتصبح جنحة مشددة، و تارة أخرى تشدد العقوبة مع تغيير في الوصف لتصبح جنائية. و تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع لم يكتف بهذا القدر من الجرائم بل نص على جرائم أخرى تمس الطفل بوجه خاص و أحال أحكامها لنصوص قانون العقوبات لما يحمله من طابع الردع من جهة و يحمي الإنسان و ممتلكاته مهما كان سنه أو جنسه و غير ذلك من جهة أخرى و هذا طبقاً للمواد 141- 143 من القانون 15- 12 و من بينها جرائم استغلال الطفل في البغاء و الأعمال الإباحية، الاختطاف، التسول، الإتجار بهم، كما نص أيضا على تقرير بعض الإجراءات التي تركز الحماية الموضوعية للطفل كضرورة إجراء التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية أثناء مرحلتي التحري و التحقيق إن كانت الجريمة تتعلق بالاعتداء الجنسي على الطفل، و إذا كان الطفل ضحية جريمة الاختطاف فيمكن لوكيل الجمهورية المختص نشر إشعارات و أوصاف أو صور تخص الطفل الضحية إذا كان الغرض منها الحصول على أي معلومات تفيد البحث و التحري عنه دون المساس بكرامته و حياته الخاصة.

خاتمة:

يتضح مما سبق كله أن إصدار القانون 15-12 فكرة إيجابية في حد ذاتها، فوجود قانون خاص بالطفل يعبر عن الإرادة الصريحة للمشرع في إقرار معاملة خاصة بالطفل تركز الحماية الضرورية له كونه يمثل مستقبل الأمة و مصدر ازدهارها، و تعد الحماية الجنائية أولى سبلها، و هو ما تجسد بالفعل من خلال هذا القانون، أين ذهب المشرع من خلاله بعيدا بتقريره صون الطفل حتى قبل ارتكابه للجريمة بتنظيمه أحكام و حالات الخطر التي قد تعترض الطفل، كما كرس حماية له بعد ارتكابه للجريمة بالنص على إجراءات خاصة خرج بمقتضاها عن القواعد العامة نظرا لخصوصية جرائم الأحداث.

و توصلنا من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

- وجود قانون خاص بالطفل فكرة إيجابية في حد ذاتها.
- القانون 15-12 له طابع إجتماعي بالدرجة الأولى أكثر منه ردي.
- تعدد أوجه الحماية بنص القانون على عدة آليات لحماية الطفل قبل ارتكاب الجريمة لما يكون في خطر معنوي، و بعد ارتكاب الجريمة، وهنا كرس الحماية بوصفه ضحية بالدرجة الأولى ثم بوصفه مجرما أين خصه بإجراءات معينة خلافا للمجرمين البالغين.

في الأخير و على ضوء هذه الدراسة المتواضعة فإننا نقترح جملة من الإقتراحات، غايتها منها المشاركة بتواضع في المجهودات المبذولة بغية إثراء المنظومة القانونية الخاصة بحماية الأحداث و تفاديا للتغرات القانونية و منها:

- (أ) حبذا لو يتم تحديد طريقة احتساب المواعيد الإجرائية لاسيما الحبس المؤقت.
- (ب) حبذا لو تتم السرعة في إصدار النصوص التنظيمية حتى يتسنى التطبيق الفعلي و السريع للقانون.
- (ت) حبذا لو يجعل العبرة في احتساب سن الحدث بيوم ارتكاب الفعل المجرم بحد ذاته تفاديا لأي إشكال قانوني أو عملي.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) تعدّ المملكة الأردنية الهاشمية أول الدول العربية التي أصدرت قانونا خاصا بالأحداث وهو القانون رقم 83 لسنة 1951 المتعلق بقانون الأحداث المجرمين، حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 41.

(2) الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

(3) عرف هذا المؤتمر الحدث بأنه الصغير المتورط في الجريمة، و قد يكون عُمره 18 سنة أو قد يكون أكثر من ذلك، لتفصيل ذلك راجع: محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2005، ص 58.

(4) حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، مرجع سابق، ص 67.

(5) المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص 263.

(6) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 88.

(7) يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء السماع فور مشول الحدث أمامه شريطة أن يبلغ سن الحدث ما بين 16 - 18 سنة، و الجريمة من جرائم المتاجرة بالمخدرات أو الجريمة الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، و أن ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة دون تحديد تكييفها، و أخيرا أن تقوم حالة الضرورة لذلك، فذكر المشرع بعض صورها كضرورته لجمع الأدلة و الحفاظ عليها إذا كان محتمل ضياعها، أو دفع اعتداء وشيك على الأشخاص.

(8) لمعرفة هذه التدابير انظر المادة 70 من القانون 15-12.

- (9) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 140.
- (10) لتفصيل ذلك راجع: عبد اللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون حماية الأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 120.
- (11) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 393.
- (12) حسب تقرير منظمة العمل الدولية يوجد ما يقارب 250 مليون طفل ما بين 05-14 سنة يعملون في الدول النامية و تحت ظروف لا يتحملها حتى البالغين، و أن الطلب عليهم في تزايد مستمر لعدة اعتبارات كحاجة الطفل للعمل والأجور المنخفضة ونحو ذلك؛ عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث مقدم في الندوة حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 39
- (13) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 42.
- (14) استحدثها المشرع في المادة 303 مكرر بمقتضى القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، فالطفل يعتبر ركنا خاصا للجريمة، فلا نطبق النص المذكور أعلاه تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.
- (15) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 533.
- (16) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 48.

حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

Protection of children in time of war in Islamic law and international humanitarian law

أ.جلود صالح

djeloudsalah1978@gmail.com

جامعة البليدة 02

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتعالج سبل منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في الحروب، بوصفهم أكثر الفئات تضررا في ساحات القتال، من تشتت عائلاتهم، وتوجيه السلاح نحوهم، وإشراكهم في الأعمال العدائية، حيث تطرقت فيها إلى تعريف الطفل والحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ثم بينت القواعد التي قررها كل من الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما توصلت فيها إلى نتائج وتوصيات تخدم موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال - الحرب

Astract:

This study deals with the prevention of violations against children in war, as the most affected groups on the battlefield, from dispersing their families, directing weapons towards them, and engaging them in hostilities, Where I talked about the definition of the child and the war in Islamic law and international law, I explained then the rules that Islam and international humanitarian law have decided to protect children during armed conflicts and I reached conclusions and recommendations that serve the study.

Key Words: children - war

مقدمة:

تشهد الساحة الدولية اليوم حروبا تعتبر الأكثر وحشية من سابقتها، وذلك بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي سببتها من قتلٍ وتشريدٍ للسكان المدنيين، وتدميرٍ للأعيان

المدنية التي لا غنى عنها، فلم ترع في هذه النزاعات المسلحة المبادئ الإنسانية التي يجب التقيد بها أثناء القتال، من التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية، وكذلك تقييد أساليب ووسائل القتال.

ومما يلاحظ في هذه الحروب؛ أن الأطفال أكثر فئات المجتمع تضررا من وحشيتها، فإحصائيات اليونيسيف تشير إلى أن 226 مليون طفل يعيشون في مناطق النزاعات، و 125 مليون طفل يتأثرون مباشرة بالمعارك التي تحدث في العالم، كما تبلغ نسبة الأطفال 51.6% من أصل 65.3 مليون شخص هربوا من منازلهم بسبب النزاعات، و 37 مليون طفل لم يلتحقوا بالمدارس، و 19 من بين 20 منطقة نزاع تعرضت لاعتداءات على المدارس والمستشفيات، نتيجة لذلك ازدادت ظاهرة الاعتداء على الأطفال، فأصبحوا هدفا للأعمال العدوانية، فمن لم يمت عاش معاقا، ومن نجا تم تجنيده في صفوف القتال لينفذ عملية انتحارية فيلقى حتفه، فمثلا في سوريا سنة 2016م؛ قتل أكثر من 562 طفلا من بينهم 255 قتلوا في مدارسهم، كما جند للقتال أكثر من 850 طفلا استخدموا في تنفيذ أحكام الإعدام، أو كانتحارين، أو كمقاتلين.

ومعلوم أن الجهود الدولية سعت وتسعى لأجل التخفيف من الوطأة التي يعاني منها الأطفال أثناء الحروب، فكانت نصوص القانون الدولي الإنساني جبرا لهذه المعاناة، من خلال القواعد التي أضفت الحماية لهذه الفئة الهشة في النزاعات المسلحة. في المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى قدمت حلولاً، وأرست قواعدا خففت من ويلات الحروب على الأطفال والناس جميعا، فقد كانت الحروب في الإسلام حروبا رحيمة، احترمت فيها المبادئ الإنسانية، وغيرت مجرى التاريخ، شهد بذلك القاصي قبل الداني، والعدو قبل الصديق.

ومنه طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل قواعد حماية الأطفال أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ قسمت البحث إلى ما يلي: مقدمة

المطلب الأول: حماية الأطفال أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حماية الأطفال أثناء الحروب في القانون الدولي الإنساني خاتمة

المطلب الأول: حماية الأطفال أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية
اهتم الإسلام بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فسعى إلى تخفيف ويلات الحرب على كل من ذاق مرارتها واكتوى بنارها، ولما كان وطأها أكثر شدة على الأطفال، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص أضفت الحماية لهم.

الفرع الأول: تعريف الطفل والحرب في الشريعة الإسلامية

ونتناول فيه مايلي:

أولاً: تعريف الطفل

1- التعريف اللغوي للطفل:

الطفل في اللغة: هو الصغير والرخص الناعم من كل شيء، وولد كل وحشية أيضا طفل، والجمع أطفال. ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى: (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) [النور:31].

والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وقيل يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل؛ بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ، وإنما سمي طفلا لأنه يتبع لكل شيء كالطفيلي (1).

2- التعريف الشرعي للطفل:

لا يختلف تعريف الطفل عند فقهاء الشريعة الإسلامية عن التعريف الذي قرره علماء اللغة بأنه: "الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم" (2)، ويلحق بالطفل الجنين، لأن الجنين يطلق على الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه (3)، و يسمى صبيا في جميع الأطوار إلى أن يحتلم أي يبلغ مبلغ الرجال (4).

والبلوغ هو "انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية" (5)، وقد جعل الشارع أمانة على أول كمال العقل؛ لأن الاطلاع على أول كمال العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه، وله علامات طبيعية ظاهرة، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما يختص بأحدهما؛ فالعلامات المشتركة: هي الاحتمام

والإنبات، و تزيد الأنثى وتختص بعلامتين: هما الحيض والحمل. وعند عدم وجود علامة من علامات البلوغ الطبيعية يلجأ إلى البلوغ بالسن، والذي اختلف فيه الفقهاء فيرى الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: أن البلوغ بالسن يكون بتمام 15 سنة، ويرى المالكية: أن البلوغ يكون بتمام 18 سنة، ويرى أبو حنيفة: أن البلوغ بالسن للذكر هو بلوغه 18 سنة، والأنثى 17 سنة⁽⁶⁾. وعليه فالطفل عند الفقهاء هو " كل إنسان تكوّنت الروح فيه في بطن أمه إلى أن يصل مرحلة البلوغ المحددة بالعلامات الطبيعية فإن لم يكن فبالسن المختلف فيه من 15 سنة إلى 18 سنة ".

ثانيا: تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية

لم ترد كلمة الحرب في الإسلام بمعنى الحرب بمفهومها المتداول في الوقت الحاضر؛ بل وردت بمعنى العداة لله ورسوله⁽⁷⁾ والصراع والتناحر، لذا عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد⁽⁸⁾.

1- الحرب والجهاد لغة:

أ . الحرب: نقيض السلم، وتعني القتال وهو الترامي بالسهم، ثم المطاعنة بالرمح، ثم المجادلة بالسيوف، والمصارعة إذا تزاخموا⁽⁹⁾.

ب - الجهاد: من مادة [جهد] وهو الجُهدُ أو الجُهدُ: الطاقة والمشقة والبذل، وجاهد في سبيل الله جهاداً: إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبليغ مجهوده ويصل إلى نهايته⁽¹⁰⁾، فلفظ الجهاد في اللغة يعني المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطبق من أي شيء، فهو لفظ ليس مقصوراً على قتال الكفار فقط.

2- تعريف الحرب في الشريعة الإسلامية:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية تعريف الجهاد في كتبهم، فعرفوه بأنه: "الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع ولم يقبله، إما بالنفس أو بالمال"⁽¹¹⁾. أو هو: "قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى"⁽¹²⁾.

وكلمة الجهاد في الإسلام يراد بها⁽¹³⁾ مجاهدة العدو بإقتاعه عن طريق الحجة والصبر على أذاه أو قتاله لضرورة وظروف أحاطت بالمسلمين، أو مجاهدة الشيطان

باستفراغ الوسع في مخالفته ودفع وساوسه، أو مجاهدة النفس ويكون ببذل الجهد في حمل النفس على تعلم الهدى ودين الحق والعمل به والدعوة إليه، قال صلى الله عليه وسلم: « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (14).

ومنه فالحرب هي قتال الحربيين نصره لدين الله عز وجل وإعلاء لكلمته .

الفرع الثاني: قواعد الشريعة الإسلامية في حماية الأطفال زمن الحرب

تأمر الشريعة الإسلامية بنشر القيم والقوانين التي تدعو إلى تخفيف ويلات الحرب وآثارها عن الأطفال، ومن هذه القيم والقوانين:

أولاً: عدم تكليف الأطفال بمباشرة القتال في الحروب

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يكلف الأطفال بالجهاد ما لم ينزل العدو ببلاد المسلمين، فإن حصل وجب على الجميع طاعة الإمام في النفير العام⁽¹⁵⁾ واستدلوا بما يلي:

1- من الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 91]، الآية بينت أن تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد ساقط عن أصحاب الأعدار، والضعفاء: من لا قوة لهم في أبدانهم تمكنهم من الجهاد، ولا شك أن الأطفال يشملهم هذا الوصف، وقيل: هم الصبيان⁽¹⁶⁾.

2- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»⁽¹⁷⁾. الجهاد تكليف والحديث يدل على عدم تكليف الصبي⁽¹⁸⁾، وعليه فلا جهاد على الأطفال.

3- من الإجماع: اتفق فقهاء الإسلام بأنه لا يفرض الجهاد على من لم يبلغ⁽¹⁹⁾.

ثانياً: منع تجنيد الصغار وتحديد السن لمن أراد المشاركة في القتال

كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن القتال أن يعرض عليه من يريد القتال، فيرد الصغير وهو الذي لم يبلغ⁽²⁰⁾ فنع البراء قال: «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين، والأنصار نيفا وأربعين

ومائتين»⁽²¹⁾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»⁽²²⁾، قال النووي في باب بيان سن البلوغ وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك: "هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب"⁽²³⁾، وخالفهم الحنفية في حد البلوغ فقالوا بثمانية عشرة سنة للذكر وسبعة عشرة للإثني، ولا حجة في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - لأنه ما أجاز به باعتبار أنه حكم ببلوغه بل لأنه رآه قويا صالحا للقتال⁽²⁴⁾، أما المالكية فحدوه بثمانية عشرة سنة⁽²⁵⁾، ووجه قول من جعل الثمان عشرة وشبهها حدا للبلوغ، وإن لم يكن إنبات ولا احتلام قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: 152]، فقال ابن عباس في تفسير ذلك: ثمان عشرة سنة⁽²⁶⁾.

ومنع الأطفال من مباشرة القتال يتفق مع العقل؛ لأن أجسامهم مازالت في مرحلة النمو، وقدراتهم البدنية والعقلية غير مكتملة، مما يجعلهم يتأثرون بمخاطر الحرب وأهوالها، ولا يقوون على مجابقتها فتسبب لهم أمراضا نفسية وعصبية لا يحمدها، كما أنه من غير العدل أن نستغل عدم نضوجهم الفكري وعاطفتهم الجياشة في تقليد أبطال الأفلام الحربية لنكلفهم بتضحية نفوسهم في القتال.

وبما أن الأطفال مادة سهلة، يمكن إخضاعهم إلى الغسيل الدماغي أكثر من البالغين، فقد استخدمتهم التنظيمات الإرهابية في عمليات التجسس ونقل المعلومات، وفي مهمات نقل وزرع العبوات الناسفة، بالإضافة إلى تنفيذ العمليات الانتحارية كونهم لا يشعرون الشكوك بالتحرك والتنقل، وهذا ما يؤكد عدم تكليفهم بالجهاد.

ولعل اعتبار السن حدا فاصلا بين الكبر والصغر أضبط من العلامات الطبيعية للبلوغ؛ وذلك لتوفر سجلات الحالة المدنية لجميع الأشخاص، فأمكن الإطلاع عليها والتأكد من صحتها، وكقاعدة عامة فإن تحديد سن الخامسة عشرة مناطا للتكاليف الشرعية أمر مقبول؛ غير أنه يمكن تحديد سن الثامنة عشرة في التكاليف التي تنبئ عليها عقوبات جزائية أو تكاليف كفائية كالجهاد، لما فيه من حماية لمصلحة الأطفال ومراعاة للخلاف الدائر بين الفقهاء حول حد البلوغ.

ثالثا: النهي عن قتل الأطفال في الحروب

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أنه لا يجوز قتل الأطفال في الحرب مالم يقاتلوا⁽²⁷⁾، واستدلوا بما يلي:

1- من الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، جاء في تفسير هذه الآية أن النهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال⁽²⁸⁾.

2- من السنة النبوية:

أ - عن ابن عمر، قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»⁽²⁹⁾، وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا⁽³⁰⁾.

ب - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا...»⁽³¹⁾، والوليد الصبي، وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها منها تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا⁽³²⁾.

والمتمأل في تسمية باب الحديث الأول بـ "باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب" والحديث الثاني بـ "باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها" يجد أن الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على حماية

الأطفال في الحروب؛ وذلك بسن القوانين التي تحرم قتلهم، ونشرها وتوصية القادة العسكريين للتحلي بأداب الحرب وأخلاقياتها، ومتابعتهم ميدانيا في أرض المعركة للتأكد من مدى التزامهم بالأوامر الشرعية، فعن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفروا له، فقال: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل» ثم قال لرجل: " انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك، يقول: «لا تقتل ذرية، ولا عسيفا»⁽³³⁾، وقد سار الخلفاء الراشدين على نهج نبي الأمة في الحث على تطبيق القوانين الإسلامية التي تدعو إلى أنسنة الحروب، والتي تشمل على عدم قتل الأطفال، فهي هو الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يبعث جيوشا إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع، فأوصاه بعشر: «لا تقتل امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلن ولا تجبن»⁽³⁴⁾. فأداب الحرب في الإسلام ليست شعارات يُتباهى بها في المؤتمرات والملتقيات العالمية والإقليمية؛ بل هي أوامر شرعية يجب الالتزام بها وتطبيقها في أرض المعركة.

3- من الإجماع: اتفق الفقهاء بأنه لا يحل قتل الصبيان الذين لا يقاتلون⁽³⁵⁾.

والنهى عن قتل الأطفال ومنعهم من مباشرة القتال يتطلب أخذ الاحتياطات لمنع ارتكاب هذه الجريمة، فعلى قادة الجيوش وضع الأطفال في أماكن آمنة وبعيدة عن ساحات القتال، حفاظا على أرواحهم، فقد رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد نفرا من الصحابة استصغروهم فلم يشهدوا القتال منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، فجعلوا حرسا للذاري والنساء بالمدينة⁽³⁶⁾.

رابعا: اتخاذ الأطفال دروعا بشرية في الحروب عمل جبان

تناول الفقهاء مسألة اتخاذ الأطفال دروعا بشرية أثناء كلامهم عن التترس، وهي مكيدة حربية معروفة قديما وحديثا، حيث يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفا ولا شرعا، كالتترس بالصبيان والنساء⁽³⁷⁾، فيكُونون جدارا بشريا يشبه الدرع الواقي لهم،

مثل الترس الذي هو صفحة من الفولاذ تُحمل للوقاية من السيف، وفي هذه الحالة ليس أمام الطرف المقاتل إلا التراجع وعدم التعرض لهم، أو القضاء عليهم جميعاً، بحسب الضرورة العسكرية ومكونات الدرع البشري الذي قد يكون من أطفال الطرف المقاتل أو أطفال العدو.

وكقاعدة عامة إذا تم اتخاذ الأطفال دروعاً بشرية ولم تكن هناك ضرورة ملحة إلى قتالهم - إما لكون الحرب غير ملتزمة أو لإمكان القدرة عليهم بدون قتالهم - لم يجز قتلهم⁽³⁸⁾ لأن نفوسهم معصومة وحرمة دمهم عظيمة عند الله إن كانوا مسلمين⁽³⁹⁾، فإن كانوا غير مسلمين فتطبيقاً للنواهي الشرعية التي تحرم قتل الأطفال كما مر بنا سابقاً، جاء في شرح السير الكبير "قد بينا أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يقدموا على التغريق والتحريق، لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين إن كانوا، وإن لم يكونوا ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعاً، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة... والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا، وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين أو منهم وفي الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم"⁽⁴⁰⁾.

"وقال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان؛ لم يجز رميهم ولا تحريقهم"⁽⁴¹⁾.

نستنتج مما سبق أن الشريعة الإسلامية حرصت أشد الحرص لاستبعاد الأطفال عن ساحات القتال، والحفاظ على حياتهم، فالنهى عن قتلهم يتوجب أخذ التدابير لمنع حصول هذا الجرم وهو ما يتنافى مع اتخاذهم دروعاً بشرية، لأنه عمل جبان ومخزي ينتهك المعايير التي تعتبر أساسية، وبشكل رئيسي لكرامة الإنسان والمبادئ الأخلاقية.

خامسا: الأمر بالمعاملة الحسنة للأطفال الأسرى

قد تنتهك حقوق الأطفال زمن الحرب فيجندون في صفوف الجيش للقتال معه، فأغلبهم يلقي حتفه ومنهم من ينجو، ومنهم من يقع في قبضة العدو فيسمى أسيرا، هذا الأخير ربما يعامل معاملة مهينة ويتلقى أنواع العذاب بسبب حمله السلاح.

لكن الإسلام على النقيض من ذلك؛ فقد أمر بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، ودعا إلى إكرامهم والإحسان إليهم، فما بالك إذا كان هؤلاء الأسرى من فئة الأطفال الذين أسقط عنهم التكليف بالقتال، وأحاطهم بسياج من الحماية أثناء الحرب، فمن باب أولى خصهم بهذا الإكرام والإحسان الذي نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية.

1 - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَّامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:8]. أي يطعمون الطعام وهم في محبة له وشغف به، والأسير لا يملك لنفسه قوة ولا حيلة، والمراد من إطعام الطعام الإحسان إلى المسكين واليتيم والأسير ومواساتهم بأي وجه كان وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، وإنما خص الطعام لكونه أشرف أنواع الإحسان، وقد عبر به عن جميع وجوه المنافع⁽⁴²⁾.

وعليه فيجب الإحسان إلى الطفل الأسير مدة احتجازه في الأسر؛ بتوفير الغذاء إليه، وإيوائه في مكان لائق آمن منفصل عن الكبار، وكسوته إن كان عاريا، وتمكينه من التواصل مع أفراد عائلته، ومعاملته معاملة حسنة، وغيرها من وجوه الإحسان الأخرى التي يحتاج إليها.

2 - من السنة النبوية:

أ - عن أبي عزيز بن عمير، أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأسارى خيرا» وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم⁽⁴³⁾. ففيه دليل على أن يتقعد القائد العسكري الأسرى ويوصي من يحرصهم بوجوب معاملتهم بالحسنى، ومنع إهانتهم أو إذلالهم بما يمس كرامتهم وشرفهم الإنساني، خاصة إذا كانوا أطفالا، فهم أولى بهذه الوصية لصغر سنهم، وعدم قدرتهم على تحمل مشاق الأسر، والثابت أن الأسرى في ظل

الإسلام نعموا بحسن الإيواء خلال فترة احتجازهم إما بوضعهم في المسجد، أو يوزعون على أفراد المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، ولا مانع اليوم من تخصيص أماكن مستقلة للأطفال في معسكر الأسرى مفصولة عن البالغين دون اختلاط بين الذكور والإناث تتوفر فيه الشروط الصحية، حفاظا على كرامتهم وابتعادا بهم من التحرش الجنسي.

ب - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى، وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، «فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه»⁽⁴⁴⁾ وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركوا عرا فتبدوا عوراتهم⁽⁴⁵⁾ خاصة إذا كانوا أطفالا.

ج - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف: "أحسنوا إيسارهم، وقيلوهم، وأسقوهم حتى يبردوا فتقتلوا من بقي، لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح" فقيلوهم وأسقوهم وأطعموهم⁽⁴⁶⁾. وهو موقف ليس بمُستغرب، ولا يقل قائل بأنه من قبيل التناقض! كلا، فقد كان نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم يطبق القانون الذي يستحقه هؤلاء جراء خيانتهم العظمى، ويُطبق القانون الذي يستحقه الأسير وغيره من الرحمة والعناية.

د - لما وقع أحد الأسرى في أيدي المسلمين فجاؤوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنوا إيساره"، وقال: "اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه" وكانوا يقدمون إليه لبن اللقحة أي ناقة حلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوا ورواحا.⁽⁴⁷⁾ وحاجة الأطفال الأسرى إلى الإحسان أشد من غيرهم، فوجب أن توفر لهم الطعام وغيرها من الحاجات الأخرى التي يحتاجونها.

هـ - ومن المعاملة الكريمة للأسرى عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة التي وقعت في الأسر؛ فعن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »⁽⁴⁸⁾. جاء في المغني: "أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير

جائز... لما فيه من الإضرار بالولد... لا يجوز التفريق بين الأب وولده... وأن الجد والجددة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما كالأبوين... ولا بين الأخوين أو الأختين... ولا يجوز التفريق بين ذوي الرحم المحرم كالعمة مع ابن أخيها و الخالة مع ابن أختها⁽⁴⁹⁾. وفي هذا دلالة على إنسانية الإسلام وحرصه على توفير الطمأنينة للأطفال الأسرى ونزع الخوف من قلوبهم بضمهم لأمهاتهم ولم شمل عائلاتهم.

سادسا: الالتزام بالمواثيق والعهود التي تحمي الأطفال زمن الحرب

إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، فإذا أبرمت الدولة الإسلامية معاهدات مع غيرها من الدول في شتى المجالات؛ وجب الالتزام بها وتنفيذها مادامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وقال أيضا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، أي أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام وفيما بينكم أيضا⁽⁵⁰⁾.

وعليه فالدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى حماية الأطفال من ويلات الحروب؛ ملزمة باحترام ما جاء فيها من مواد وتشريعات والتي يطلق عليها اليوم باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وعليها أن تثري هذه المعاهدات بما تحتويه الشريعة الإسلامية من مبادئ إنسانية وقيم أخلاقية تخدم الطفولة والبشرية جمعاء، مستغلة بذلك مؤلفات فقهاءنا في الفقه وكتب السير، كمؤلفات الإمام الأوزاعي والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب كتابي "السير الصغير" و "السير الكبير" الذين استقصى فيهما أحكام العلاقات الدولية، فلا عجب والدكتور محمد المجذوب يرى أن الإمامين الأوزاعي والشيباني هما الرائدان في وضع أسس القانون الدولي في العالم أجمع⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني : حماية الأطفال أثناء الحروب في القانون الدولي

يعدّ الأطفال من أشد فئات المجتمع تأثرا بالحرب، وللتخفيف من هذه الويلات تدخل القانون الدولي الإنساني بإضفاء الحماية عليهم.

الفرع الأول: تعريف الطفل والحرب في القانون الدولي الإنساني

لا بد لنا أن نعرف القانون الدولي الإنساني قبل تعريف الطفل والحرب.

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرف الفقيه جان بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه: "هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"⁽⁵²⁾. إذن هو يحمي الأشخاص الذين يتأثرون بالحرب، كما يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

ثانياً: تعريف الطفل

أضفى القانون الدولي الإنساني الحماية على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يضع تعريفاً للطفل المتمتع بهذه الحماية⁽⁵³⁾، ومع هذا فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م⁽⁵⁴⁾ عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الإنسان لكي يعتبر طفلاً، يجب ألا يتجاوز سن الثامن عشرة كمعيار دولي وذلك من أجل تمكين الطفل من التمتع بالحماية لأطول مدة ممكنة، أو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني وذلك من أجل احترام خصوصيات كل دولة.

لكن هذا التعريف للطفل غير دقيق لأننا قد نقع في تناقضات في الحكم على شخصين لهما نفس السن فمثلاً: محمد يبلغ من العمر 16 سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بـ15 سنة، فهو ليس طفلاً حسب الاتفاقية. وأما أحمد الذي يبلغ 16 سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بـ17 سنة، فهو طفل حسب الاتفاقية.

وكذلك لو حدد القانون في بلد ما سن الرشد بـ21 سنة وكان أحد مواطنيها يبلغ 19 سنة، فإنه لا يعتبر طفلاً حسب الاتفاقية في حين يعتبر طفلاً حسب قانون بلده، وهذا تناقض والذي يبدو أن واضعوا التعريف أرادوا كسب أكبر عدد من الدول للمصادقة على هذه الاتفاقية وتفاذي التناقض بين أحكامها والتشريعات الوطنية.

ثانيا: تعريف الحرب

تعرف الحرب بأنها: " كل صراع مسلح، أطرافه الدول، يكون الغرض من وراءه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب، وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة"⁽⁵⁵⁾.

هذا التعريف أصبح اليوم تعريفا تقليديا، لأنه يطبق قواعد الحرب على المنازعات التي تنور بين الدول فقط، أما بالنسبة للحرب الأهلية التي تحدث داخل الدولة الواحدة، فلا تخضع لقواعد الحرب إلا بشرط الاعتراف للثوار بصفة المحاربين، والاتجاه الحديث يميل إلى توسيع مفهوم الحرب ليحل محله النزاع المسلح، حيث أصبحت كل حالات النزاعات المسلحة تخضع لقواعد الحرب⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: قواعد حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الأطفال زمن الحروب، من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949م، والبروتوكولين الإضافيين 1977م، ومستقيدا من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل أهم القواعد التي تمنحهم الحماية في:

أولا: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

منع القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال في سن معينة لأنه يتنافى مع الإنسانية بتعريض حياتهم للخطر، فهم يعرفون حق المعرفة ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية⁽⁵⁷⁾، حيث نصت المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م⁽⁵⁸⁾: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة"، ونصت المادة 3/4 ج من البروتوكول الإضافي الثاني 1977م⁽⁵⁹⁾: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

ولقد أعادت المادة 38 فقرة 1 و2 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م ما جاء في نص

المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م ، وهو تناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بين مادتها الأولى وطلبها من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً. واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي 1998م⁽⁶⁰⁾ في المادة 8 في الفقرتين ب/26 و هـ/7 "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية" جريمة حرب. ففي 2012/3/14م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها في قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا دييلو، وأدانت السيد لويانغا بارتكاب جريمة حرب تمثلت في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهو يشكل أول حكم تصدره المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال، ويعد سابقة قضائية دولية مهمة بالنسبة للحالات المستقبلية⁽⁶¹⁾.

وتم رفع سن التجنيد من 15 سنة إلى 18 سنة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000م⁽⁶²⁾ حيث نصت المادة 01: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، وهو ما يسهم في تعزيز القانون الدولي بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال القتالية.

ثانياً: حماية الأطفال من الأعمال العدائية

يتمتع الأطفال بنفس الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين في تجنب آثار الأعمال العدوانية، والقاعدة الأساسية في ذلك هي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية⁽⁶³⁾، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية؛ فلا يجوز أن يكون الأطفال محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد

الرامية أساسا إلى بث الذعر فيهم كهجمات الردع، وتحظر الهجمات العشوائية نحوهم كالقصف بالقنابل⁽⁶⁴⁾، كما أمرت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان.

ثالثا: رعاية الأطفال واحترامهم

أضفى البروتوكول الإضافي الأول 1977م حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح⁽⁶⁵⁾، فنص في م 1/77 على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر"، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني أوجب في المادة 3/4 توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه، وأمرت اتفاقية جنيف الرابعة 1949م⁽⁶⁶⁾ في المادة 24 اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

رابعا: إنشاء مناطق آمنة للأطفال

أجازت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة للدول إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها⁽⁶⁷⁾.

خامسا: حق الأطفال في تلقي المساعدات الإنسانية والرعاية الصحية والغذائية

كفلت المواد 23 و89 و90 من اتفاقية جنيف الرابعة حرية مرور جميع شحنات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصرا إلي السكان المدنيين، وكذلك الترخيص بحرية مرور أي شحنات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال.

كما يجب أن تكون الإعاشة الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب، وتصرف للحوامل والمرضعات ولالأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

سادسا: جمع شمل الأطفال بعائلاتهم

تتسبب الحروب في تشتيت العائلات، وأمام هذا الوضع فقد أمرت المادة 26 من اتفاقيات جنيف الرابعة؛ بتسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم، وتسهيل عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، كما يسمح لأي شخص بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم.

ونصت المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول: "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية".

سابعا: حماية الأطفال من أعمال الإجماء والترحيل

عالج البروتوكول الإضافي الأول ما قد يتعرض له الأطفال من أعمال الترحيل والإجماء، في مادته 78 التي قررت مايلي:

1. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجماء الأطفال إلي بلد أجنبي إلا إجماء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ولا بد من موافقة مكتوبة على هذا الإجماء من آبائهم ..
2. ويتعين في حالة حدوث الإجماء متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.
3. إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ترسل إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلي أسرهم وأوطانهم.

ثامنا: حماية الأطفال أثناء الاعتقال وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم

نصت المادة 4/77 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين". كما قررت المادة 5/77 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

تاسعا: حماية الأطفال الجنود أثناء القبض عليهم

قد يزعج بالأطفال في الحروب فيشاركون في العمليات العدائية، وفي ذلك انتهاك للحظر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالرغم من هذا تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني، فتنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة 1949م⁽⁶⁸⁾، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول في المادة 3/77: "إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا".

وعليه فيجب معاملة الأطفال الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراح الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، وعدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية، و يجب حماية أسرى الحرب ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب، ولهم الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، وتتكفل الدولة الحاجزة بإعاشتهم وتقديم الرعاية الطبية لهم مجانا⁽⁶⁹⁾.

والمتأمل للقواعد التي قررها القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال وقت الحرب؛ يجدها تقدم حلولاً تعالج ما يطرأ في ساحات المعارك من تطورات ومستجدات في

وسائل وأساليب القتال، غير أن ما نشاهده على أرض الواقع ينسف تماما ما يوجد في هذه النصوص من أوامر ونواهي، فالآلاف من الأطفال يقتلون في المدارس والبيوت، ومثلهم من يجند في ساحات القتال والقيام بالعمليات الانتحارية، وأكثرهم يوجد في مناطق محاصرة، فلا الماء ولا الغذاء يصلهم، وكل هذا أمام مرأى ومسمع الهيئات الدولية التي لا تقدم حولا عملية، وما يحدث في سوريا والعراق واليمن وليبيا وميانمار خير دليل على ذلك، إذن ليست المشكلة في النصوص؛ بل في سياسات الدول وتفكير القادة العسكريين.

خاتمة:

بعد عرضنا للقواعد التي ترمي إلى حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني توصلنا إلى النتائج التالية:

1/ إن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل 1989م ليس جامعا مانعا، لتأرجحه بين 18 سنة وسن الرشد في التشريعات الوطنية، كما أن تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية مرتبط بالبلوغ المحدد بالعلامات الطبيعية - التي تختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص - وبالسن المختلف فيه بين 15 سنة و18 سنة، وتتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أن كل إنسان بلغ 18 سنة لا يعتبر طفلا.

2/ تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في القواعد التي تحمي الأطفال أثناء الحروب.

3/ إن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في توفير الحماية للأطفال أثناء الحروب، وأعطت ثمارها على أرض الواقع، فلا وحشية ضدهم، لما توليه من اهتمام للكائن البشري، وما يتشعب به جنودها من الروح الإنسانية والمعطيات الدينية والأخلاقية.

4/ إن القانون الدولي الإنساني يساير التطورات التي تحدث على الساحة الدولية في كل ما يتعلق بالأطفال أثناء الحروب، ولعل رفع سن التجنيد إلى 18 سنة، وما سبقه من صدور أول حكم من المحكمة الجنائية الدولية ضد من جند الأطفال دون 15 سنة، واعتباره مجرم حرب؛ لمفخرة للطفولة والإنسانية جمعاء.

التوصيات:

- 1/ إزالة اللبس الموجود في تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل 1989م وقصره على كل من يبلغ 18 سنة فقط.
- 2/ يجب مراجعة نصوص الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة لمن هم أقل من 15 سنة بعدما تم رفع سن التجنيد إلى 18 سنة، لأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و18 سنة لا يتمتعون بهذه الحماية.
- 3/ تشديد العقوبات لمن يجند أطفالا تقل أعمارهم عن 18 سنة، واعتبار ذلك جريمة حرب، وتفعيل آليات المحكمة الجنائية الدولية في ذلك.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص402؛ الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، ج5، ص1751؛ عبد النبي نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج2، ص201.
- (2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط1، ج4، ص218.
- (3) الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م، ص62.
- (4) تقي الدين السبكي، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، دار البشائر، بيروت، ط1، 1992م، ص62؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م، ص100.
- (5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط1، 1992م، ج8، ص186.
- (6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج2، ص16.
- (7) سهيل الفتلاوي، دبلوماسية النبي محمد ﷺ دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 2001م، ص282.

- (8) محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1981م، ص23 .
- (9) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص302.
- (10) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص133؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1981، ج1، ص351.
- (11) ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، 1311هـ، ج5، ص76 .
- (12) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ج1، ص220.
- (13) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1992م، ص32 .
- (14) الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، دت، كتاب فضائل الجهاد، حد[1619]، ج4، ص165؛ وقال حديث حسن صحيح.
- (15) ابن رشد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج1، ص347؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج7، ص98؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص116؛ الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1990م، ج4، ص170.
- (16) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج8، ص226؛ البغوي، معالم التنزيل، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1420هـ، ج2، ص378.
- (17) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، حد[949]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ج1، ص389.
- (18) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، ج1، ص370.
- (19) ابن حزم، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998م، ص201.

- (20) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج7، ص291.
- (21) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، حد[3955]، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج5، ص73.
- (22) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حد[2664]، مرجع سابق، ج3، ص177.
- (23) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج13، ص12.
- (24) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1993م، ج6، ص54.
- (25) عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ج2، ص168.
- (26) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م، ج8، ص50.
- (27) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2004م، ج2، ص146؛ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، دط، 1968م، ج9، ص310؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص101؛ الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج4، ص252.
- (28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص348؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م، ص89.
- (29) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حد[1744]، دار التراث، بيروت، ط1، 1955م، ج3، ص1364.
- (30) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج12، ص48.
- (31) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، حد[1731]، مرجع سابق، ج3، ص1357.

- (32) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج12، ص37.
- (33) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حد[2842] دار الرسالة، بيروت، ط1، 2009م، ج4، ص107.
- (34) مالك، الموطأ، دار زايد، الإمارات، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان، حد[1627]، ط1، 2004م، ج3، ص635.
- (35) ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص201.
- (36) علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1981م، ج10، ص439.
- (37) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص507.
- (38) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت، ط1، 2005م، ص308؛ الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص31؛ القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص408.
- (39) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج4، ص126.
- (40) السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية، مصر، دط، 1971م، ج1، ص1554.
- (41) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص147.
- (42) المراغي، تفسير المراغي، دار التراث، بيروت، ط2، 1985م، ج29، ص165.
- (43) الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1994م، ج22، ص393.
- (44) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى، حد[2846]، ج3، ص1095.
- (45) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص166.
- (46) الواقدي، المغازي، دار الأعلمي، بيروت، ط2، 1989م، ج2، ص514.
- (47) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج6، ص51.

- (48) الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية التقريظ بين السبي، حد[1566]، ج4، ص134.
- (49) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص264-266.
- (50) الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج15، ص84.
- (51) محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دط، 2003م، ص 15 .
- (52) جان بكتيه، القانون الإنساني تطوره ومبادئه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، دط، 1984م، ص 7 .
- (53) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1991م، ص131.
- (54) اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 /11/ 1989 بدأ نفاذها في 02/09/1990.
- (55) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002م، ص 18 .
- (56) سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2001م، ص 89 .
- (57) ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000م، ص154.
- (58) البريتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد في 8/6/1977م بدأ نفاذه في 7/12/1978م
- (59) البريتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في 8/6/1977م بدأ نفاذه في 7/12/1978م

- (60) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 17/7/1998م وبدأ نفاذه في 1/6/2001م.
- (61) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، رادিকা كوماراسوامي، وثيقة A/HRC/21/38 في 28/6/2012م.
- (62) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263/54 في 25/5/2000م دخل حيز النفاذ في 23/2/2002م.
- (63) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المهدي العربي، تونس، ط2، 1997م، ص59.
- (64) م/48 و م/51 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (65) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2005م، ص99.
- (66) اتفاقية جنيف الرابعة 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في 12/8/1949م وبدأ نفاذها في 21/10/1950م.
- (67) سهيل الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م، ص230.
- (68) اتفاقية جنيف الثالثة 1949م بشأن معاملة أسرى الحرب، اعتمدت في 12/8/1949م وبدأ نفاذها في 21/10/1950م.
- (69) انظر المواد 12 و13 و14 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة

The effect of the constitutional amendment in Algeria under Law No. 16/01 on public rights and freedoms

الباحث العمراني محمد لمين

طالب دكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه

amrani.2013@yahoo.fr

جامعة الجزائر 01

الملخص

تعدّ الحقوق والحريات العامة في الجزائر من المبادئ والأسس التي ارتكزت عليها كل الدساتير المتعاقبة وذلك لارتباط ممارستها بالمواطنين والأفراد الذين يمثلون المكون الأساسي في الدولة والذي تدور حوله مختلف المكونات الأخرى وتعمل من أجله.

فالتعديل الدستوري الأخير في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 عرف نوع من التكريس والرقي بالحقوق والحريات العامة الذي شمل تدعيم لحقوق وحرّيات المرأة في مجال التشغيل وتشجيع ترقّيتها في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية، فضلاً على تدعيم مجال حماية حرمة الانسان من خلال قمع القانون للمعاملات اللإنسانية والمهينة التي قد يتعرض لها، بالإضافة إلى تكريس حرية المعتقد من خلال ضمان حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون، وفتح المجال أمام حرية الاستثمار في المجال الاقتصادي، وضمان ممارسة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي في إطار القانون، مع ارتقاء بحريات الاجتماع وتدعيم للحرية الاعلامية والحرّية، زيادةً على العمل على تفعيل دور الشباب في المجتمع وضمان حق الثقافة للمواطنين وحماية التراث الثقافي، لكنّ

هذا التصييص الدستوري في الواقع يحتاج إلى إطار قانوني يجسده حتى تتحقق الإضافة المرجوة منه.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، الحريات العامة، الحقوق، حقوق المرأة، الحريات الأكاديمية، الحريات الجماعية والفردية، الدفع بعدم الدستورية، تدعيم الحقوق والحريات.

Abstract

The general rights and freedoms in Algeria are among the principles enshrined in all successive constitutions, because the relationship of its practice with citizens and individuals who represent the main component of the State, in which various other components are active and working.

The recent constitutional amendment in Algeria issued by Law No. 16/01 of 06 March 2016, in which the constitutional founder affirmed the necessity of promotion of public rights and freedoms, including the promotion of women's rights and freedoms in employment and promotion of their positions of responsibility in public, bodies and departments. To strengthen the protection of human inviolability through the suppression of the law of inhuman and degrading treatment, as well as to enshrine freedom of belief by guaranteeing freedom of worship, and freedom in the economic field, and to ensure the exercise of academic freedoms and freedom of scientific research within the framework of the law, and improve the freedoms of the meeting and political parties with the strengthening of media freedom, and in addition to activate the role of youth in society

and guarantee the right of culture for citizens and the protection of cultural heritage.

These principals, In fact need a legal framework to be realized and to achieve their desired goals.

key words :Constitutional freedom, public freedoms, rights, women's rights, academic freedoms, collective and individual freedoms, non-constitutionalism, the promotion of rights and freedoms.

مقدمة:

إنّ تعديل الدستور في أي دولة مهما كان مستوى الديمقراطية فيها كبير ليس الغاية منه التغيير في موادّه من أجل التغيير فقط، بل الغاية من هذه العملية هو مسايرة التطور الذي تعرفه الدولة من مرحلة تاريخية لأخرى وذلك تبعًا لتغير ظروفها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية⁽¹⁾ بتضمين هذا النص الأساسي بعض المبادئ والأسس التي تركز وتجسد الحياة العامة في مختلف هذه المجالات بما يحقق نوع من التوافق والاستقرار على مستوى الدولة.

فالدولة كمؤسسة راعية لشؤون أفرادها ومتطلباتهم تعمل دائمًا على توفير الجوّ الملائم والمناسب لممارسة الحرية والمواطن والفرد وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال يغتنم ذلك للتمتع بها⁽²⁾.

فالدولة تعمل على توفير كل الضمانات والتسهيلات التي تكفل التمتع بالحقوق والحریات بشرط أن يكون ذلك في إطار احترام الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، وذلك نظرًا لوجود ارتباط وصلة وثيقة بين الحریات والدولة⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس فإنّ مختلف الدساتير وتعديلاتها تعمل دائمًا على محاولة تجسيد أكبر قدر ممكن من الحقوق الحریات العامة وذلك على اعتبار أن الديمقراطية في الدول الحديثة أصبحت تقاس بمدى توفير الجوّ الملائم لممارسة الحق والحرية⁽⁴⁾،

فضلاً على أن الدولة وجدت في الأصل لتمكين المواطنين والأفراد من ممارسة حقوقهم وحررياتهم المشروعة⁽⁵⁾.

إنّ التعديل الدستوري الأخير في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جاء في ظل ظروف متشنجة وصعبة عرفتها الدولة الجزائرية سواءً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، وهو الأمر الذي دفع السلطة السياسية (السلطة التأسيسية الفرعية⁽⁶⁾) أي سلطة تعديل الدستور) في البلد إلى محاولة إدراج بعض المسائل الحساسة والمهمة في صلب هذا التعديل الذي مسّ دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل في 2008 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 هادفة من وراء ذلك إلى الوصول لدستور توافقي يحقق ويجسد تطلعات مختلف أطراف المجتمع الجزائري ويحقق نوع من الارتقاء بالحقوق والحرريات العامة التي تُعد من الأهداف الأساسية للديمقراطية.

ومن خلال هذا الطرح المبسط يمكننا التساؤل عن أهمية التعديل الدستوري الأخير في الجزائر ومدى تأثيره على الحياة العامة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لاسيما من خلال مجال الحقوق والحرريات العامة، وللإجابة عليه سنحاول التطرق إلى الحقوق والحرريات العامة التي كانت موجود وعرفت نوع من الارتقاء بها وتدعيمها، والحقوق والحرريات العامة الجديدة تمت دسترتها وسنقوم بدراسة هذا البحث اعتماداً على النقاط التالية:

المطلب الأول/ حقوق وحرريات للمرأة تُحلّ بمبدأ المساواة بين المواطنين وتُغيب الكفاءات.

المطلب الثاني/ تجسيد دستوري لبعض المبادئ الدولية في مجال حرمة الانسان.
المطلب الثالث/ تفعيل وتكريس حرية المعتقد من خلال ضمان حرية ممارسة العبادة أو الشعائر الدينية.

المطلب الرابع/ تكريس دستوري لحرية الاستثمار في المجال الاقتصادي.
المطلب الخامس/ تدعيم للحرية الفكرية من خلال الحرريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

المطلب السادس/ ارتقاء نوعي بحرية التعبير والاجتماع ودعم أكبر لحریات الاعلام والاحزاب والسياسية.

المطلب السابع/ تنمية وتفعيل قدرات الشباب وضمان الحق في الثقافة للمواطن.

المطلب الثامن/ تكريس بعض الحقوق والضمانات الجديدة للممارسة.

المطلب الأول/ حقوق وحریات للمرأة تُخلّ بمبدأ المساواة بين المواطنين وتُغيب الكفاءات.

وتجب الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 وتدعيماً لتكريس وتجسيد حقوق وحریات المرأة الجزائرية في مختلف مجالات الحياة، فبالإضافة إلى ترقية حقوقها السياسية فقد تمّ النصّ فيه على أنّ الدولة تعمل على ضمان التنافس والمساواة بين الرجال والنساء في مجال التشغيل فضلاً على تشجيع ترقية المرأة في مناصب القيادة والمسؤولية في الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات⁽⁷⁾.

فالقول بهذا النص يؤدي إلى استخلاص نتيجة مفادها بأن لا وجود لمساواة بين الرجل والمرأة في مجال السياسة والعمل والشغل على الرغم من أنّ الجزائر اعتمدت في جميع تشريعاتها على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة وأقرت المساواة في المعاملة بين الزوجين فضلاً، على أنّ توزيع الحقوق مهما كان نوعها يكون بناءً على الأحقية والكفاءة رغم أنّ التمكين السياسي للمرأة حقق قفزة معتبرة من خلال ارتفاع نسبة النساء في الحكومة والمجالس المنتخبة⁽⁸⁾.

المطلب الثاني/ تجسيد دستوري لبعض المبادئ الدولية في مجال حرمة الانسان وكرامته.

وفي مجال حماية حرمة الانسان فقد أضاف المؤسس الدستوري فقرة ثالثة في المادة 40 من القانون رقم 01/16 تؤكد على أنّ القانون يقم جميع أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض لها الشخص.

وهذه الإضافة الجديدة تجد أساسها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي أكد على عدم جواز اخضاع أي شخص للتعذيب ولا

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المساس بكرامته أو اجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون رضاه الحر⁽⁹⁾.

والغاية من هذا النص الدستوري هو توفير الحماية للأفراد والمواطنين من شتى أنواع الممارسات القاسية واللاإنسانية والمهينة التي من شأنها الحط من كرامته كإنسان في أي مكان ومن أي شخص أو جهة كانت، ولاسيما في مجال التوقيف للنظر والقبض من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يقع على عاتقهم احترام كرامة وانسانية الشخص الموقوف للنظر وكذا سلامته الجسدية والمعنوية أو النفسية⁽¹⁰⁾ في اطار البحث والتحري عن الجرائم الداخلة في اختصاصهم⁽¹¹⁾، فكل تجاوز للقانون في هذا المجال من خلال استعمال وسائل غير مشروعة لانتزاع الاعترافات كالإكراه والتعذيب والمساس بالكرامة يُعاقب عليه القانون، حيث يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من (05) خمسة إلى (10) عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواءً بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر⁽¹²⁾، هذا بالإضافة إلى تحمله المسؤولية المدنية لهذه الأعمال والممارسات وكذلك الادارة التي ينتمي لها في حال عُسره على أن يكون لها حق الرجوع عليه⁽¹³⁾، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه بشرط وجود رابطة التبعية والتي تخول للأول(المتبوع) سلطة فعلية على الثاني(التابع) تتمثل في حق الاشراف والتوجيه والرقابة⁽¹⁴⁾.

فالحماية الفعلية للحقوق والحريات من جهة والنظام العام من جهة أخرى يكون بواسطة التجريم والعقاب، وذلك على أساس احترام مبدأ تدرج النصوص القانونية على مستوى الدولة باعتبار أنّ الحماية الجزائية للمجتمع والتجريم عموماً يكون بواسطة قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، في حين تقرّر الحماية للحقوق والحريات بالدستور وهذا الأخير أسمى من القانون الذي يجب أن يكون مُجسداً وموافقاً له، وعلى هذا الأساس تكون الشرعية الدستورية هي الضامن الأساسي لهذه الحقوق والحريات⁽¹⁵⁾.

وفي نفس المجال نجد المؤسس الدستوري يؤكد على أنّ التوقيف للنظر في اطار التحريات الجزائرية يخضع للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة (48) ساعة، مع تمكين الشخص من الاتصال بأسرته فوراً، وحقه في الاتصال بمحاميه، ووجوب اجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر عند انتهاء ذلك وهو أمر اجباري عندما يتعلق الأمر بالفُصْر، وكذا اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت ادانته من جهة قضائية نظامية في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المطلب الثالث/ تفعيل وتكريس حرية المعتقد من خلال ضمان حرية ممارسة العبادة أو الشعائر الدينية.

فبالنظر إلى مجال حرية المعتقد المتمثلة في اختيار الفرد لديانته بكل حرية دون أي ضغوط أو املاءات فنلاحظ أنّ التعديل الدستوري الأخير قام بتدعيمها من خلال ضمان الدولة لحرية ممارسة العبادة أو الشعائر الدينية بشرط احترام قوانين ونظم الدولة⁽¹⁶⁾.

وفي هذا الإطار أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً أكان ذلك سراً أو جهراً بصفة منفردة أو في جماعة⁽¹⁷⁾.

فحرية الدين أو المعتقد هي القدرة على اختيار الدين الحقيقي للفرد بالإضافة إلى ما يترتب عن هذا الاختيار من ممارسته بعباداته وطقوسه وشعائره وتعليمه والدعوة إليه⁽¹⁸⁾.

وحرية الفرد في اظهار دينه أو معتقده لا يجوز اخضاعها إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية النظام العام وحقوق الآخرين وحيرياتهم الأساسية⁽¹⁹⁾.

فبالرغم من أنّ الاسلام دين الدولة في الجزائر إلا أنّ ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري من تكريس وتجسيد حرية المعتقد للأقليات الدينية على مستوى الدولة من خلال حرية

الفرد في اعتناقه للديانة التي يُريد وممارسة طقوسه وشعائره وعباداته بكل حرية مع توفير الحماية القانونية لذلك، وأكبر دليل على هذا التوجه هو الحماية القانونية للشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال تحديد الشروط والقواعد والضوابط التي تحكم هذه الممارسة⁽²⁰⁾.

فكل عقيدة مهما كان نوعها نجدها في الواقع تعرف قيود وضوابط كثيرة في الدول التي يكون أغلبية سكانها يعتقدون نفس الديانة، فتكون الممارسة للعبادة والشعائر للأقليات الدينية فيها نوع من السرية، بينما نجد حرية العقيدة للطوائف الدينية أكثر تتحرراً في البلدان المتعددة الأعراق والديانات وهنا تقل الضوابط والقيود القانونية المتعلقة أساساً بالنظام العام في المجتمع⁽²¹⁾.

المطلب الرابع / تكريس دستوري لحرية الاستثمار في المجال الاقتصادي

ففي المجال الاقتصادي نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس ممارسة حرية الاستثمار مع ضرورة أن يكون ذلك في إطار القانون فضلاً على عمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات الاقتصادية الوطنية في مقابل تكفلها بضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة أو غير المشروعة⁽²²⁾.

وهذا التوجه من المؤسس الدستوري الجزائري هو تعبير عن نوع من الانفتاح الاقتصادي من خلال العمل على تشجيع الاستثمار الخاص وجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتوفير الضمانات ومنح الامتيازات المختلفة وفتح المجال أمام القطاع الخاص في ظل عجز القطاع العام في النهوض بالمجال الاقتصادي وذلك بالنظر إلى النتائج السلبية المسجلة في الميادين الصناعية والفلاحية والتجارية في التقارير الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات الأخيرة⁽²³⁾، هذا بالإضافة إلى أن تشجيع وتدعيم فكرة الاستثمار دستورياً من طرف الدولة يُعد في الواقع من ضروريات الدخول في اقتصاد السوق مع ضرورة البحث عن الطرق والكيفيات الكفيلة بتجسيده والضوابط القانونية والادارية المشجعة في ذلك⁽²⁴⁾.

ولقد قام المشرع الجزائري بتعريف الاستثمار بأنه اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأس مال شركة(25).

في حين عرّف الفقه الاستثمار بأنه طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المتمثلة في المضاربة والمرابحة والمشاركة، فالاستثمار هو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يُتَوَقَّع الحصول عليها في المستقبل(26).

وتجسيدا لهذا التوجه الدستوري من خلال تشجيع عملية الاستثمار فقد عمل المشرع على توفير بعض المزايا للمستثمرين تتمثل في إعفاءات جبائية وجمركية فيما يخص المواد المستوردة الموجهة لإنجاز عمليات استثمارية(27)، بالإضافة إلى مزايا أخرى إضافية تختلف وتتعدد بحسب نوعية الاستثمار وأهميته ومدى مساهمته في النهوض والرقى بالاقتصاد الوطني.

المطلب الخامس/ تدعيم للحرية الفكرية من خلال الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

ففي مجال حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي فقد قام التعديل الدستوري بتكريس وتجسيد الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي بشرط ممارستها في اطار القانون مع العمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة(28).

وتُعرّف الحريات الأكاديمية بأنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي دون أي ضغوط وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات(29).

وهي كذلك تُعبر عن حرية الأستاذ والباحث في مجال التعليم العالي في التعليم والتقصي وطرح المشكلات ومناقشتها وإبداء الآراء في ميدان تخصصه والتعبير عن النتائج التي توصل إليها من خلال النشر والتدريس بكل استقلالية ودون تدخل أو ضغوطات من أي جهة كانت(30)، فالمعرفة لا تنمو وتتقدم إلا من خلال التعبير عن الأفكار الجديدة وحرية مناقشتها(31).

وتشمل الحريات الأكاديمية حرية التعبير عن الآراء وحرية الضمير وحق نشر المعارف والمعلومات والأفكار وتسهيل تبادلها وحق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه واتخاذ القرارات الخاصة بتسييره بكل استقلالية بما يحقق أهداف هذه الحريات⁽³²⁾.

والحرية الأكاديمية في الواقع تُعد ذات صلة وارتباط جدلي بالبحث العلمي وهي من الدعامات المهمة التي يركز عليها وهي شرط أساسي وضروري في وجوده ونجاحه واستمراره⁽³³⁾.

وبهذا المفهوم تُعد الحرية الأكاديمية وسيلة وآلية للنهوض والرقي بمجال البحث العلمي على مستوى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي من خلال العمل على توفير تكافؤ الفرص في الحصول على المعرفة ونشرها في نطاق واسع يجعلها في متناول الجميع مما يترتب عليه إثراء مناهج البحث العلمي وتوجيه هذا الأخير من خلال تنظيم المبادئ والعمليات البحثية والتجريبية بشكل يؤدي للرقى بهذا المجال⁽³⁴⁾.

المطلب السادس/ ارتقاء نوعي بحرية التعبير والاجتماع ودعم أكبر لحريات الاعلام والممارسة الحزبية

ففي مجال الحريات العامة الجماعية نجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري عمل على ضمان حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع والتظاهر السلمي للمواطنين في إطار القوانين والتنظيمات التي تحدد كفاءات ممارستها⁽³⁵⁾.

فحرية التعبير هي قدرة الفرد على ابداء وجهة نظره ورأيه بمختلف وسائل التعبير المتاحة دستورا وقانونا مع مراعاة النظام العام السائد في المجتمع⁽³⁶⁾.

حيث تُعتبر حرية التعبير والرأي ركيزة أساسية لممارسة جميع الحريات العامة الأخرى سواء كانت في اطار حزبي أو اعلامي أو جمعي، وهي تتضمن امكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته وبكافة الوسائل المشروعة ومن خلال هذه المنابر .

فإنشاء الجمعيات والاجتماعات العمومية في الواقع تُمثل منابر لممارسة حرية التعبير، غير أنّ هذا الأسلوب والتنظيم الجماعي لا بد من ممارسته ضمن الأطر القانونية المحددة لذلك حتى تأخذ نوع من المشروعية⁽³⁷⁾.

هذا بالإضافة إلى أنّ حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مع التأكيد على عدم إمكانية استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم وحقوقهم، فضلاً على أنّ نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية يكون مضمون إذا كان يمارس في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية، مع التأكيد على أنّ جنة الصحافة لا يمكن بأي حال أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية⁽³⁸⁾، وكذا ضمان حصول المواطن على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها⁽³⁹⁾.

فكل هذا يعتبر جديد جاء به التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 01/16، علماً أنّ معالجة المؤسس الدستوري لهذه الحرية في دستور 1996 المعدل في 2008 اقتصر على التأكيد فقط على عدم جواز حجز وسائل التبليغ والاعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي.

فغاية الدولة من خلال ضبطها وتقييدها للحرّيات العامة ليس هدفه الحدّ منها والتضييق عليها بقدر ما تهدف من خلاله إلى حماية النظام العام بجميع عناصره من أمن عمومي وسكينة وصحة عمومية لأنّ هذا الأمر يعتبر من مسؤوليات الدولة⁽⁴⁰⁾.

وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية تدخل في اطار ما يُسمى بحرية الاعلام التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام والذي يحدد المبادئ التي تحكم هذه الممارسة، فأنشطة الإعلام يقصد بها كل نشر أو بث لوقائع وأحداث وآراء وأفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه⁽⁴¹⁾.

كما نجد أنّ التعديل الدستوري الأخير أكدّ أيضًا على ضمان حصول المواطن على المعلومات والوثائق والاحصائيات على أنّ ممارسة هذا الحق لا يمكن لها المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني مع تحديد القانون لكيفية ممارسة هذا الحق⁽⁴²⁾.

ومقتضى هذا الحق هو إمكانية قيام المواطن بالاطلاع على المعلومات والاحصائيات والوثائق المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية في اطار تقريب الادارة من المواطن على أنّ هذا الحق تُستثنى منه بعض الحالات لاسيما المتعلقة بحقوق الغير وخصوصيتهم والسرّ المهني للمؤسسة.

ومن أمثلة تطبيقات هذا الحق نجد قانون البلدية رقم 10/11 ينص على أنّ كل شخص يمكن له الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية وكذا الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته⁽⁴³⁾.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ليوضح كيفية ممارسة هذا الحق، أين أكدّ على أنّ ذلك يكون بناءً على طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع وجود حالات لا يمكن الاطلاع عليها كالمسائل المرتبطة بالنظام العام والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي والحالات التأديبية⁽⁴⁴⁾.

وبالتفصيل في بعض الحريات العامة وفي اطار الحرية الحزبية، فقد عزّفتها المشرع الجزائري بأنّها تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، ويؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير وفقًا للمبادئ الديمقراطية⁽⁴⁵⁾.

فالحزب هو عبارة عن تنظيم سياسي له صفة العمومية وذو شخصية معنوية يتبنى برنامجًا سياسيًا يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة، فهو تجمع للأفراد والجماعات

التي تؤمن بنفس المبادئ والرؤى السياسية والسلطة هي القاسم المشترك بينهم فهي غاية مختلف الأحزاب السياسية مهما كانت توجهاتها وميولاتها الايديولوجية⁽⁴⁶⁾.

وقد عرّف الفقيه الفرنسي (أندريه هوريو) الحزب السياسي بأنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بُغية تحقيق سياسة معينة⁽⁴⁷⁾.

حيث نجد أنّ التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 أكد على أنّ الأحزاب السياسية المعتمدة بصفة قانونية تستفيد من بعض الحقوق دون أي تمييز مثل حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والاستفادة من حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها الوطني، وتمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان، وممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في اطار أحكام الدستور⁽⁴⁸⁾.

وتجسيدا لذلك أكد المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجديد رقم 10/16 على استفادة الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية من مجال عادل في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى هذه الأخيرة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمالها من طرف المرشحين⁽⁴⁹⁾.

أما بالنسبة للحرية الجمعيات فهي تُعرّف بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني، على أن يُحدد موضوع نشاطها بدقة وضرورة تطابقه مع تسميتها وأن تتدرج أهدافها ضمن الصالح العام وأن لا تخالف الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽⁵⁰⁾.

وما يمكن ملاحظته في المجال الجمعي أنّ التعديل الدستوري الأخير أحدث نوع من الارتقاء بحرية إنشاء الجمعيات من خلال التأكيد على تنظيمها بموجب قانون

عضوي⁽⁵¹⁾ بعدما كانت تنظم بموجب قانون عادي، وهو الأمر الذي تترتب عنه آثار قانونية هامة تتمثل في أنّ النصّ المستقبلي المنظم لهذه الحرية تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، فضلاً على خضوعه للرقابة على الدستورية من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره⁽⁵²⁾.

على أنّ هذا الارتقاء والمكانة الدستورية للحرية الحزبية والجمعية في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 01/16 لا بد أن تجد تجسيدا وتكريسا لها على أرض الواقع ولا سيما في النصوص القانونية المنظمة لهذه الحريات العامة من خلال إعادة النظر في النظام القانوني المؤطر لها الذي يتميز بنوع التشدد والتقييد حتى يكون هناك نوع من التوافق والتطابق بين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بها⁽⁵³⁾. فجميع الدساتير الجزائرية عملت على ضمان الحريات العامة وتجيدها لكنّ النصوص القانونية الخاصة بهذه الأخيرة لم توفر القدر الكافي من التكريس لها وهو الأمر الذي يحتاج لمراجعة مستقبلا⁽⁵⁴⁾.

المطلب السابع/ تنمية وتفعيل قدرات الشباب وضمان الحق في الثقافة للمواطن

حيث نجد أنّ التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 اعتبر عنصر الشباب من القوى الأساسية والحية في بناء الوطن وضرورة سهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته⁽⁵⁵⁾.

ولتدعيم هذا المجال فقد قام المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 200 من القانون رقم 01/16 باستحداث مجلس أعلى للشباب وهو عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تضم ممثلين عن الشباب وعن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بالشباب، يسهر هذا المجلس على تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في مختلف مجالات الحياة، كما يساهم في ترقية قيم المواطنة والحسّ المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب طبقاً لنص المادة 201 منه.

هذا بالإضافة إلى ضمان الحق في الثقافة للمواطن من خلال عمل الدولة على حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي والحفاظ عليه⁽⁵⁶⁾.

والثقافة عمومًا حسب المختصين في هذا المجال هي كل مركب من المعرفة والعلوم والعقائد والفنون والأعراف والقيم والأخلاق التي تكتسب من خلال التطورات التي تعرفها المجتمعات في مكان معين⁽⁵⁷⁾.

أما التراث الثقافي المادي فهو مجموعة الأشياء الملموسة التي صنعها الانسان كالمواقع الأثرية والمدن العتيقة والمتاحف، بينما يعد التراث الثقافي غير المادي جملة الممارسات والعادات والمهارات المرتبطة بجماعة أو مجموعات معينة المتوارثة جيلاً عن جيل وتعد جزءاً من تراثهم الثقافي⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثامن/ تكريس بعض الحقوق والضمانات الجديدة للممارسة.

وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري أكد على بعض الحقوق للأفراد والمواطنين، حيث نصّت المادة 68 من القانون رقم 01/16 على حق المواطن في البيئة السليمة من خلال عمل الدولة على الحفاظ عليها، وأكدت المادة 69 منه على ضمان الحق في الضمان الاجتماعي للعامل والعمل من طرف الدولة على ترقية التمهين ووضع السياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل. وتعمل الدولة كذلك على تسهيل استعادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق بها لجميع المواطنين وادماجها في الحياة الاجتماعية، وحماية الأشخاص المسنين وهذا ما أكدت عليه المادة 72 منه.

وفي إطار تدعيم مجال ضمانات الحقوق والحريات فقد قام المؤسس الدستوري باستحداث طريقة لرقابة المجلس الدستوري على النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، فقد أكدت المادة 188 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المضمنة دستورياً.

فالمؤسس الدستوري من خلال هذا التصييص الجديد أوجد ضمانات للأفراد فيما يخص ممارسة الحريات تتمثل في إمكانية تقديم دفع يتضمن التأكد من دستورية نص

أو حكم تشريعي إذا ارتأى أنه ينتهك حقوق وحرّيات مضمونة دستوريًا إمّا أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذي يقوم بإحالة القضية على المجلس الدستوري الذي يتأكد من مطابقته للدستور .

خاتمة/

إنّ المؤسس الدستوري في الجزائر ومن خلال التعديل الأخير للدستور بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 قام بتكريس وتدعيم العديد من الحقوق والحرّيات العامة ذات الأهمية البالغة في الحياة اليومية للأفراد والمواطنين ممثلة في التمكين السياسي والقانوني والاجتماعي للمرأة الجزائرية وذلك لمواكبة المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تنادي بالارتقاء بحقوق وحرّيات المرأة، فضلًا على تدعيم جانب حماية حرمة الانسان من خلال نبذ وقمع جميع أنواع المعاملات التي ليس لها صلة بالإنسانية وفيها إهانة لكرامة الفرد ومحاربة القانون لها، زيادةً على الاهتمام بالجانب العقائدي والديني في مجال حرية المعتقد بالتأكيد على حرية ممارسة الشعائر الدينية والعبادات، وتدعيم المجال الاقتصادي بفتح المجال أمام حرية الاستثمار وتشجيع المستثمرين وتوفير الضمانات الكافية لتسهيل هذه الممارسة التي من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني، والتأكيد أيضًا على الحرّيات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وضرورة تدعيم هذا المجال بتوفير كافة التسهيلات لذلك، بالإضافة إلى تدعيم وتكريس أكبر للحرّيات العامة لاسيما حرّيات الاجتماع والتظاهر والحرية الحزبية والاعلامية والحق في الثقافة وحماية التراث الثقافي في الدولة.

وهذه النصوص الدستورية في الواقع تعتبر مكاسب هامة ومعتبرة للحقوق والحرّيات العامة في مختلف المجالات التي تناولتها، لكن يبقى الأهم هو مدى تجسيدها على أرض الواقع من خلال النصوص القانونية المطبقة لها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) رقية المصدق القانون الدستوري والمؤسسات السياسية دار توبقال للنشر 1986. الدار البيضاء . المغرب . ص 98.
- (2) Hegel – le droit naturel- Editions Gallmard –France 1972 – page 09.
- (3) عمار عوابدي . القانون الاداري . ديوان المطبوعات الجامعية . 1990 . الجزائر . 104 .
- (4) أنور رسلان . الحقوق والحريات في عالم متغير . دار النهضة العربية . 1993 . مصر . ص 120 .
- (5) محمد كامل ليلة . النظم السياسية (الدولة والحكومة) . دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1969 . بيروت . لبنان . ص 685 .
- (6) حسني بوديار . الوجيز في القانون الدستوري . دار العلوم للنشر والتوزيع 2003 . عنابة . الجزائر . ص 81 .
- (7) المادة 36 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 .
- (8) عائشة بورغدة . التمكين القانوني والسياسي للمرأة التجربة الجزائرية نموذجًا . حوليات جامعة الجزائر 1 . العدد 28 الجزء الأول . ديسمبر 2015 . الجزائر . ص 239 .
- (9) المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .
- (10) مقدم سعيد . نظرية التعويض عن الضرر المعنوي . المؤسسة الوطنية للكتاب . 1992 . الجزائر . ص 151 .
- (11) عبدالله أوهابيه . شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري . التحري والتحقيق . دار هومة . 2004 . الجزائر . ص 243 .
- (12) المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .
- (13) المادة 108 من المرجع نفسه .

- (14) وهبة الزحيلي . نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي . دراسة مقارنة . دار الفكر . الطبعة التاسعة 2012 . دمشق . سوريا . ص 219.
- (15) أحمد فتحي سرور . القانون الجنائي الدستوري . دار الشروق . الطبعة الثانية 2002 . القاهرة . مصر . ص 12.
- (16) المادة 42 ف/2 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.
- (17) المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948 .
- (18) محمود السيد حسن داود . حق الانسان في الحرية الدينية . دار الكلمة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2013 . القاهرة . مصر . ص 16.
- (19) المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . المرجع السابق.
- (20) أمر رقم 02/06 مكرر المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين . الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 01 مارس 2006.
- (21) نبيل قرقور . الحماية الجنائية لحرية المعتقد . دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه في القانون العام . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر . بسكرة . السنة الجامعية 2013/2014 . الجزائر . ص 175.
- (22) المادة 43 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.
- (23) مكي دراجي . التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر بين ثقل الواقع وطموح المستقبل . مجلة البحوث والدراسات . العدد 01 . أفريل 2004 . جامعة الوادي . ص 82.
- (24) بوجردة مخلوف . العقار الصناعي . دار هومة . الطبعة الثالثة 2009 . الجزائر . ص 05.
- (25) المادة 02 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار . الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 03 غشت 2016.

(26) محمد بن يحيى آل مفرح . آفاق الاستثمار في الجمعيات الخيرية . مؤسسة الدرر السنوية للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . 2011 . الرياض . المملكة العربية السعودية . ص 34.

(27) المادة 12 من المرجع الأسبق.

(28) المادة 44 ف/ 4 و 5 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(29) دانا لطفي حمدان . العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية . رسالة ماجستير في الادارة التربوية . كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية . 2008 فلسطين . ص14.

(30) رياض عزيز هادي . الجامعات (النشأة والتطور . الحرية الأكاديمية . الاستقلالية) . سلسلة ثقافة جامعية . المجلد الثاني . العدد 02 . 2010 . بغداد . العراق . ص37.

(31) ج . بيوري . حرية الفكر . ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق . المركز القومي للترجمة . 2010 . القاهرة . مصر . ص 82.

(32) مبادئ مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية المنعقد بعمان . الأردن يومي 15 و16 كانون الأول 2004 . مركز عمان لدراسات حقوق الانسان .

(33) فادية المليح حلواني . الحرية الأكاديمية والتعليم العالي في سوريا . تاريخ . مقومات . واقع . آفاق . مجلة جامعة دمشق . المجلد 29 . العدد 3+4 . 2013 . سوريا . ص22.

(34) عبود عبد الله العسكري . منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية . دار النمير . الطبعة الثانية 2004 . دمشق . سوريا . ص 01.

(35) المادتين 48 و 49 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(36) بجرود عبد الحكيم . الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية . شهادة ماجستير في القانون الدستوري . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الحاج لخضر باتنة . السنة الجامعية 2005/2006 . الجزائر . ص 30.

- (37) رابحي أحسن . الحريات العامة . السلطة والحرية . دار الكتاب الحديث . الطبعة الأولى 2013 . الجزائر . ص 73 .
- (38) المادة 50 من المرجع الأسبق .
- (39) المادة 51 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق .
- (40) ناصر لباد . الأساسي في القانون الاداري . دار المجدد للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . الجزائر . ص 124 .
- (41) المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير .
- (42) المادة 51 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق .
- (43) المادة 14 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية . الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011 .
- (44) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 يونيو 2016 يُحدد كفاءات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية . الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 12 يوليو 2016 .
- (45) المادتين 3 و 4 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012 .
- (46) سريست مصطفى رشيد اميدي . المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها . مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر . الطبعة الأولى 2011 . أربيل . العراق . ص 76 .
- (47) مولود مراد محي الدين . نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن . مطبعة سيما السلمانية . الطبعة الأولى 008 . أربيل العراق . ص 24 .
- (48) المادة 53 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق .

(49) المادتين 177 و178 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

(50) المادة 02 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012 .

(51) المادة 54 ف/ 3 من المرجع نفسه.

(52) المادة 141 من المرجع نفسه.

(53) العمراني محمد لمين . نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي) . رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه . تخصص الدولة والمؤسسات العمومية . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة . السنة الجامعية 2016/2015 . الجزائر . ص 47.

(54) EssaidTAIB - Associations et Société Civile en Algérie - office des publications universitaires - 2014 - Alger- page 07.

(55) المادة 37 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(56) المادة 45 من المرجع نفسه.

(57) التجاني مياطة . دور التراث المادي واللامادي لمجتمع وادي سوف في تحديد ملامح الهوية الثقافية وتكاملها . مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية . العدد السادس . أبريل 2014 . جامعة الوادي . الجزائر . ص 154.

(58) المادة 02 من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) في 17 أكتوبر 2003 . باريس . فرنسا .

ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

(دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)

Control of specific jurisdiction of administrative courts

(A comparative study between Algeria and Morocco)

أ.عجابي صبرينة

جامعة العربي التبسي تبسة

adjabisabrina@yahoo.com

الملخص:

يترتب على الأخذ بنظام القضاء المزدوج المنتهج من طرف الدول المغاربية خاصة الجزائر والمغرب، ضرورة ضبط اختصاص المحاكم الإدارية على نحو دقيق، ولتحديد ما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية وما يخرج عن هذا الاختصاص أهمية بالغة، لأنه يسهل على المتقاضي معرفة الجهة القضائية التي يلجأ إليها، كما يجنب القاضي الوقوع في إشكالية تنازع الاختصاص.

لهذا حاول المشرع الجزائري والمشرع المغربي وضع ضوابط دقيقة تحدد وتفصل المجالات التي يعقد فيها الاختصاص النوعي للقضاء الإداري بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة. وبالرغم من هذه الضوابط تظهر من الناحية العملية عدة إشكالات تواجه القاضي والمتقاضي معاً، في تحديد جهة الاختصاص بسبب تشعب القضايا العائدة للمحاكم الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص النوعي; المحاكم الإدارية; مجلس الدولة; دعوى الإلغاء; دعوى التعويض.

Abstract :

The implementation of the double justice system adopted by Maghribine countries, especially Algeria and Morocco, needs precise specification of the jurisdiction of administrative courts. To determine what belongs to the jurisdiction of administrative courts and what does not is of great importance because it makes it easier for the litigant to know the judicial authority to which he should go

to, and also avoids the judge from falling in problem of jurisdiction conflict.

For this reason, the Algerian legislator and the Moroccan legislator tried to put precise controls that define and delineate the areas and the fields in which the specific jurisdiction of administrative judiciary is held in general, and the jurisdiction of administrative courts in particular.

Despite these controls (restrictions), several problems appear from a scientific perspective to face both the judge and the litigant (defendant) and make it difficult to determine the right jurisdiction because of the complexity of cases in administrative courts.

Keywords: specific jurisdiction; administrative courts; State Council; Compensation Claim; Cancellation Claim.

مقدمة:

أول ما تنيره المنازعة الإدارية هو تحديد جهة الاختصاص بالدعوى، فضبط مجال الاختصاص القضائي يعد من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به السلطة المخولة قانوناً لجهة قضائية معينة للفصل في الدعوى المعروضة عليها. وتطرح بشدة مسألة ضبط الاختصاص القضائي في الدول التي كرس نظام ازدواجية القضائية، على غرار المشرع الفرنسي مثل الجزائر والمغرب وتونس.

حيث نجد المشرع الجزائري تبنى مبدأ ازدواجية القضاء من خلال المادة 152 من دستور 1996، التي أنشأت بموجبها مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وعلى هذا الأساس أنشأت المحاكم الإدارية كجهات قضائية صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية، بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وهو ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 800 منه.

أما المشرع المغربي فقد كان سابقاً في إنشاء المحاكم المتخصصة كالمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، حيث أنشأت المحاكم الإدارية سنة 1993، ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006. غير أن المشرع المغربي لم يكمل هرم القضاء الإداري بإنشاء مجلس الدولة بل وزع المهام التي من المفروض أن يختص بها مجلس الدولة

على جهات قضائية مختلفة كالمجلس الأعلى (محكمة التّقض) والأمانة العامة للحكومة، والمحكمة الإدارية بالزّباط .

ومن أهم الأهداف التي أدت بالمشرع الجزائري والمشرع المغربي إلى فرض نوع من التّخصّص القضائي، من خلال إنشاء محاكم إدارية هو فرض رقابة صارمة على تصرفات الإدارة وحماية الحقوق والواجبات.

ولتحديد نطاق اختصاص القضاء العادي، والمحاكم الإدارية وكذا معيار توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري فيما بينها، لابد من ضبط دقيق للمعيار المعتمد والمطبق في ذلك، وهذا تقاديا للوقوع في مشكلة تنازع الاختصاص، إذ أن كثيرا من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع ويعود عدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التّالية:

هل وفق المشرع الجزائري والمغربي في اختيار المعيار اللازم لتحديد مجال

الاختصاص التّوعي للمحاكم الإدارية، في ظل تشعب المنازعات الإدارية؟

وعليه نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المباحث التّالية:

المبحث الأول: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

المبحث التّاني: اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى القضاء الكامل.

المبحث التّالث: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى منظمة بنصوص خاصة.

المبحث الأول: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

الاختصاص هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في الفعل في نزاع من المنازعات، وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين⁽¹⁾. لهذا فمسألة ضبط نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء في نظام الازدواجية ذات أهمية بالغة يمكن اختصارها فيما يلي:

- إن وضع معيار واضح ودقيق لتحديد نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء العادي والإداري يضمن تقادي الكثير من مشاكل تنازع الاختصاص وما يترتب عليه

من سلبيات تمس بالسير الحسن لمرفق العدالة، كضياع الكثير من الجهد للوصول للفصل في القضايا المختلفة.

- إن وضع معيار مانع وشامل لتحديد الاختصاص من شأنه أن يساعد كل من القاضي والمتقاضي في معرفة الجهة القضائية التي تختص بنظر نزاع معين دون عناء في ذلك.

- إن مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنزاع تمكن من معرفة الإجراءات القضائية الشكلية والموضوعية الواجب تطبيقها على كل دعوى حسب طبيعتها⁽²⁾.

وقبل التطرق لمختلف المعايير المحددة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والوقوف على إشكاليات تحديد المعايير في المادة الإدارية، يمكن تقديم عرض موجز عن التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر والمغرب.

المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر والمغرب.

أولاً: تطور القضاء الإداري في الجزائر

مرت المنظومة القضائية في الجزائر بمراحل متعددة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، تماشياً مع التطورات الدستورية لكل فترة تاريخية، وعليه يمكن دراسة هذا التطور من خلال المحطات التاريخية التالية:

1 مرحلة ما قبل دستور 1996 (من 1962 إلى 1996).

غداة استرجاع السيادة الوطنية وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام فراغ قانوني كبيراً وعليه صدر القانون رقم 62-153 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية، وبموجب الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18-06-1963 تم إنشاء المجلس الأعلى ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية وهو نفس الإجراء الذي قامت به المملكة المغربية بمقتضى الظهير الصادر في 27-09-1959 وحول له كافة الاختصاصات المنوطة بمحكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي⁽³⁾.

وبموجب القانون رقم 62-157 تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران، وعهد إليها الفصل في المنازعات الإدارية بحكم

قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، وبذلك تحققت الازدواجية في النظام القضائي الجزائري، على مستوى البنية التحتية.

وبموجب الأمر رقم 65-278⁽⁴⁾ المتضمن التنظيم القضائي تم إلغاء المحاكم الإدارية الثلاث، وتم إنشاء خمسة عشرة مجلسا قضائيا، وبذلك وضع المشرع الجزائري حدا للازدواجية القضائية في مجال المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري في الفترة السابقة، واسند المشرع للغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى الاختصاص بالنظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بفحص المشروعية التي تكون فيها المنازعة من اختصاص المجلس الأعلى، كما تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية في المسائل الإدارية.

ثم جاء القانون رقم 90-23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية⁽⁵⁾ الذي أحدث تغييرا مهما على مستوى الاختصاص النوعي بهدف التيسير على المتقاضين، فدعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة على المستوى المحلي وقرارات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، التي كان ينظر فيها أمام المحكمة العليا، نقل اختصاصها إلى الغرفة الإدارية الجهوية لكل من الجزائر وهران وقسنطينة وبشار وورقلة. بذلك تم توزيع الاختصاص بين المجالس الجهوية والمحلية من جهة وبين المجالس الجهوية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى⁽⁶⁾.

2 مرحلة ما بعد التعديل الدستوري 1996.

بسبب عدم منطقية الصيغة المختلطة المنتهجة في المرحلة الممتدة ما بين 1965-1996 وأمام العقبات القانونية والإجرائية والتي كان يطرحها النظام القضائي الموحد أمام المتقاضي بفعل الاستقلال المقنع للمنازعة الإدارية، ونظرا لتغير الظروف وتزايد المنازعات الإدارية، وأمام تردد المشرع العادي عن القيام بإصلاحات جذرية تدخل المؤسس الدستوري سنة 1996 بموجب المراجعة الدستورية الحاصلة في نوفمبر 1996⁽⁷⁾ وبموجب نص المادة 152 معلنا عن نظام مستقل ومتكامل للقضاء الإداري

يمائل إلى حد بعيد النموذج الفرنسي مع بعض الخصوصيات بشئ من الاختلاف عنه. حيث يتشكل هذا التنظيم القضائي من مجلس الدولة في القمة ومن هيئات للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت تسمية المحاكم الإدارية⁽⁸⁾. وبالرغم من هذه الفقرة النوعية في مجال القضاء الإداري، إلا أن المحاكم الإدارية لم تتوج بمحاكم استئناف إدارية كما دعى إلى ذلك الكثير من الفقهاء ورجال القانون.

ثانيا: تطور القضاء الإداري في المغرب.

يمكن تقسيم التطور التاريخي للقضاء الإداري في المغرب بعد الاستقلال إلى مرحلتين هما مرحلة ما قبل إنشاء المحاكم الإدارية ومرحلة ما بعد إنشاء المحاكم الإدارية.

1 مرحلة ما قبل إنشاء المحاكم الإدارية - من 1956 إلى 1993-

ادخل المشرع المغربي إصلاحات كبيرة على نظامه السياسي والقضائي بعد الاستقلال كان أولها صدور دستور 1962، حيث أحدث قوانين وأجهزة قضائية، سعياً لخلق ديناميكية جديدة، مع حفاظه على المنظومة القانونية الموروثة عن فترة الحماية، ومن أهم هذه الإصلاحات هو إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 01/57/223 الصادر في 27 سبتمبر 1957 يتكون من 05 غرف، منها الغرفة الإدارية التي بقيت كغرفة تختص بالنظر في القضايا الإدارية كجهة استئناف وطعن، مع بقاء المحاكم المدنية تنظر في القضايا الإدارية كدرجة أولى، أما تعديلات 1974 فلم تكن لها تأثير يذكر على القضاء الإداري باستثناء تغيير التسميات فقط دون المساس بالاختصاص، كما ظهرت المسطرة المدنية التي تنظم قواعد الاختصاص والمسطرة المتبعة أمام المحاكم، بما فيها المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)⁽⁹⁾.

2 مرحلة ما بعد إنشاء المحاكم الإدارية سنة 1993.

أكد الخطاب الملكي بمناسبة تأسيس المجلس الاستشاري في 08 ماي 1990، على دور المحاكم الإدارية في إرساء دولة القانون، وعليه سارع المشرع المغربي إلى إنشاء محاكم إدارية بموجب القانون 41-90 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993⁽¹⁰⁾، والذي

على أساسه شكلت 07 محاكم إدارية لتشمل الجهات القضائية الرئيسية للمملكة، مع الإشارة إلى أن قضاء هذه المحاكم يطبق عليها قانون المجلس الأعلى للقضاء. ورغم أن إنشاء المحاكم الإدارية كان خطوة هامة لتجسيد نظام ازدواجية القضاء من حيث التنظيم والاختصاص، إلا أن التنظيم القضائي الإداري المغربي اصطدم بمشكل قانوني يتمثل في أن الازدواجية شكلت أو جسدت على مستوى القاعدة وأهملت قمة هرم القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة، عكس التنظيم القضائي في الجزائر الذي أنشأ مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية على مستوى القاعدة وعلى عكس التنظيم القضائي في الجزائر دائما أنشأ المشرع المغربي محاكم استئناف إدارية تختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 03-80 المؤرخ في 14 فيفري 2006 المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.07 في كل من الرباط ومراكش.

ورغم أن هذا القانون قد حاول التقليل من القصور الذي شاب النظام القضائي من حيث درجة الاستئناف، إلا أن القواعد الأساسية التي يبنى عليها نظام ازدواجية القضاء لا زالت قاصرة في المملكة، على اعتبار أنها أهملت درجة من درجات التقاضي والتي تعد بالغة الأهمية والمتمثلة في الطعن بالنقض في قمة الهرم القضائي الإداري المجسد في مجلس الدولة⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: المعايير التقليدية والحديثة لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

سعى الفقه والقضاء إلى إرساء معايير يقوم عليها القانون الإداري وتحديد المعيار الأنسب لتمييز موضوعاته عن موضوعات القوانين الأخرى، لأن القضاء الإداري لم يعد جهة قضاء استثنائي كما نشأ أول مرة، إنما أصبح نظام قضائي موازي لنظام القضاء العادي، له أهميته وأصالته، لذلك كان لا بد من وضع معيار ثابت ومستقر لتحديد أساس القانون الإداري.

والتعريف المتفق عليه للقانون الإداري بأنه القانون الذي يحكم الإدارة العامة، أي السلطة الإدارية، وتعرف الإدارة العامة وفق أحد المعنيين، المعنى العضوي والمعنى الوظيفي، وهو ما يعرف بالمعيار العضوي والموضوعي⁽¹²⁾.
أولاً: النظرية العضوية أو المعيار العضوي (الشكلي).

يوصف المعيار بأنه عضوي على أساس أنه يقوم بتحديد العضو، أي ذلك الجزء من جهاز الدولة الذي يصدر عنه العمل، فإن كان العضو قضائياً عد عمله قضائياً، وإن كان تنفيذياً أو إدارياً عد العمل إدارياً⁽¹³⁾، وهو أول معيار لجأ القضاء الإداري الفرنسي للعمل به ومفاده أن كل عمل مهما كانت طبيعته يصدر عن الإدارة فهو عمل إداري تسري عليه أحكام القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة به⁽¹⁴⁾. وعليه فحسب هذا المعيار فإن أي نشاط تقوم به الإدارة العامة ويتمخض عنه نزاع معين فإنه لا يخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري إلا بنص قانوني⁽¹⁵⁾. ويعرف هذا المعيار في الفقه الإداري بمعيار المرفق العام، وقد اعتبر الفقه والقضاء حكم بلانكو سنة 1873 هو حجر الزاوية في تقدير معيار المرفق العام، وكان حكم المحكمة في هذه القضية أنه لا تختص المحاكم العادية إطلاقاً بنظر الدعاوى المقامة ضد الإدارة بسبب المرافق العامة أياً كان موضوعها⁽¹⁶⁾، ومنذ ذلك الوقت ترك هذا المعيار أثراً ظاهراً على اتجاهات الفقه والقضاء في كل من فرنسا والبلدان التي تبنت الازدواجية القضائية، ولا يزال محلاً للجدل والنقاش⁽¹⁷⁾.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أو لهذا المعيار، أنه معيار فضفاض وغير دقيق، بسبب تزايد الحياة الإدارية والتغيرات التي طرأت على القواعد التي قامت عليها فكرة المرفق العام، بتأثير من سياسة الاقتصاد الموجه وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، مما رافقه ظهور مرافق اقتصادية واجتماعية وصناعية ومهنية، كما أن ظهور مرافق عامة ذات نفع عام يديرها الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة أدى إلى صعوبة تحديد مضمون المرفق العام، مما تطلب اللجوء للبحث عن معيار آخر للقانون الإداري، وهو ما كان مع ظهور معيار السلطة العامة وامتيازاتها⁽¹⁸⁾.

ثانيا: نظرية التمييز بين أعمال السّلطة العامة والأعمال الإدارية العادية.

إن الفريق القائل بهذا المعيار تبني فكرة مفادها أن أعمال الإدارة العامة يمكن تصنيفها إلى نوعين، أعمال السّلطة وأعمال الإدارة العادية، وعليه فكل نزاع ينشأ من جراء أعمال السّلطة العامة للإدارة فهو يخضع لاختصاص القضاء الإداري. وكل نزاع ينشأ عن ممارسة أعمال الإدارة العادية فإنه يخضع لاختصاص القضاء العادي⁽¹⁹⁾.

غير أن هذا المعيار لم يسلم من النقد إذ أن التفرقة بين أعمال السّلطة العامة وغيرها من تصرفات الإدارة ليست بالأمر الهين، كما أن الأخذ به يؤدي إلى نتائج تخالف الواقع، ويضيق من دائرة اختصاص القضاء الإداري⁽²⁰⁾.

ثالثا: المعيار الرّاجح في الفقه الحديث.

يعتبر الفقيه De Laubadère هو أول من سعى إلى ضرورة الجمع بين المعيار العضوي والمعيار المادي بغية الوصول إلى تعريف أكثر دقة وشمولا، وقد جعل الأولوية للمعيار العضوي، ثم يأتي استخدام أساليب القانون العام في المقام الثاني، لسد الفراغ في المجالات التي يعجز عنها المعيار الأول عن القيام بدوره فيها، وكان لهذا المعيار أثرا إيجابيا لأنه قدم تفسيرا مقنعا للعديد من نظريات القانون الإداري، وبرر بمنطق كبير خروج بعض التّصرفات عن نطاقه، فمن النّاحية العضوية أخرج عن نطاق هذا القانون نشاط السلطات الأخرى كالسلّطين التّشريعية والقضائية، ومن النّاحية الموضوعية أخرج نشاط الإدارة التي تلجأ في إدارتها إلى أساليب عادية، أي الأعمال التي تتبع في القيام بها أساليب القانون الخاص، مثل إدارة أموالها الخاصة وإبرام العقود المدنية اللازمة لسير نشاطها⁽²¹⁾.

المطلب الثالث: إشكالات ضبط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

بدأت إشكالية الدّفع بعدم الاختصاص النوعي تظهر بشدة بعد إنشاء المحاكم المتخصصة كالمحاكم الإدارية في الجزائر، والمحاكم الإدارية والمحاكم التّجارية في المغرب، بسبب تشعب القضايا، وارتباطها من جهة، وغموض النّصوص القانونية المنظمة للاختصاص من جهة أخرى، وعليه ظهرت عدة إشكالات عملية أثناء تطبيق هذه النّصوص، سواء في الجزائر، أو في المغرب.

أولاً: بالنسبة للجزائر:

تعتبر المحاكم الإدارية قاعدة التنظيم القضائي الإداري في الجزائر حيث نصت المادة الأولى من القانون 98-02 على: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

كما أكدت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف، أما المادة 801 من نفس القانون فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعوى الإلغاء ودعوى الفحص ودعوى التفسير ودعوى القضاء الكامل وكل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة⁽²²⁾.

وعليه يمكن القول أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حدد بشكل عام، فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أحال المشرع النظر فيها لمجلس الدولة. حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاص مجلس الدولة⁽²³⁾ على بعض الاستثناءات على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في بعض المنازعات المتعلقة بدعوى الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير المرفوعة ضد قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁽²⁴⁾.

وبالرجوع للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها نصت على ما يلي: "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها" وبذلك أشار النص فقط لنوع معين من المؤسسات وهو المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري، دون سواها مما ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية. وهذا ما أثار جدلاً فقهيًا كبيراً بخصوص بقية المؤسسات الغير واردة في نص المادة السابقة.

أما بخصوص طعون الاستئناف الموجهة ضد قرارات المحاكم الابتدائية فالاختصاص يعود لمجلس الدولة، على عكس المشرع المغربي الذي أنشأ محاكم استئناف مستقلة، هذا ما يؤدي إلى إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف، وإرهاق المستشارين في مجلس الدولة والتأثير عليهم فيما يخص الوظائف الأساسية المعهودة إليهم⁽²⁵⁾.

ثانياً: بالنسبة للمغرب.

أوجد المشرع المغربي أكثر من جهة للقضاء، وجعل في كل منها طبقات متعددة من المحاكم ووزع بينها الاختصاصات، حيث أوجد المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، وعليه أصبح من الصعب وضع معايير فاصلة بين نطاق اختصاص جهة قضائية معينة.

وقد نص على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الفصل الأول من الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.91.225 الخاص بتنفيذ القانون رقم 41.90⁽²⁶⁾ المحدث بموجبه محاكم إدارية من خلال المادة الثامنة، حيث نصت هذه المادة على: "تختص المحاكم الإدارية. مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بال عقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والصرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخرينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

القانون. وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

لقد أعطى المشرع المغربي والمشرع الجزائري عناية خاصة لهذا الاختصاص حفاظا على رعاية مصالح المتقاضين حيث يعتبر الدّفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام وعلى كل من له مصلحة فيه أن يثيره في جميع مراحل إجراءات الدعوى العمومية.

وعليه ومن خلال استقراء هذه المادة نستنتج أن المنازعات التي تختص بالبت فيها المحاكم الإدارية إما أن تقدم في إطار دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة، وذلك بالنسبة لكل قرار إداري، وكذا للقرارات القابلة للانفصال عن العملية التعاقدية، وإما تقدم في إطار القضاء الشامل بالنسبة لباقي المنازعات الإدارية الأخرى⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: اختصاص النّظر في دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى القضاء الكامل.

المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المواد الإدارية، أي في جميع النزاعات التي تكون الدولة، الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها، ومن ثم فإنها تختص بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتخذة على المستوى المحلي وكذا تفسيرها وفحص مشروعيتها، كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل مهما كانت طبيعة الشخص المعنوي طرف النزاع، أي بغض النّظر عما إذا كانت الإدارة مركزية أو متواجدة على المستوى المحلي⁽²⁸⁾ مع مراعاة نص المادة 809 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص مسألة الارتباط⁽²⁹⁾.

المطلب الأول: دعوى التّفسير وفحص المشروعية.

كما سبق بيانه فان المحاكم الإدارية تختص في دعاوى التّفسير وفحص المشروعية، ضد القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر، والمادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية بالمغرب. مع وجود بعض الاختلافات نحاول ذكرها فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للجزائر

1 دعوى التفسير

دعوى التفسير هي الدعوة التي يطلب من خلالها من القضاء المختص بيان المعنى الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض، ويقتصر دور القاضي عند البت في هذه الدعوة على تحديد معناه دون أن يتعدى الأمر ذلك⁽³⁰⁾، تحرك دعوى التفسير الإداري وترفع بطريقتين هما:

الطريق المباشر: في هذه الحالة ترفع الدعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة حسب طبيعة القرار الإداري.

طريق الإحالة القضائية: إذا كان القرار الإداري المطعون فيه يشكل أحد المسائل المتفرعة عن النزاع الأصلي العادي المنظور فيه أمام جهات القضاء العادي وأن من شأن فك الغموض عنه إنهاء النزاع فإن جهات القضاء العادي توقف النظر في النزاع الأصلي وتحيل التصرف المطعون فيه إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة لإصدار الحكم بشأنه، ويطلب قاضي الإحالة من المعني رفع الدعوى طبقاً لقرار الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة، ويكون القاضي العادي ملزم بالحكم الصادر من القاضي الإداري في هذه الدعوى⁽³¹⁾.

ثانياً: دعوى فحص المشروعية.

تعرف دعوى فحص المشروعية بأنها الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمه⁽³²⁾. ودور القاضي محصور في حدود البحث عن مشروعية القرار من عدمها والتصريح بذلك.

وتشكل دعوى فحص المشروعية مع دعوى التفسير الإدارية حلقة ربط بين القضائين العادي والإداري ويظهر ذلك من خلال عملية التنسيق بين جهتي القضاء فيما يتعلق بالفصل في الدفوع والإحالات القضائية المنصبة على الأعمال الإدارية المرفوع والمطعون بالغموض أو بعدم الشرعية، وكدعوى التفسير ترفع دعوى تقدير المشروعية عن طريق رفع الدعوى مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية⁽³³⁾.

ثالثا: بالنسبة للقانون المغربي

ما يميز دعوى المشروعية في القانون المغربي تميزها بين المحاكم العادية والمحاكم الجنائية، حيث إذا كان الحكم في قضية معينة معروض على محكمة عادية غير جنائية يتوقف على شرعية القرار الإداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا يجب على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع أن تؤول الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية المختصة، أو المجلس الأعلى، غير أنه إذا كانت المحكمة المثار أمامها هذا الدفع محكمة جنائية (زجرية) كالغرفة الجنحية بالمحكمة الابتدائية أو غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف أو غرفة الجنايات بذات المحكمة، فإنها تبقى مختصة في تقدير شرعية القرار الإداري سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو وسيلة من وسائل الدفاع حسب المادة 44 من قانون إحداث المحاكم الإدارية⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: دعوى الإلغاء.

تعرف دعوى الإلغاء⁽³⁵⁾ بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب⁽³⁶⁾. كما تعرف بأنها دعوى قضائية موضوعية عينية يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة قصد إلغاء قرار إداري غير مشروع⁽³⁷⁾.

وتهدف المحاكم الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة إلى رفع القوة القانونية عن كل مقرر إداري يتجاوز السلطة والنطاق المحددين له، وينتج هذا الإلغاء أثرين هامين أولهما يكمن في توقف العمل بالمقرر الملغى وبأثر رجعي يبدأ من تاريخ إنشائه، وثانيهما يتمثل في اكتساب قرار أو حكم الإلغاء حجية الأمر المقضي به، وكما هو معلوم تعد الحجية قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس⁽³⁸⁾.

1 شروط قبول دعوى الإلغاء :**أولاً: بالنسبة للجزائر**

لا تصح دعوى الإلغاء من الناحية الشكلية إلا بتوفر شروط تتعلق بضرورة رفعها من طرف صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وفي الميعاد القانوني المحدد، وقد بين المشرع الجزائري في المواد 800 و 801 اختصاص كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في هذا المجال أين تختص المحكمة الإدارية بالفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الولاية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة⁽³⁹⁾.

ثانياً: بالنسبة للمغرب.

اتفق المشرع المغربي مع المشرع الجزائري بخصوص شروط دعوى الإلغاء، فيما يتعلق برفع الطلب كالأهلية والصفة والمصلحة ومنها ما يتعلق بالعمل المطعون فيه شأنه يتعلق الأمر بعمل إداري صادر عن الإدارة، لكن قد يكون القرار إدارياً لكنه غير قابل للطعن بالإلغاء لكونه غير صادر عن سلطة إدارية، كالقرارات الملكية المتخذة في المادة الإدارية إلى جانب أعمال السيادة، والأعمال الخاصة التي تقوم بها الإدارة كشخص عادي، و السلطة التشريعية، وأعمال السلطة التنفيذية وهي تمارس الوظيفة التشريعية في إطار الفصلين 71 و 81 من دستور الفاتح جانفي 2011، وكذلك أعمال السلطة القضائية⁽⁴⁰⁾ وتدخل في هذا النطاق الأعمال التي لا يكون الغرض منها تحقيق آثار قانونية معينة، وهي بعض الاستثناءات التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء ورقابة القضاء الإداري.

المطلب الثالث: اختصاص النظر بدعاوى القضاء الشامل.

يقصد بدعاوى القضاء الكامل مجموعة الدعاوى الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحدية قانونية ذاتية، وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية ومكتسبة⁽⁴¹⁾.

أولاً: بالنسبة للجزائر:

تستمد دعوى القضاء الكامل في التشريع الجزائري إطارها القانوني من نصوص المواد 801، 949، 953، 960، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يشترط في دعوى القضاء الكامل مثلها مثل الدعاوى القضائية الأخرى، توافر مجموعة من الشروط حتى تقبل للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، ومن بين هذه الشروط نجد الشروط المتعلقة برفع الدعوى، وهي تتقاطع وتتشرك مع شروط دعوى الإلغاء، كما يشترط المشرع ارتباط الدعوى بضرر ويشترط في هذا الضرر أن يكون صادراً عن نشاطات الأشخاص الإدارية⁽⁴²⁾. وإذا لم يوجد نص ينظم الآجال فمن الواجب الرجوع لتطبيق القواعد التي نص عليها القانون المدني في المواد 308 إلى 312⁽⁴³⁾.

ثانياً: بالنسبة للمغرب.

أوكل المشرع المغربي إلى المحاكم الإدارية حق النظر في دعاوى التعويض المتعلقة بالأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، ولكي يتمكن القاضي من النظر في جوهر القضية يتطلب من رافع الدعوى أن يحترم مجموعة من الشكليات، وحسب نص المادة السابعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فقد نصت على أن القواعد المطبقة في القانون المدني تطبق أمام المحاكم الإدارية ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

والشيء الملاحظ أن المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية في المغرب قد فصلت في مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وذكرت الاستثناءات التي تخرج من دائرة اختصاصها حيث استتنت الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أياً كان نوعها يملكها من أشخاص القانون العام، وهذا يعني أن البث في هذه الأضرار لا يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية، وإنما يبقى للقواعد العامة التي تطبق أمام المحاكم الابتدائية، استعمالاً لمفهوم المخالفة⁽⁴⁴⁾.

في حين نجد المشرع الجزائري نص على نفس الاستثناءات في مادة مستقلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي المادة 802 التي تنص على: "خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:
1 مخالفات الطرق.

2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الزامية إلى طلب تعويض الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."

المبحث الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى منظمة بنصوص خاصة

تنص المادة 801 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "...تختص المحاكم الإدارية كذلك في....القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" ومن أهم هذه المنازعات يمكن ذكر منازعات الصفقات العمومية ومنازعات الضريبة العامة والمنازعات المتعلقة بالانتخابات.

وبالعودة إلى المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية بالمغرب نجدها نصت صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبألبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد حصر اختصاص المحاكم الإدارية في نص المادة الثامنة من دون أن يحيل الاختصاص إلى نصوص خاصة بموجب القانون.

وعليه يمكن تركيز الضوء على المنازعات الانتخابية على سبيل المثال وتحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية في القانون الجزائري، والقانون المغربي.

أولاً: بالنسبة للجزائر

إذا كان الأصل أن المادة الانتخابية مادة إدارية أصلية باعتبارها جزء من القانون العام، الأمر الذي يوحي بالاختصاص الأصيل للقضاء الإداري في مادة المنازعات الانتخابية، فإن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، إذ أن نطاق النزاعات شمل موضوعات القانون الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية، وحتى القانون الخاص في المنازعات المتعلقة بأهلية الناخب، وعلى هذا الأساس تعد المنازعات الانتخابية من المنازعات النادرة، التي تخضع في رقبتها للقضاء الإداري، والقضاء العادي، والمجلس الدستوري⁽⁴⁵⁾.

فخصوص منازعات القوائم الانتخابية فالمرجع الجزائري أناط الاختصاص القضائي بتسويتها إلى القضاء العادي أي المحكمة المختصة إقليمياً، وهو ما كان عليه الوضع سابقاً في ظل الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حسب المادة 25 منه، وبصدور القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 27/02/2004 أصبح القضاء الإداري وتحديد المحاكم الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في هذا النوع من المنازعات، لكن سرعان ما تحول الاختصاص مرة أخرى إلى القضاء العادي بموجب المادة 22 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، وجاءت المادة 21 الفقرة الثالثة من القانون الحالي المنظم للانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، مؤكدة ذلك⁽⁴⁶⁾. أما بخصوص المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، والمنازعات المتعلقة بالترشيحات للمجالس المحلية والتشريعية، فالمحكمة الإدارية هي المختصة.

ثانياً: بالنسبة للمغرب

نصت المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم الإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية، حيث يعود اختصاصها كأصل عام في جميع

المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات إلا ما استثنى بموجب نصوص خاصة، وقد حددت المادة 26 من قانون إحداث المحاكم الإدارية مجال هذا الاختصاص في النزاعات المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات، فيما يلي:

- انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وفقا للقانون 9.97 الصادر بتاريخ 1997/4/2 المعدل في 24 مارس 2003، وفي 23 مارس 2007، وفي 30 سبتمبر 2008 المتعلقة بمدونة الانتخابات.

- الطعون المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.02.269 المنظم للعمليات والأقاليم الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002.

- الطعون المتعلقة بتطبيق القانون المحدد للنظام الأساسي لغرف الصناعة كما تم تميمه في الجانب الانتخابي بمدونة الانتخابات.

- الطعون المتعلقة بتطبيق القانون المحدد للنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية المتمم في الجانب الانتخابي بمدونة الانتخابات.

- النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فيفري 1958 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة⁽⁴⁷⁾.

الشئ الملاحظ على هذا النص القانوني أنه لم يحدد طبيعة هذا الاختصاص هل تم ذكرها كأمثلة فقط، أم أنها كانت على سبيل الحصر وبالتالي لا يمكن البت في غيرها من المنازعات الانتخابية.

وعليه حكمت المحكمة الإدارية بوجدة بما يلي: "المشرع حدد في المادة 26 من قانون إحداث محاكم إدارية نوعية الطعون الانتخابية التي أصبحت المحاكم الإدارية تنظر فيها، بدلا من المحاكم العادية على سبيل الحصر، وليس من بينها الطعن الحالي المتعلق بانتخاب رئيس فرع العلوم الاقتصادية لكلية الحقوق الشئ الذي يعني أن

المحكمة العادية هي المؤهلة للنظر في الطعن المذكور ما دام لا يندرج ضمن الطعون المخول النظر فيها على سبيل الحصر للمحاكم الإدارية...."(48).

وعلى عكس هذا التوجه تماما نلاحظ الغرفة الإدارية بمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) قضت بما يلي: "ولئن كان القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية قد أسند للمحاكم الإدارية مجموعة من الطعون الانتخابية بمقتضى المادة 26 من القانون المذكور فاللائحة التي أوردتها تلك المقتضيات لا تعتبر لائحة حصرية بل هي لائحة على سبيل المثال، وأن المعيار الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار في غياب نص صريح يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية أو المحكمة العادية النظر في مثل هذه المنازعات هو إما مرفق عام أو السلطة العامة التي تتمتع بها بعض الهيئات." (49).

الخاتمة

عمدت الدول المغربية على تكريس دولة القانون، من خلال تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فقد انتهج المشرع الجزائري بموجب دستور 1996 الازدواجية القضائية من خلال تنصيب قضاء إداري مستقل يختص بالنظر في منازعات الإدارة العامة، في قمته مجلس الدولة، هذا بالتوازي مع القضاء العادي الذي يختص بالنظر في بقية النزاعات، في قمة هرمه المحكمة العليا.

في حين نجد المشرع المغربي مع بداية التسعينات اتجه إلى إنشاء محاكم متخصصة إلى جانب المحاكم العادية وهي المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، من أجل الرفع من مستوى التخصص في النظر في القضايا ذات الصبغة الإدارية والتجارية. كما أوجد المشرع المغربي محاكم الاستئناف الإدارية، هذا ما يفقده القضاء الإداري في الجزائر. وعلى عكس الدول التي تنتهج الازدواجية القضائية نلاحظ غياب مجلس الدولة من هرم القضاء الإداري المتخصص في المملكة المغربية.

هذا ما أثار بشدة العديد من إشكالات الاختصاص النوعي في كلا البلدين، بسبب صعوبة وضع معايير فاصلة بين نطاق اختصاص كل جهة قضائية على حده، ففي الجزائر وبالرغم من محاولة المادة 800 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة الأولى من القانون المنشأ للمحاكم الإدارية حصر ما يعد منازعة

إدارية وما يعد منازعة عادية، على أساس المعيار العضوي غير أن المشرع خرج عن القاعدة وأقر المعيار المادي في بعض الاستثناءات.

أما المشرع المغربي فقد حصر اختصاص المحاكم الإدارية في المادة الثامنة من القانون المنشأ للمحاكم الإدارية، إلا أن هذه المادة واجهت الكثير من الانتقادات، بسبب الغموض وعدم الدقة في حصر كل اختصاصات المحاكم الإدارية. وبالتالي يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- تشعب القضايا التي تكون الإدارة طرفاً فيها، جعل مشكل الاختصاص النوعي يطرح بشدة في الجزائر والمغرب.

- غموض بعض النصوص القانونية الخاصة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أثار جدلاً كبيراً في تفسيرها، بسبب كثرة القراءات للمادة الواحدة.

- إغفال المشرع لبعض الأشخاص القانونية المعنية بالقضاء الإداري، مما يثير إشكالية الاختصاص النوعي لأول مرة أمام القضاء، وبالتالي الدفع بعدم الاختصاص في هذه القضايا يفوت العديد من الحقوق أمام المتقاضين.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) إدريس العلوي العبدلوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988، ص 539
- (2) ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 111.
- (3) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، ص 78.
- (4) الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 نوفمبر 1965، العدد 96.

- (5) القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 أوت 1990، العدد 36.
- (6) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص78.
- (7) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- (8) عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2013، ص48.
- (9) عمار كوسة ، إشكالية تحديد المعايير في المادة الإدارية، التجربة المغربية نموذجاً، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 141.
- (10) انظر الظهير الشريف رقم 2.91.225 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 10 سبتمبر 1993 الخاص بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 ص 2168.
- (11) عادل مستاري، المحاكم الإدارية واقع وأفاق دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص262.
- (12) عمار كوسة ، المرجع السابق، ص134.
- (13) بن زيب زهير، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص50.
- (14) عادل بوعمران، المرجع السابق، 2013، ص31.
- (15) ملوك صالح، المرجع السابق، ص 112.
- (16) عمار كوسة، المرجع السابق، ص134.
- (17) بن زيب زهير، المرجع السابق، ص50.
- (18) عمار كوسة المرجع السابق، ص135.

- (19) ملوك صالح، المرجع السابق، ص 112.
- (20) ماجد راغب الطلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 166.
- (21) عمار كوسة ، المرجع السابق، ص ص136-137.
- (22) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 116.
- (23) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37.
- (24) بهذا الاستثناء يكون المشرع الجزائري قد انتهك مبدأ التقاضي على درجتين كما هو منصوص عليه في المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انظر:
- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص22.
- (25) المرجع نفسه، ص 16-23
- (26) الظهير الشريف رقم 2.91.225 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 10 سبتمبر 1993 الخاص بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 03/11/1993 ص 2168.
- (27) مريم حموش، الضوابط التشريعية والقضائية لاختصاص المحاكم الإدارية دراسة في نطاق الاختصاص النوعي، تاريخ التصفح: 2016/10/22. <http://www.marodroit.com>
- (28) بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص، الطبعة الثالثة 2014، دار هومة، الجزائر، ص89.
- (29) تنص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة.

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة".

(30) عادل بوعمران ، المرجع السابق، ص239. انظر أيضا:

- عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص110 .

(31) عادل بوعمران، المرجع السابق، ص240.

(32) عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة،الجزائر، 2010، ص110.

(33) عادل بوعمران، المرجع السابق، ص240.

(34) يبقى سبب التمييز الذي أقامه المشرع المغربي بين القضاء العادي والقضاء الجنائي مجهولا انظر:

- محمد كرام، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، 2013، ص104.

(35) لم يتم ضبط دقيق للتسمية الصحيحة لهذا النوع من الدعاوى إذ يستعمل تارة دعوى تجاوز السلطة وتارة يستعمل عبارة الطعن بالبطلان، أما العبارة المستعملة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مصطلح دعوى الإلغاء، انظر:

- عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، جانفي 2013، ص04..

(36) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص31.

- (37) عمار بوضياف، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة بجاية، العدد الأول، 2010، ص18.
- (38) عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، ص31.
- (39) عمار بوضياف، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، 18. انظر أيضا:
- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص98 وما بعدها.
- (40) عبد الكريم الطالب، المرجع السابق، ص32.
- (41) عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدّعى الإداري، الجزء الثّاني، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص305.
- (42) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص18.
- (43) عمر بوجادي، ص162.
- (44) عبد الكريم الطّالب، المرجع السابق، ص34.
- (45) سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرّئاسية والتّشريعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2013، ص03.
- (46) عربوز فاطمة الزّهران، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 10-16، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد11، فيفري 2017، الجزائر، ص51.

- (47) عبد الكريم الطّالب، المرجع السابق، ص34.
- (48) الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المغربي، قرار عدد 1253 بتاريخ 24 سبتمبر 1997، منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد خاص بالقضاء الإداري، رقم 51 جانفي 1998، ص106.
- (49) الغرفة الإدارية بمحكمة النقض المغربية، قرار عدد 208، بتاريخ 28 مارس 2013، منشور في مجلة القضاء، محكمة النقض، 2013.

نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون

الشركات الإماراتي

Remarks on the Legal Recognition of the Simple Limited Partnership under the UAE Companies Law

د. عماد عبد الرحيم الدحيات

جامعة الإمارات العربية المتحدة

e.aldehyyat@uaeu.ac.ae

الملخص

على الرغم من الدور الهام الذي يمكن ان تضطلع به شركة التوصية البسيطة في مجال المشاريع الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة، فقد عانت هذه الشركة مؤخراً من تراجع في دورها وضعف في الإقبال عليها، كما عانى النظام القانوني لها من بعض أوجه القصور نتيجة البون الشاسع بين المراكز القانونية للشركاء فيها. بناء عليه، فإن هذه الدراسة تهدف الى الوقوف على أهم القواعد الناظمة لهذا النوع من الشركات سواء ما تعلق منها بالتأسيس أو الإدارة أو المركز القانوني للشركاء. كما تهدف هذه الدراسة الى تحديد ما الذي يجب أن يكون عليه القانون من أجل جذب المستثمرين إلى هذه الشركة، وإرساء التوازن بين مصالح جميع الشركاء فيها. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين وخاتمة. أما المبحث الأول فيتعلق بتأسيس شركة التوصية البسيطة، والمبحث الثاني خاص بإدارتها والرقابة عليها، في حين أن الخاتمة تنصب على أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في الدراسة.

الكلمات المفتاحية: شركة التوصية البسيطة، المركز القانوني للشركاء، إدارة الشركة، تأسيس الشركة.

Abstract

Despite the vital role that Simple Limited partnership may play in small and medium Size Enterprises, such company has recently suffered a considerable decline in its role as a result of the major differences between the legal positions of its partners. Also, the legal system of this company has suffered from many areas of weakness, which lead to considerable decline of the establishment of such company. Therefore, this study aims to explore the main rules governing the simple limited partnership in UAE especially those relating to the legal position of partners, the establishment and administration of this company. Furthermore, this study determines what the law ought to be in order to attract investors to this company and strike a balance between the different interests of the partners involved. As such, this study has been divided into two main sections and a conclusion. The first section deals with the establishment of simple limited partnership, while the second section sheds light on the administration of this company and the legal control on its actions. Finally, the conclusion focuses on the main results and recommendations of this study.

Keywords: the simple limited partnership, the legal position of partners, the management of the company, the establishment of the company.

المقدمة

تضرب شركة التوصية البسيطة بجذورها في القرون الوسطى، حيث كانت طبقة النبلاء و رجال الدين تترفع عن ممارسة التجارة و تعهد بجزء من أموالها للتجار لتشغيلها و اقتسام ما قد ينشأ عنها من أرباح، على أن تكون مسؤولية هؤلاء النبلاء محدودة بقدر ما أسهموا فيه من أموال في حين تكون مسؤولية التاجر عن الخسارة غير محدودة و تشمل كل أمواله الخاصة.⁽¹⁾ و لعل ازدهار حركة الملاحة البحرية فضلاً عن امتداد نفوذ الكنيسة في تلك الفترة و قيامها بحظر الإقراض بالفائدة قد ساهم الى حد بعيد في رواج عقد التوصية الذي يتضمن تسليم ربان السفينة أموالاً أو بضائع بقصد الاتجار بها و من ثم توزيع الأرباح الناجمة حسب بنود العقد، شريطة

ألا يكون مقدم تلك الاموال أو البضائع مسؤولاً قبل الغير إلا في حدود ما قدمه.(2) إلا أن تطور النظرة المجتمعية الى التجارة مصحوباً بتراجع دور الكنيسة و تلاشي نظام الإقطاع تدريجياً أدى الى ضعف شديد في الإقبال على شركات التوصية البسيطة، وظهور أشكال جديدة من الشركات قادرة على مواكبة ظروف المرحلة الاستعمارية ومسايرة حركة الاكتشافات الجغرافية و ما تولد عنها من حاجة الى تظافر الجهود ورؤوس الأموال للاستفادة من ثروات المناطق التي امتد إليها نفوذ الدول الاستعمارية.

وقد اسهم كذلك ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة وما تحظى به من مزايا في جذب المستثمرين إليها و أفول نجم شركات التوصية البسيطة. فمن جهة، فإن محدودية مسؤولية جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة مضافاً اليه ما يتمتع به الشركاء فيها من حرية ومرونة في إدارة شؤون شركتهم جعل من هذه الشركة مقصداً لكل من يرغب في استثمار أمواله بعيداً عن المسؤولية الشخصية غير المحدودة التي يزرع تحت عبئها الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة وبعيداً كذلك عن تلك القيود والمحددات التي تمنع الشريك الموصي من تولي إدارة شركة التوصية البسيطة. ومن جهة أخرى، فإن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر حكماً بمجرد إنضمامه للشركة، وذلك على خلاف الشريك المتضامن في شركة التوصية، مما يتيح للأشخاص الممنوعين من العمل بالتجارة بحكم قوانين وظائفهم الإشتراك فيها دون مخالفة تلك القوانين.

و تعتبر شركة التوصية البسيطة شكلاً من أشكال شركات الأشخاص التي تستند في تكوينها على الإعتبار الشخصي. و على الرغم من تماثل هذه الشركة في كثير من أحكامها مع شركة التضامن، فإنها تتميز عنها بوجود فئتين من الشركاء هما الشركاء المتضامنون و يتمتعوا بذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، والشركاء الموصون و هم الى حد ما في نفس المركز القانوني للشركاء في شركات الأموال، مما يؤدي الى تمتع شركة التوصية البسيطة بالطابع

المغلق لشركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي و ميزة المسؤولية المحدودة لشركات الأموال في آن معاً. بيد ان القول بإعتبار شركة التوصية البسيطة من الشركات ذات الطبيعة المختلطة نظراً للطابع المزدوج للشركاء فيها و إن كان يستقيم نظرياً فإنه لا يستقيم منطقاً و عملاً، إذ انه لا يقيم وزناً لسيطرة الشركاء المتضامنين على مجريات الأمور في الشركة كما سنرى لاحقاً، كما انه يتجاهل حقيقة ان الطابع الشخصي للشركة يغلب على طابعها المالي.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد حظيت هذه الشركة بإهتمام المشرع الذي أفرد لها عدة نصوص في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، و من بعده قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015. و لم يشذ المشرع الإماراتي عن معظم التشريعات العربية الأخرى⁽³⁾ حين عرف شركة التوصية البسيطة في المادة الثانية والستين من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بأنها " الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة و يكتسبون صفة التاجر، و من شريك موصي أو أكثر لا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال و لا يكتسبون صفة التاجر".

و عليه، فإن هذه الدراسة ستحاول تحديد معالم التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في دولة الامارات العربية المتحدة بغية الوقوف على أبرز نقاط القوة او الضعف في ذلك الصدد. و سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين و خاتمة. نتناول في المبحث الأول الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة التوصية البسيطة، في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى إدارة هذه الشركة و الرقابة القانونية على أعمالها. أما الخاتمة فسوف تخصص لعرض أبرز النتائج و التوصيات التي تم التوصل إليها في الدراسة.

المبحث الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة

لما كانت الشركة عبارة عن عقد، فانه يلزم لقيامها توافر الاركان الموضوعية العامة لأي عقد آخر، و هي الرضا و الاهلية و المحل و السبب. كما ينبغي توافر

الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة و التي تنحصر في امور أربعة هي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح و الخسائر، و نية المشاركة. و لقيام عقد الشركة صحيحاً فلا بد ان يكون مكتوباً و موثقاً امام الكاتب العدل،⁽⁴⁾ كما يجب ان يتم قيده لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً في مواجهة الغير.⁽⁵⁾ و تأسيساً على ذلك، فإن إنشاء شركة التوصية البسيطة يتم بموجب عقد يشترط أن تتوفر فيه كافة الأركان و الشروط الموضوعية العامة و الخاصة بعقد الشركة، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي تطلبها القانون و منها قيد عقد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة. فإن تحققت مثل هذه الشروط و الأركان، أعتبرت الشركة شخصاً اعتبارياً ذا ذمة مالية مستقلة و ذلك سنداً لنص المادة 21 من قانون الشركات الاتحادي. و قد أخضع المشرع الإماراتي هذه الشركة، من حيث تأسيسها، لذات القواعد و الإجراءات النازمة لتأسيس شركة التضامن العامة و ذلك في كل ما لم يرد عليه نص خاص ضمن النصوص التي وردت بشأن شركة التوصية البسيطة،⁽⁶⁾ شريطة مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الشركة و الناتجة عن إزدواج المركز القانوني للشركاء فيها. و عليه، و حيث أنه لم ترد في الباب الخاص بشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات أي أحكام خاصة بتأسيس هذه الشركة، فإنه تسري عليها أحكام شركة التضامن المتعلقة بالتأسيس إبتداءً من تحرير عقد الشركة و نظامها الأساسي، مروراً بتقديم طلب التأسيس الى السلطة المختصة، و إنتهاءً بالموافقة على طلب التأسيس و إصدار الرخصة التجارية لها.

و لعل البحث في تأسيس شركة التوصية البسيطة يتطلب منا تسليط الضوء على بنية هذه الشركة و تكوينها المالي. و بناء عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين يتناولان المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، إضافة الى طبيعة و مقدار رأس المال في هذه الشركة.

المطلب الأول: المركز القانوني للشركاء

تتألف شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء هما الشركاء المتضامنون وهؤلاء يتمتعون بالمركز القانوني للشركاء في شركات التضامن، و يكتسبون صفة

التاجر حكماً بمجرد إنضمامهم الى الشركة، كما يسأل هؤلاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة حتى في أموالهم الخاصة.⁽⁷⁾ أما الفئة الأخرى فهم الشركاء الموصون، و يتوافق مركزهم من بعض الوجوه مع مركز الشركاء المساهمين في الشركة المساهمة، حيث لا يكتسب هؤلاء صفة التاجر بمجرد إنضمامهم لشركة التوصية البسيطة، ما لم تكن لهم هذه الصفة من قبل، و تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في رأس المال و ذلك عملاً بأحكام المادة الثانية و الستين من قانون الشركات. و بالرجوع الى نصوص القانون، نجد ان هناك تبايناً في القواعد القانونية التي يخضع لها كل من الشريك المتضامن و الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة. فبالإضافة الى الاختلاف في طبيعة مسؤولية كل منهما عن التزامات الشركة و ديونها، فإن هناك اختلافات أخرى تتعلق بنوع الشخصية و طبيعة الحصة المقدمة و الأهلية الواجب توفرها في الشريك، فضلاً عن الإختلاف في متطلبات الجنسية، و مدى جواز إدراج اسم الشريك في عنوان الشركة أو إشتراكه في إدارتها. ففي حين يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري و بغض النظر عن جنسيته أن يكون شريكاً موصياً في شركة التوصية البسيطة،⁽⁸⁾ لا يقبل أي شخص شريكاً متضامناً في هذه الشركة إلا إذا كان من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الدولة.⁽⁹⁾ و لعل الحكمة في ذلك أن شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص التي تستمد ثقة المتعاملين معها من طبيعة المسؤولية الشخصية للشركاء المتضامنين فيها و التي قد تمتد لاموالهم الخاصة في حال عجز الشركة عن الوفاء بديونها. فإذا كان هؤلاء الشركاء من الاجانب و كانت أموالهم أو جزء منها خارج الدولة، فقدت هذه الشركة إنتمائها و جزءاً كبيراً من الضمان العام لدانيتها الأمر الذي يتعارض مع فلسفة الشركة و خصائصها الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالأهلية، فإن التشريع الإماراتي، خلافاً لما درجت عليه بعض التشريعات الأخرى،⁽¹⁰⁾ لم يشترط سناً معيناً للشريك ضمن نصوص قانون الشركات الناظمة لشركتي التضامن و التوصية البسيطة، و بالتالي فلا مناص من الرجوع الى القواعد العامة الناظمة للأهلية في قانون المعاملات المدنية لجلاء تلك المسألة. و

عليه فإن الإتفاق على تأسيس الشركة أو الانضمام إليها لاحقاً يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر، الأمر الذي يستلزم أن يكون الشخص الذي يبرم عقد الشركة أهلاً للتصرف أي بالغاً سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه أو يمنع من الانضمام للشركة لإعتبارات تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة.⁽¹¹⁾ و يبلغ الشخص سن الرشد و يكون أهلاً لإبرام عقد الشركة متى أتم إحدى و عشرين سنة ميلادية دون أن يقوم به عارض من عوارض نقص الأهلية أو إنعدامها كالجنون و العته و السفه و الغفلة.⁽¹²⁾ أما بالنسبة للقاصر أو من في حكمه، فلا يجوز له أن يكون طرفاً في عقد الشركة كقاعدة عامة و إلا كان العقد باطلاً أو موقوفاً تبعاً لما إذا كان مميزاً أو غير مميز،⁽¹³⁾ غير أن المشرع أجاز للقاصر الذي أكمل ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره أن يبرم عقد الشركة متى أذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً،⁽¹⁴⁾ ويكون للمحكمة في هذه الحالة أن تسحب ذلك الإذن أو تقيده إذا طرأت أسباب تدعو لذلك على ألا يخل ذلك بالحقوق التي إكتسبها الغير حسن النية.⁽¹⁵⁾ و لعل من الجدير بالذكر هنا أن القاصر المأذون له بالتجارة لن يكون مسؤولاً إلا بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، و يجوز إشهار إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس أمواله الخاصة غير المستثمرة في الشركة، و في هذه الحالة لا يترتب على إشهار الإفلاس أثر بالنسبة إلى شخص القاصر.⁽¹⁶⁾ و يحدث غالباً في حالة وفاة الشريك المتضامن في شركة التضامن ان يتحول وراثته القصر الى شركاء موصين في الشركة بعد ان تتقلب الى شركة توصية بسيطة بموافقة الشركاء و الورثة، و بمقتضى شرط في العقد. و بناءً عليه، يمكن للقاصر الدخول كشريك موصٍ في شركة التوصية البسيطة، ولكن يحظر على ولي القاصر أو وصيه أن يبرم عقد شركة يكون فيها القاصر شريكاً متضامناً و ذلك نظراً لطبيعة مسؤولية الشريك المتضامن الغير محدودة و التي قد تمتد لأمواله الخاصة.⁽¹⁷⁾

أما بخصوص عنوان شركة التوصية البسيطة ، فإنه يتكون من إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين على أن يضاف إليه ما يدل على الشكل القانوني للشركة،⁽¹⁸⁾ و ذلك لتبنيه الغير ابتداءً إلى طبيعة الشركة و مدى مسؤولية الشركاء

فيها. و حسناً فعل المشرع الإماراتي عندما نص صراحةً في المادة الثالثة عشر من قانون الشركات على ضرورة إدراج عنوان الشركة و شكلها القانوني و رقم تسجيلها في جميع العقود و المراسلات و المطبوعات التي تصدر عن الشركة إذ أن في ذلك حماية للغير حتى يكون على بينة من امره و يعلم درجة الإلتزام الذي تمثله الشركة. و قد حظر المشرع الإماراتي إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان شركة التوصية البسيطة، و نص صراحةً في الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون الشركات على الجزاء المترتب على ذكر اسم الشريك الموصي بعلمه أو رضاه في عنوان الشركة، حيث تتقلب مسؤوليته في هذه الحالة إلى مسؤولية شخصية غير محدودة قد تمتد حتى إلى أمواله الخاصة تماماً كالشريك المتضامن و ذلك في مواجهة الغير حسن النية. و هنا تجدر الإشارة الى ان الشريك الموصي الذي يخالف ذلك الحظر و إن كان يسأل كالشريك المتضامن في مواجهة الغير، و لكنه يبقى محتفظاً بصفته كشريك موصي، و يكون له حق الرجوع على الشركاء الآخرين بما دفعه زيادة عن حصته في رأس المال. و حسناً فعل المشرع عندما رتب هذا الجزاء، إذ أن من يقدم على إدراج إسمه في عنوان الشركة أو يتخذ موقفاً سلبياً إزاء ذلك إنما يسهم في خلق إلتزام زائف للشركة و خداع الغير الذي قد يتعاقد مع الشركة إعتماً على أموال الموصي الذي ورد إسمه في العنوان. أما من يتم إقحام اسمه في عنوان الشركة دون إذنه أو علمه، فإنه يقع عليه عبء إثبات عدم علمه بذلك، أو اتخاذه لإجراءات ترمي الى تنبيه الغير و إزالة اسمه من العنوان و ذلك حتى يبقى محتفظاً بمسؤوليته المحدودة كشريك موصي، و له بعد ذلك ان يطالب الشركاء المتضامنين الذين استغلوا إسمه بالتعويض. كما يبقى الشريك الموصي الوارد اسمه في عنوان الشركة محتفظاً بمسؤوليته المحدودة كذلك إذا استطاع ان يثبت أن الغير سيء النية، و كان يعلم بحقيقة مركزه كشريك موصي.

و بالإطلاع على نص المادة الرابعة و الستين من قانون الشركات الإماراتي، نجد أن المشرع قد خلط بين الإسم و العنوان حين أشار في متن النص إلى أنه " يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ..."،

حيث كان يجدر به أن يقول بأن عنوان الشركة و ليس اسمها هو الذي يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، و ذلك لأن إسم الشركة لا يشتمل على الإسم أو اللقب الحقيقي للفرد بخلاف العنوان.(19)

و بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الستين من قانون الشركات، نجد أن المشرع الإماراتي قد إشتراط ضرورة أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على بيان بأسماء الشركاء المتضامنين و الموصين و تحديد لصفاتهم بالشركة، و قد رتب المشرع على تخلف هذا التحديد إعتبار الشركة شركة تضامن و تحول جميع الشركاء فيها الى شركاء متضامنين. و نحن بدورنا نرى أن المشرع لم يكن موفقاً في موقفه هذا لسببين: اولهما أن العمل بمقتضى هذا النص قد لا يستقيم من الناحية العملية، حيث أن هناك ثمة شروط لا بد من توفرها في الشريك المتضامن لعل من أبرزها ان يكون شخصاً طبيعياً من مواطني الدولة، مما يعني إستحالة إعمال النص في حال كون الشريك أجنبياً أو شخصاً اعتبارياً. أما السبب الآخر فيتمثل في أن هذا النص سيتسبب في إقحام القانون بأمر تدخل في صلب عمل السلطة المختصة بشؤون الشركات، و التي يمكنها ببساطة في حالة عدم وجود تحديد لصفات الشركاء في العقد أن تكلف مقدم الطلب بتدارك الأمر و إجراء تعديلات على عقد الشركة بما يجعله متفقاً و أحكام القانون، كما أن في وسع هذه السلطة أن ترفض طلب التأسيس و تمتنع عن قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً للصلاحيات المناطة بها بمقتضى الثالثة و الأربعين من قانون الشركات. و حتى لو فرضنا جديلاً أن الشركة قد باشرت أعمالها قبل إتمام إجراءات تأسيسها و دون تحديد لصفات الشركاء فيها، فعندئذ لا تعدو أن تكون شركة فعلية غير مسجلة لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية و بالتالي يسأل الشركاء فيها بصفة شخصية و بالتضامن عن جميع الإلتزامات الناشئة دون أي حاجة لإثارة مسألة التحول الى شركة تضامن.

أما بخصوص الحد الأدنى لعدد الشركاء في هذه الشركة، فإن المادة الثانية و الستون من قانون الشركات تشترط أن لا يقل عدد الشركاء عن شريك واحد متضامن و شريك واحد موص، في حين أنها لم تتطرق الى الحد الأعلى لعدد الشركاء الأمر

الذي يمكن معه القول ان الشركة يمكن أن تتألف فقط من اثنين شريطة ان يكون أحدهما متضامناً و الآخر موصياً. و يستوي هنا ان تتكون شركة التوصية البسيطة من شريك متضامن و عدد من الشركاء الموصيين أو من شريك موص و عدد من الشركاء المتضامنين. أما إذا اشتملت الشركة على فئة واحدة من الشركاء، كأن تشمل فقط على شركاء متضامنين أو موصين، فإن الشركة تفقد صفتها كشركة توصية بسيطة بغض النظر عن التسمية التي قد يخلعها المتعاقدون عليها في عقد الشركة، إذ أن العبرة هنا بحقيقة العقد و ما يتضمنه من أحكام و ليس بما يطلقه أطراف العقد عليه من أوصاف.⁽²⁰⁾

كما تنقضي شركة التوصية البسيطة وفقاً لنص المادة السادسة و التسعين بعد المائتين من قانون الشركات الإماراتي بإنسحاب الشريك المتضامن الوحيد بالشركة، أو بوفاة أو إفلاس أو إفسار أي من الشركاء فيها أو فقدانه للأهلية القانونية ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك. و بناء عليه، يجوز النص مثلاً في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة من يتوفى من الشركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصراً، فإن كان المتوفى شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصة مورثه، وفي هذه الحالة لا يشترط لاستمرار الشركة صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.⁽²¹⁾ و يلاحظ هنا ان المشرع قد ساوى في الحكم بين الشريك المتضامن و الشريك الموصي رغم اختلاف العلة و تباين دور كل منهما في الشركة. و لعل المشرع قد بالغ بعض الشيء في الحفاظ على الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة، و كان حري به أن يراعي خصوصية الشركة و يحرص على استمرارية مشروعها من خلال التمييز في الأثر المترتب على الوفاة أو الإفلاس بين حالة كل من الشريك المتضامن و الشريك الموصي. كما كان يجدر بالمشرع أن يميز في الحكم بين وفاة الشريك المتضامن او الموصي الوحيد و بين وفاة الشريك مع بقاء آخرين من ذات الفئة. و بناء على ما تقدم، فإننا نقترح تعديل نص المادة المشار إليها آنفاً لتصبح على النحو الآتي:

"إذا كانت شركة التوصية البسيطة مكونة من شريكين أحدهما موسي و الآخر متضامن و توفي أحدهما او فقد أهليته أو أشهر إفلاسه أو إيساره، تنحل الشركة حكماً ما لم يبادر الشريك الآخر الى ادخال شريك جديد من فئة الشريك المتوفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة او فقد الاهلية او الافلاس. أما إذا كانت الشركة مكونة من عدة شركاء موصين و شريك متضامن وحيد و توفي هذا الشريك أو فقد أهليته أو أشهر إفلاسه، فإن الشركة تنحل ما لم يقرر الشركاء الآخرين تحويلها الى شكل آخر، أو يبادر أحد الشركاء الى تغيير صفته الى شريك متضامن، او يتم ادخال شريك متضامن جديد للشركة. و في جميع الحالات لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بوفاة الشريك الموسي او فقدانه الاهلية في حال وجود شركاء موصين آخرين في الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك".

و يؤخذ على المشرع الإماراتي أنه لم يشترط صراحةً توافر الملاءة المالية في الشريك المتضامن كشرط أساسي للدخول في شركة التوصية البسيطة، إذ أن ذلك يعد ضرورياً بل و ملحاً لضمان جدية مشروع الشركة و كفاية القائمين عليه، و لمنع إتخاذ هذا النوع من الشركات كأداة للإحتيال من خلال تسخير أشخاص لا يتمتعون بأي ملاءة مالية ليكونوا شركاء متضامين في شركة التوصية البسيطة. و نظراً للدور الحيوي الذي يضطلع به الشريك المتضامن في الشركة، فإننا أيضاً نرى ضرورة تفعيل دور السلطة المختصة من خلال إلزامها بالتحقق من سيرة الشريك المتضامن و عدم قبول أي شخص كشريك متضامن إذا كان قد حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة و السرقة و خيانة الأمانة و التزوير و الاختلاس و الشهادة الكاذبة، أو ثبت سوء إدارته بحكم قضائي و لم يمض على صدور الحكم سنتين.

المطلب الثاني: رأس مال شركة التوصية البسيطة

أما فيما يتعلق بمقدار رأس مال شركة التوصية البسيطة وفقاً لقانون الشركات الإماراتي، فإن المشرع لم يحدد حداً أدنى لرأس مال هذه الشركة، بل ترك تلك المسألة لإتفاق الشركاء شريطة أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق الغرض من

تأسيسها. و غالباً ما تختص شركات التوصية البسيطة بالمشاريع العائلية و الصغيرة و أحياناً المتوسطة، حيث حظر عليها المشرع مزاوله أعمال المصارف و التأمين و استثمار الأموال لحساب الغير، و قصر ممارسة تلك الأعمال على شركات المساهمة العامة سناً لنص المادة الحادية عشرة من قانون الشركات. و باستقراء النصوص القانونية النازمة لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي، نجد أنه ليس ثمة ما يحظر أو يجيز إمكانية التسديد الجزئي للحصص المكونة لرأس المال عند التأسيس بحيث يتم تسديد جزء من قيمة الحصة ابتداءً و من ثم تسديد الباقي خلال مدة معينة من تاريخ التأسيس، فالمشرع الإتحادي و تحديداً فيما يتعلق بهذا الشكل من الشركات قد سكت عن بيان هذه المسألة في الباب الخاص بشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات على خلاف ما اتبعه مع شركات أخرى كالشركة ذات المسؤولية المحدودة حين أفصح عن رأيه صراحةً في هذه المسألة.⁽²²⁾ و لما كان الأصل في الأمور الإباحة و أن المشرع لو أراد حظر التسديد الجزئي لرأس المال لأفصح عن إرادته صراحةً و نص على ذلك، فإننا نرى أن ذلك جائز شريطة إتفاق الأطراف عليه صراحةً.

و بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الشركات، نجد أن المادة التاسعة عشرة لم ترتب على عدم التسديد الكامل و الفوري لمكونات رأس المال بطلان الشركة، و إنما نصت فقط على أن الشريك المتخلف عن أداء كامل حصته يعتبر مديناً بها للشركة و مسؤولاً في مواجهتها عن أي إلتزامات تترتب في مقابل حصته في الشركة. كما قضت الفقرة الثانية من هذه المادة بمسؤولية الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق بين قيمة الحصة التي شارك بها فعلاً في هذه الشركة و قيمة الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء و التي كان من المتعين عليه تقديمها وفقاً لأحكام القانون. خلاصة القول أن الأصل العام أن يلتزم الشريك بأداء الحصة كاملة وقت تأسيس الشركة ما لم يجيز القانون الإلتفاق على خلاف ذلك، و يحق للشركة ممثلة بمديرها في حال عدم وفاء الشريك بالحصة التي تعهد بها أن تطالب بإلزامه بالوفاء و بالتعويض عن أي ضرر قد يلحق بها جراء التأخر عن أداء الحصة.⁽²³⁾ أما إذا

كانت الشركة في مرحلة التصفية فلا يجوز للمصفي مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.⁽²⁴⁾

في الوقت الذي لا يجيز فيه القانون ان تكون حصة الشريك الموصي عملاً،⁽²⁵⁾ نجد أن حصة الشريك المتضامن يمكن ان تكون نقدية او عينية، كما يمكن أن تكون عملاً.⁽²⁶⁾ ولعل العلة وراء ذلك تكمن في الخشية من أن تكون حصة الشريك الموصي عملاً متعلقاً بإدارة الشركة، و هو أمر محظور على الشريك الموصي القيام به كما سنرى، فيختلط الأمر على الغير الذي يمكن أن يندفع في حقيقة مركز الموصي ويتعامل معه معتقداً أنه شريك متضامن مسؤول شخصياً عن التزامات الشركة بشكل غير محدود.⁽²⁷⁾ ونحن بدورنا لا نتفق تماماً مع هذا الطرح، بل نؤيد ما ذهب اليه البعض في أن مرد ذلك يرجع الى الظروف التاريخية التي واكبت نشأة شركة التوصية البسيطة في أوروبا، حيث كان النبلاء يلجأون الى عقد التوصية كمخرج لاستثمار أموالهم بشكل مستتر بعيداً عن النظرة المجتمعية التي كانت تنظر الى التجارة بإزدراء و للتحايل أيضاً على أحكام الكنيسة التي كانت تحرم القرض بفائدة ربوية.⁽²⁸⁾

و على الرغم من أن القانون أجاز للشريك المتضامن ان تكون حصته عملاً يؤديه في شركة التوصية البسيطة، إلا أننا نرى أن ذلك قد ينطوي على المساس بالضمان العام لدائني الشركة، و بالتالي فإنه ينبغي على السلطة المختصة و في معرض دراستها لطلب تأسيس الشركة أن تتحقق من جدية المشروع و مدى كفاية رأس المال لتحقيق أغراض الشركة و ذلك قبل إصدار قرارها بالموافقة على طلب التأسيس و منح الرخصة التجارية للمشروع. كما نرى أن العمل ينبغي ألا يدخل في حساب رأس مال هذه الشركة كونه لا يخضع للتنفيذ الجبري، و بالتالي من الصعوبة بمكان إعتبار العمل جزءاً من رأس مال الشركة خاصة في ظل التشريعات التي تشترط ضرورة الوفاء الكلي و الفوري لمكونات رأس المال عند التأسيس و ذلك لصعوبة تحقق هذا الشرط في العمل لأنه يقدم تباعاً و بصورة مستمرة و لا يدفع مرة واحدة.⁽²⁹⁾

و غني عن القول أن رأس مال الشركة يمثل الضمان الرئيسي لدائتيها، و أن حماية هذا الضمان يقتضي تفعيل رقابة السلطة المختصة بشؤون الشركات و ذلك لتعزيز الوجود الفعلي لرأس المال و منع ظهور شركات هشة لا توفر الضمان الكافي لدائتيها و المتعاملين معها من الغير. و بناء على ذلك، فإننا ندعو المشرع إلى النص صراحةً على ضرورة تسديد كامل الحصص عند التأسيس لحماية الضمان العام لدائتي الشركة من أي مساس ناجم عن ما قد يلحق بالشريك من إفلاس أو إعسار بعد مرحلة التأسيس و قبل دفع كامل قيمة الحصة المقدمة. كما ندعو المشرع في حالة التسديد الجزئي لقيمة الحصص أن يلزم الشريك بتقديم ضمان عن الجزء غير المسدد من قيمة حصته في رأس المال، و يمكن أن يأخذ هذا الضمان شكل أي من الضمانات القانونية الشخصية أو العينية.

المبحث الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة و التنازل عن حصصها

إن الحديث عن إدارة شركة التوصية البسيطة يقتضي منا التطرق بعجالة إلى كيفية تسيير شؤون هذه الشركة و الإختلاف بين دور كل من الشريك الموصي و المتضامن في هذا الصدد، كما يتطلب ذلك الحديث تناول آلية التنازل عن الحصص في مثل هذا النوع من الشركات لبيان ما إذا كان المشرع قد أرسى التوازن المطلوب بين مصالح جميع الشركاء فيها. و عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين يتناولان آلية إدارة شركة التوصية البسيطة و كيفية التنازل عن حصصها.

المطلب الأول: آلية إدارة شركة التوصية البسيطة

تقضي المادة السادسة و الستون من قانون الشركات الإماراتي على أن إدارة شركة التوصية البسيطة تقتصر فقط على شريك متضامن أو أكثر يحدد عددهم و إختصاصاتهم في نظام الشركة بحيث يحظر على الشريك الموصي فيها تولي إدارتها أو إبرام العقود بإسمها أو تمثيلها لدى الغير حتى و إن وافق على ذلك جميع الشركاء فيها، إذ أن هذا الحظر يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على خلافه في عقد الشركة أو نظامها و ذلك تحت طائلة البطلان. إلا أن هذا الحظر لا يعني بالضرورة أن الشريك أو الشركاء الموصين لا يجوز لهم أن يشغلوا بعض وظائف الشركة الفنية

و المكتبية التي لا تخولهم صفة في تمثيل الشركة أمام الغير،⁽³⁰⁾ كما ان هذا الحظر لا يسلب بأي حال من الأحوال حق الشركاء الموصين في الرقابة و الإشراف و الإطلاع على دفاتر الشركة و حساباتها و السجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها و توجيه النصح و الإرشاد لمديرها.⁽³¹⁾

و تأسيساً على ما تقدم، قد يتولى إدارة شركة التوصية البسيطة الشركاء المتضامنين فيها أو بعضهم، كما يمكن أن يتولاها شخص أو أكثر من الغير. أما الشريك الموصي فليس له أن يتولى منصب مدير عام الشركة أو أن يتعاقد بإسم الشركة مع الغير، و لكن ليس ثمة ما يمنع من ان يتم تعيينه كمصفي للشركة عند حلها على اعتبار أن المصفي لا تثبت له بتاتاً صفة المدير، و لا يقوم إلا بالاعمال التي تقتضيها التصفية و على وجه الخصوص تمثيل الشركة امام القضاء،⁽³²⁾ كما انه لا يجوز للشركة في دور التصفية من حيث المبدأ أن تبدأ أعمالاً جديدة في مواجهة الغير إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال.⁽³³⁾

ولعله من الجدير بالذكر هنا أن المادة الثامنة و الستون من قانون الشركات قد حولت للشريك الموصي ما للشريك المتضامن من الحقوق و منها حق الحصول على المعلومات الكاملة و الدقيقة عن أعمال الشركة و مركزها المالي، و حق إقراض الشركة و التعاقد معها شريطة موافقة كافة الشركاء المتضامنين. و يستوي أن يباشر الشريك الموصي هذه الحقوق بنفسه أو بواسطة وكيل عنه من الشركاء أو الغير، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.⁽³⁴⁾ و بالرجوع الى البندين (ب)، (د) من الفقرة الاولى من المادة الثامنة و الستين، نجد انهما ينصان على أن "لشريك الموصي ما للشريك المتضامن من حقوق فيما يتعلق بما يأتي:

ب. الإطلاع والحصول على نسخ أو مستخرجات من دفاتر وسجلات الشركة في جميع الأوقات، خلال ساعات العمل الرسمية للشركة .

د. القيام بكل ما ذكر من أعمال بالبند (أ/1) من هذه المادة بنفسه أو بوساطة غيره من الشركاء أو الغير، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة".

في حين أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة و الستين تنص على انه " لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير وإنما يجوز له أن يطلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة". و يلاحظ هنا أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة و الستين قد تضمنت في معظمها تكراراً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة و الستين الأمر الذي يستدعي إعادة صياغة النص ليكون منضبطاً و بعيداً عن الإطناب و التزديد. كما أن عدم الحاق الضرر بالشركة هو إلتزام بديهي ينبع من نية المشاركة بوصفها من الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، و بالتالي ينبغي الإلتزام به سواء أنص عليه أم لم ينص.

و تسري على الشريك أو الشركاء المديرين الأحكام المتعلقة بالشركاء المفوضين في شركة التضامن سواء من حيث سلطتهم و مسؤوليتهم أو عزلهم و ذلك طبقاً لما يقضي به نص الفقرة الأولى من المادتين الخامسة و الستين و السابعة و الستين من قانون الشركات. و عليه، إذا كان المدير في شركة التوصية البسيطة شريكاً متضامناً معيناً في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء أو بناءً على قرار قضائي يصدر من المحكمة المختصة،⁽³⁵⁾ و في جميع الأحوال الأخرى فإن عزل المدير يمكن أن يتم بقرار من أغلبية الشركاء أو بحكم يصدر عن المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء و لمسوغ مشروع كعدم الكفاءة أو الأمانة.⁽³⁶⁾

و باستقراء النصوص القانونية النازمة لإدارة شركة التوصية البسيطة، نجد أن المشرع الإماراتي لم يتطلب أن يكون الشريك المدير مالكاً لعدد معين من الحصص كشرط لإدارة الشركة، بل إن المشرع إكتفى بصفة الشريك و طبيعة مسؤوليته الشخصية و التضامنية عن ديون و إلتزامات الشركة. كما نلاحظ ان المشرع قد بين بوضوح الجزاء المترتب على إشتراك الموصي بأعمال الإدارة التي تنطوي على إحتكاك مع الغير و ذلك من خلال معاملته و كأنه شريك متضامن بحيث يكون مسؤولاً عن جميع الديون و الإلتزامات التي تحملتها الشركة أثناء إشتراكه في

إدارتها.⁽³⁷⁾ و لعل من الأهمية بمكان التأكيد على أن تلك المسؤولية لا تغير من حقيقة المركز القانوني للشريك الموصي بحيث يبقى محتفظاً بصفته و لا ينقلب إلى شريك متضامن.

و قد فرق المشرع فيما يتعلق بقيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة الخارجية بين حالتين: الحالة الأولى و هي قيامه بأعمال الإدارة المحظور عليه مباشرتها من تلقاء ذاته و دون أي تفويض من الشركاء المتضامنين، و يترتب على هذه الحالة إعتباره مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي نشأت أثناء اشتراكه في إدارة الشركة. أما الحالة الثانية فهي قيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين، و هنا يعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال،⁽³⁸⁾ بحيث يمكن للشريك الموصي الرجوع على باقي الشركاء بما دفعه زيادة على حصته. و يستطيع الشريك الموصي في كلتا الحالتين أن يدفع عنه تلك المسؤولية إذا أثبت أن من تعامل معه من الغير كان سيء النية و على علم مسبق بحقيقة مركزه كشريك موصي.

كما تطرق المشرع الإماراتي الى حالة التدخل المتكرر و المعتاد للشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، حيث قرر في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة و الستين أن للمحكمة أن تعامل الشريك الموصي معاملة الشريك المتضامن و أن تعتبره مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة و تعهداتها إذا كانت أعمال الإدارة التي قام بها قد بلغت قدراً من الجسامة مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء المتضامنين، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصي الأحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين بحيث يسأل مسؤولية شخصية و تضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير،⁽³⁹⁾ و يترك لقاضي الموضوع تقدير درجة جسامة التدخل و التغلغل في إدارة الشركة و أنشطتها دون معقب عليه متى أقام قضاءه على أسباب سائغة و معقولة.

و قد تفاوتت آراء الفقهاء في تحديد العلة التي تكمن في منع الشريك الموصي من تولي إدارة الشركة، فذهب جانب منهم إلى أن الحكمة من وراء هذا المنع تتمثل في حماية الشركاء المتضامنين من مغبة أن تترك مقدراتهم تحت رحمة شريك قد لا تمنعه مسؤوليته المحدودة من القيام بتصرفات تعرضهم لمسؤولية مطلقة تمتد حتى لأموالهم الخاصة و تجر الشركة إلى مخاطر قد لا تحمد عقباها، و ذلك على خلاف الشريك المتضامن الذي عادة ما يكون أكثر روية و حرصاً على تسيير شؤون الشركة و إدارة مصالحها نظراً لطبيعة مسؤوليته و نطاقها.⁽⁴⁰⁾ في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن العلة من وراء هذا المنع تكمن في حماية الغير حتى لا يختلط عليه الأمر فلا يعود يميز بين الشريك المتضامن و الموصي، و يستدل أصحاب هذا الرأي على صحة تعليلهم من خلال الرجوع إلى طبيعة الجزاء الذي رتبته المشرع على قيام الشريك الموصي بأي عمل من أعمال الإدارة الخارجية و المتمثل بمسؤوليته عن ديون الشركة و إلتزاماتها في كل أمواله،⁽⁴¹⁾ كما و يبرهن أصحاب هذا الرأي على صدق تعليلهم من خلال الإشارة إلى حقيقة أن المشرع قد أجاز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الداخلية التي لا تنطوي على الاتصال بالغير عن طريق إعطائه الحق في الرقابة و الإشراف و الإطلاع على دفاتر الشركة و حساباتها.⁽⁴²⁾

و نحن بدورنا لا نتفق تماماً مع تلك التبريرات التي سيقف لتعليل هذا المنع من خلال ربط مسألة الحرص بصفة الشريك و نطاق مسؤوليته، إذ ليس بالضرورة أن يكون الشريك المتضامن أكثر حرصاً في إدارة الشركة من الشريك الموصي، كما أنه ليس من المنطقي أن يحظر القانون على الشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية في حين يجيز مثل ذلك الأمر للأجنبي عن الشركة. ثم ان تولي إدارة الشركة قد لا يؤدي بالضرورة إلى اللبس في صفة الشريك و تضليل الغير و خداعهم خاصة أن بإمكان الغير التحقق من صفة المدير و الشركاء من خلال الرجوع لعنوان الشركة أو بياناتها في السجل التجاري. إن مثل ذلك المنع لا يتجاهل فقط موضوع الكفاءة و الخبرة، بل أيضاً ينطوي على قصور واضح في الإحاطة بكافة السيناريوهات

المحتملة و منها أن الشريك المتضامن قد يكون غير مليء مالياً و بالتالي غير قادر على الوفاء بالتزامات و ديون الشركة و لو من أمواله الخاصة، في حين أن الشريك الموصي قد يمتلك معظم حصص الشركة و بالتالي قد يكون أكثر حرصاً على نجاح مشروعها. كما أن من شأن هذا المنع أن يحد من التوسع في أعمال شركات التوصية البسيطة إذ قد لا تتوفر دائماً الثقة من جانب الشركاء الموصين في الشركاء المتضامين فيما يختص بالقدرة على الإدارة.

و عليه، فنحن نرى أن المشرع الإماراتي كان ينبغي عليه أن يترك الأمر لإتفاق الشركاء أنفسهم، بحيث تقتصر إدارة الشركة على الشريك أو الشخص المعين بإتباع الآلية المنصوص عليها في نظام الشركة أو عقدها دون حصر ذلك بصفة الشريك أو نطاق مسؤوليته. و من أجل ضمان قيام المدير (أياً كانت صفته أجنبياً عن الشركة أم شريكاً فيها) بالمحافظة على مصالح الشركة و عدم تعريضها للخطر، نرى أن على المشرع ان يقضي بمسؤولية المدير شخصياً عن ديون الشركة و إلتزاماتها إذا تبين أثناء إدارته للشركة أن بعض أعمالها قد أجريت بقصد الإحتيال على دائئنها أو أنه تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة دون أي مسوغ قانوني. و تأسيساً على ما تقدم، فينبغي على المشرع أن ينص صراحة و مباشرة على حرمان المدير من ميزة المسؤولية المحدودة في حالات الغش و التحايل على القانون أو حتى في حالات تعثر الشركة نتيجة لخطأ المدير أو إهماله أو عدم إلتزامه التام بالفصل بين ذمته المالية و ذمة الشركة.

أما فيما يتعلق بالهيئة العامة لشركة التوصية البسيطة، فإنها تتألف من جميع الشركاء الموصين و المتضامين، و قد راعى المشرع الإماراتي حق الشريك الموصي في التداول مع الشركاء الآخرين بشأن أوضاع الشركة و الاطلاع على القرارات المتخذة في سياق ادارتها. كما منح جميع الشركاء المتضامين و الموصين على قدم المساواة الحق في المشاركة بتعديل عقد الشركة و اتخاذ اي قرار بشأن تغيير طبيعة نشاط الشركة،⁽⁴³⁾ و حسناً فعل المشرع الإماراتي إذ أنه فرق بين القرارات المتخذة في سياق ادارة الشركة و جعل إتخاذها مقتصر على إجماع الشركاء المتضامين دون

الموصين ما لم ينص عقد الشركة على الإكتفاء بالأغلبية، و بين القرارات الأخرى غير المتصلة بإدارة الشركة و التي يشارك فيها جميع الشركاء المتضامنين و الموصين على حد سواء دون تمييز. و يسجل للمشرع الإماراتي على وجه الخصوص أنه لم ينح منحى بعض التشريعات التي حظرت على الشركاء الموصين المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة،⁽⁴⁴⁾ بل نص صراحة على ضرورة مشاركة الشركاء الموصين جنباً الى جنب مع الشركاء المتضامنين في إجراء اي تغيير او تعديل في عقد و بيان الشركة و ذلك تحت طائلة البطلان. و إن هذا الموقف للمشرع الإماراتي ينسجم مع القواعد العامة لنظرية العقد و التي تقتضي موافقة جميع أطراف العقد على تعديل أي من بنوده، كما يتفق هذا الموقف مع حقيقة مركز الموصي كشريك في الشركة يتمتع بصفات الإشتراك كاملة و من أبرزها المساهمة الايجابية في الرقابة على أنشطة الشركة، و السعي الدؤوب لإنجاح مشروعها من خلال الإشتراك في مداولاتها و التصويت على تعديل عقدها بوصفه طرف في العقد و ليس من الغير. و لعل ذلك هو أبرز ما يميز الشريك الموصي عن مجرد الدائن الذي يقدم مالاً بقصد استرداده مع الفوائد دون أن يحق له التدخل في شؤونها او الإشتراك في اجتماعاتها او المشاركة في تعديل عقدها.

المطلب الثاني: كيفية التنازل عن حصص شركة التوصية البسيطة

أما بالنسبة لألية التنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة، فقد حرص المشرع الإماراتي على ترسيخ الطابع الشخصي للشركة و أخضع التنازل كقاعدة عامة سواء أكان بعوض او بغير عوض لقيود محددة دون ترك المسألة رهناً بالإرادة المنفردة للشركاء فيها. و قد أكد المشرع في هذا الصدد على أن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يخضع لجميع القيود المفروضة على الشريك في شركة التضامن،⁽⁴⁵⁾ و منها ما نصت عليه المادة السادسة و الخمسون من قانون الشركات و التي قضت صراحةً بعدم جواز تنازل الشريك المتضامن عن حصصه إلا بموافقة جميع الشركاء و بمراعاة القيود الواردة في عقد الشركة إضافة الى قيد التنازل لدى السلطة المختصة. و تعتبر هذه الضوابط و القيود من النظام العام بحيث لا يجوز

مخالفتها و يقع باطلاً كل إتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون مراعاتها. (46)

أما فيما يتعلق بتنازل الشريك الموصي عن حصصه، فنجد أن المشرع الإماراتي قد تبنى نهجاً أقل حدة وأكثر واقعية و مرونة إذ نص في المادة السبعين من قانون الشركات على عدم جواز تنازل الشريك الموصي عن حصته الى الغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو بحسب ما ينص عليه عقد الشركة، مما يعني ان موافقة جميع الشركاء ليست وجوبية في جميع الحالات بل يمكن الإتفاق على خلافها في عقد الشركة كإشتراط أغلبية موصوفة أو تحديد آلية بديلة لتحكم مسألة التنازل. كما توحى المادة أنه ليس هناك ما يمنع من تنازل الشريك عن حصته أو جزء منها للغير بإرادته المنفردة إذا تم النص على ذلك صراحةً في عقد الشركة، و في جميع الأحوال لا يصبح المتنازل إليه شريكاً في الشركة إلا بعد قيد التنازل لدى السلطة الرسمية المختصة و إخطار المسجل بذلك.

و حسناً فعل المشرع إذ ميز بالحكم بين كل من الشريك المتضامن و الشريك الموصي فيما يتعلق بمدى جواز التنازل عن الحصص، و نحن نرى أنه لا ضير في ذلك على اعتبار أن المتنازل له في حالة تنازل الشريك الموصي عن حصته سيحل محله كشريك موصي لا كشريك متضامن. كما أن ذلك التمييز من شأنه ان يحقق مرونة أكبر و يرسى بعض التوازن في علاقة الشركاء، إضافة الى أنه يحمي الشريك الموصي من أي تعنت و تعسف قد يبديه الشريك المتضامن إزاء رغبته في التنازل عن حصته في الشركة. أما القول بخلاف ذلك ففيه إهدار لحرية الشريك الموصي بالتصرف و تغليب لمصلحة الشركاء المتضامين و تجاهل عميق لدور و تأثير الشريك الموصي في الشركة، الأمر الذي قد يؤدي الى تقاوم الخلافات بين الشركاء و وقف استمرارية المشروع الذي تمثله الشركة.

كما أن من شأن المبالغة في التضييق على حرية الشركاء الموصين في التنازل عن حصصهم أن يشكل بيئة طاردة لرجال الأعمال تجعلهم يعزفون عن تأسيس هذا النوع من الشركات و يتجهون إلى الشركات الأخرى. و يسجل هنا للتشريع الإماراتي

أنه قد حافظ على الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة في إطار مرن و معقول يخاطب الطابع المزدوج لمراكز الشركاء في الشركة، و لم ينحو منحى بعض التشريعات الأخرى التي أجازت إبتداءً للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بإرادته المنفردة الى الغير و دون الحاجة الى أخذ موافقة باقي الشركاء المتضامنين و الموصين.⁽⁴⁷⁾

أما فيما يتعلق بتصفية شركة التوصية البسيطة و إنقضائها، فإنها تتقضي وتصفى بالطريقة التي يقرها نظام الشركة، وإلا فيسري عليها ما يسري على التضامن من أحكام و ذلك بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة الخامسة و الستين من قانون الشركات الإتحادي. كما أن شركة التوصية البسيطة، كغيرها من الشركات، تتقضي بالاسباب العامة التي تؤدي إلى إنقضاء كافة الشركات. و لما كان الطابع المختلط يعد من السمات الأساسية في تكوين هذه الشركة، فإنها تتقضي أيضاً بزوال هذا الطابع أو إختلاله كما لو إنسحب جميع الشركاء المتضامنين أو الموصين، و لم يتبق في الشركة سوى فئة واحدة من الشركاء.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا هذه مدى كفاية التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي، و عرضنا كذلك لأبرز معالم ذلك التنظيم سواء ما تعلق منه بالتأسيس و الإدارة أو بموقف المشرع من مركز الشركاء في الشركة. و قد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أبرزها:

أولاً: لم يشترط المشرع الإماراتي توافر الملاءة المالية في الشريك المتضامن كشرط أساسي للدخول في شركة التوصية البسيطة و تولي إدارتها، بل إكتفى بصفة الشريك و طبيعة مسؤوليته التضامنية عن إلتزامات الشركة مما يثير الخشية من إمكانية تسخير أشخاص لا يتمتعون بأي ملاءة مالية ليكونوا شركاء متضامنين في شركة التوصية البسيطة.

ثانياً: باستقراء النصوص القانونية الناظمة لمسؤولية الشريك الموصي المتدخل في أعمال الإدارة الخارجية في هذه الشركة، نجد أن المشرع قد فرق بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى و هي قيام الشريك الموصي بأعمال الادارة المحظور عليه مباشرتها من تلقاء ذاته و دون أي تفويض من الشركاء المتضامنين، و يترتب على هذه الحالة إعتباره مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي نشأت أثناء اشتراكه في إدارة الشركة. أما الحالة الثانية فهي قيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين، و هنا يعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال. أما الحالة الثالثة فهي حالة تدخل الشريك الموصي بصفة معتادة في أعمال الإدارة الخارجية، حيث أجاز المشرع للمحكمة عندئذ اذا وجدت ان تدخل الشريك الموصي قد بلغ حداً من الجسامه كان له أثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال ان تعامله معاملة الشريك المتضامن و أن تعتبره مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة و تعهداتها، و ليس فقط عن تلك الالتزامات الناجمة عن تدخله في الإدارة.

ثالثاً: يشترط المشرع لصحة قرارات شركة التوصية البسيطة غير المتعلقة بالإدارة موافقة جميع الشركاء فيها و بخاصة اذا تعلق الأمر بتعديل عقد الشركة أو تغيير غاية الشركة و طبيعة نشاطها. أما فيما يتعلق بأعمال الادارة الخارجية فلا يجوز للشركاء الموصين مباشرتها في حين يمكن لغير الشركاء القيام بها لعدم وجود أي نص يحظر عليهم ذلك. و لعل مرد ذلك يعود الى النشأة التاريخية لهذه الشركة.

و في ضوء ما سبق و ما تم التوصل إليه ، توصي هذه الدراسة بما يلي:

أولاً: توصي الدراسة بضرورة إستراط الملاءة المالية في الشريك المتضامن، إذ يعد ذلك أمراً ملحاً لضمان جدية مشروع الشركة و كفاية القائمين عليه. و لعل هذه دعوة إلى تفعيل دور السلطة المختصة بشؤون الشركات من خلال إتخاذها ما يلزم من إجراءات للتأكد من الملاءة المالية للشريك المتضامن قبل الموافقة على تسجيل هذا النوع من الشركات. كما توصي الدراسة بضرورة أن تتوفر فيمن يدير هذه الشركة الكفاءة المهنية و الأخلاقية، فلا يجوز أن يكون سبق و أن حكم عليه بجناية مخلة بالشرف و الأمانة كالسرقة و التزوير و إساءة الإئتمان و النصب و الإختلاس، أو أن يكون قد سبق و أن حكم عليه بالإفلاس الإحتيالي أو الشهادة الكاذبة.

ثانياً: توصي الدراسة بإتاحة المجال أمام الشريك الموصي لتولي إدارتها، فلا يعقل فتح المجال امام غير الشريك للقيام بإدارة الشركة و حرمان الشريك الموصي من ذلك بسبب صفته في الشركة و طبيعة مسؤوليته المحدودة. و عليه، فإننا ندعو مشرعنا الإتحادي أن يترك الأمر لإتفاق الشركاء أنفسهم دون حصر ذلك بفئة منهم فقط. كما توصي الدراسة بتعديل المادة 64 من قانون الشركات الإماراتي بحيث تشير في متن النص إلى أنه " يتكون عنوان شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ... بدلاً من "يتكون اسم شركة ...". و توصي الدراسة كذلك بإعادة صياغة الفقرة الأولى من المادتين 68،69 من قانون الشركات لتجنب التكرار الذي لا طائل منه.

ثالثاً: توصي الدراسة بالنص صراحةً على ضرورة تسديد كامل الحصص عند التأسيس لحماية الضمان العام لدائني الشركة مما قد يلحق بالشريك من إفلاس أو إعسار بعد مرحلة التأسيس و قبل دفع كامل قيمة حصته التي تعهد بها. كما تدعو الدراسة المشرع في حالة التسديد الجزئي لقيمة الحصص أن يلزم الشريك بتقديم ضمان عن الجزء غير المسدد من قيمة حصته في رأس المال، و يمكن أن يأخذ هذا الضمان شكل أي من الضمانات القانونية الشخصية أو العينية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) للمزيد من التفصيل حول النشأة التاريخية لشركة التوصية البسيطة، أنظر هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2012، ص137.
- (2) انظر الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، 1999، ص110.
- (3) انظر مثلاً المادة 41 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997. أنظر أيضاً المادة 56 من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016.

- (4) أنظر المادة المادة 14 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (5) انظر المادة المادة 15 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (6) انظر الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 و التي تنص على أنه " تسري على شركة التوصية البسيطة جميع الأحكام الخاصة بشركة التضامن، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالشريك الموصي".
- (7) انظر المادة المادة 62 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (8) انظر المادة 63 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (9) انظر المادة 10 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، التي تشترط أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركتي التضامن و التوصية البسيطة من المواطنين. أنظر أيضاً المادة 39 من ذات القانون و التي تشترط في الشريك المتضامن ان يكون من الأشخاص الطبيعيين.
- (10) انظر مثلاً المادة 9/ب من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 التي تشترط في الشركاء المتضامنين أن يكونوا قد أكملوا الثامنة عشر من عمرهم.
- (11) هناك أشخاص ممنوعون بموجب قوانين وظائفهم من الاشتغال بالتجارة او الانضمام الى الشركات التي يترتب على دخولها اكتساب صفة التاجر كالقضاة والمحامين والموظفين العموميين وأفراد القوات المسلحة.
- (12) انظر المادة 85 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985. أنظر أيضاً الفقرة الاولى من المادة 18 من قانون المعاملات التجارية رقم (18) لسنة 1993.

- (13) انظر المادة 158 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي التي تعتبر جميع تصرفات الصغير غير المميز باطلة. انظر ايضاً المادة 159 من نفس القانون و التي تقضي بأن التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، في حين ان التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.
- (14) انظر المادتين 160،162 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي. انظر أيضاً الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993.
- (15) انظر الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993.
- (16) انظر المادة 20 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993.
- (17) للمزيد من التفصيل، انظر جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص 62. انظر أيضاً فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 10.
- (18) انظر المادتين 12،64 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (19) انظر في هذا الصدد قرار ديوان تفسير القوانين الأردني رقم 10 لسنة 1970 والذي قضى بأن العنوان التجاري يختلف عن الإسم التجاري، فالعنوان يتألف بالضرورة من الإسم أو اللقب الحقيقي للتاجر في حين أن الإسم لا يشتمل على أي منهما. أنظر أيضاً المادة 41 من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 و التي تقضي بأن العنوان التجاري يتألف من اسم التاجر ولقبه، و المادة 35 من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 و التي تنص على ان "عنوان الشركة يتألف من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر

- مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركائهم) ويجب أن يكون عنوان الشركة متقفا مع هيئتها القائمة ومطابقا للحقيقة ...".
- (20) مصطفى البنداري، الشركات التجارية، منشورات اكااديمية شرطة دبي، 2003، ص313.
- (21) انظر الفقرة الثانية من المادة 296 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (22) انظر الفقرة الثانية من المادة 76 من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 والتي تشترط الوفاء الكلي والفوري للحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند التأسيس.
- (23) لمزيد من التفصيل، أنظر أحمد الملح، قانون الشركات الكويتي والمقارن، منشورات مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، 2014، ص 108. انظر أيضاً قرار محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 136 لسنة 2001 قضائية، تاريخ الجلسة 3-6-2001، و فيه قضت المحكمة أن صاحب الصفة في طلب إلزام الشريك بتقديم حصته في الشركة هو مديرها.
- (24) انظر المادة 314 من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (25) انظر الفقرة الثالثة من المادة 65 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (26) انظر الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، و التي تقضي بأنه " لا يجوز بأن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامناً".
- (27) انظر حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1991، ص126.

- (28) انظر سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1983، ص154. أنظر أيضاً فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، 2012، ص149.
- (29) وهذا ما ذهب إليه أيضاً هشام فرعون، القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، 1988، ص251.
- (30) انظر مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص146.
- (31) انظر المادة 68 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (32) انظر المادة 315 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (33) انظر المادة 319 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (34) انظر الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (35) انظر الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (36) انظر الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (37) انظر الفقرة الثانية من المادة 69 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (38) انظر الفقرة الرابعة من المادة 69 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.
- (39) انظر في هذا الصدد قرار المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 195 لسنة 24 قضائية، تاريخ الجلسة 12-10-2004.

(40) انظر مثلاً علي البارودي، دروس في القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص182. انظر أيضاً مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص144.

(41) انظر عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، 2010، ص164.

(42) انظر مثلاً محمد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص172.

(43) انظر المادة 66 من قانون الشركات الإتحادي رقم (2) لسنة 2015.

(44) انظر مثلاً المادة 46 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 التي تنص على "أنه لا يجوز اجراء اي تغيير ان تعديل في عقد وبيان شركة التوصية البسيطة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين".

(45) انظر المادة 314 من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.

(46) انظر الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015.

(47) انظر مثلاً المادة 44 من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 التي نصت على أن " للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر ودون الحاجة الى اخذ موافقة الشركاء المتضامنين ويصبح هذا الشخص شريكا موصيا في الشركة إلا إذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على ان يدخل شريكا متضامنا في الشركة".

الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف

The resort to the International Center for Settlement of Investment Disputes and its effects on the contracting parties.

أ.مغزي شاعة هشام

mghezihichem@yahoo.com

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

يقضي اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار جملة من الضوابط والشروط؛ تتعلق بأطراف النزاع، فالدولة المضيفة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، تكون طرفاً سواء مباشرة أو بأحد وكالاتها، والمستثمر الأجنبي كشخص خاص، سواء طبيعي أو معنوي، إضافة إلى دولة المستثمر. وهناك ضوابط شكلية تتعلق بأن يكون إجراء اللجوء إلى المركز كتابةً، وضوابط موضوعية بحيث ينعد اختصاص المركز لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني والاستثماري؛ والملفت في اختصاص المركز أن اتفاقية واشنطن لسنة 1965 منحت المستثمر الأجنبي فاقد الشخصية القانونية الدولية أحقية مجابهة الدولة المضيفة أمام هيئات التحكيم التابعة للمركز، وأبقت على الاختصاص الإقليمي للدولة المضيفة بشكل إرادي والاختصاص الشخصي لدولة الجنسية في حال امتناع الدولة المضيفة عن تنفيذ أحكام التحكيم.

الكلمات المفتاحية: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار، أطراف، هيئات التحكيم الدولي، المستثمر الأجنبي، الدولية المضيفة

Abstract

The International Center for Settlement of Investment Disputes (I.C.S.I.D) is regulated by certain conditions and rules related to contracting parties. The host country, as a person of public international law, constitutes a party even directly or by its

agencies, Thus, the foreign investor as a private person, natural or moral, and then, the state of nationality. On one hand, there are formal rules relating to the process to present the dispute by writing in the center. On the other hand, there are some objectives conditions, whereas the competence of the center to settle disputes of legal and investment character, the important thing about the competence of the center is to give to the foreign investor, who has not the international legal personality, the right to confront the host state in the arbitration courts, and it stays the territorial competence of the host state as a volunteer act and the personal competence of the nationality state if the host state abstains to execute the judgments of the arbitration.

Key words : International Center for Settlement of Investment Disputes, contracting parties, international arbitration, foreign investor, host state.

مقدمة :

تتطلع الدولة المضيفة إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وحركة الأموال تحقيقاً لمصالحها، فتبادر إلى منح امتيازات والوعد بضمانات للمستثمرين الأجانب؛ ويتطلع المستثمر الأجنبي - بصفته شخصاً خاصاً - إلى ضمانات فعالة وحماية فعلية وهو يصد ممارسته نشاطه الاستثماري خارج دولته، فضلاً عن الامتيازات؛ وفي الوقت ذاته تتطلع دولة الجنسية (جنسية المستثمر الأجنبي) إلى تلافي الدخول في نزاعات مع الدول الأجنبية حين يضار رعاياها داخل تلك الدول.

إن العلاقة في هذا المثلث يحكمها القانون الدولي العام الموصوف بأنه قانون تنسيق، ذلك لتساوي الدول في السيادة، إذ لا ترتضي دولة أن تتسلط دولة أخرى عليها فترغمها على الامتثال لقانون أو حكم قضائي، خلاف القانون الداخلي الموسوم بقانون الخضوع لوجود حاكم ومحكوم يصلح معه الإرغام؛ كل هذا وأن المستثمر الأجنبي فاقد للشخصية القانونية الدولية التي تؤهله لمواجهة الدولة المضيفة أمام الهيئات القضائية الدولية.

ومع عدم قدرة المستثمر الأجنبي على إجبار دولته للذود عنه حين يُضار في الخارج، ألح على المجتمع الدولي استحداثُ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المعروف بـ(I.C.S.I.D)⁽¹⁾، بصفته منظمة دولية يتم الاحتكام إليها في حال نزاع قانوني استثماري بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، بضوابط وشروط وأحكام تضمنتها اتفاقية واشنطن 1965 ذات الصلة بهذا المجال؛ وبذلك يكون الـ(I.C.S.I.D) ملاذاً لأطراف المنازعات الاستثمارية تنغيًا تسويتها أمامه.

غير أن عدم التساوي في المركز القانوني الدولي للأطراف يلزم معه الوقوف على الضوابط الشخصية المتعلقة بالأطراف، كذلك يقتضي الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار احترام ضوابط شكلية وموضوعية لانعقاد اختصاص المركز، وكل ذلك يترتب آثاراً على الأطراف المعنية؛ وهو ما تتم معالجته من خلال العناصر التالية:

أولاً/ أطراف النزاع الاستثماري المعروف أمام الـ(I.C.S.I.D):

بادي القول، إن ثمة أشخاصاً قانونية تتعاط بأحكام اتفاقية واشنطن 1965⁽²⁾، التي أنشئ بمقتضاها المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات⁽³⁾، إذ يختص الأخير بتسوية المنازعات القائمة بين الدولة المضيفة ورعايا الدول المتعاقدة⁽⁴⁾، وهم المستثمرون الأجانب؛ وبذلك يتعلق الأمر بالدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي، وقد تضمنت الاتفاقية ضوابط وأحكام تتعلق بالطرفين، وهي الموضحة في التالي:

1. الدولة المضيفة(المتعاقدة):

جاء في المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن 1965، المنشئة للمركز، بأن اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يمتد لتسوية المنازعات الاستثمارية التي يكون أحد أطرافها دولة متعاقدة (بصفتها مضيفة للاستثمار الأجنبي)؛ غير أن الأمر لا يقف عند المادة 1/25 وظاهرها، فالمسألة تقتضي ضوابط وحالات تستدعي التدقيق.

فالنسبة لتعبير الدولة عن التزامها بأحكام اتفاقية واشنطن 1965 يكون بالتصديق وبيداع وثائق التصديق، وفقاً للمادة 68 من الاتفاقية⁽⁵⁾، وفي المقابل فإن الاتفاقية (ومن ثم اللجوء إلى الـ (I.C.S.I.D) لا تسري على الدولة التي لم تنضم إليها، إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية، فلا تصبح بذلك طرفاً في إجراءات التوفيق أو التحكيم في إطار المركز؛ ولكن يمكنها الاستفادة من التسهيلات التي يمنحها المركز بصورة مؤقتة، المتمثلة في منح الدول غير المتعاقدة رخصة الاستفادة من تسهيلات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دون أن يعطيها الحق في الوقوف كطرف في تحكيم المركز⁽⁶⁾.

وعملياً جاء في المادة 2/8 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا سنة 1993⁽⁷⁾، بخصوص تشجيع وترقية الاستثمارات بين البلدين، إمكانية اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بناءً على طلب مواطن أو شركة إلى المركز⁽⁸⁾؛ ولم تكن الجزائر حينها طرفاً في اتفاقية واشنطن 1965، بحيث انضمت إليها سنة 1995⁽⁹⁾، أما فرنسا فكانت طرفاً فيها منذ 1967⁽¹⁰⁾؛ ذلك ودلل على أن اللجوء الـ (I.C.S.I.D) رخصة وليس حقاً في هذه الاتفاقية ما نصت عليه المادة 3/8 منها، حين قررت في حال تعذر حل النزاع أمام الـ (I.C.S.I.D) خلال 6 أشهر يحال إلى محكمة تحكيم خاصة⁽¹¹⁾.

وتأكد ذلك في اتفاقية (NAFTA)⁽¹²⁾، والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الوحيدة الطرف في اتفاقية واشنطن لسنة 1965، في حين لم تكن كندا كذلك، الأخيرة التي لم تصدق عليها إلا في سنة 2013، كما أن المكسيك لم تصبح لأن عضواً في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار⁽¹³⁾؛ على الرغم من ذلك فقد قبل المركز الاختصاص لتسوية منازعات الاستثمار، في إطار اتفاقية (NAFTA)⁽¹⁴⁾.

ويزيد الجانب العملي تفصيلاً آخر يتعلق باعتبار الدولة طرفاً في الاتفاقية يكون فعلياً وقت تقديم طلب التحكيم أمام المركز، فالبرغم من أن المادة 68 من اتفاقية واشنطن 1965 حددت إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية، لكن تجسيد الانضمام إلى الاتفاقية

بشكل قطعي رهن بتقديم طلب التحكيم⁽¹⁵⁾، وهذا - بحق - ما أكدته الفقرة السابعة (7) من ديباجة اتفاقية واشنطن 1965، حين قررت بأن مجرد قبول هذه الاتفاقية أو التصديق عليها لا ينطوي على أي التزام لهذه الدولة بالالتجاء إلى التوفيق أو التحكيم في أي حالة خاصة.

إن مركز الدولة المضيفة (المتعاقدة) كطرف في النزاع المعروف على الـ (I.C.S.I.D) لا يشكل صعوبة بيّنة في هذا المجال، إنما مثار الصعوبة حين يكون الطرف مؤسسة أو وكالة تابعة للدولة المتعاقدة؛ وهنا تلزم الإشارة-ابتداءً - إلى أن النص الإنجليزي الرسمي للمادة 1/25 من الاتفاقية جاء بـ: "... بين دولة متعاقدة (أو أي قسم فرعي أو وكالة تابعة لدولة متعاقدة معينة إلى المركز من قبل تلك الدولة)..."⁽¹⁶⁾؛ أما الترجمة غير الرسمية للغة العربية⁽¹⁷⁾، أو نص الاتفاقية كما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 95-346 لم يتضمن هكذا عبارة مطلقاً⁽¹⁸⁾.

والتدقيق في هذه المسألة مرده إلى عدم تحديد اتفاقية واشنطن 1965 لمفهوم تلك الوكالات والمؤسسات التابعة للدولة، وقد خاض الفقه في هذه المسألة من خلال وضع معايير لتحديد تلك المؤسسات والوكالات⁽¹⁹⁾؛ أما المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن (النص الإنجليزي سابق الإشارة) حسمت المسألة بمنح الدولة المتعاقدة الإرادة في تعيين الهيئات والمؤسسات التابعة لها التي تكون طرفاً في نزاع مع المستثمر الأجنبي⁽²⁰⁾.

وعملياً كانت الأرجنتين قد اعترضت على اختصاص محكمة التحكيم التابعة للـ (I.C.S.I.D) بنظر نزاع ثار بينها وبين شركة (CGE)⁽²¹⁾، وذلك لاحتجاجها بأنه لم يكن بينها (كدولة) وبين مواطني دولة أخرى متعاقدة، وإنما كان سببه عقد امتياز بين مسؤولي المحافظة وشركة أجنبية فرنسية⁽²²⁾، وقد تمسكت بنص المادة 1/25، والتي تركت تحديد الهيئات العامة كطرف في النزاع، بإرادة الدولة المضيفة، وربط ذلك بموافقتها⁽²³⁾.

جماع القول، أن الأجهزة التابعة للدولة المتعاقدة يمكن أن تكون طرفاً في نزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، في الحالات التالية⁽²⁴⁾:

- أن يكون هذا الجهاز أو هذه الوكالة تابع لدولة متعاقدة،
- أن يكون معينا من قبل الدولة المتعاقدة كطرف في النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقاً للمادة 3/25⁽²⁵⁾،
- يمكن للدولة المتعاقدة أن تعلن بأن الإقرار المتضمن تعيين مؤسسة أو جهاز، كطرف في النزاع، غير ضروري(3/25).

II. المستثمر الأجنبي:

إلى جانب الدولة المضيفة (المتعاقدة) ينبغي أن يكون الطرف الآخر في النزاع شخصاً من أشخاص القانون الخاص داخلياً، ويكون أجنبياً عن الدولة المضيفة، وهو ما يمكن اعتباره أحد مظاهر تطور مركز الشخص الخاص على المستوى الدولي.

لقد جاء في المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن 1965 أن اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يمتد إلى المنازعات الناشئة بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى؛ ثم فصلت المادة 2/25 المقصود بعبارة "أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى"، فهو إما شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدولة الأخرى المتعاقدة غير المضيفة⁽²⁶⁾، أو شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول الأخرى المتعاقدة غير دولة الجنسية⁽²⁷⁾.

ومن ذلك لا ينعقد اختصاص الـ (I.C.S.I.D) حين يكون النزاع بين دولتين أو بين شخصين من أشخاص القانون العام؛ ففي 24 ماي 2000 تمسكت سلوفاكيا بعدم اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في نظر نزاع بينها وبين شركة CSOB⁽²⁸⁾، لأن النزاع نشأ بين دولتين، إذ أن CSOB شركة تابعة لجمهورية التشيك وليست مستثمراً أجنبياً وفقاً لاتفاقية 1965⁽²⁹⁾.

أما صفة المستثمر الأجنبي كطرف في النزاع المعروض أمام المركز فإما أنه شخص طبيعي أو معنوي، حسب المادة 2/25/أ) و(ب) من اتفاقية واشنطن 1965، وهو الموضح في التالي:

المستثمر الأجنبي شخص طبيعي: إذا كان طرف النزاع المعروض أمام المركز مستثمراً أجنبياً بصفة شخص طبيعي يجب أن يكون حاملاً لجنسية دولة أجنبية متعاقد، أي تكون طرفاً في اتفاقية واشنطن 1965، ومن ثم يشترط فيه أن لا يكون من جنسية الدولة المضيفة، فليس في نظام المركز ما يسوغ للأخير التدخل في علاقة الدول برعاياها، لأن ذلك محض اختصاص الدولة، وهو ما أكدته المادة 2/25/أ حين قررت: "... مع استبعاد أي شخص كان يحمل...جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع؛ ويمتد الأمر إلى عدم اختصاص المركز بتسوية النزاع القائم بين المستثمر الأجنبي مزدوج الجنسية تكون إحداها جنسية الدولة المضيفة الطرف في النزاع؛ ذلك، ولا ضير إن كان المستثمر الأجنبي مزدوج الجنسية بشرط أن يكون النزاع في مواجهة دولة ثالثة، ليست طرفاً في النزاع، أي المعيار هو عدم وحدة جنسية أطراف النزاع⁽³⁰⁾.

وإجرائياً، أكدت المادة 2/25/أ على أن اشتراط حمل الشخص الطبيعي كمستثمر أجنبي عن الدولة المضيفة لجنسية دولة أخرى متعاقدة يكون في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع أمام المركز، وكذلك في تاريخ تسجيل طلب التوفيق أو التحكيم من قبل السكرتير العام، والمقدم من أحد الطرفين المعنيين، وذلك وفقاً للمادة 3/28 أو 3/36⁽³¹⁾.

المستثمر الأجنبي شخص معنوي: يمكن، في نفس النطاق، أن يكون الشخص المعنوي ثاني طرفي نزاع معروض أمام لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم التابعة للـ(I.C.S.I.D)، طبقاً للمادة 2/25/ب؛ ويشترط أن يكون الشخص المعنوي شركة خاصة، ومن ثم تُستبعد المنازعات التي يكون أحد أطرافها الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة، والتي تستثمر في دولة أخرى؛ أما منازعات الشركات

التجارية الخاصة المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فتخضع لاختصاص المركز لأن هذه الشركات هي شركات خاصة وفقاً لنظامها الأساسي⁽³²⁾.

هذا، ولا يختص المركز بنظر المنازعات التي قد تثار بين الأشخاص الاعتبارية والدولة التي تحمل جنسيتها، واستثناءً من ذلك قد يختص المركز بنظر المنازعات إذا ما عاملت الدولة الشخص الاعتباري، حامل جنسيتها، بالنظر لإدارته الأجنبية، باعتباره شخصاً تابعاً لدولة أخرى طرفاً في الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بالأهداف⁽³³⁾.

والإشكال المطروح في هذه المسألة هو معيار جنسية الشخص المعنوي، الذي لم يأت بوضوح في المادة 2/25/ب، مقارنة بالشخص الطبيعي، ومرد ذلك إلى تعدد معايير تحديد جنسية الشخص المعنوي إذ أن الدولة تملك تحديد الضوابط والمعايير - وفقاً لتشريعاتها الداخلية- التي من خلالها يكون الشخص المعنوي تابعاً لها برابطة الجنسية، وهي بذلك تختار أحد المعايير المتاحة في انتساب الشخص الاعتباري إليها؛ ومنها معيار التأسيس⁽³⁴⁾ ومعيار مركز الإدارة الرئيسي⁽³⁵⁾ ومعيار الرقابة⁽³⁶⁾ وغيرها؛ وقد امتد تعدد المعايير السابقة إلى الجانب العملي من خلال القضايا التي فصلت فيها هيئات التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار⁽³⁷⁾.

إنّ المستثمر الأجنبي الذي يكون طرفاً في النزاع أمام لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم التابعة لـ (I.C.S.I.D)، يلزم أن يكون شخصاً طبيعياً تابعاً بجنسيته لدولة أخرى غير المضيفة، وتكون طرفاً في الاتفاقية؛ أو أن يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً تابعاً لدولة أخرى غير الدولة المضيفة، وفقاً لتشريعها المنظم لجنسية الشركة، أو أن يكون الأطراف السامية المتعاقدة قد اتفقت على منح تلك الشركة أحقية مقاضاة الدولة المتعاقدة، حتى وإن كانت تابعة لها، ولكن ذات أهداف تخدم الأجانب.

ثانياً/ ضوابط الاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

تلجأ الأطراف المتنازعة إلى الـ (I.C.S.I.D) قصد تسوية المنازعات القائمة بينها، وفقاً لاتفاقية واشنطن 1965، التي تضمنت ضوابط وإجراءات ينبغي أن يتحراها الأطراف، والمتمثلة في التالي:

1. الإجراءات الشكلية للجوء إلى الـ(I.C.S.I.D):

استطردت المادة 1/25 من اتفاقية 1965 بأنه يتعين موافقة أطراف النزاع على عرضه أمام المركز كتابة⁽³⁸⁾؛ ومرد هذا الحرص أن يكون اختصاص المركز وفقاً لإرادة الطرفين المعبر عنها كتابةً حتى لا يكون هناك أي لبس أو غموض⁽³⁹⁾؛ غير أن الاتفاقية لم تشترط شكلاً معيناً لهذه الموافقة، فيمكن أن تكون موافقة الدولة في شكل نص قانوني يرد في تشريعاتها الداخلية، تعلن فيه قبولها اختصاص المركز في نظر المنازعات التي تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي، أو في شكل اتفاقية دولية للاستثمار تبرمها مع الدول الأخرى، فإذا قبل المستثمر هذا العرض خطياً فقد تم التراضي⁽⁴⁰⁾.

عملياً فسرت هيئات تحكيم المركز هذه التشريعات المتضمنة لمثل هذا النص، بأنها إيجاب من جانب الدولة المضيفة للاستثمار، يتكون منه الرضاء باختصاص المركز إذا ما أعلن المستثمر عن رغبته في الاستفادة من هذا الشرط⁽⁴¹⁾؛ ومثل هذه التشريعات تعد بمثابة ضمانات فعالة للمستثمر الأجنبي، فقيام الدولة بإبطال مثل هذا القانون أو استبداله بقانون جديد لا يتضمن اختصاص للمركز كسابقه، فإن هذا القانون الجديد لا يسري في مواجهة المستثمر الأجنبي⁽⁴²⁾، وذلك وفقاً للمادة (1/25) التي قررت: "...وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لأحدهما أن يسحب موافقته بإرادته المنفردة".

وفي صورة ثنائية، قد تكون موافقة أطراف النزاع متوافرة إذا ثبت أن هناك اتفاقية ثنائية بين دولتين طرفين في اتفاقية واشنطن، تقرر قبول عرض النزاع بين أحد الدولتين وأحد رعايا الدولة الأخرى المتعاقدة، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ مثال ذلك الاتفاق بين الجزائر وجنوب إفريقيا المتعلق بترقية وحماية الاستثمار⁽⁴³⁾، فقد تضمنت المادة 3/7 من الاتفاق إمكانية إحالة النزاع إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار⁽⁴⁴⁾، كذلك المادة 2/8/ب/1 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وفنلندا سنة 2005⁽⁴⁵⁾.

ومن ناحية ثالثة، قد تكون الموافقة في صورة اتفاقية جماعية، تحيل النزاع القائم بين أحد الأطراف السامية المتعاقدة وبين أحد المستثمرين الأجانب التابعين لدولة طرف في الاتفاقية الجماعية إلى نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كاتفاقية (NAFTA) حيث قررت المادة 1120 من الفصل الحادي عشر من ذات الاتفاقية، أنه إذا فشلت المفاوضات في تسوية النزاع وفقاً للمادة 1118، فإن هناك ثلاثة بدائل لتسوية النزاع بالتحكيم أمام الـ (I.C.S.I.D)⁽⁴⁶⁾.

إن الموافقة المشروطة في اتفاقية واشنطن لانعقاد اختصاص المركز لا يتعين فيها شكلاً محدداً، فقد تكون تشريعاً داخلياً في الدولة المتعاقدة، وقد تكون اتفاقية ثنائية، وقد تكون جماعية، المهم أن تتحقق هذه الموافقة كإيجاب وتليها موافقة المستثمر الأجنبي كقبول بعرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

II. طبيعة النزاع المقبول أمام الـ (I.C.S.I.D):

حددت المادة 1/25 من اتفاقية 1965 النزاعات التي يعقد اختصاص المركز لتسويتها، فيمتد بمقتضاها اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات⁽⁴⁷⁾، لذلك فإن طبيعة النزاع -ابتداءً- يجب أن تكون قانونية، فيستثنى النزاع ذو الطابع السياسي، غير أن الاتفاقية لم تضع تعريفاً للنزاع القانوني⁽⁴⁸⁾.

وينبغي أن يكون النزاع متعلقاً بالاستثمارات الأجنبية، وهذا أمر بديهي، حيث حُطت الاتفاقية أساساً لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة والأجنبي المستثمر، فلم تستغرق الاتفاقية جميع فئات الأجانب؛ ومن ثم لا يشمل تطبيق الاتفاقية - مثلاً - النزاعات القائمة مع المساهمين في الشركات والدائنين وشركات التأمين والتي أجرى المستثمر معها مسبقاً اتفاقاً تأمينياً على استثماره⁽⁴⁹⁾.

ولم تتضمن الاتفاقية كذلك تعريفاً للاستثمار، يمكن الاعتماد عليه في تحديد النزاعات الداخلة في اختصاص المركز، وقد يؤخذ ذلك بمحمل الإيجاب، إذ يتيح للمستثمرين حرية في تحديد فئات النزاعات التي ترغب في عرضها على المركز، بعكس الحال

لو نصت الاتفاقية على تعريف محدد للاستثمار مما شأنه الحد من هذه الحرية وتضييق نطاق تطبيق الاتفاقية⁽⁵⁰⁾.

ثالثاً/ آثار اللجوء إلى الـ(I.C.S.I.D) على الأطراف:

باحترام الشروط والضوابط المتعلقة بالاحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ينعقد اختصاصه لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني والاستثماري، وهو ما يرتب آثاراً على الأطراف المعنية، وهم الدولة المضيفة المتعاقدة، والدولة الأخرى المتعاقدة، والمستثمر الأجنبي؛ ويمكن رصد الآثار التالية:

I. آثار اللجوء إلى الـ(I.C.S.I.D) على الأطراف السامية المتعاقدة⁽⁵¹⁾:

إن أهم ميزة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أنه يرفع الحرج عن الدول المتعاقدة، سواء دولة جنسية المستثمر أو الدولة المضيفة له، حيث يُجنب الأولى الدخول المباشر في نزاع دولي قد يؤثر في علاقاتها الدولية، ويرفع الحرج عن الثانية حين ينحصر النزاع بينها وبين المستثمرين الأجانب، وكل ذلك لما تضمنته اتفاقية واشنطن 1965؛ ومنه يمكن رصد النتائج التالية:

1) بالنسبة للدولة المضيفة (بشأن الاختصاص الإقليمي):

تنص المادة(26) من اتفاقية 1965 على أن: "موافقة الطرفين على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية تعني تعهدهما على استبعاد سائر سبل حل النزاع الأخرى، إلا إذا نص على غير ذلك، ويجوز للدولة المتعاقدة أن تتطلب استنفاد سبل حل النزاع المحلية الإدارية أو القضائية كشرط لموافقتها على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية".

مفاد هذه المادة أن الموافقة على عرض النزاع أمام تحكيم المركز من شأنه أن يوقف تدخل أي وسيلة أخرى في ذلك النزاع، المقصود بذلك القضاء المحلي للدولة المضيفة؛ وقد قضت محكمة استئناف(رين الفرنسية) بإبطال أمر صادر عن محكمة أدنى بالحجز على سفن غينية في ميناء فرنسي، بينما كان موضوع النزاع (بين الشركة الحاجزة وحكومة غينية) محل نظر محكمة تحكيم تابعة للـ(I.C.S.I.D)،

وأست محكمة الاستئناف حكمها على أن لمحكمة التحكيم اختصاصاً عاماً يَجِبُ المحاكم الفرنسية، ليس فقط بالنسبة لموضوع النزاع، بل كذلك بخصوص الإجراءات التحفظية التي تتعلق به⁽⁵²⁾.

غير أنه يمكن أن يرد استثناءً على هذه القاعدة حين يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، كما أشارت المادة (26) إلى إمكانية اشتراط الدولة المضيفة استنفاد وسائل الطعن المحلية قبل موافقتها على التحكيم وفقاً للاتفاقية؛ فحاصل الأمر أن استبعاد قاعدة الاستنفاد هو الأصل ما لم تشترط الدولة المضيفة خلاف ذلك؛ ويمكن أن يتخذ هذا الشرط أشكالاً مختلفة، حيث يجوز إدخاله إما في اتفاق تحكيمي بين الدولة والمستثمر الأجنبي بهدف حل نزاع قد نشأ بالفعل فيما بينهما، أو في شرط وارد في عقد الاستثمار المبرم بينهما أو في اتفاق يهدف إلى حماية الاستثمارات الحاصلة ما بين الدولتين⁽⁵³⁾.

2) بالنسبة لدولة جنسية المستثمر الأجنبي (بشأن الاختصاص الشخصي):

لقد ألزمت اتفاقية واشنطن 1965 دولة المستثمر الأجنبي، بوصفها دولة متعاقدة، بعدم التدخل لحماية رعيته المستثمر، والذي اتفق مع الدولة المضيفة على أن يطرح النزاع أمام تحكيم المركز، أو قام بذلك فعلاً، فقد نصت المادة 1/27 من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع متى اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع".

يعني ذلك أن دولة المستثمر تتنازل عن اختصاصها الشخصي بحماية رعيته، نزولاً إلى إرادة الأخير الذي ارتضى تسوية النزاع القائم بينه وبين الدولة المضيفة أمام هيئة التحكيم التابعة للمركز، وهذا الأمر لا ينطوي بحال من الأحوال على مساس بحق الدولة الوطنية التي ارتضت من البداية الاحتكام إلى الـ(I.C.S.I.D).

غير أن الاتفاقية أعطت لدولة الجنسية الحق في التدخل لحماية مصالح المستثمر التابع لها، عندما يثبت عدم تنفيذ الدولة المتعاقدة الأخرى حكم التحكيم الصادر في النزاع، إذ أن حكم هيئة التحكيم التابعة للمركز هو حكم ملزم للطرفين⁽⁵⁴⁾، فالدولة المضيفة ملزمة بتنفيذ واحترام أحكام المحكمين في مواجهتها، والأكثر أن الحكم الصادر عن محكمة تحكيم المركز، وبمجرد صدوره، يعد قابلاً للتنفيذ في كل الدول المتعاقدة إذ يتصف الحكم بأنه ذو طبيعة عالمية⁽⁵⁵⁾؛ كما لا تستطيع أن تتذرع بالحصانة ضد التنفيذ⁽⁵⁶⁾، احتجاجاً منها بأن الأموال محل التنفيذ - مثلاً - هي مملوكة للدولة، وذلك لأن الاتفاقية قد فسحت المجال أمامها قبل الموافقة على عرض النزاع على التحكيم أمام المركز، أن تحدد المنازعات التي يمكن أن تكون محلاً لاختصاص المركز بتسويتها.

إن امتناع الدولة المضيفة للاستثمار عن تنفيذ حكم المحكمين يؤدي إلى ترحيب المستثمر جانباً، ومن ثم تدويل النزاع، من خلال الحق المكفول للدولة الوطنية في ممارسة الحماية الدبلوماسية⁽⁵⁷⁾.

II. آثار اللجوء إلى الـ(I.C.S.I.D) على المستثمر الأجنبي:

إن المستثمر الأجنبي (طبيعي أو معنوي) فاقد للشخصية القانونية الدولية التي تؤهله لمجابهة الدول أمام القضاء الدولي بصفته تلك، وحين يضار داخل الدولة الأجنبية وتجحفه سبل الانتصاف المحلية، تصبح مسألة الذود عنه بيد دولته التي ينتمي إليها برابطة الجنسية، من خلال بسط الحماية الدبلوماسية لصالحه، غير أنه لا يملك إجبارها⁽⁵⁸⁾ على ذلك، لكون تلك الحماية ذات طابع سيادي، فلا معقب على دولته إن امتنعت عن بسط حمايتها عليه؛ كل ذلك وأن حركة الأموال والأشخاص بلغت حد التطور الكبير ومعها بات المستثمر الأجنبي يتطلع إلى حماية فعلية وضمائنات فعالة.

إن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار منح، إلى حد معين، المستثمر الأجنبي مركزاً يختلف عن باقي الأشخاص الخاصة خارج إطار الـ(I.C.S.I.D)، بحيث

أصبح بإمكانه الوقوف أمام هيئة تحكيم مؤسسية دولية⁽⁵⁹⁾ في مواجهة أحد أشخاص القانون الدولي العام، وهذا ما يمكن الحكم عليه بأنه تطور في مركز الشخص الخاص الداخلي في إطار القانون الدولي.

إن هذا المركز يعد نموذجاً لمحاولة تدويل شخصية الفرد أو الارتقاء بها، يمكن أن يحتذى به في باقي حالات الأشخاص الخاصة، لما ينطوي نظامه من فسخ المجال أمام الشخص الخاص للذود عن مصالحه أمام هيئة دولية، ودون أن يتجاوز دولته، وينأى بالدولة المضيفة عن نزاع دولي.

الخاتمة:

إن رصد الضوابط الشخصية والإجرائية والموضوعية الحاكمة لتسوية منازعات الاستثمار أمام الـ(I.C.S.I.D)، ومن ثم آثار الاحتكام للمركز على الأطراف، يؤكد أن القانون الدولي العام - بوصفه قانوناً إرادياً تنسيقياً - في تطور مستمر، ومن أهم مظاهر التطور، في هذه الحالة، أن اتفاقية واشنطن 1965 منحت الشخص الخاص الداخلي (فاقد الشخصية القانونية الدولية) مركزاً قانونياً غير الذي كان عليه، فقد مكنته من مواجهة أحد أشخاص القانون الدولي العام أمام أحد هيئات التقاضي الدولية، للذود عن حقوقه ومصالحه، الأمر الذي كان بيد دولة الجنسية، ومحفوظ بجملة من الضوابط والشروط الرتيبة والمتعلقة بنظام الحماية الدبلوماسية، وقد لا يضمن نتائجه لصالحه.

هذا وأن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية واشنطن 1965 قد تقادت الدخول في نزاع دولي بسبب ضرر حاق بالمستثمر الأجنبي داخل الدولة المضيفة، مما قد يؤثر في علاقاتها؛ ثم أن اتفاقية واشنطن 1965 لم تُقصها بشكل قطعي، ولم تتجاوز إرادتها، بل -بالأساس- اللجوء إلى المركز رهن بإرادتها، كما أبقته على أحقية الدولة المضيفة في الاحتفاظ بالاختصاص الإقليمي بإرادتها، وعن دولة الجنسية فإن انعقاد اختصاص الـ(I.C.S.I.D) رهن كذلك بموافقتها، كما أبقته الاتفاقية على أحقيتها في حماية رعيته المستثمر حين تمتع الدولة الأخرى عن تنفيذ أحكام تحكيم المركز.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) International Center for Settlement of Investment Disputes
- (2) هي اتفاقية واشنطن المبرمة في 18 مارس 1965 من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
- (3) نصت المادة 1/1 من اتفاقية واشنطن 1965 على: "ينشأ، بمقتضى هذه الاتفاقية، مركز دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (والذي يسمى فيما يلي - المركز)"
- (4) وذلك حسب المادة 2/1 من الاتفاقية التي جاء فيها: "وغرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية،..."
- (5) جاء في المادة 68 من اتفاقية واشنطن 1965 أن الالتزام بها يكون بالتصديق عليها، وأن النفاذ يكون بمضي 30 يوماً من تاريخ إيداع 20 دولة وثائق التصديق، وعن باقي الدول تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في مواجعتهم بع 30 يوماً من إيداع وثائق التصديق.
- (6) هذه المسألة كانت محل خلاف قبل أن يستقر العمل على أن الاستفادة من التسهيلات للدول غير الطرف.
- د/ مصلح أحمد الطراونة: نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي وفقاً لاتفاقية واشنطن، المؤتمر السنوي الدولي لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بعنوان: قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأيام 25-26-27 أبريل 2011، ص ص 1466-1465.

كذلك: أ/ بوختالة منى: التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 145.

- (7) كان الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 يناير 1994، الجريدة الرسمية عدد 01، نفس التاريخ، ص 4.
- (8) نصت المادة 2/8 من الاتفاقية المذكورة على: "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة... يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة... أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات...".
- (9) انضمت الجزائر إلى اتفاقية واشنطن 1965 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى. الجريدة الرسمية العدد 66 بتاريخ 1995/11/5. ص 24.
- (10) وقعت على اتفاقية واشنطن 1965 بتاريخ 22-12-1965، وصادقت عليها بتاريخ 1967/08/21. من موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/about/Database-of-Member-States.aspx> تاريخ الاطلاع: 2017-09-16.
- (11) نصت المادة 3/8 من الاتفاقية المذكورة على: "ما دام كل من الطرفين المتعاقدين لا يعتبر طرفاً في الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وإذا تعذر حل هذا النزاع في مدى 6 أشهر... فإنه يرفع بطلب من حد الطرفين إلى التحكيم...".
- وعبارة " كل من الطرفين لا يعتبر طرفاً في الاتفاقية" تتصرف إلى تخلف شرط من شروط الاحتكام إلى ال (I.C.S.I.D) وهو أن يكون النزاع قائماً بين دولة متعاقدة ورعايا دولة أخرى متعاقدة أيضاً، وهنا يمكن الاستفادة من إجراءات التسهيل وليس أحقية اللجوء إلى ال (I.C.S.I.D).
- (12) North American Free Trade Agreement
والتي أبرمت سنة 1992 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1994

- (13) من موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المرجع السابق.
- (14) نذكر منها الحكم الصادر في 1999/11/1 في قضية Robert Azinian, and other v. United Mexican States أشار إليها: د/بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 479.
- (15) انظر في ذلك: د/ مصلح أحمد الطراونة: المرجع السابق، ص 1466.
- (16) « The jurisdiction of the Centre shall extend to any legal dispute arising directly out of an investment, between a Contracting State (or any constituent subdivision or agency of a Contracting State designated to the Centre by that State)... »
- (17) اللغات الرسمية المعتمدة في اتفاقية واشنطن 1965 هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، أما اللغة العربية وباقي اللغات فهي ترجمة غير رسمية. أنظر موقع (I.C.S.I.D) المتعلق بهذه المسألة: تاريخ الإطلاع: 2017-09-16.
<https://icsid.worldbank.org/en/Pages/resources/ICSID-Convention-in-other-Languages.aspx>
- والمتعلق باللغة العربية:
<https://icsid.worldbank.org/en/Documents/resources/ICSID%20Convention%20-%20Arabic.pdf>
- (18) المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المرجع السابق، ص 28.
- (19) فصل في هذه المسألة: د/ باسود عبد المالك: حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 255 وما بعدها.
- كذلك د/ مصلح أحمد الطراونة: المرجع السابق، ص 1469 وما بعدها.
- (20) ويستتبع الصفة الإرادية في تعيين هذه الهيئات العامة الحق في إبطال ذلك، فالدولة يمكنها بإرادتها إلغاء التعيين كما تملك التعيين بشرط أن لا يكون أي إجراء من إجراءات التحكيم قد تم ضد تلك الهيئة الحكومية.

في هذا المعنى: د/ عبد الحميد الأحذب: موسوعة التحكيم، الجزء الثاني (التحكيم الدولي)، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص 50.

(21) Compania de Aguas del Dconquija, S.A & Compagine General des Eaux.

(22) تعلق النزاع بعقد امتياز مبرم في 18 من مايو عام 1995 بين الشركة المدعية ومسئولي محافظة Tunuman بالأرجنتين، بشأن تقديم خدمات مياه والصرف الصحي للمواطنين. وأثناء تنفيذ العقد ثار خلاف بين الأطراف نتيجة لعدم دفع المواطنين للمبالغ المالية المستحقة عليهم تجاه الشركة. مما ترتب عليه تقدمها لسكترارية المركز بطلب لتسوية نزاعها مع الحكومة عن طريق التحكيم في إطار نظام المركز.

د/حسين أحمد الجندي: النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن 1965، دار النهضة العربية، 2005، ص 33-34.

(23) المرجع نفسه، ص 33.

غير أن محكمة التحكيم رفضت هذا الاعتراض على اختصاصها فهذه الموافقة تكون شرطاً للاختصاص عندما يكون أحد أطراف النزاع إحدى هيئات الدولة أو جهاتها الإدارية، وليس الدولة ذاتها كما هو الحال في النزاع الحالي، حيث أنه نزاع بين دولة طرف في اتفاقية واشنطن ومواطن تابع لدولة أخرى طرفاً في هذه الاتفاقية.

المرجع نفسه، ص 36.

(24) لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقاً لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص 28. نقلاً عن: د/ باسود عبد المالك: المرجع السابق، ص 255.

- (25) نصت المادة 3/25 من اتفاقية واشنطن 1965 على: "3- موافقة المؤسسات العامة والأجهزة التابعة للدولة المتعاقدة، لا تكتمل إلا بعد إقرارها من تلك الدول، فيما عدا لو أوضحت الدولة المذكورة للمركز أن مثل هذا الإقرار غير ضروري".
- (26) نصت المادة 2/25 أ على: "كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع..".
- (27) نصت المادة 2/25 ب على: "كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع..".
- (28) Ceskoslovenska Obchodni Banka.
- (29) نقلا عن: د/ مصلح أحمد الطراونة: المرجع السابق، ص 1475.
- (30) في هذا المعنى: د/ باسود عبد المالك: المرجع السابق، ص 263.
- (31) جاء في المادة 2/25 أ: "كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، في تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضاً في تاريخ تسجيل الطلب طبقاً للمادة 28-3 أو 36-3...".
- (32) د/ خالد محمد الجمعة: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 22. العدد الثالث، جمادي الأخيرة 1419 هـ، سبتمبر 1998، ص 220.
- (33) في هذا المعنى: د/ حسين أحمد الجندي: المرجع السابق، ص 39.
- (34) وهو أن تكتسب الشركة جنسية الدولة التي تم تأسيسها فيها، فموجبه فإن الشركات المنشأة طبقاً لأحكام قانون دولة معينة والتي يتم تسجيلها بهذه الصفة في هذه الدولة تكتسب جنسيتها. د/ هشام خالد: جنسية الشركة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 103.
- (35) ومن خلاله تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي الفعلي. نفس المرجع، ص 150.

(36) مفاده أنه لا يكفي في تحديد جنسية الشخص الاعتباري أو تبعيته السياسية أن نقف عند الإطار القانوني للشخص الاعتباري، وإنما يجب النفوذ إلى ما وراء الشخصية المعنوية من حقائق واقعية تتعلق بالأفراد الذين يسيطرون عليه من الوجهة الفعلية.

د/ هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 127.

(37) تعرض لها : د/ مصلح أحمد الطراونة: المرجع السابق، ص 1478 وما بعدها.

(38) جاء في المادة 1/25: "...بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز...".

(39) د/ فهد محمد العفاسي: عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2007، ص344.
(40) Antonio Parra, ICSID and Bilateral International Treaties, ICSID News, Vol.17, No1, 2000.P.7.

أشار إليه: د/ فهد محمد العفاسي: المرجع السابق، ص 460.

(41) سجل المركز في نهاية السنة المالية 2003 ثلاثة قضايا جديدة بدون اتفاق تحكيمي استناداً إلى تشريعات الاستثمار الوطنية.
نفس المرجع: ص 463.

(42) د/ خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص 225.

(43) تم التوقيع على الاتفاق بالجزائر في 24 سبتمبر 2000، والتي تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 41، بتاريخ 29 يوليو 2001. ص 9.

(44) نفس المرجع، ص 13.

(45) تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-469 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 17 ديسمبر 2006، ص 9.

(46) Article 1118: Settlement of a Claim through Consultation and Negotiation : « The disputing parties should first attempt to settle a claim through consultation or negotiation »

Article 1120: Submission of a Claim to Arbitration : « (a) the ICSID Convention, provided that both the disputing Party and the Party of the investor are parties to the Convention »

عن موقع مركز الممثل التجاري للولايات المتحدة (office of the united state)
(trade representative

<https://www.nafta-sec-alena.org/Home/Texts-of-the-Agreement/North-American-Free-Trade-Agreement?mvid=1&secid=539c50ef-51c1-489b-808b-9e20c9872d25#A1120>

تاريخ الاطلاع: 17-09-2017.

(47) د/ سامي محمد عبد العال: دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق - جامعة طنطا (مصر)، من 29 إلى 30/04/2015، ص 23.

(48) المقصود بتعبير حسب الفقه: "نزاع قانوني" النزاع بين الأطراف حول حقوق والتزامات كل منهما في اتفاق الاستثمار، مثل المنازعات التي تتعلق بعدم الوفاء بالتزامات وتفسير الاتفاق ونزع الملكية والتعويض وفسخ العقد. د/ حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 60.

(49) د/ عبد الحميد الأحديب، المرجع السابق، ص 52.

(50) د/ حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 61.

(51) وهما دولة الجنسية المتعاقدة الدولة المضيفة المتعاقدة أيضاً.

(52) أشار إليها: د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 604، الهامش رقم 670.

- (53) د/ عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، ص53.
- (54) المادة 1/53: "يكون الحكم ملزماً بالنسبة لأطرافه،..."
- (55) د/ بواصلصال نور الدين، التسوية التحكيمية في كل من نظلم الأوكسيد ونظام اليونسترال، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، العدد 10 جوان سنة 2015، ص116.
- (56) تحسن الإشارة إلى أن المادة 55 من اتفاقية 1965 قد سدت باب التذرع بالحصانة ضد التنفيذ، وإن كان الأمر بصدد تفسير المادة 54، فنصت على: "ولا يجوز تفسير عبارات المادة 54 على أنها تدخل استثناءً على القواعد القانونية السارية في أراضي الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ..."
- (57) ومن ثم يصير لزاماً على المستثمر الأجنبي أن يستنفد كافة الوسائل القضائية الداخلية للدولة المضيفة، وذلك لأن الحصانة ضد التنفيذ التي قد تتمسك بها الدولة المضيفة- لا تطرح أمام هيئات التحكيم خلافاً للحصانة القضائية، وإنما تختص بها المحاكم الوطنية للدولة المضيفة. وبهذه المثابة تثار مسألة الاختصاص الإقليمي للدولة المضيفة في مواجهة الاختصاص الشخصي للدولة الوطنية.
- (58) كما لا يمكنه التنازل عن حماية دولته له، فالحماية الدبلوماسية حق خاص بالدولة خالص لها خاضع لسلطتها التقديرية.
- (59) ويسمى بالتحكيم النظامي، وهو الذي يجري في إطار مراكز ومؤسسات تحكيم دائمة، ويقابله التحكيم الحر الذي يقوم بإرادة الأطراف المعنية أو مستشاريها القانونيين دون تدخل منظمة مختصة.
- فصل في هذه المسألة: د/هوام علاوة، أ/ قروي سميرة، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خشلة، العدد 06 جوان 2016 ص126.

انعكاس تعددية صفة الناقل البحري للبضائع على نظام المسؤولية
(على ضوء قواعد هامبورغ وروتردام والتشريع البحري الداخلي)
**The reflection of the multiple quality of maritime
carrier of goods on the liability regime
(In Hamburg and Rotterdam Rules and internal
maritime legislation)**

أمينة بورطال

amina.droit13@gmail.com

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

المخلص

من المشاكل التي يثيرها النقل البحري الدولي للبضائع مسؤولية الناقل خاصة ب بروز ظاهرة تعدد الناقلين نتيجة عجز الناقل المتعاقد ضمان تنفيذ عملية النقل إلا بتدخل الناقل الفعلي أو الناقلين المتعاقبين الذين يسألون عن المرحلة التي نفذوها أو بالتضامن مع الناقل الأصلي الذي يسأل أيضا بصفته وكيل بالعمولة للنقل. والجديد في قواعد روتردام أنها وسّعت مجال مسؤولية الناقل التي تمتد للطرف المنفذ البحري. **الكلمات المفتاحية:** صفة الناقل؛ الطرف المنفذ؛ المسؤولية؛ المختلط.

Abstract

One of problems raised by international shipping is the liability of the carrier, especially in light of the phenomenon of multiple carriers, As a result of the inability of the contracting carrier to guarantee execution of the transport only by the intervention of the actual carrier or the successive carriers who asking about the phase carried out by him or in solidarity with the original carrier who will be asked as commissioner. The new of Rotterdam rules, expand liability that extends to maritime performing party.

Key words: quality carrier; performing party; responsibility; mixed.

المقدمة:

يشكل النقل البحري كأقدم طريق عرفته البشرية عصب المبادلات التجارية التي تبلغ نسبتها أكثر من 97% مع أنّ البضائع محلّ هذه المبادلات قد تتعرض لمخاطر عديدة. ولما كان الأصل أنّ الناقل البحري ينفذ التزاماته شخصياً ليشكل همزة وصل بين المرسل إليه والشاحن، إلاّ أنّه يتعدّر عليه إتمام مراحل الرسالة البحرية بمفرده ممّا يستدعي استعانتة بمتدخّلين يتحمّلون المسؤولية رغم أنّه المسؤول قانوناً ليتّضح تحقيق نوع من الأمان القانوني لما يفترض الخطأ من جانبه نتيجة إخلاله بالتزام تعاقدية. والتشديد في أساس مسؤوليته خدمة لمصالح الشّاحنين وان أتيحت له أسباب التملّص من المسؤولية أو إثبات اتّخاذ الاحتياطات اللاّزمة لتفادي وقوع الحادث. وهو ما ترتّب تشابك في علاقات هؤلاء المتدخّلين ممّا دفع المشرّع الوطني والدّولي يسعى إلى وضع إطار تنظيمي لها.

ونبادر للقول أنّه إذا كان عقد النقل أهمّ موضوعات القانون البحري فإنّ نظام المسؤولية لا يقلّ شأنه بناتاً فهو حجر الزّاوية في مجال نقل البضائع نظراً لما يثيره من منازعات في الساحة القضائية، فيشكل جوهر الاتفاقيات الدولية التي أولت له اهتماماً كبيراً نتيجة حساسيتها التي تتبع من الصّراع القائم بين مصالح الدول الشاحنة والناقلة وأمام ما ترتّبته أحكام المسؤولية من انعكاسات اقتصادية وتجارية.

وعليه فالإشكالية التي تطرح أليس الناقل البحري طرف جوهري ممّا يؤدّي إلى قيام مسؤوليته؟ وبما أنّه يعهد تنفيذ عملية النقل إلى ناقلين آخرين فكيف تتم مساءلتهم؟ وما هي طبيعة مسؤولية الطّرف المنفّذ البحري عند صدور خطأ مشترك؟ وما يُلجج الصّدر التّساؤل عن موقف المشرّع الجزائري بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 ذائعة الصيت التي لم يصادق عليها،⁽¹⁾ وللإجابة عن الإشكالية سنحاول استخلاص أهمّ مكونات النصوص القانونية بالاستناد للمنهج التحليلي والمقارن، فنسلط الضوء في (المبحث الأول) على دراسة امتداد النطاق الشّخصي لتنفيذ عقد النقل البحري والتعرّض لإشكالية تأثير ظاهرة تعدّد الناقلين على المسؤولية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: امتداد النطاق الشخصي لتنفيذ عقد النقل البحري:

يشكل الناقل رابطة بين حقوق والتزامات الأطراف وان كان يشاركه آخرين لنتحدث عن استعانة الناقل بالمتدخلين ثم نحاول تشخيصه في النقل المتتابع.

المطلب الأول: مدى استعانة الناقل البحري بالمتدخلين:

سنحاول تحديد الأشخاص الذي يعتمد عليهم الناقل البحري في تنفيذ مهامه المادية والقانونية وهو ما تركزه قواعد هامبورغ 1978 بما فيهم الأطراف الجدد وفقا لاتفاقية روتردام لعام 2008.⁽²⁾

الفرع الأول: تشخيص الناقل المتعاقد والناقل الفعلي:

تلاشت فكرة احتكار الدولة للنقل البحري نتيجة الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر وهو ما يؤكده **حق الامتياز** الذي يُمنح للخواص طبقا للمادة 571 من ق.ب.ج التي جاء في محتواها أنّ النقل البحري ملكية عامة ويمكن أن يكون موضوع امتياز.⁽³⁾ وان كان الوضع الطبيعي في عقد النقل البحري أنّ **الناقل المتعاقد** هو من يتكفل شخصيا تنفيذ هذا العقد التجاري خدمة للشاحن فيصطح عليه بالناقل الأصلي الذي أبرم العقد وتمنح له إمكانية أن يعهد تنفيذ العملية لناقل آخر يسمى **بالناقل الفعلي** أو **البنيل**.⁽⁴⁾

وكما هو معلوم أنّ مهمة التعريف تُسند للفقهاء إلا أنّ قانون النقل الدولي ساهم في ذلك خاصة اتفاقية هامبورغ التي اهتمت كثيرا بظاهرة تعدد الناقلين معتمدة على **"معيير التعاقد"** فضبطت مصطلح الناقل الفعلي والمتعاقد عند تعريف الناقل بالشخص الذي يُبرم عقد النقل أو الذي يبرمه لحسابه سواء قام هو فعليا بتنفيذه أو نفذ بواسطة **ناقل منفذ** الذي يعد بمثابة شخص آخر على خلاف الناقل الذي يقوم بتنفيذ كلّ عملية النقل أو جزء منها طبقا للمادة 1/1-أ-ب- من اتفاقية أثينا لنقل الركاب وأمتعتهم بطريق البحر لعام 1974 وان كانت اتفاقية هامبورغ استخدمت مصطلح الناقل الفعلي بدلا من الناقل المنفذ⁽⁵⁾ وميّزت بينهما عند تعريف الناقل بكل شخص أبرم بشخصه أو باسمه عقد نقل البضائع مع **الشاحن** فينتحل الناقل المتعاقد هذه الصفة بمجرد تعاقد مع التتويه لاسمه في وثيقة الشحن.

ولا يرتبط المُتعامل البحري (الناقل الفعلي) بأيّ علاقة تعاقدية مع الشّاحن فيتولّى **التنفيذ الكليّ** أو **الجزئيّ** لعملية نقل البضائع المسلّمة له من الناقل المتعاقد الذي يتمتّع بهذه السّلطة دون الحاجة لموافقة الشّاحن، مع وجوب **إخطار** المرسل إليه قبل وصول السفينة بتكفّل ناقل آخر غيره إيصالها طبقاً للمادة 2/1 من قواعد هامبورغ التي يلاحظ من خلالها أنّ عبارة "أي شخص عُهد إليه بالتنفيذ" تضمن **حمايةً قانونيّةً** للطرف الضّعيف في العلاقة التعاقدية ألا وهو الشّاحن والناقل الفعلي اللذان لا يتمكّن من الاطّلاع على العقد الأصلي وما يحتويه من شروط؛⁽⁶⁾ والملاحظ هنا مدى أهميّة **الاتفاق** بين الناقل والشّاحن حول تنفيذ عملية النّقل الذي يحدّد مركز الناقل الأصلي والبديل بغضّ النظر عن موافقة الشّاحن وعلمه.⁽⁷⁾

وإن أغفلت معاهدة بروكسل لعام 1924⁽⁸⁾ حديثها عن الناقل المتعاقد والفعلي إلا أنّه لا يعني ألبتّة تجاهلها تحديد مفهوم الناقل بل ربطت تعريفها له **بمعيار ملكية السفينة** إذ لم تولي أيّ اهتمام بمعيار التعاقد تطبيقاً للمادة 1/1 ممّا يستدعي وجود صلة بين الناقل والسفينة كأداة لتنفيذ عقد النقل وضمّانة للشّاحنين، وإن تلاشت هذه الفكرة تبعاً لما ذهب إليه الفقه لانعدام الصّلة بينهما بالرّغم من تعاقد الناقل على انجاز عملية النّقل ليضع تبعاً لذلك تنفيذها على كاهل ناقل آخر يلتزم بالنّقل الفعلي على متن عمارة بحريّة يستغلّها لحسابه بصفته مالكا أو مستأجراً. وقد عبّر المشرّع البحري الجزائري تأثراً بالمادة 10 من اتفاقية هامبورغ بتشخيصه للناقل المتعاقد بـ "الطرف الذي يُصدر وثيقة شحن مباشرة" ويسمّى الناقل الفعلي بـ **الناقل المتعاقب** بمفهوم المادة 764 من ق.ب.ج.

وأمام إغفال المشرّع الجزائري تعريف الناقل فيمكننا استنباط تعريفاً له بموجب المادة 738 "بالشخص الذي يتعهّد بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر إيصال البضاعة من ميناء إلى ميناء آخر..." وقد ينتحل المجهّز **صفة الناقل** طبقاً للمادة 754 الذي يتمثّل في كلّ شخص يستغل السفينة باسمه بصفته مالكا أو بناءً على صفات أخرى تحوّل ذلك الحق بمفهوم المادة 572 ليتبيّن لنا أنّ المشرّع اتّخذ

هو الآخر موقفا مخالفا لما جاءت به معاهدة بروكسل معتمدا على معيار التّعاقّد ولم يولي أيّ أهميّة لمعيار الملكية إلاّ عند إغفال الإشارة لاسم الناقل في سند الشحن.

ويأخذ المشرّع المصري نفس الاتجاه الذي يكرّسه في المادّة 1/243 من قانون التجارة البحرية الجديد رقم 8 لسنة 1990 فيعتقد أنّ الأخذ بفكرة الناقل المتعاقد والفعلي ليست في صالح الشّاحنين؛ وعلى خلاف قواعد هامبورغ التي اهتمت كثيرا بهذا الجانب في المادتين 10 و 11 فإنّ المشرّع المصري لم يورد أي تعريف للناقل بلا أشار فقط إلى سريان أحكام الفصل على عقد النّقل البحري سواء كان الناقل **مالكا** للسّفينة أو **مجهّزا** أو **مستأجرا** لها بموجب المادة 198، لنلاحظ أنه لا ينتمي لهذه الطائفة أيّ من النّاقّل المتعاقد أو الفعلي وهو ما يدلّ على وقوع المشرّع المصري في تناقض ظاهر بحكم المادّة 198 عندما اعتبر الناقل المتعاقد ناقلا وأجاز له من ناحية أخرى التمسك بتحديد المسؤولية وفقا للمادة 133.⁽⁹⁾

الفرع الثاني: حلول الطّرف المنفّذ ومستخدمهم محلّ الناقل البحري:

رغم أنّ الناقل البحري كأصل عام الطّرف الوحيد الذي يسأل عن أخطائه الشخصية إلاّ أنّه مع ذلك يتحمّل تبعه تصرّفات الغير تطبيقا للمادة 18 من اتفاقية روتردام التي استجدّت مركزا قانونيا جديدا للناقل البحري يأتي في مقدّمهم كلّ من:

الطّرف المنفّذ الذي يعدّ أيّ شخص غير الناقل يؤدّي أو يتعهّد بأن يؤدّي أي من واجبات الناقل كتسليم البضائع أو تحميلها أو مناولتها أو تستيفها أو نقلها أو الاعتناء بها بطلب الناقل أو تحت إشرافه أو سيطرته بمقتضى المادة 6/1(أ) من قواعد روتردام أيّ أنّه شخص آخر غير الناقل الذي أبرم عقد نقل ليتعهّد بتنفيذ جميع واجبات الناقل المحدّدة على سبيل الحصر بناء على عقد مبرم بينهما وهو يشبه الناقل الفعلي الذي جاءت به اتفاقية هامبورغ،⁽¹⁰⁾ مع الإشارة أنّه لا يشمل الطّرف المنفّذ أي شخص يستعين به بصورة مباشرة أو غير مباشرة الشاحن أو الشاحن المستندي أو الطّرف المسيطر أو المرسل إليه طبقا للمادة 6/1 ب-

أما **الطّرف المنفّذ البحري**⁽¹¹⁾ كشخص يؤدّي أو يتعهّد بأن يؤدّي أي من واجبات الناقل أثناء الفترة الممتدّة بين وصول البضاعة ميناء الشحن حتّى مغادرة

السفينة ميناء التفريغ طبقاً للمادة 7/1 مما يعني أنّ الطرف المنفذ البحري لا ينطبق عليه هذا الوصف إلّا إذا كان يؤدّي خدماته حصرياً خلال الفترة الممتدّة من ميناء الشّحن إلى ميناء التفريغ. مع أنّ مصطلح الطرف المنفذ أوسع من الطرف المنفذ البحري⁽¹²⁾ الذي لا يبدأ عمله إلّا منذ وصول البضاعة ميناء التّحميل وليس قبل ذلك، وان كان في الواقع كلّ منهما يتحمّل الواجبات المفروضة على الناقل بناء على طلبه وتحت إشرافه ولا يعمل نيابة عن الشاحن أو الشاحن المستندي أو الطرف المسيطر على البضاعة أو المرسل إليه.⁽¹³⁾ كما يلاحظ الأستاذ P.DELEBECQUE أن الطرف المنفذ البحري ممثّل يقوم بعدّة وظائف في السلسلة اللوجستية ويخضع للنظام القانوني للناقل البحري وفقاً للمادة 19.⁽¹⁴⁾

وأخيراً **موظفو الناقل أو موظفو الطرف المنفذ** وفقاً للمادة 18/ج الذين يتمثلون في أي شخص يتعهد بأن يؤدّي واجبات الناقل باستثناء ما يقوم بها الطرف المنفذ البحري من أعمال على أساس أنّه من الأشخاص الذين يسألون عن أعمال الناقل متى كان ذلك الشخص يتصرّف بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على طلب الناقل أو تحت إشرافه وسيطرته وفقاً للمادة 18/د.

المطلب الثاني: تحديد شخصية الناقل البحري في النّقل المتتابع:

يختلف سند الشحن المباشر عن وثيقة الشحن العادية ليطرح التّساؤل فيما إذا كان من حقّ الناقلين المتعاقبين إصدار وثائق نقل منفصلة ومدى إمكانية التّعاقّد مع ناقلين آخرين بعقود مستقلة أو عقد واحد يقوم فيه الناقل البحري بدور مزدوج.

الفرع الأول: مفهوم النّقل المتتابع وتنفيذه بموجب سند الشحن المباشر:

- مفهوم النقل المتتابع:

ظهر **النّقل المتتابع البحري** من جزاء النّقل بالحاويات الذي تعرّضت له المادة 11 من اتفاقية هامبورغ كنقل يتمّ بموجب واسطة واحدة ذات طبيعة بحرية في جميع مراحلها ويثبت بوثيقة واحدة فيختلف عن النّقل المختلط بناء على عقد واحد يضمّ كافة المراحل أو عدّة عقود، مما يستدعي إصدار وثيقة تتلاءم مع المرحلة العقدية⁽¹⁵⁾ ويختلف عن **النّقل المشترك** الذي تتخلّله مرحلة بحرية أو برية أو جوية.

وعليه طبيعة هذا النقل أحادي الوساطة وتتسم واسطة النقل بطابع بحري كعملية نقل بضاعة معينة من الجزائر إلى لندن ثم يعاد نقلها من لندن إلى نيويورك لافتراض عدم وجود خط ملاحى مباشر بين الجزائر ونيويورك.⁽¹⁶⁾

- تنفيذ النقل المتتابع بموجب سند الشحن المباشر:

تعريف سند الشحن المباشر:

أظهرت مقتضيات التجارة البحرية حاجة ماسة لـ *سند الشحن المباشر* الذي يسلمه الناقل الأول المتعهد بنقل البضائع على دفعات متتابعة بمراحل منفصلة التي تشكل إحداها حصريا مرحلة نقل بحري تتفد من قبل عدة ناقلين وان كان الناقل الأول ملزم بتصرفاتهم⁽¹⁷⁾ خلال مرحلتين أو أكثر من مراحل النقل التي ينفذها مجهزون مختلفون بناء على عقد واحد يبرمه الناقل اعتمادا على نظام *المسافنة* أثناء الرحلة.⁽¹⁸⁾ وتكمن ميزة سند الشحن المباشر أنه يوفّر لأطراف العقد ائتمانا في حصولهم على سند نقل واحد يجسد عملية النقل بأكملها دون إلزامية التعاقد مع الناقلين المتعددين إذ تنص المادة 763 من ق.ب.ج بأنه تطبق أحكام الفصل والمتعلقة بوثيقة الشحن بصورة مطابقة لوثيقة الشحن المباشرة التي يضعها الناقل البحري الذي يتعهد بنقل يتم جزئيا بواسطة ناقل آخر بحري أو بري... الخ.

الطبيعة القانونية لسند الشحن المباشر وتعارضه مع وثائق الشحن العادية:

إن سند الشحن المباشر المستخدم في النقل البحري يلزم مُصدره إلى غاية انتهاء الرحلة البحرية، بحيث يختلف عن *سند الشحن العادي* الذي قد يتضمن أحيانا " *شرط تغيير السفينة*" باستخدام سفينة أخرى غير تلك المسماة في العقد لانعدام وجود خط ملاحى يربط بين مينائي الشحن والتفريغ ليمنح حقّ نقل البضاعة على متن السفينة العاملة على الخط المتصل بالميناء المقصود⁽¹⁹⁾ إلا أنّ اتفاقية هامبورغ عالجت المشكلة عند عدم امتلاك الناقل موقع سند الشحن السفينة فقضت بإبطال "شرط تغيير السفينة"⁽²⁰⁾ بل حتى ولو كانت مملوكة لنفس المجهز على خلاف سند الشحن المباشر أين يُحتمل أن تكون السفينة الناقلة مملوكة لمجهز آخر غير مصدر

السند. وتختلف طبيعة سند الشحن المباشر تبعا لطبيعة الرحلة فينطبق عليها وصف سند الشحن العادي خلال الجزء الأول من الرحلة التي يفترض أنها بحرية.⁽²¹⁾ ويجب على الناقل أن يذكر منذ البداية أنه سيعهد مرحلة أو عدة مراحل لناقلين آخرين، ورجوعا لفحوى المادة 764 من ق.ب.ج. إصدار وثيقة شحن مباشرة يمنع في الأصل الناقلين المتعديين إصدار وثائق منفصلة لمسافات النقل المتممة من طرفهم لتسليمها للناقل المتعاقد إلا إذا أشارت أنه سيتم نقل البضائع بوثيقة شحن مباشرة، فيمكن أن يسلم أحدهم للآخر سند شحن يُظهر فيه بوضوح طبيعة البضاعة المستلمة وحالتها الظاهرة مع إثبات تحفظاته إذا كان لها محل ولا يحتج بالاشتراطات والتحفظات المدرجة في وثائق الشحن المنفصلة إلا بين الناقلين المتعاقبين طبقا للمادة 764.⁽²²⁾ ويرجح سند الشحن المباشر عند تعارضه مع سندات الشحن غير مباشرة؛ مع العلم أنه لا وجود لأي وثيقة تحكم علاقة الناقل المتعاقد والفعلي أمام وجود الاتفاق مما يُمكن الناقل البديل الاحتجاج به دون الاحتجاج بسند الشحن الصادر عن الناقل المتعاقد في علاقته مع الشاحن والمرسل إليه،⁽²³⁾ ولا تسلّم أي وثيقة للشاحن وما السند الذي يسلمه للناقل المتعاقد إلا وصل بسيط دليل تسلّمه البضاعة ويسمى بـ "سند شحن الخدمة".⁽²⁴⁾

الفرع الثاني: تحديد صفة الناقل البحري بالنظر إلى تعددية عقود النقل المتتابعة:

تفرض ظروف نقل البضائع اللجوء إلى نظام النقل المتتابع الذي يتخذ صورتين فإما أن تشحن البضاعة على السفينة الأولى ثم تنقل على السفينة الثانية المملوكة لمجهز آخر بحيث يضطرّ الشاحن إبرام عقد نقل آخر مع الناقل الثاني أو الثالث، لنكون أمام **عقدا نقل متعاقبان ومستقلتان** وان كانت هذه الصورة لم ينظمها المشرع الجزائري على خلاف الحالة التي تكون فيها السفينة الثانية مملوكة لنفس المجهز لنكون بصدد عقد نقل واحد. وغالبا ما يعتمد الشاحن في ميناء تغيير السفينة على وسيط كمقدم البضائع الذي يتسلم البضاعة من الناقل الأول ليعهد بها لآخر مع أنه قد يتصرف بصفته ناقلا أصيلا أو وكيفا عن المرسل.⁽²⁵⁾

أما بخصوص الحالة التي يبرم فيها الناقل عقد نقل بحري واحد فإنه ينتحل **صفة مزدوجة** إذ يكتسب صفة **الناقل** في المرحلة الأولى التي يتولّى تنفيذها فيصدر سند شحن مباشر واحد لكلّ العملية ويضمن تنفيذ باقي المراحل بصفته **وكيلا بالعمولة للنقل** في النقل التالي،⁽²⁶⁾ وان كانت شركات النقل البحري تفضّل اللجوء مباشرة للوكيل بالعمولة للنقل الذي ينظّم العملية بإبرام عقود النقل ليكتسب صفة الناقل فيتعاقد باسمه ولحساب موكله (الشاحن) تطبيقاً للمفهوم الموسّع الذي جاءت به المادة 1/1 من اتفاقية هامبورغ، ويكتسب صفة الشاحن أمام الناقلين المتوسّطين،⁽²⁷⁾ لتطبق أحكام الوكالة بالعمولة للنقل بالنسبة للعلاقة التي تربطه بموكله، ولا يخضع للتنظيم الأمر الذي جاءت به معاهدة بروكسل.

المبحث الثاني: إشكالية تأثير ظاهرة تعدّد الناقلين على المسؤولية

يثور التساؤل عما إذا كان الناقل سيتحمّل المسؤولية بمفرده أو بالاشتراك لتتعرّض لزدواج مسؤولية الناقل التي تنطبق على النقل المتتابع البحري والمختلط. **المطلب الأول: ازدواج مسؤولية الناقل البحري:**

يسأل الناقل على أساس مزدوج وان سأل طرف آخر عهدت إليه مهمة تنفيذ العقد وتثار مسؤولية الطرف المنفّذ البحري عن أيّ خطأ مشترك صادر من الناقل. **الفرع الأول: توزيع المسؤولية بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي:**

لقد تمّ تبني نظام جديد للمسؤولية المشتركة بين الناقل المتعاقد والفعلي الذي يخضع لنفس أحكام مسؤولية الناقل بوجه عام وهو ما يستتبط من المادة 1/10 فيحقّ للمضرور بعد إثبات فترة وقوع الضرر التي نفّذها الناقل الفعلي الذي منحت له المهمة بناء على اتفاق مسبق بين الشاحن والناقل المتعاقد حول **التخصيص** له إمكانية التعاقد مع الناقل البديل من عدمه **إمّا الرجوع على الناقل الأصلي** المسؤول عن النقل بأكمله بغضّ النظر عن تنفيذ الناقل الفعلي للنقل كلّ أو جزء منه فقط أو الرجوع على **الناقل البديل**.⁽²⁸⁾

واعتماد الناقل الأصلي على ناقل آخر الذي لا يتصرّف إلا بصفته **مفوض** فيسأل عن النقل بأكمله بما في ذلك اختياره لهذا الناقل البديل،⁽²⁹⁾ وقد تقوم أيضا

مسؤوليتهما بالتكافل بناء على مبدأ **المسؤولية التضامنية**⁽³⁰⁾ والمشاركة عن سلامة البضاعة لتسليمها للمرسل إليه بحسب الحالة التي استلمت عليها؛ خاصة وأن هذا المبدأ يحمي بكفاية مصالح أصحاب الحق على البضاعة مما يمكنهم المطالبة بإصلاحات مباشرة وسريعة.⁽³¹⁾ مع جوازية النصّ على **إعفاء** الناقل من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة وقت وجودها في عهدة الناقل الفعلي مع إثباته لذلك مادام أنه لم يتباشر إجراءات الدّعى القضائية ضدّ الناقل الفعلي أمام المحكمة المختصة طبقاً للمادّة 1/21 و 2 من نفس الاتفاقية.

والجدير بالإشارة إلى أنه إذا رُفعت دعوى المسؤولية على **مستخدم الناقل** فيحقّ له الاستفادة من **الدّفوع وحدود المسؤولية** المقرّرة للناقل البحري إذا أثبت أنه تصرف في **نطاق وظيفته** على ألاّ يتعدّى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل والناقل الفعلي ووكلاءهما حدود المسؤولية طبقاً للاتفاقية؛ ولا يحقّ لهؤلاء التابعين الاستفادة من التّحديد القانوني إذا ثبت أنّ الضّرر نتج عن تقصير من قبلهم⁽³²⁾ وهو ما حرصت عليه المادة 5/10 لنلاحظ نوع من المساواة بين الناقل المتعاقد والبديل وتابعيهما وهو ما أغفله المشرّع المصري إذ لا يستطيع تابعو الناقل الفعلي الاحتجاج بالدّفوع وحدود المسؤولية المقرّرة للناقل.

ويجوز للناقل أن يزيد من المسؤوليات أو يتنازل عن الحقوق على أساس تكليف الناقل المتعاقد شخص آخر تنفيذ النقل وهو ما احتاط منه واضعوها على سبيل المثال ما تقرّره المادّة 4/6 بخصوص إمكانية الاتّفاق بين الناقل والشاحن على تعيين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود التي أقرّتها قواعد هامبورغ خاصّة وأنّ هذه الاتّفاقات لا تلزم الناقل الفعلي إلاّ إذا وافق عليها صراحة ولا يتمّ الاحتجاج بسند الشحن الذي يستبدل بالاتّفاق المبرم بينه وبين الناقل الأصلي. كما يحقّ أن يرجع أيّ منهما على الآخر بدعوى المسؤولية بغرض تسوية جميع التعويضات المدفوعة من قبلهما طبقاً للمادة 6/10 وإن كان هذا لا يمنع رفع دعوى تعويض على الناقل الأصلي فقط على الرغم من وقوع الضّرر أثناء تنفيذ الناقل الفعلي لمهمته ويجوز للناقل المتعاقد المطالبة بإدخال الناقل الفعلي في الدّعى، لنلاحظ أنّ المادة 1/10

لا تجعل الناقل الأصلي مسؤولاً بصفة مطلقة عن النقل الذي ينقله الناقل البديل على خلاف الفقرة 2 التي تشير بوضوح قيام مسؤولية الناقل المتعاقد عن أفعال الناقل الفعلي مما يحقق إنصافاً للشاحن عند رجوع المضرور على الناقل.⁽³³⁾

يقرّ المشرّع في المادة 243 من ق.ت.ب نفس أحكام المادة 1/10 و 2 من اتفاقية هامبورغ فيمكن للمضرور رفع دعوى قضائية تتسم بطابع تعاقدى اتجاه الناقل الفعلي على ذات الأساس الذي يتم فيه الرجوع على الناقل المتعاقد.⁽³⁴⁾ والملاحظ من باب المقارنة أنه خلافاً للمادة 1/243 الصريحة التي تقضي بالمسؤولية التضامنية بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي فإنّ المادة 4/10 من الاتفاقية اعتبرتها مسؤولية مشتركة ومتعددة لنلاحظ أنّ هذا النص أكثر انضباطاً مما ورد في التشريع المصري إذ تقوم المسؤولية على التضام وليس التضامن⁽³⁵⁾ فيستطيع المضرور المطالبة بالتعويض كاملاً ومن دفع نصيباً الرجوع على الطرف الآخر أما إذا تعادلت الأخطاء فيتساوي نصيب كلّ منهم. ولا جرم في القول أنّ المبدأ الذي نادى به اتفاقية هامبورغ واعتنته المشرع المصري أهميّة كبيرة عملياً لاسيّما أمام إغفال معاهدة بروكسل لعام 1924 التطرّق لمسؤولية الناقل الفعلي الذي اعتبرته من الغير ولا يعرف المضرور إلا الناقل المتعاقد مع الشاحن.⁽³⁶⁾

رغم أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرّض لذلك فنعتقد أنّه انطلاقاً من فكرة كونه الأصل في الأشياء الإجازة" وأنّ أحكام عقد نقل البضائع مكتملة باستثناء أحكام المسؤولية فإنّ اعتماد الناقل الأصلي على ناقل باطني آخر بتكليفه تنفيذ عملية النقل كلّها أو جزء منها جائز ما لم يرد خلاف ذلك. وعلى أساس أنّ الناقل يسأل عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة منذ تكلفه بها إلى غاية تسليمها للمرسل إليه أو لممثله القانوني طبقاً للمادة 802 من ق.ب.ج فإنّه ليست هناك علاقة بين الشاحن والناقل الفعلي للبضاعة المسلمة من الناقل المتعاقد طبقاً للمادة 764 مما يترتب عليه عدم مساءلة الناقل الفعلي قبل الشاحن لانعدام الرابطة بينهما.

الفرع الثاني: مسؤولية الطرف المنفذ البحري:

كما هو معلوم أنّ قواعد روتردام جاءت بأشخاص جدد عدّتهم المادة 18 والمادة 4 ممّا أدّى إلى توسيع مجال مسؤولية الناقل البحري إلى أشخاص آخرين يقعون تحت إمرته وما هذا إلاّ دليل على امتياز خدمة لمصالح الشاحنين⁽³⁷⁾ فأكدت فحوى المادة 18 أنه يسأل الناقل عمّا يحدث من إخلال بالواجبات المترتبة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة التصرفات التي تصدر منه أو تلك التي يُغفلها أثناء تنفيذ عملية النقل أو الإهمال الصادر عن أيّ طرف منفذ أو رتيان السفينة أو طاقمها أو موظفو الناقل أو الطرف المنفذ أو أي شخص آخر يؤدي أو يتعهد بأن يؤدي أيّا من واجبات الناقل بمقتضى عقد النقل، متى تصرف ذلك الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على طلب الناقل أو تحت إشرافه أو سيطرته، ممّا يعني منطقياً أنّ الناقل يسأل عن أفعال جميع الأشخاص بما في ذلك الأطراف المنفذة والأطراف المنفذة البحرية الذين يخضعون لنفس الالتزامات التي تقع على عاتقه⁽³⁸⁾ لتقادي رفع دعوى المسؤولية التقصيرية ضدّ الطرف المنفذ ممّا يستلزم خضوع الناقل المنفذ لنفس القواعد المطبقة على الناقل البحري.⁽³⁹⁾

وعليه ما يهّمنا أكثر ألا وهو مسؤولية الطرف المنفذ البحري نظراً لخصوصيته في المجال البحري بحيث ألفت عليه اتفاقية روتردام الصّوء بموجب المادة 19 على خلاف الأشخاص الآخرين الذين لا تتمّ مساءلتهم اتجاه المضرور أو الناقل ولا يمكنهما الادّعاء المباشر ضدّهم؛ وان كان ذلك لا يعني تملّصهم من المسؤولية عن أخطاءهم الشخصية إذ يسألون إعمالاً لقواعد الإسناد بموجب القواعد العامّة في القانون الوطني الواجب التطبيق. غير أنّ الظاهر من خلال اطلاعنا على أحكام المادة 19 يتبيّن لنا أنّها تستلزم توافر شروط تقوم على أساسها مسؤولية بحتة ومستقلّة للطرف المنفذ البحري ممّا يفرض على الطرف المضرور الادّعاء المباشر بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية لانعدام رابطة عقدية بينهما مع إثبات مقدار الضرر ولحظة حدوثه أثناء فترة قيام مسؤولية المدعى عليه؛ وان كان يسأل عن تصرفاته الشخصية والأفعال التي يكلف بها شخص آخر، بحيث لا يجوز رفع دعوى

مباشرة على أحد موظفي الطرف المنفذ البحري ليختلف الأمر تماماً عند ارتكاب أخطاء مشتركة بين الناقل والطرف المنفذ البحري وهو ما نتناوله فيما يلي:

- شروط مسؤولية الطرف المنفذ البحري:

رغم تحمّل الطرف المنفذ البحري نفس الالتزامات التي تقع على كاهل الناقل إلا أنّ مسؤولية الطرف المنفذ البحري تختلف نوعاً ما عن مسؤولية الناقل البحري إذ يترتب على إخلال الطرف المنفذ البحري بإحدى الالتزامات المعهودة إليه من قبل الناقل والذي تسبّب في إلحاق خسائر مادية للبضائع من جرّاء إهماله إثارة مسؤوليته مباشرة إزاء الشاحن أو المرسل إليه، ولكن بشرط أن يقع الحادث أثناء فترة مسؤولية الطرف المنفذ البحري بموجب المادة 1/19 ب- منذ وقت وصول البضائع إلى ميناء الشّحن وحتى مغادرتها ميناء التفريغ وما بينهما أي الرحلة البحرية الصّرف من وقت استلام البضاعة إلى حين عملية التفريغ أو الفترة التي تكون فيها البضائع تحت حراسة الطرف المنفذ البحري وإن كانت هذه الفترة مشمولة حكماً بالفترة السّالفة الذّكر ما لم يقصد المشرع الدولي من وراء ذلك مدّة وجود البضائع في عهدة الطرف المنفذ البحري في المرحلة السّابقة واللاحقة لها، خاصّة وأنّ البضائع تظنّ تحت حراسة الناقل بمجرد وصولها إلى الميناء واستلامها وتستمرّ إلى شحنها وكذا الالتزام بمجمل العمليّات المتفرّعة عن ذلك إلى غاية تسليمها للمرسل إليه وهي ذات الفترة التي يقوم فيها الطرف المنفذ بالتزاماته ليتحمّل عبء المسؤولية من جرّاء إخلاله بها بالإضافة إلى الفترة المتفق عليها في عقد النقل خلال أيّ وقت آخر يشارك فيه الطرف المنفذ البحري بأيّ نشاط.

ولإثارة مسؤولية الطرف المنفذ البحري يجب تسلّم البضائع المرغوب في نقلها أو تسليمها أو تنفيذ أحد العمليّات المتعلّقة بالبضاعة في ميناء دولة متعاقدة طبقاً للمادة 1/19 بند أ- نلاحظ أنّ الاتفاقية تقع في نوع من التناقض فبعدما حصرت مهام الطرف المنفذ البحري من ميناء الشّحن إلى ميناء التفريغ فإنّها تُوسّع في هذا البند التزامات الطرف المنفذ البحري خارج فترة مهامه فيمكنه أن يتسلّم البضائع

بغرض نقلها أو يسلمها خارج ميناء الشحن أو التفرغ؛ إلا إذا قصد المشرع من وراء ذلك "عملية تسلّم البضائع وتسليمها في ميناء دولة متعاقدة".

- مسؤولية الناقل والطرف المنفذ البحري عن الخطأ المشترك:

رغم أنّ مسؤولية الطرف المنفذ البحري منفصلة عن مسؤولية الناقل البحري تطبيقاً للمادة 1/19 من اتفاقية روتردام إلا أنها نادت بالمسؤولية التضامنية إذا صدر خطأ مشترك بينهما طبقاً للمادة 20 منها لنلاحظ أنه إذا صدر إهمال مشترك بين ناقلٍ وطرفٍ منفذٍ بحري واحد أو أكثر فذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية الجماعية التضامنية بحيث يمكن لأصحاب الحقّ على البضائع رفع الدعوى على الناقل والطرف أو (الأطراف) المنفذة البحرية معاً، ويجوز أيضاً تحصيل التعويض المستحق منهما معاً أو من أحدهم، بحيث يمارس المدعى عليه الذي التزم بدفع التعويض دعوى رجوع على الطرف المتضامن معه في المسؤولية ليدفع ما يتناسب مع حصته من التعويض المستحق. ويجوز للمضور رفع دعوى مستقلة ضد كلّ مسؤول على أساس المسؤولية الفردية لتحصيل مبلغ التعويض المناسب كلّ حسب نسبة مسؤوليته. مع الإشارة أنه يجب ألا يتجاوز مجموع مبالغ التعويض المستحقة عن الحد الأقصى للتعويض الوارد في الاتفاقية، مثلاً إذا كان الناقل مسؤول بتعويض نسبته 30% عن الضرر اللاحق بالشاحن، والطرف المنفذ البحري الأول مسؤول بنسبة 40% عن ذات الضرر، والطرف المنفذ البحري الثاني مسؤول بنسبة 30% عن ذات الضرر، فإذا افترضنا أن الضرر الكلي يتجاوز الحد الأقصى للتعويض فلا يلتزم الناقل بدفع التعويض المترتب عليه إلا بنسبة 30% من الحد الأقصى للتعويض، ويدفع الطرف المنفذ البحري الأول نسبة 40% في حين يدفع الطرف المنفذ البحري الثاني 30% وإن كانت قاعدة الحد الأقصى للتعويض تسقط عن الشخص المسؤول إذا ارتكب خطأ عمدياً.⁽⁴⁰⁾

المطلب الثاني: مسؤولية الناقل بموجب سند الشحن المباشر:

سنحاول تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر الذي حدّدت مرحلة وقوعه فيما

يلي:

الفرع الأول: مسؤولية الناقل في النقل المتتابع البحري:

انطلاقاً من المادة 11 من اتفاقية هامبورغ يتعهد الناقل على توصيل البضاعة إلى مكان معين بتدخل ناقلين آخرين فيتم إصدار سند شحن واحد يحكم عملية النقل بأكملها إقراراً لمبدأ وحدة عقد النقل البحري، ويكمن الاختلاف بين النقل المتتابع البحري والنقل الذي ينفذه ناقل فعلي بموجب المادة 10 أنّ هذا الأخير ينفذ كل أو جزء من عملية النقل التي يكلفه بها الناقل الأصلي سواء بعلم الشاحن أو دون موافقته، على خلاف المادة 11 مما يفترض علم الشاحن منذ بداية عملية النقل أنّ الناقل الأصلي اتفق مع ناقل لاحق للقيام بجزء من الرسالة البحرية، وإن كان الناقل المتعاقد سيتحمل المسؤولية عن جميع الأضرار الحاصلة خلال المراحل التي نفذها الناقلين الثانويين لمصلحة الشاحن والذين يُصدرون سندات شحن غير مباشرة لتسلم للناقل الأصلي ليسأل كل منهم عن الضرر الحاصل خلال المرحلة التي نفذها. ويُصدر المجهز الناقل سند شحن غير قابل للتداول للناقل المتعاقد ليتقصد صفة الشاحن على أن يسلم لهذا الأخير سند شحن مباشر.⁽⁴¹⁾ مع الذكر أنه قد يتم النص في العقد على عدم مسؤولية الناقل المتعاقد عن هلاك البضاعة أثناء وجودها في عهدة ناقل لاحق بما أنّ الشاحن وافق على اختياره للناقلين اللاحقين الذي يكون على دراية بهم، بشرط إثبات وقوع الضرر أثناء وجود البضاعة في حراسة ناقل لاحق له، وإذا لم يتم النص في العقد على عدم مسؤوليته فُيسأل مع الناقل اللاحق على أساس التضامن.⁽⁴²⁾ لدرجة أنه يمكن للمرسل إليه الرجوع على الناقل الأخير تطبيقاً للقواعد العامة⁽⁴³⁾ التي تجيز للموكل الرجوع على نائب الوكيل مباشرة طبقاً للمادة 580 من ق.م.ج.⁽⁴⁴⁾

والملاحظ في هذا الإطار شبه بين أحكام الحالة التي يسأل فيها الناقل المتعاقد والفعلي وأحكام المسؤولية في النقل المتتابع إذ جعلت الناقل الأول كالناقل المتعاقد مسؤولاً عن النقل بأكمله وقصرت مسؤولية الناقلين المتعاقبين بما فيهم الناقل الأخير الذي يسأل عن مرحلته ومتضامن مع الناقل الأول كما هو الشأن بالنسبة للناقل الفعلي فيكمن الفارق الوحيد وفقاً للمادة 243 إمكانية تملص الناقل الأول من

المسؤولية عند إثباته وقوع الضرر أثناء وجود البضاعة في حراسة الناقل اللاحق وهذا ما لا يتمتع به الناقل المتعاقد في الحالة الأولى بالإضافة إلى مدى إمكانية الحصول على موافقة الشاحن التي تُشترط في النقل المتتابع.(45)

في حين أنّ المشرع الجزائري حرصا منه على تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب البضاعة والتزامات الناقلين ليؤكد أنه على المدعي الرجوع على الناقل المتعاقد في الأصل ليسأل بصفته ناقلا عن تنفيذ كل الاتفاق مادام أنه مسؤول عن كامل الرحلة الذي تعهد بتنفيذها بنفسه أو كلف ناقل آخر حيث يعدّ وكيلًا بالعمولة للنقل بالنسبة للأجزاء الأخرى ويسأل الناقل الفعلي عن المرحلة التي نفذها؛ أما إذا وقع الضرر خلال مرحلة سابقة أو لاحقة فهذا لا يمنع من تضامنه مع الآخرين خدمة للناقل المتعاقد سواء تم الرجوع عليهم جميعا أو لأحدهم فقط على أن يرجع الناقل الذي دفع التعويض على باقي الناقلين(46) وإن كان لا يمكن ممارسة دعوى الرجوع على الناقل الذي يتمسك بأن الضرر لم يقع خلال المرحلة التي نفذها طبقا للمادتين 765 و766، وجاء المشرع بحلّ في المادة 767 إذا تعذر إثبات مرحلة وقوع الضرر فيسأل الناقلون بنسبة أجرة الحمولة المقبوضة.

الفرع الثاني: مسؤولية الناقل البحري في النقل المختلط:

ويصطلح عليه بالنقل متعدد الوسائط فهو نقل البضائع بطرق نقل مختلفة برية وجوية مع ضرورة أن يضمّ المرحلة البحرية فتقدم خدمة النقل من قبل عدّة ناقلين(47) وهو ما نظمّه المشرع الجزائري في المادة 763 خلافا لاتفاقية هامبورغ التي لم تولي اهتماما له. ويمكن للشاحن في ظلّ هذا النقل أن يتعاقد بموجب عقد واحد مع الناقل البحري لأجل نقل البضاعة إلى المكان المطلوب بحرا وبرا معا وإما أن يتعاقد بموجب عقود مستقلة مع كل ناقل فتطبق الأحكام القانونية الخاصة بكل واسطة وإن كانت تعدّ مراحل متممة للمرحلة البحرية.(48) مع الإشارة أنه نظرا لتعدد وسائط النقل فإن كان الناقل الأول سيبرم عقدا واحدا فلا يمكنه إصدار سند واحد إلاّ بظهور سند الشحن المباشر الذي أوردته ممارسات التجارة البحرية الذي يحكم جميع المراحل طبقا للمادة 763 من ق.ب.ج ليتبين لنا أنه سوي بين النقل المتتابع البحري

والمختلط. وبإمكان المرسل إليه الرجوع على **الناقل الأول** مصدر السند أو بالرجوع على **الناقلين بالتضامن** لتسري هنا نفس أحكام المادة 765. وبما أن كل منهم ضامن فستنتقل المسؤولية من شخص لآخر إلى غاية وصولها للناقل الأخير، وإذا لم يتم إبداء التحفظات للناقل السابق له بسلسلة الناقلين فيفترض وقوع الضرر بين يديه وان قام بنقل البضاعة لمسافة قصيرة ليتواجد في موقف لا يحسد عليه ويتحمل مسؤولية النقل بأكملها كما لو كان وكيلا بالعمولة للنقل،⁽⁴⁹⁾ مع أن طبيعة هذا السند تؤدي إلى انقسام نظام المسؤولية تبعا لواسطة النقل الذي وقع فيها الضرر. ويُطرح التساؤل فيما إذا كان الناقل هو الذي ينظم النقل المختلط بصفته **متعهد نقل متعدد الوسائط** فيتخذ صفة الناقل من وجهة نظر المرسل ووكيلا بالعمولة للنقل بالنسبة للجزء غير البحري⁽⁵⁰⁾ وان كان يقتصر التزامه الأساسي على تنظيم النقل، وبمجرد إصدار سند شحن مباشر الذي يغطي عملية النقل من الباب إلى الباب فلا يسأل الناقل عن المرحلة التي نفذها فقط إذ **يفقد صفته** في ميناء الوصول **ليصبح وكيلا بالعمولة للنقل** منذ اللحظة التي يعهد فيها للناقل البري بإيصال الحاويات للمرسل إليه،⁽⁵¹⁾ وهذا ما أكدته المادة 1/1 من قواعد هامبورغ عند تعريف الناقل بكل شخص أبرم عقد النقل مع الشاحن، ويلاحظ الفقيه R. Achard أن سند الشحن المباشر يوحي بتحقيق وحدة عملية النقل لتتحول صفة الناقل مصدر هذه الوثيقة إلى وكيل بالعمولة للنقل.⁽⁵²⁾

النتائج والتوصيات:

على ضوء ما تقدم يتطلب منا الأمر التعرّيج لأهم ما أسفر عليه الموضوع محلّ الدراسة من نتائج فنستنتج أن انتحال صفة الناقل متاحة لكل شخص خاصة بتعدد الناقلين تطبيقا لقواعد هامبورغ بما لها من انعكاس على نظام المسؤولية لترسي العلاقة بين المصالح المتناحرة على أسس أفضل، على خلاف معاهدة بروكسل التي صادقت عليها الجزائر إلا أن ذلك لم يمنع من تبني بعض أحكام اتفاقية هامبورغ كامتداد المسؤولية للناقل الفعلي على أن يظلّ الناقل المتعاقد مسؤول عن النقل بأكمله. وان كان المشرع المصري يرى أن هذا لا يوفر حماية قانونية لصاحب الحق

على البضاعة الذي يقلّ شعوره بالائتمان في حتمية حصوله على التعويض من جراء مساءلة شخص آخر غير المتعاقد معه. غير أنّه من وجهة نظرنا نرى أنّ اتّساع نطاق المسؤولية لأشخاص آخرين لا يعني تملّص الناقل من المسؤولية بما أنّه بإمكان المتضرر ممارسة دعوى الرجوع على الناقل المتعاقد والفعلي بالتّضامن أو الناقل الأصلي فقط، فالمهمّ ضمان حصول الطّرف المضرور على مبلغ التعويض بغضّ النظر عن إثارة المسؤولية على معيار التّعاقد أو الملكيّة وأيا كان الطّرف الذي يتمّ الرجوع عليه وبمفهوم المخالفة كلّما امتدّ نطاق المسؤولية لأشخاص آخرين كلّما اطمأنّ المضرور على استيفاء حقوقه.

أما قواعد روتردام 2008 التي تحقّق آمال الدّول الناقلة وان لم تدخل حيّز النفاذ إلى يومنا هذا والتي تهدف إلى حماية مصالح الشاحنين الذي لا طالما فُقد سابقا خاصة أمام الأطراف الجُدد بحيث يسأل الناقل عن الأخطاء الصادرة عنهم، فيجوز للغير الرجوع بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية متى قامت في نطاق زمني محدّد مع وجوب إتمام عمليّة تسلّم البضاعة أو تسليمها في ميناء دولة متعاقدة ليلاحظ تناقض بين تضيق ومدّ مجال مسؤوليته، ومنحت للمدّعي الخيار بين رفع دعوى مستقلّة أو بناء على المسؤولية الجماعية تماشيا مع التّشريعات البحرية. وقد تتفدّ عملية النقل بسلسلة من المراحل فنكون أمام نقل متتابع بحري إذ يتحمل الناقل المتعاقد المسؤولية بصفته ناقلا أو وكيفا بالعمولة للنقل مع مساءلة الناقلون الثانويين وتسري أحكام المادّة 765 على النّقل المختلط.

ولاشكّ في ختام القول التأكيد على أهمّ توصيّة نأمل أن يتمّ الأخذ بها في المستقبل القريب وهي ضرورة تعديل المشرّع الجزائري لأحكام القانون البحري بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقيات الدّولية ووجوب انضمام الدّول بما فيها الجزائر لاتفاقية روتردام كأحدث اتفاقية في مجال النّقل البحري التي استحدثت العديد من الايجابيات لأجل تكريس نظام عالمي قانوني موحد تهدف إلى حماية الدّول الشاحنة وتشجّع الاستثمار في حقل التّجارة البحريّة وقيامها على أساس قواعد العدالة بهدف خلق التّوازن بين حقوق والتزامات الشاحن والناقل.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) ترسي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع نظام قانوني موحد لأطراف عقد النقل وتمّ التوقيع عليها بتاريخ 1978/03/31 في مؤتمر دبلوماسي بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 1992/11/01.

(2) يقصد بقواعد روتردام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا كاسم رسمي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأوصت تسميتها بقواعد روتردام التي تميل لتحقيق قواعد العدالة وتوائم المصالح المتعارضة للدول وتسعى لحلول توفيقية لحل المشاكل القانونية. فتحت باب التوقيعات عليها في 2009/09/13 بحيث وقع عليها حوالي 16 دولة من بين 19 ممثل حاضر للدول لتصادق عليها اسبانيا في 2011/01/19 وتوغو في 2012/07/17 والكونغو في 2014/07/28 وقد وصل مجموع الدول المصادقة على الاتفاقية إلى 25 دولة.

- فاروق ملش، "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا لسنة 2009"، الأكاديمية العربية للنقل والتكنولوجيا والنقل البحري، مجلة أخبار النقل البحري، العدد 15، مصر، ص03، 06، 07.

(3) الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 لـ 15 أوت 2010 ج.ر. 46 لـ 18 أوت 2010 المتضمن القانون البحري الجزائري.

(4) جانب من الفقه ينتقد عبارة "الناقل الفعلي" الذي يسمى في لغة القانون الناقل بالنيابة وهناك من يفضل لفظ الناقل البديل الذي يقوم مقام الناقل الأصلي ويرى أن عبارة الناقل الفعلي الوارد في النص العربي تعني من قام فعلا بالنقل، وهذا ما لا يتوافق مع مضمون *substitué*. ويرى جانب آخر أن الناقل بالنيابة يصلح اعتباره ناقلا فعليا من وجهة نظر الشاحن، لكن أصّر المشرع في النص الفرنسي ربط مدلول الناقل بالنيابة بمجرد إسناد إليه عملية النقل من الناقل

الأصلي مع شمول كل شخص عهد إليه بهذه المهمة ويرى أن تلك العبارة تعني لدى واضعي الاتفاقية الناقل المفوض وعلى أي درجة من درجات التفويض، لكن بالرجوع إلى النسخة الانجليزية للاتفاقية فمصطلح فعلي ترجمة سليمة من الناحية القانونية والعملية لكلمة *Actuel*

- مشار إليه: عبد الفتاح محمد ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص75. - فاروق ملش، النقل متعدد الوسائط، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مصر، ص 176.

(5) كان السبق في استخدام مصطلح الناقل المتعاقد والفعلي إلى اتفاقية أثينا لنقل الركاب وأمتعتهم بطريق البحر الموقعة في 1974/12/13 التي دخلت حيز التنفيذ 1987/04/28 المعدلة بعدة بروتوكولات.

- عبد الفتاح محمد ترك، المرجع السابق، ص 74 - أحمد محمود حسني، النقل الدولي البحري للبضائع، منشأة المعارف، مصر، طبعة 2، 1989، ص 54.

(6) محمود عبابنه، أحكام عقد النقل، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2015، ص 69.

(7) كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 581

(8) تم توقيع معاهدة بروكسل لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن في

1924/08/25 المعدلة ببروتوكول بروكسل 1968/02/23 والذي نفتح في

1979/12/21. وصادقت الجزائر على المعاهدة بالمرسوم رقم 64-70 المؤرخ

في 1964/03/02، ج.ر عدد 28 المؤرخة في 1964/04/07.

(9) أحمد محمود حسني، عقد النقل البحري في القانون البحري الجديد الصادر

بالقانون رقم 08 لسنة 1990، منشأة المعارف، 1998، ص 15، 16.

(10) وجدي حاطوم، النقل البحري في ضوء القانون والمعاهدات الدولية، المؤسسة

الحديثة للكتاب، طبعة 1، 2011، ص 367.

(11) كما أشير للطرف المنفذ غير البحري في المادة 8/1 الطرف المعني ذكره في

المادة 3/20 لمشروع اتفاقية روتردام غير أنه حذف في ظل الاتفاقية المعمول

بها.

-Anastasiya Kozubovskaya, "Brief overview of the state of negotiations of the UNCITRAL Draft convention on the carriage of goods wholly or partly by sea", Revue électronique Neptunus, CDMO, Univ Nantes, 2007, vol3-3, p3

(12) وقع نقاش لفريق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 3-14 ماي 2004 حول الاستعانة بمصطلح الطرف المنفذ البحري عند تعريف الطرف المنفذ الذي يشمل الطرف البحري والغير بحري، وتم الاعتماد في تعريف الطرف المنفذ البحري لتمييزه عن الطرف المنفذ على المعيار الجغرافي بالفترة الممتدة بين ميناء التحميل وميناء التفريغ، فاقترح الفريق إدراج النقل الداخلي ضمن الميناء وان ذهب رأي أن النقل بين ميناءين مختلفين مكانيا يعتبر جزءا من وظائف الطرف المنفذ غير البحري كالتناقل بالسكك الحديدية بالرغم من قيامه بخدمات داخل الميناء لكن لا يعتبر طرفا منفذا بحريا. وعليه يعرف الطرف المنفذ غير بحري أي طرف منفذ يؤدي أي من التزامات ومسؤوليات الناقل قبل وصول البضاعة ميناء التحميل وبعد مغادرتها ميناء التفريغ. وان كانت قواعد روتردام تطبق على المرحلة البحرية والمراحل الأخرى السابقة واللاحقة لها تماشيا مع النقل من الباب إلى الباب، فهو ما يتطابق مع المركز القانوني للناقل في قواعد روتردام.

- P. DELEBECQUE, droit maritime, Dalloz, 13 éd, 2014, p 47.

(13) شريف محمد غنام، التزام الشاحن ومسؤولياته في قواعد روتردام 2008 لنقل البضائع دوليا عبر البحر، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 36، 37 .

(14) Observation P.DELEBECQUE, "Réflexion sur les Règles De Rotterdam", Journée National, 16/11/2010, avocats du bureau de Cameron, p 3.

(15) عبد الفتاح محمد ترك، المرجع السابق، ص من 414 إلى 417.

(16) عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، دار الفكر والقانون، ط 1، 2011، ص 405.

(17) Note R.A, Aix, 24/03/1983, p 670 -Cité par: R.RODIERE/E. de pontavice, droit maritime, 12 édition, Dalloz, 1997, p 307.

(18) تطبيقاً للمادة 766 يتم اللجوء لعملية المسافنة في عدة وسائل كالواسطة البحرية بشحن الناقل للبضاعة بوسيلة أخرى عند توقف الرحلة إلى غاية ميناء الوصول ولو لم تُستغل سفينة أخرى بما أنّ أعمالها يستلزم استخدام واسطة أخرى.

- بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريع البحري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 137، 138.
(19) آلي الصفا، قانون التجارة البحرية، دار المنشورات العربية، بيروت، طبعة 1، 1993، ص 185.

(20) عبد القادر العطير، "اتفاقية الأمم المتحدة حول النقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع 1980"، مجلة الحقوق الكويتية، مجلد عدد 8، سنة 8، ص 173.

(21) أحمد محمود حسني، عقد النقل البحري، المرجع السابق، ص 191، 192.

(22) كمال حمدي، المرجع السابق، ص 581.

(23) عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة، عمان، ط 5، 2011، ص 110

(24) Pierre Bonassies/Christian scapel, traité de droit maritime, LGDJ, 2006, p 612.

(25) فاروق ملش، النقل متعدد الوسائل، المرجع السابق، ص من 481 إلى 500.

(26) يلاحظ أن الوكيل بالعمولة للنقل يتقّمص صفة الناقل البحري وهو ما يشغل بال الفقه لتطرح إشكالية إمكانية الحديث عن عقد نقل بين ناقل ومرسل أم سيكتف لعقد وكالة بالعمولة بعد دخول قواعد روتردام حيّز النفاذ التي تتّسم بطابع متعدد الوسائل ما يمنح الناقل إمكانية التعاقد من الباطن مع الناقلين أحادي الواسطة.

- Philippe DELEBECQUE, "l'évolution du transport maritime ", DMF 01-2009 n°699, § 08.

(27) آلي الصفا، المرجع السابق، ص 186.

- (28) وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 230.
- (29) Jean BELOTI, transport international des marchandises, paris, 4^e éd, 2012, p 281.
- (30) إن مفهوم المسؤولية التضامنية جاء على نفس النمط الوارد بالاتفاقية المكتملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي التي تم التوقيع عليها في 12/10/1929 ودخلت حيز النفاذ في 13/02/1933 والمعدلة ببروتوكول لاهاي لـ: 28/09/1955 وبروتوكول جواتيمالاستي لـ: 08/03/1971 وبروتوكولات مونتيريال الأربعة لـ 25/09/1975 والتي تتمثل في اتفاقية غوادالاخارا لـ 18/09/1961 المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد.
- فاروق ملش، النقل متعدد الوسائط، المرجع السابق، ص 175.
- (31) وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 231.
- (32) كمال حمدي، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع 1978، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 72
- (33) عبد الفتاح محمد ترك، المرجع السابق، ص 76.
- (34) Pierre Bonassies/Christian scapel, op.cit, p 612.
- (35) إن تعدد المسؤولين عن الفعل الضار يؤدي إلى تضامنهم في المسؤولية، إلا أنه سرعان ما تم الأخذ بفكرة التضام "in solidum" مما أدى إلى استبعاد تطبيق التضامن. - تامر محمد الطمياطي، التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2011، ص 03.
- (36) فهر عبد العظيم صالح، مسؤولية الناقل البحري عن سلامة البضائع بين أحكام اتفاقية هامبورغ والقانون المصري، مذكرة ماجستير في المعاملات الدولية التجارية القانونية واللوجيستيات، ص 06، 13.
- (37) P. DELEBECQUE, droit maritime, op.cit, p 564.
- (38) P.DELEBECQUE, "La Convention sur les contrats internationaux de transport de marchandises effectuéé

- entièrement ou partiellement par mer : a civil Law perspective", DMF, 4-2009, n° 702-5, p 03.
- (39) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فريق العمل الثالث، الدورة 11، نيويورك، 03/24 إلى 04/04 2003، لإعداد مشروع صك لقانون نقل البضائع بحرا، A/CN.9/WG.III/WP. 25، ص 03.
- (40) تقدر مسؤولية الناقل بمبلغ 875 وحدة حسابية لكل رزمة أو وحدة شحن أو 3 وحدات حسابية عن كل كلغ من الوزن الإجمالي للبضائع طبقا للمادة 59 من الاتفاقية، أما المسؤولية عن للتأخير تقدر بمبلغ يعادل 2.5 أجرة النقل الواجب دفعها عن البضائع المتأخرة. - وجدي حاطوم، المرجع السابق، ص 233 من إلى 372.
- (41) Pierre Bonassies/ Christian Scapel, op.cit. p 609, 610.
- (42) علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص من 453 إلى 555.
- (43) محمد غريب عبد العزيز، النظام القانوني للنقل البحري والحاويات، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 216.
- (44) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- (45) علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 557، 558.
- (46) فاطمة عباس حسوني، "الرجوع بين الناقلين في النقل المتعاقب في ضوء قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد 1، السنة 4، 2012، ص 157.
- (47) P.DELEBECQUE, "Le transport multimodal", Revue internationale de droit comparé, Vol 50 N°2, 4-6 1998, p 527
- (48) René Rodière, les transports, Dalloz, 1973, p 60.

(49) سوزان حسن، التنظيم القانوني لمسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط، دار الجامعة الجديدة، 2009 ص 37.

(50) Pierre Bonassies/Christian Scapel, op.cit, p 778.

(51) سوزان علي حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 108، 109.

(52) René Rodière/Emmanuel de Pontavice, op.cit, p 307.

مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية

Anti-dumping as a practice against international trade competition

أ. مدني لعجال

ma.ladjal@lagh-univ.dz

جامعة الأغواط

د. الطاهر برايك

t.braik@mail.lagh-univ.dz

جامعة الأغواط

الملخص

تتناول هذه الورقة مكافحة الإغراق في إطار المنظمة العالمية للتجارة باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية. إن الإغراق التجاري، وإن كان يستند إلى مبدأ حرية الأسعار، إلا أنه يُضعف من قدرة الشركات الوطنية على منافسة الشركات الدولية المُصدرة التي تلجأ إلى هذه الممارسة بهدف إخراج الشركات المنافسة من السوق. وقد تطرقنا إلى مفهوم الإغراق وأنواعه، وآثاره السلبية، وكيفية التحقق من وجوده، وصولاً إلى التدابير المقررة لمواجهته على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. ولقد تكفلت اتفاقية "الجات" لعام 1947، منذ البداية، بمكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المُستوردة. كما وفرت المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء الوسائل المشروعة لحماية صناعاتها الوطنية في إطار من التوازن بين حقوق والتزامات هذه الدول وإقرار حقها في مكافحته باعتباره ممارسة ضارة بالمنافسة التجارية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة التجارية الدولية، مكافحة الإغراق، المنظمة العالمية للتجارة، الدول النامية.

Abstract

In this paper, we address anti-dumping within the WTO as an exercise against international trade competition. Commercial dumping, even if it is based on the principle of free prices, weakens the ability of national firms to compete with exporting international companies that resort to this practice in order to remove competitors from the market. We have addressed the concept of dumping and its types, its negative effects, how to verify its existence, and the measures to be taken in the light of WTO agreements. From the outset, the GATT 1947 ensured the combating illegal dumping of foreign goods in the markets of importing countries. In addition, WTO provided Member States with the legitimate means to protect their national industry in a balance between the rights and obligations of those States and to recognize their right to fight it as a harmful practice to international trade competition.

Keywords: International Trade Competition, Anti-Dumping, World Trade Organization, Developing countries.

مقدمة

لقد تزايدت أهمية موضوع الإغراق في التجارة الدولية، فبالرغم من أنّ النظام الاقتصادي العالمي يهدف إلى حرية التجارة، إلا أنّ مثل هذا التحرير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون طريقاً أو سبباً لتمرير أنماط من السلوك غير المشروع الذي يهدف إلى المساس أو الالتفاف على قواعد حرية التجارة الدولية، والحصول على مزايا تنافسية للمنتج، عن طريق التحايل أو استخدام وسائل غير مشروعة⁽¹⁾. ولذلك فإنّ الاتفاقية العامة للتعريفات "الجات" 1947، سعت جاهدة إلى أن يكون هذا التحرير في إطار من التجارة العادلة التي ترتبط بسياسات المنافسة العادلة، والابتعاد عن الممارسات الضارة المقيدة لها⁽²⁾. وترتيباً لذلك، تكفلت الجات في إطار المبادئ العامة لتحرير التبادل التجاري السلي، بمكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المستوردة، وذلك من خلال المادة السادسة (VI) المتعلقة بكلّ من تحديد الإغراق والتدابير العلاجية في مواجهته⁽³⁾.

ونظرًا لانتهاج كثير من الدول النامية -ومن بينها الجزائر- لسياسات التحرر الاقتصادي والتي من بينها سياسة تحرير التجارة الخارجية والاتجاه نحو اقتصاديات السوق والخصخصة، فمن المتوقع أن تتعرض اقتصاديات هذه الدول للعديد من محاولات الإغراق أو تطبق على صادراتها إجراءات مكافحة الإغراق في الأسواق الخارجية، وهي في الحالة الأولى ستلجأ إلى استخدام رسوم مكافحة الإغراق لتلافي الضرر الناتج عن الإغراق على صناعتها الوطنية، أما في الحالة الثانية سوف تكون موضع اتهام بالإغراق يستتبع قيامها بالدفاع عن صادراتها في الأسواق الخارجية والحفاظ على نصيبها من حجم التجارة العالمية⁽⁴⁾.

وعلى العموم فإن الإغراق هو واحد من أكثر الموضوعات حساسية في نطاق التجارة الدولية، فهو من جهة مفهومه وأنواعه يعتبر عائقًا أمام المنافسة الحرة في الأسواق العالمية (المبحث الأول)، وهو من حيث تدابير مكافحته يعد عائقًا أمام حرية التجارة الدولية (المبحث الثاني)⁽⁵⁾.

المبحث الأول: مفهوم الإغراق

إن ممارسة الإغراق تهدف لتحقيق عدّة أغراض كالمحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية، أو لتحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة أثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق، أو للسعي لفتح أسواق جديدة لمنتجات الدولة مصدر الإغراق. كما أنّ تنظيم التعامل مع الإغراق يثير مسألة التوفيق بين حماية الدولة المستوردة محل الإغراق، وعدم إساءة أو التعسف في استخدام مثل هذه الدولة لتدابير مكافحة الإغراق، لذا، جاء اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية لتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات، في إطار الملحق رقم واحد (أ) من اتفاقية مراكش، والذي يتضمن نصوص الاتفاقيات متعدّدة الأطراف المتعلّقة بتجارة السلع⁽⁶⁾.

وقد ارتأينا في هذا المبحث دراسة ماهية الإغراق من خلال بيان تعريفه، وثمّ نبيّن شروط مكافحة الإغراق (المطلب الأول)، وننتقل بعدها إلى بيان الأنواع المختلفة للإغراق وفقًا للنظرية الاقتصادية التي تفرّق بينها من حيث سمات وأهداف معيّنة لها

(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإغراق وشروطه

كأصل عام يعتبر الإغراق عملاً من الأعمال المشروعة، إذ يدخل في إطار نظرية الاقتصاد الجزئي، إلا أنه في كثير من الأحيان، يُفرد له حيز مستقل في إطار نظرية الأثمان التي تبحث الإغراق في نطاق تحديد التسعير الضار، باعتبار أنّ هذا التمييز الأقرب في محتواه إلى مفهوم الإغراق غير المشروع، وقد تضمن اتفاق مكافحة الإغراق تعريف لهذه الممارسة⁽⁷⁾ (الفرع الأول)، كما أنّ تحقّق قيامه مرهون بتوافر جملة من الشروط الموضوعية العامة من فعل غير مشروع وضرر وعلاقة سببية بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الإغراق

تعرف المادة السادسة من اتفاقية الجات الإغراق بأنّه: "الحالة التي يكون في فيها سعر تصدير السلعة يقلّ عن قيمتها المعتادة ند تصديرها إلى بلد آخر أو يقلّ عن تكاليف إنتاجها"، في حين تكتفي المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بتعريفه على أنّه: "يعتبر منتج ما مغرّق إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقلّ من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجّه للإستهلاك في البلد المصدر"⁽⁸⁾.

ونلاحظ أنّ الطبيعة العشوائية لممارسات مكافحة الإغراق تنبع من القضايا المفاهيمية المرتبطة بتعريفه، حيث ينطوي ذلك على مشكلتين عمليتين، أولهما التسعير على أساس التكاليف الحدية، وثانيهما التسعير التفاضلي⁽⁹⁾.

هناك بعض وجهات النظر تفيد بانتظام بأن مكافحة الإغراق هي عمل حمائي يعمل على معاقبة فروقات السعر في تجارة الاستيراد أكثر منها في التجارة المحلية، وهي على هذا الأساس قد تشكّل خرقاً لبند الالتزام بالمعاملة الوطنية، لأنّه لا يمكن تجاهل سياسة المنافسة في قضايا مكافحة الإغراق. كما أنّ الشركات في دولة مصدرة لديها قوة

مهيمنة تسيء استخدام قوتها في سوقها المحلي يجب ألا تستفيد من الحماية التي تؤمنها اتفاقية مكافحة الإغراق. ومن الواضح أن الفروقات في السعر تحت نظام مكافحة الإغراق والمنافسة مفهومان مختلفان فبنود مكافحة الإغراق ليست موجهة ضد التسعير المتوحش (البيع بخسارة) والذي يهدف إلى إزالة منافس من خلال سياسة تسعيرية، بل إن بنود مكافحة الإغراق تهدف إلى محاربة أي إغراق يسبب ضرراً أو يهدد بتسبب ضرر لصناعة محلية⁽¹⁰⁾.

ومن جهة أخرى يشدد (Jacob Viner) على الروابط الموجودة بين الإغراق والأسواق المنافسة، فهو يلاحظ بأن الإغراق يهيمن في البلدان الصناعية التي تتمتع بحماية فعالة ضد المنافسة الأجنبية من خلال الرسوم المرتفعة المفروضة على الواردات، أو في البلدان المصدرة حيث تنتظم الصناعات والبنى الغير مكتملة لسوق بلد المنشأ، وقد رأى الفقيه أنه لتحقيق خطوة حاسمة في طريق التوصل إلى التعريف والتحليل الاقتصادي القانوني للإغراق، يجب الوصول إلى التحليل التمييزي للأسعار، ويتماشى ذلك مع مفهوم المنافسة الناقصة، وتستند إلى الفرضية المركزية في حصول الإغراق عندما تتمكن مؤسسة تمتلك السيطرة في السوق (المنافسة التامة) من الفصل بين الأسواق الداخلية والخارجية وتعمل على تعظيم ربحها¹¹.

الفرع الثاني: شروط قيام الإغراق

يقضي اتفاق مكافحة الإغراق بوجود جملة من الشروط أولها توافر فعل الإغراق غير مشروع، ثم اقتترانه بحدوث ضرر، والذي لا بد فيه أن يكون ذا علاقة وثيقة وحتمية بالفعل المذكور. وسوف نفصل في كل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: قيام الفعل غير المشروع

يشترط لوقوع فعل الإغراق إدخال سلعة ما في تجارة دولة ما بأقل من قيمتها العادية إذا كان ثمن تصدير السلعة المصدرة من دولة أخرى أقل من الثمن المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين توجه للإستهلاك في الدولة المصدرة⁽¹²⁾، على أنه لا يكفي وجود الإغراق فقط، بل لا بد أن يتّصف بعدم المشروعية والتي يمكن التّحقق

من وجودها لدى توافر مجموعة من الأسس التي تؤكد عدم المشروعية⁽¹³⁾.

ونلاحظ أنّ تحديد قيام فعل الإغراق ومكافحته يصطدم بمفهوم المنافسة في السوق، كذلك فإنّ ما يعتبر عادلاً وفقاً لقواعد مكافحة الإغراق، لا يعتبر في الوقت نفسه عادلاً وفقاً لقواعد المنافسة. وبالتالي يجب أن ننفي عن قيام فعل الإغراق بعض الحالات التي يتم فيها غمر الأسواق بالسلع الرخيصة لأنّه ليس مرتبط بالسلع بل مرتبط بالسعر، فالإغراق الذي يحدث كنتيجة لقيام الدولة بفتح أسواق جديدة وزيادة قدراتها التنافسية بزيادة جودة السلعة والخفض في الثمن، لا يعد ممارسة ضارة بالمنافسة التجارية، إذ أنّ ذلك النشاط يكون مفيداً للمستهلكين، وذلك بإتاحة الفرصة لهم للحصول على السلع بثمن منخفض نسبياً، أما إذا أدت هذه الممارسة إلى حدوث ضرر مادي أو تهديد بحدوثه لصناعة محلية في الدولة المستوردة لسلع مماثلة للسلع المغرقة، حينئذٍ يتحوّل هذا النشاط التجاري المفيد إلى ممارسة ضارة في التجارة الدولية، هنا يمكن للدولة المستوردة فرض تدابير على السلع المغرقة لحماية الإنتاج المحلي من السلعة المماثلة⁽¹⁴⁾.

الشرط الثاني : قيام الضرر

إن الإغراق لا بد وأن يؤسس على فكرة الضرر المادي أو التهديد بحدوثه للصناعة المنافسة في الدولة المستوردة له أو منع إقامة صناعة مماثلة في هذا البلد⁽¹⁵⁾. وتقضي المادة الثالثة من اتفاق مكافحة الإغراق على أن يستند تحديد الضرر إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقاً موضوعياً لكلّ من: زيادة حجم الواردات: وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة⁽¹⁶⁾. ويتم التحقق من الواردات على ضوء حجمها المغرقة أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في الدولة المستوردة⁽¹⁷⁾.

العنصر الثاني: الأثر اللاحق للواردات على المنتجين المحليين: وهذا العنصر هو الأكثر أهمية، وقد أوجب اتفاق مكافحة الإغراق على سلطات التحقيق في الدولة المُستوردة التحري عن الأثر اللاحق Consequent Impact لواردات الإغراق على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات، من خلال تقييم لكلّ العوامل والمؤشرات الإقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة المحلية⁽¹⁸⁾.

الشرط الثالث: وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر

لا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق، إلا إذا ثبت وجود علاقة سببية واضحة بين الواردات الإغراقية والضرر الذي لحق بالصناعة المحلية. أي إذا ثبت أنّ هناك مصاعب يُواجهها المنتجون الذين يُمتلئون نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي الكلي والتي تكون ناتجة عن عوامل لا يمكن أن تعزى مباشرة إلى الواردات الإغراقية مثل: "انخفاض الطلب أو تغييرات في نمط الاستهلاك". وهذا إذن هو العنصر المُحرِّك لمواجهة الإغراق، فلا بد من وجود رابطة فعلية ومنطقية بين القيام بالإغراق وحدث الضرر⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: أنواع الإغراق وتأثيره على الدول النامية

لقد درج رجال الاقتصاد إلى تقسيم الإغراق إلى عدّة أنواع وذلك إمّا بحسب مدّته أو بحسب دوافعه (الفرع الأوّل)، وبالإضافة إلى ذلك نلاحظ أنّ اتفاق مكافحة الإغراق تضمن تقديم مساعدات فنية للدول النامية من أجل حماية بناء وحماية صناعاتها المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: أنواع الإغراق

أولاً: الإغراق المؤقت والدائم: يتمثّل الإغراق المؤقت Occasional dumping في الإغراق الذي ينتهي ويختفي بعد تحقيق الغرض المنشأ من أجله. على أنّ أمثله كثيرة ومتعدّدة يمكن ذكر أهمّها فيما يلي: الخفض المؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية- الخفض المؤقت لأسعار البيع بقصد الدفاع ضدّ منافسة أجنبية طارئة- الخفض المؤقت لأسعار البيع لأجل تهديد منافس ما بالقضاء على صناعته حتى يضطر إلى الاستسلام لأمر المُغرِق وشروطه، ومن ثمّ الاتفاق معه⁽²⁰⁾. أمّا الإغراق الدائم Persistent or Permanent dumping فيُعد سياسة دائمة لبيع المنتجات الوطنية في الأسواق الأجنبية بصفة دائمة، ويفترض هذا النوع تمتّع منتج ما بوضع احتكاري فعلي وقوي في السوق المحلي عادة ما يرجع لتمتّعه بامتياز من الحكومة⁽²¹⁾. ولكن في المقابل يواجه هذا المنتج منافسة شديدة في السوق الأجنبي، وبالتالي يعتمد هذا الاحتكار على وجود حماية لتخفيف حدّة المنافسة الدولية، فالحواجز الجمركية تولّد الاحتكار والاحتكار

يؤد الإغراق⁽²²⁾.

ثانياً : الإغراق الداخلي والخارجي : إن مفهوم الإغراق الداخلي ينطبق على المبيعات المنخفضة الأسعار في حالة تصفية المشروعات أو في أوقات التخفيضات، وهكذا يتعلق الأمر بممارسات تجارية متداولة نسبياً، في حين أن الإغراق الخارجي مفهوم قريب من التعريف الحديث للإغراق، ويتمثل في فائض الإنتاج الذي لم يتم استيعابه في الأسواق الداخلية بسبب نقص الطلب المحلي فيوجه إلى الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة. مما يؤدي إلى استجابة سريعة للعرض كنتيجة لتطبيق سياسة التمييز السعري، وذلك لانخفاض سعر المستورد عن السعر المحلي⁽²³⁾.

ثالثاً: الإغراق الهجومي (المدمر) والدفاعي: إن الإغراق المدمر أو الهجومي Predatory or Aggressive dumping يحدث عند قيام منشأة محلية كبيرة بالبيع في السوق الداخلي بأسعار احتكارية مرتفعة، وفي نفس الوقت تباع نفس السلعة في السوق الخارجي بسعر مخفض للغاية بقصد إزاحة وإبعاد المنتج المحلي على حساب دولة أخرى، وفي المقابل تقوم هذه الأخيرة بالإغراق بدافع الحفاظ على نصيبها من السوق الأجنبي "إغراق دفاعي" كرد فعل على أي إستراتيجية لشركة أجنبية مماثلة⁽²⁴⁾. ومن وجهة النظر التنافسية فإن كثرة عدد المنتجين والبائعين في السوق ومحاولة كل منهم أن يبيع أكبر كمية ممكنة يشغل آليات المنافسة بينهم، وذلك للاستحواذ على العملاء، بتحسين نوعية السلعة، وملائمتها لطلب السوق، والمنافسة بهذا الشكل أمر مقبول ومشروع، غير أنه في الواقع العملي وفي ظل رأسمالية السوق الحرة التي بدأت تسود عالم اليوم تحوّلت المنافسة في أغراضها وأساليبها إلى نوع من الحرب القاتلة والصراع المدمر⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: آثار الإغراق على اقتصاديات الدول النامية

على الرغم من ارتكاز اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة لعام 1994 على مبدأ المعاملة التمييزية الممنوحة للدول النامية والأقل نمواً، ولكن هذه الدول تلقت ضربة قاصمة بخلو اتفاق مكافحة الإغراق من النص على أية معاملة خاصة أو تمييزية لها في مجال إجراءات مكافحة الإغراق سوى ما أورده المادة (15) من عبارات تتأى عن

الإلزامية بتحبيذ أن تولي الدول المتقدمة اهتماما خاصا لوضع الدول النامية عند بحثها وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق التي من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للأعضاء من البلدان النامية⁽²⁶⁾. وعناية الدول المتقدمة بأوضاع الدول النامية لا تخرج عن كونها التزام ببذل العناية، أي مجرد سلوك يصدر من الدول المتقدمة دون التزام بنتيجة محددة، فيكفي مجرد الإعراب عن وجود الاهتمام دون أن يترجم ذلك بأعمال ونتائج محددة، وبالتالي فإن الإجراءات التي تتخذ لمكافحة الإغراق، تعد قيودا واستثناء على مبدأ المعاملة التمييزية الممنوحة للدول النامية والأقل نموًا الذي يحفظ للدول قدرتها التنافسية في الدول الأخرى⁽²⁷⁾.

وحول واقع التعامل مع تدابير الدفاع التجاري ضد الإغراق في القانون الجزائري، فقد قامت الجزائر بسن تشريعات سميت بتدابير الدفاع التجاري ومن بينها المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو 2005، الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفيةاته. وفيما يخص مضمونه، فهو يتفق مع ما جاء في اتفاق مكافحة الإغراق وذلك استجابة لشروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولم تأت لحماية المؤسسات المحلية من المنافسة غير العادلة، في ظل زيادة انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي، ومن جهة أخرى، نلاحظ أنّ تدابير الدفاع التجاري لازالت غير معمول بها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يفترض بها أن تكون قاطرة الاقتصاد الوطني، فهي لا تحمي نفسها من المنافسة الأجنبية الضارة وغير العادلة في السوق المحلية، كما أنّ الإدارة المعنية بأمر الدفاع التجاري مازالت غير مؤهلة⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني : التدابير المضادة للإغراق

تقضي المادة الأولى من اتفاق مكافحة الإغراق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق عند توافر الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، التي أعطت لأعضائها الحق في وضع الإجراءات المضادة للإغراق⁽²⁹⁾، والتي يتوجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة والأطراف ذات العلاقة القيام بها

أو اتخاذها سواء أكانت قبل البدء بالتحقيق (المطلب الأول) أو إلى حين انتهائه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القواعد الإجرائية المتعلقة بالطلبات والتحقيق وجمع الأدلة

إنّ المُطالبة باتخاذ إجراء في مواجهة الإغراق بحاجة إلى تقديم دليل مؤكّد بقيام الإغراق وبيان هامشه. لهذا الغرض، ينبغي تقديم كافة المعلومات بشأن القيمة العادية وسعر التصدير (الفرع الأول)، وعندما تقتنع السلطات المختصة بتوافر الأدلة تقوم بإجراء التحقيقات بناءً على الطلبات المقدّمة إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم الطلبات

إنّ إقامة الدليل يعتمد على تقديم طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها أي من يُمثّلها. وإذا رفض أي طرفٍ أو أية مصلحة توفير المعلومات الضرورية أو لم يُقدّمها خلال فترة مناسبة أو أعاق التحقيق يجوز للسلطات المختصة إصدار تحديدات أولية أو نهائية إيجابية أو سلبية على أساس المعطيات الوضعية المتوفرة⁽³⁰⁾. ويرفض الطلب المقدّم وينتهي التحقيق على الفور حينما تقتنع السلطات بعدم وجود أدلة كافية على وجود الإغراق أو الضرر تبرّر السير في القضية، ولا يبدأ التحقيق إذا كان الطلب المقدّم يُمثّل صراحة أقل من 22% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المُماثل، كما يُؤخذ في الاعتبار الطلب الذي قدّم من الصناعة إذا كان يُمثّل 50% فأكثر من إجمال إنتاج المنتج المُماثل. هذا ونستكمل التحقيقات في حالة قبول الطلب خلال عام واحد من بدئها إلّا في ظروف خاصة ولا تتجاوز 18 شهرًا بأي حال ولا تُعرقل إجراءات مكافحة الإغراق إجراءات التخليص الجمركي⁽³¹⁾.

الفرع الثاني : التحقيقات

لقد وصفت المادة 5 من اتفاق مكافحة الإغراق الشروط الواجب توافرها حتى تستطيع الجهات المختصة بدء التحقيق في وجود الإغراق إذ يجب أولاً التأكّد من أن طلب بدء التحقيق قد قدّم من الصناعة المحلية أو باسمها، كما يجب أن تبحث مدى دقة

وكفاية أدلة الإغراق والضرر المقدّمة إليهما في الطلب، وذلك أثناء سريان التحقيق إذا قرّرت هذه السلطات المضي فيه⁽³²⁾. وينبغي على هذه السلطات تحديد هامش إغراق، ولقد وضعت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاق الإغراق أساسين لتحديد وجود هامش الإغراق أثناء مرحلة التحقيقات. وعند الوصول إلى هامش الإغراق فإنّ لأي دولة الحق في فرض "رسوم مضادة للإغراق"، ويسمح اتفاق مكافحة الإغراق بوجود استثناء من هذه القاعدة العامة، وذلك عندما تختلف أسعار التصدير إلى حدٍ كبير بين مشترٍ وآخر، وبين منطقة وأخرى، وبين فترة وأخرى. وفي مثل هذه الحالات يمكن مقارنة المتوسط المرجح لأسعار الاستهلاك المحلي مع سعر التصدير لكلّ صفقة على حده أو بين صفقة وأخرى⁽³³⁾.

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة والنهائية لفرض رسوم مكافحة الإغراق

يجوز أن تتخذ السلطات المسؤولة عن التحقيقات في الدولة المُستوردة للسلع المُغرقة إجراءات مؤقتة للحيلولة دون وقوع الضرر أثناء التحقيق (الفرع الأول)، عندما ينتهي التحقيق وتثبت مسؤولية المصدر يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التدابير المؤقتة

تُعد التدابير المؤقتة Provisional Measures الأسلوب الأول لحماية المنتجات الوطنية لأية دولة، في مواجهة الإغراق. ويمكن أن يتخذ الإجراء المؤقت شكل الرسم المؤقت، ويمكن أن يتخذ شكل ضمان أو تأمين مؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق. ويُعد الضمان أفضل من الرسم المؤقت حسب ما جاء به الإتفاق. وفي الأخير يمكن أن يكون في شكل وقف التقييم في الجمرک. ويجوز وقف أو تعليق إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطات التحقيق في البلد المُستورد بشأن المنتجات المُغرقة أو إنهائها دون فرض إجراءات مؤقتة. وذلك إذا قام المصدر أو المورد الأجنبي بتقديم تعهدات سعرية تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق⁽³⁴⁾.

الفرع الثالث: التدابير النهائية لمكافحة الإغراق وفرض الرسوم النهائية

إن أهم إجراء لمكافحة وردع هذه الإغراق يتمثل في فرض رسوم مكافحة الإغراق، وبناءً على ذلك يحدّد الاتفاق مبدءاً هاماً، مضمونه عدم جواز فرض رسوم مكافحة الإغراق إلاّ إذا تبين من خلال التحريات أنّ الواردات الإغراقية قد سببت ضرراً كبيراً على الصناعة المحليّة. ويجب أن يُمثّل الضرر ما لا يقلّ عن 25 % من إجمالي الإنتاج المحلي⁽³⁵⁾. وقد عنيت المادة التاسعة من الإتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة 1994 بتنظيم هذه التدابير على النحو التالي:

أ- **شروط فرض وتحصيل رسم مكافحة الإغراق** : حيث إنّ الاتفاقية أوجبت على السلطات المختصة بالتحقيقات مراعاة الشرطين التاليين قبل فرض رسوم نهائية للإغراق: أولهما هو ضرورة أن يكون الغرض من فرض الرسوم سريانه في كل أنحاء الدولة ويقترن بذلك أن تكون الرسوم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافياً لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحليّة. أمّا الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون الرسم المفروض من جانب الدولة المستوردة بالمقادير المناسبة في كل حالة على حدة وعلى أساس غير تمييزي على لوردات المنتج (السلعة) المغرق من كل المصادر التي يتضح أنّها تمارس الإغراق وتسبب الضرر⁽³⁶⁾.

ب- **الأثر الرجعي في فرض رسم مكافحة الإغراق** : ويجوز للسلطات المختصة في الدولة المستوردة بعد بدئ التحقيق أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسوم التعويضية لمكافحة الإغراق "بأثر رجعي" إذا توافرت لها أدلة كافية على تحقيق الشروط الضرورية لذلك. غير أنّ المادة العاشرة من اتفاق مكافحة الإغراق أوردت عدّة استثناءات يجوز بموجبها فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي قبل مدّة صدور قرار فرض رسوم الإغراق⁽³⁷⁾.

ج- **مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق**: حيث أنّه لا يسري رسم مكافحة الإغراق - كقاعدة عامة- إلاّ بالقدر والمدة اللازمين لمواجهة الإغراق وإزالة ما ترتب عليه من ضرر وبمقتضى نص المادة الحادية عشرة من الإتفاق⁽³⁸⁾.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث مشكلة الإغراق التجاري، باعتباره ممارسة منافية للمنافسة تضرّ بالاقتصاد الوطني للبلد المستورد وذلك من خلال التطرّق لماهية الإغراق السعري في المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق، وقد حاولنا أن نبيّن الشروط التي يقوم عليها الإغراق، والتعرّض لأهم أنواعه، وأنه تتعدّد الدوافع التي تقف وراء ممارسة الإغراق كسياسة تجارية غير مشروعة، وعلى هذا الأساس يتّم اتخاذ التدبير الملائم لمكافحته. كما كشف العرض عن تأثير الإغراق على التنمية الاقتصادية للدول النامية، أما بالنسبة للجزائر، ونظراً لأنّ واقع تعاملها مع موضوع التدابير التجارية المضادة للإغراق مازال عند نقطة الصفر وفقير جداً مقارنة ببعض الدول النامية فإننا لم نمحص فيه كثيراً نظراً لندرة القضايا حول موضوع الإغراق.

استنتاجات

- 1- لقد حققت المنظمة العالمية للتجارة بعض الخطوات نحو معالجة مسائل المنافسة التجارية على الصعيد الدولي. ويتعلق الأمر، باتفاق مكافحة الإغراق، حيث أن سياسات مكافحة الإغراق يجب أن لا تشجع الأعمال المضادة للمنافسة.
- 2- اختلاف ظروف العرض والطلب في السوق المحلي عن السوق الأجنبي بحيث يجب أن تكون مرونة الطلب في السوق المحلي مرتفعة عن مرونة الطلب في السوق المحتكر، وهو ما يتوفر في أسواق الدول النامية. وبالتالي فإنّ سياسة الإغراق لها آثار سلبية على اقتصاديات هذه الدول، وعلى مستوى معيشتها. وهو دائماً يشكّل عاملاً جوهرياً في إضعاف المنافسة ومقدمة لتحقيق الاحتكار والقضاء على الصناعة الوطنية في الدول المستوردة له وهو ما يتحقق في الدول النامية. وهنا نتساءل هل تخدم أحكام اتفاق الإغراق الدول النامية وعلى وجه الخصوص الجزائر.

اقتراحات

1- تأهيل الصناعة بكافة الوسائل حتى تتمي لديها القدرة التنافسية في مواجهة الصناعات المنافسة محليا ودوليا، والعمل على تسهيل عمليات تصدير المنتجات المحلية إلى الخارج بمنحه كل التسهيلات والحوافز حتى يستطيع مواجهة المنافسة الخارجية، وفي المقابل يجب وضع تحديد كمي ونوعي للبضائع المسموح لها بدخول الأسواق المحلية بتطبيق بالمقاييس التقنية والمواصفات الصحية على البضائع المستوردة ما يضمن منع البضائع غير المستوفية لهذه المقاييس من الدخول إلى الأسواق المحلية.

2- نهيب بالمشروع الجزائري أن يعيد النظر في قانون مكافحة الإغراق ليس بهدف مجارة التشريعات المقارنة أو أحكام اتفاق مكافحة الإغراق في المنظمة العالمية للتجارة، وإنما ليضمن حماية فعالة للإقتصاد الوطني إلى حين قيام شركات وطنية بمنافسة الشركات الأجنبية التي تصدر منتج مماثل للمنتجات المحلية بأسعار أقل من السعر المحلي. وإنشاء جهاز خاص بمكافحة الإغراق على مستوى وزارة التجارة.

3- تعميم ثقافة الدفاع التجاري (مكافحة الإغراق) على مستوى معاهد الجمارك، بالإضافة إلى إعداد دورات تدريب وتأهيل ذات علاقة بالموضوع لكل من موظفي غرف التجارة والصناعة ووزارة التجارة، وكل الهيئات والمؤسسات التي تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذه العملية.

4- إعداد وتدريب الكوادر اللازمة من محامين وتقنيين لمتابعة القضايا الخاصة بتدابير الدفاع التجاري، وسن تشريع لتحديد هامش سعر الإغراق لتسهيل رفع الدعاوى في الحالات التي يتم فيها إثبات حالة الإغراق، والإعلام المستمر بين رجال الأعمال الجزائريين وأصحاب المؤسسات المتوسطة والصغيرة عن ظاهرة الإغراق وإجراءات مكافحتها وكيفية تقديم الشكوى.

5- سعي الدول النامية خاصة بعض الدول العربية ومنها الجزائر - للانضمام إلى عضوية المنظمة العالمية للتجارة للتمتع بقوانين الحماية المفروضة للاقتصاديات الأولى بالرعاية، والاستفادة من الخبرة السابقة للدول العربية في مجال مكافحة أساليب المنافسة

الضارة كالإغراق، وذلك من خلال عقد حلقات وأيام دراسية وبرامج تدريبية ودعوة أعضاء من أجهزة مكافحة الإغراق من هذه الدول.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) مصطفى سلامة، نظام الجات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 142.
- (2) علاء الدين رجب السيد قطب، التنظيم القانوني للممارسات المُقيدة في المنافسة الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 279.
- (3) محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 382، مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص.
- (4) محمد صالح محمد الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مقال منشور في مؤتمر الجوانب القانونية، والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، غرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11، ص 1312.
- (5) عطية عبد الحليم صقر، الإغراق بين الإتفاقية العامة للتعريف والتجارة المشهورة باسم الجات 1994 والسياسات التجارية في مصر، بدون طبعة، دار الإيمان للطباعة، مصر 1998، ص 1.
- (6) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 143.
- (7) محمد سليمان قورة، الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، الإغراق- الدعم- الزيادة غير المبررة في الواردات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 97.

- (8) وتمّ تعريف الإغراق في المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو 2005، الذي يحدّد شروط تنفيذ الحق ضدّ الإغراق وكيفياته، حيث نصت المادة العاشرة منه على أنّه: "يوجد الإغراق عندما يدخل منتج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتج مماثل".
- (9) محمد طوبا أونعون، منظمة التجارة العالمية وبعض القضايا الهامة فيما يتعلّق بالتجارة السلعية العالمية، مقال منشور في مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2003، ص 93.
- (10) مجلة الوحدة الاقتصادية، الصادرة في 15 /8/ 2005، العدد 200125، الموقع الإلكتروني: http://www.sis.gov.eg/online/ahtm14/02200125_b.htm.
- (11) Jacob Viner 1923. Dumping: A Problem in International Trade. Chicago: University of Chicago Press. Jacob Viner Papers, 1909-1979 (bulk 1930-1960): FindingAid, Parrington, university, library.
- (12) محمد سليمان قورة، المرجع السابق، ص 114.
- (13) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 234.
- (14) محمد سليمان قورة، المرجع السابق، ص 95، عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوجواي لسياتل وحتىّ الدوحة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003-2004، ص 292.
- (15) محمد صالح محمد الشيخ، المرجع السابق، ص 1315.
- (16) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 294.
- (17) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 237، محمد سليمان قورة، المرجع السابق، ص 118
- (18) أمل محمد شلبي، الحدّ من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 43.
- (19) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق

- اتفاقات التجارة العالمية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2009، ص 429.
- (20) منى طعيمة الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية - المفهوم والمحددات والآثار-، مقال منشور في مؤتمر الجوانب القانونية، والإقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، غرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11 مايو 2004، ص 1372.
- (21) شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 113.
- (22) مشيب بن سعيد آل عامر القحطاني، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعريف والتجارة "الجات 1947"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 374.
- (23) مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 306.
- (24) محمد صالح محمد الشيخ، المرجع السابق، ص 1323.
- (25) محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر بدون سنة نشر، ص 125.
- (26) محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 617.
- (27) محمد صالح محمد الشيخ، المرجع السابق، ص 1326.
- (28) قاشي فايزة، دور تشريعات مكافحة الإغراق في مرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة عمل، جامعة وهران، ص 10.
- (29) محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 610.
- (30) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 62.
- (31) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 296.
- (32) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 62.
- (33) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 295.

- (34) مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، مقال منشور في جريدة بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، غرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11 مايو 2004، ص 1288.
- (35) جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 420.
- (36) عطية السيد فياض، الإغراق في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مؤتمر الجوانب القانونية، والإقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، غرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11 مايو 2004، ص 1435
- (37) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 304.
- (38) أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص 55.

الشركات التجارية متعددة الجنسية والمسؤولية الاجتماعية

Multinational Commercial Societies and Social Responsibility

د. عبد المجيد صغير بيرم

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

abdelmadjidbirem@yahoo.fr

المخلص:

تمكنت منظمة العمل الدولية الممثلة للحكومات والمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل، ومقرها جنيف (سويسرا)، من فرض اتفاقية، في ظل تنفيذ لبرنامج واسع لخصوصة القطاع العمومي الاقتصادي في كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، مع الشركات التجارية متعددة الجنسيات تتضمن مفهوما جديدا ألا وهو: "المسؤولية الاجتماعية للشركة التجارية متعددة الجنسيات" التزمت فيها باحترام المعايير الدنيا في مجال التشغيل والاستخدام، والأجر العادل الذي تتساوى فيه المرأة والرجل، والتغطية الاجتماعية للأفراد والمستخدمين، والتمثيل النقابي. وهي المسؤولية الاجتماعية التي أصبحت أكثر من ضرورة لاسيما بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (1994) التي تشرف اليوم، وبعد 23 سنة من مؤتمرها التأسيسي بالمغرب، على 98% من العقود التجارية الدولية. والمنظمة العالمية للتجارة، باعتبارها ممثلة للمصالح التجارية للدول الأكثر تصنيعا وحامية المصالح الاقتصادية والمالية للشركات متعددة الجنسية، سبق لها أن رفضت إدراج مفهوم "المسؤولية الاجتماعية" للشركات التجارية كبنء ضمن العقد المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة العام 1994، ومفضلة اقتراح بديل عن "المسؤولية الاجتماعية" يتمثل في: " الشرط الاجتماعي"، وهو البديل الذي كان محل رفض من قبل ممثلي الدول النامية تتقدمهم دولة الهند بالنظر لطابع الإقصائي لهذا "الشرط الاجتماعي" المدعوم من طرف الدول الأكثر تصنيعا في العالم (مجموعة الدول الثمانية).

ويبقى البحث في المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية متعددة الجنسية أحد أهم مواضيع الساعة، ومادة للبحث والتحليل الأكاديمي والدراسات القانونية المقارنة على مستوى مراكز البحث ومن قبل الأساتذة الباحثين والمسجلين في الدكتوراه بغرض توضيح الطابع القانوني لهذه المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية العابرة للقارات.

إن الهدف من اختياري لموضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية في ظل التحولات العميقة على الصعيدين الوطني والدولي، يعود لكون الشركات التجارية متعددة الجنسية أصبحت المشغل رقم واحد في العالم، وبالتالي كان حرصي على تحليل طبيعة المسؤولية القانونية لهذه الأخيرة التي أصبحت تؤدي دورا متزايدا على صعيد التجارة الدولية، وكمعامل اقتصادي لا يمكن تجاهله، بالإضافة إلى اتساع قوة استثماراتها التي تتسابق الدول على استقطابها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، المسؤولية القانونية، الاقتصاد العالمي، الشرط الاجتماعي، معايير العمل الأساسية، العمل اللائق، عولمة عادلة.

Abstract :

In 1977 and in the framework of big privation of the public economic sector in Great Britain, in France and in Italy. The International work Organization representing governments. The syndicates of employees and employers based founded in Geneva (Switzerland) could impose a multinational agreement to multinational commercial societies including the notion: «social responsibility of multinationals.» of this later vis a vis the minimum norms established by the experts of this later, created in 1919, concerning the respect of the framework , guaranteeing the right and equivalent salaries between men and women, the social covering of the staff ,the syndical representativity.

The social responsibility of multinational commercial societies is imposing itself more and more, and this is after the creation of the world trade organization (1994) which rules more than 98 / of the international trade, since its creation 23 years later

The international trade organization which represents the commercial interest of countries with developed economy, the financial economic interest of these multinationals, and which have

refused to include the notion of the responsibility of commercial societies in the constitutional act of this organization in 1994, and this, with suggesting: «social clause », a notion refused by all participants representing the third world countries, particularly India regarding the selective aspect of this notion of social clause imposed by the counties with developed economy notably, the G8 group.

The social responsibility of these multinational commercial societies is and will remain the subject of the actuality, research and academic analysis, and the comparative study in the level of our research centers, by researchers teachers and our doctorates for more vulgarization of the explanation of putting in exert the juridical aspect of this social responsibility of these commercial societies

The aim of our choice of the theme: the social responsibility of multinationals in a framework of national transformation as international and put in exert the juridical responsibility of these societies which are employers and play more and more a repentant role in the promotion in the international trade in one hand and in the other they become more and more an economic partner and even an undistorted investor in our infrastructure.

Key words: social responsibility, juridical responsibility, world economy, social clause, fundamental norms of work, decent work, fair globalization.

مقدمة:

إن من الخطأ القول أن منظمة العمل الدولية التي جاء تأسيسها العام 1919 متزامنا مع التوجه الدولي العام نحو عالم ينعم بالسلام والأمن، ومن أجل ألا يكون "العمل سلعة، وإن حرية الرأي وحرية الاجماع أمران لا غنى عنهما لاطراد التقدم"⁽¹⁾، كانت رافضة للتحويلات الاقتصادية والمالية والهيكلية وقاطرتها المؤسسات المالية العالمية⁽²⁾ كقوة مالية ونقدية وتجارية تسعى إلى فرض سياساتها الليبرالية بدعم من الشركات متعددة الجنسية⁽³⁾ التي التزمت بموجب اعلان ثلاثي للمبادئ (العام 1977 متعلق بالمسؤولية الاجتماعية لهذه

الشركات التجارية العابرة للقارات والأوطان) باحترام الحقوق الأساسية في العمل وفق المنظور العالمي الذي أقرته منظمة العمل الدولية العام 1974. ولأهمية التأثير المباشر الذي أحدثه المفهوم المتعدّد للعولمة، منذ سبعينيات القرن الماضي، في ممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للإنسان، والسعي الدولي لتحميل الشركات التجارية تبعات المسؤولية الاجتماعية التي تتأدى من أجلها ممثلو الحكومات والمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل المشاركة في المؤتمر الدولي للعمل سنة 1974 بجنيف (سويسرا)، فضلت معالجة هذه الدراسة على النحو الآتي ضمن محور رئيس وثلاث تفرعات: أتناول التعاريف المختلفة لمصطلح العولمة والموقف من فكرة "المسؤولية الاجتماعية" (أولاً)، على أن أتناول طبيعة اختصاصات المؤسسات المالية العالمية في بناء نظام اقتصادي ليبرالي والتأثير الذي أحدثته في ممارسة الحقوق الأساسية في العمل (ثانياً)، على أن أتناول ضمن التفرع الثالث المؤسسات المالية العالمية والطابع الدولي للعولمة (ثالثاً).

أولاً: العولمة: التعريف والموقف من "المسؤولية الاجتماعية" و"الشرط الاجتماعي"
 ويقدر ما تواجهه الباحث صعوبة كبيرة في أن يجد تعريفاً شبه جامع للعولمة بالنظر لتشعب المفهوم والموقف العدائي من ظاهرة العولمة لتشعباتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن الباحث الواعي يجد نفسه أنه أمام مرحلة من مراحل تطوّر النظام الرأسمالي الذي يعتبر الأزمات الاقتصادية المتواترة بمثابة أزمات طبيعية بالنسبة للنظام الرأسمالي، بل هي أزمات ضرورية له حتى يفرز نظريات جديدة ومعالجات اقتصادية ومالية مستحدثة تعززه وتوسع من نفوذه على الصعيد الدولي. والحقيقة التي يكتشفها الباحث في القانون الاقتصادي هي أن الفكر الاقتصادي لم يعرف، وعلى امتداد العالم، مصطلحاً كان ولا يزال عرضةً للالتباس، وإثارة الجدل بين أهل اللغة وفقهها، إلى حد أن ذهب باحثون عرباً إلى حد النصح بعدم الخوض في الجانب اللغوي للفظ "العولمة"⁽⁴⁾، وتفضيل التركيز على الجانب الاصطلاحي، وقبول الترجمات التي تحوز على توافق معظم اللغويين العرب⁽⁵⁾ وذلك لكون "العولمة لغة" هي

"غير موجودة في كتب المعاجم العربية، وحتى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية لم يورد الكلمة في مادة "علم"⁽⁶⁾.

1: العولمة: أولوية ضبط المدلول القانوني

يشكل لفظ "العولمة" أحد أهم الألفاظ المثيرة للجدل بالنسبة لعدد من المدارس الفقهية والقانونية بالنظر لاختلاف المنطلقات الإيديولوجية. فالعولمة بالنسبة لمعظم الفئات العمالية والشعبية والشرائح الاجتماعية الهشة في العالم النامي، هي أعلى مظهر من مظاهر الليبرالية الاقتصادية، وما يتبعها من تحرير عوامل الإنتاج والعمل والتسويق، بالإضافة إلى حرية تدفق وانتقال الاستثمارات من منطقة نحو أخرى دون رقابة حكومية متشددة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتعريف الجمركية، بالإضافة إلى رفض الشركات التجارية متعددة الجنسية لوجود منظومة تشريعية يكون مضمونها وغاياتها الحماية القانونية للحقوق العمالية، ومنها: الحق في التنظيم والمفاوضة والإضراب. إذ يوجد من يعتبر أن ما يحدث من عولمة إنما هو انعكاس للثورة التكنولوجية والتكنولوجية والمعرفية التي اجتاحت العالم في تسعينيات القرن الماضي، وهي الثورة المعرفية التي تعاضد دورها بعد التطور الخارق في تكنولوجيات الاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي من جانب، كما هي عبارة عن تطور طبيعي للعلاقات الدولية التي بدأت تتوسع، منذ أن استكملت مؤسسات (Bretton Woods) انشاء ضلعها الثالث المتمثل في المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 بالمملكة المغربية⁽⁷⁾.

ومن التعاريف التي تعكس اختلاف وجهات النظر تجاه هذا الوافد المتعدد الأوجه أذكر التعاريف الآتية: -إن العولمة التي ترفع لواءها الولايات المتحدة الأمريكية، وما توفره من سند غير منقطع للمؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العالمية)، بعد أن كانت أشد الخصوم لوجود منظمة عالمية تعنى بالتجارة الدولية، ما هي إلا "مفهوم مراوغ ومتعدد الدلالات والصور والمعاني وعمومية استخدام المصطلح مما يجعل من الصعب ايجاد مفهوم خاص للعولمة يتمتع بالقبول الجماهيري شائع الاستخدام"⁽⁸⁾؛ -إن العولمة تعني بشكل عام اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال، والقوى العاملة، والثقافات، والتقانة العلمية مما

يؤدي إلى اختراق الحدود القومية، وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة، وإن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هو الشركات الرأسمالية الضخمة النفطية العابرة للقوميات⁽⁹⁾؛ -إن العولمة هي عبارة عن تجليات اقتصادية وممارسات تجارية تقوم على عديد الأساسيات وأهمها: * سن قوانين مستقطبة للاستثمار الأجنبي وتوفير أوسع التشريعات الضامنة للمستثمر الأجنبي؛ *ابتعاد الدولة من أي تدخل في أسواق الإنتاج والعمل والتوزيع، وترك الشأن الاقتصادي والتجاري لقواعد السوق وآلياته؛ *تمكين الشركات متعددة الجنسية وفروعها الولوج إلى الأسواق المحلية دون عوائق جمركية ومنظومة جبائية متشددة للمستثمر الأجنبي؛ *تقليص الحماية القانونية للعامل الأجير، والضغط على الكتلة الإجمالية للأجور، وإخضاعها لآليات السوق مثلها مثل قوة العمل؛ * تفضيل التحطيم التجاري الدولي في حالة المنازعة التجارية؛ -إن العولمة ليست ظاهرة جديدة بقدر ما هي استكمال للسوق الرأسمالي الذي برز، وبشكل واضح المعالم في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وهي تعني " الاندماج المستمر للأسواق: أسواق السلع والخدمات وأسواق رأس المال وحتى أسواق اليد العاملة ذات الخبرة العالية"⁽¹⁰⁾.

تذهب بعض المدارس السياسية إلى حد القول: إن للعولمة أبعاد سياسية تستهدف المفهوم التقليدي للدولة المرتبط بالسيادة المطلقة للدولة على الإقليم (الوطنية)، والسعي إلى تفتيت العلاقة العضوية بين مفهوم السيادة وتلازمها والأمن الوطني والمبادرة الاقتصادية. إننا أمام مفهوم متشابك ومتداخل لمسألة شائكة، حتى لا أقول معقدة، وقد يزداد المفهوم تعقيدا كلما تعمقنا في البحث عن مدلولاته المتعددة، فالعولمة قد تكون عولمة اقتصادية أو ثقافية أو إعلامية أو سياسية أو أمنية، وقد تكون عولمة شاملة للعناصر التي ذكرناها بأن واحد، ولاسيما أنه أصبح من الصعب الفصل بين ما هو اقتصادي وبين ما هو اجتماعي وثقافي وإعلامي.

ومن أهم المنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تفتنت لأهمية إيجاد منظومة دولية في مجال الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال الأجراء والموظفين والعمال المستقلين في العالم، تأتي المنظمة الدولية للعمل، ومقرها جنيف (سويسرا) التي لم تقف مكتوفة الأيدي أمام التوسع الرهيب للمؤسستين الماليتين الدوليتين (صندوق النقد الدولي

والبنك العالمي) منذ سنة 1970⁽¹¹⁾ على حساب مبادئ العدالة الاجتماعية عبر برامج التصحيح الهيكلي التي تعدها وتفرضها فرضا على الحكومات التي هي في عسر مالي أو عجز كبير في ميزانياتها السنوية للتنفيذ تحت رقابتها مقابل الحصول على قروض من البنك الدولي⁽¹²⁾.

2: منظّمة العمل الدولية والمسؤولية الاجتماعية للشركات التّجارية

إنّ المنظّمة الدّولية للعمل⁽¹³⁾ لم يكن في وسعها أن تكون في صف المعارضة للعولمة الاقتصادية التي تقودها المؤسسات الماليّة العالميّة، منذ انتهاء الحرب العالميّة الثانيّة، بدعم من النّظام الرأسمالي الدّولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكيّة، وأدواته الرئيسيّة: الشركات متعدّدة الجنسيّة⁽¹⁴⁾ التي سعت دون هوادة إلى نقل مركز القرار الاقتصادي والتجاري والنقدي من المحلي (الوطني-السيادي) إلى ما هو أوسع وأكثر تعقيدا والمتمثل في السوق العالميّة الموحدة.

إنّ منظّمة العمل الدّولية، وبفضل تركيبها الثلاثيّة، وعمل خبراءها ومستشاريها، توصلت إلى فرض إعلانات على الصعيد الدولي أهمّها: -الاعلان الثلاثي الخاص بالشركات متعدّدة الجنسيّة لعام 1977(وهو الاعلان الذي أجبر الشركات متعدّدة الجنسيّة إلى الجلوس حول طاولة حوار مع منظّمة العمل الدّولية لمناقشة الشروط الواجبة الاعتماد بشأن الحقوق الاجتماعيّة و الاقتصادية الأساسيّة في العمل حتى تكتسب الشركة متعدّدة الجنسيّة صفة "المواطن الصالح)؛

- اعلان المبادئ والحقوق الأساسيّة في العام لعام 1998(وهو الاعلان الدولي الخاص بالحقوق الأساسيّة في العمل الذي جاء كرد إيجابي على الاعتراف الرسمي بالمنظومة المعيارية لمنظمة العمل الدولية من طرف مؤتمر وزراء التجارة للدول المنضوية تحت راية المنظمة العالميّة للتجارة (سنغافورة 1995)؛ وأخيرا وليس آخرا الاعلان الخاص من أجل عولمة عادلة لعام 2008.

ولا اختلاف في كون صندوق النقد الدّولي يعد مفتاحا ضروريا للولوج إلى اشتراطات مؤسسات(Bretton Woods) التي أصبحت حديث العامة والخاصة في الجزائر التي أبرمت برنامجا واسعا خاص بالهيكلّة الاقتصاديّة والماليّة منذ سنة 1989 وإلى غاية

1998، وكذلك في عموم القارات الخمس، وذلك بالنظر لأهمية قرارات المؤسسات الماليّة العالميّة في المجال القرض المالي، وأثره السلبي المباشر وغير المباشر في حياة الإنسان (أين وجد و في أي وضعيّة اجتماعية كان)، وكذلك على أجره، و معيشته، وتمدرس أولاده، ومستقبله المهني والاقتصادي، ولا نبالغ إذا قلنا إن الحكومات على امتداد العالم أصبحت تترصد تصريحات كل من المدير العام لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة، وكذلك نجد إن الرأي العام أصبح يتابع تقارير المؤسسات الماليّة العالميّة في كل ما يتعلق بالمالية، والأجور، والتضخم، ونسب البطالة، وعجز الميزانيّة، ومناخ الأعمال، وحرية التجارة والاستثمار في هذه الدولة أو في تلك.

إن المنظمة الدوليّة للعمل التي تأسست العام 1919 وكان هدفها تحقيق التلازم بين الفعاليّة الاقتصاديّة والأبعاد الاجتماعيّة والحقوقية الأساسيّة للإنسان بصفة عامة والعامل الأجير والموظف بصفة خاصة، كانت سبّاقة إلى الاتفاق مع ممثلي أكبر وأهم الشركات متعددة الجنسيّة على إعلان ثلاثي الخاص بالشركات متعددة الجنسيّة العام 1977 ألترمت بموجبه (الشركات التجاريّة) باحترام منظومة الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة الأساسيّة في العمل حتى تكتسب الشركة متعددة الجنسيّة صفة "المواطن الصالح"⁽¹⁵⁾.

فالمسؤولية الاجتماعيّة للشركات التجاريّة بالنسبة لمنظمة العمل الدوليّة تعني، وفي المقام الأول احترام وتوفير بيئة عمل مساعدة ونظيفة، وتوفير جو العمل اللائق للأجراء والموظفين، وحظر كل معاملة غير عادلة وتمييزية بين الرجل والمرأة عند التشغيل والترقية (الاستخدام بصفة عامة)، بالإضافة إلى احترام التشريعات الاجتماعيّة للمنظمة للأجور الدنيا، والحماية الاجتماعيّة والتأمين من مخاطر العمل والتقاعد وحوادث العمل. وبفضل هذا الاعلان الثلاثي الذي أسس للمسؤولية الاجتماعيّة للشركات التجاريّة تمكنت المنظمة الدوليّة للعمل من كسب احترام وتقدير المنظمة العالمية للتجارة العام 1996 (بمناسبة انعقاد أول مؤتمر لوزراء التجارة للدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة احتضنته سنغافورة العام 1996)، التي أقرت، وبصريح العبارة بالدور المعياري لمنظمة العمل الدوليّة وعدم تجاوزها في كل ما يتعلّق بمعايير العمل، وعليه ألترمت المنظمة العالمية للتجارة بعدم إدراج معايير العمل الدوليّة على جدول أعمالها

مستقبلاً، واعتبار موضوع المعايير هو من اختصاص منظمة العمل الدولية لوجودها⁽¹⁶⁾. وهو المستجد الدولي الذي دفع مكتب المنظمة الدولية للعمل إلى التسريع في إصدار ما عرف بإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998) المتضمن لأهم النصوص الأساسية وفي مقدمتها: -التأكيد على أهمية الحرية والحقوق النقابية وكذلك الحق في المفاوضة الجماعية في ظل اتساع دائرة الخصوصية وغلبة الشركات التجارية على الصعيد الدولي؛ -السعي الدائم والمتواصل من أجل القضاء على مختلف أشكال العمل الجبري أو ما يعرف بالعمل الإلزامي⁽¹⁷⁾؛ -مواجهة مختلف أشكال عمل الأطفال في العالم؛ -التأكيد على أولوية القضاء على التمييز في الاستخدام (التشغيل) والمهنة⁽¹⁸⁾. ولمواجهة حرص المنظمة الدولية للعمل (الشغل) التي تمكنت، وبفضل ديناميكية وحيوية تمثيلها لأطراف الانتاج الثلاث (حكوات ومنظمات نقابية للعمال ولأصحاب العمل)، بادرت مجموعة الدول المصنعة الكبرى إلى إحياء ما أصبح يعرف بالبند الاجتماعي (أو الشرط الاجتماعي) ليكون عامل تقييم في العلاقات والعقود التجارية الدولية على حساب اشتراطات المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية الكبرى تجاه الحقوق الاجتماعية الأساسية في العمل لاسيما على مستوى فروعها في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية. إن فكرة المسؤولية الاجتماعية التي تبنتها منظمة العمل الدولية العام 1977 يختلف مضمونها عن ما جاء في البند الاجتماعي (الشرط الاجتماعي) الذي حاولت الدول المتقدمة (الأكثر تصنيعاً) فرضه باسم احترام معايير الجودة (جودة المنتج) ليكون عامل تقييد للمنتجات القادمة من المناطق الاقتصادية الناشئة. وأمام الرفض الواسع للطرح المقترح من طرف مجموعة الدول المتقدمة والمتعلق بالبند الاجتماعي (الشرط الاجتماعي) تحايلت هذه الأخيرة على الدول ذات الاقتصاديات الناشئة التي كانت تطالب بفتح الأسواق الأوروبية أمام منتجاتها دون اشتراطات إقصائية، فبادرت بما أصبح يعرف ببرنامج إيـزو (ISSO) الذي استبدل مصطلح "المواطن الصالح" الذي أسست له المنظمة الدولية للعمل منذ سنة 1977 بمصطلح جديد يعرف بـ:(المؤسسة المواطنة)، وهو مصطلح أقرب إلى الثقافة الليبرالية الغربية من مجموع المبادئ المؤسسة للعدالة الاجتماعية.

ثانيا: العولمة وصلاحيات المؤسسات المالية العالمية

ينتهي الباحث الواعي إلى القول أنه أمام مفاهيم متداخلة لمسألة شائكة لم يفصل في مدلولها النهائي بعد، وقد يختلف الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية العالمية التي يوجد بشأنها شبه اتفاق بين الباحثين عربا وعمما، أنها هي من يدير العولمة الاقتصادية منذ سبعينيات القرن الماضي، ذلك إن القاسم المشترك للمؤسسات الثلاث يتمثل في كونها "وليدة النظام الرأسمالي العالمي ووسيلة لخدمة الليبرالية الجديدة"⁽¹⁹⁾، من خلال السياسات النقدية والمالية والتجارية⁽²⁰⁾.

1: اتفاقية (Bretton Woods) وبرامج الإصلاح الهيكلي

إنّ اتفاقية (Bretton Woods) التي كرست الهيمنة الأمريكية في العالم هي التي تشكل أساس النظام الاقتصادي العالمي الذي تؤدي فيه المؤسسات المالية العالمية دورا رئيسا، إن من حيث أنشطتها النقدية والتجارية، أو من حيث وسائل وأدوات التدخل والرقابة والإشراف على برامج الإصلاح الهيكلي من تاريخ ايداع طلب الرغبة، وإلى غاية تسريح القرض، وفرض رقابة شديدة ومتواصلة من خبراء المؤسسات الثلاث⁽²¹⁾ طوال مسار القرض إلى غاية دفع أقساطه وفوائده دون هواده، بالإضافة إلى فرضها لرقابة متواصلة على نسب عجز ميزانية الدولة العضو في المؤسسات المالية العالمية ومراقبة معدلات التضخم و الانفاق الاجتماعي. ومن منطلق صعوبة الفصل بين ما هو اقتصادي وبين ما هو إعلامي واجتماعي وثقافي لكون الشركات متعددة الجنسية قد توسع نفوذها ليشمل الإعلام بمختلف أشكاله وأنواعه فأصبح الإعلام صناعة تديره شركات تجارية كبرى يتجاوز رأسمالها الاجتماعي ميزانية قارة، وذلك بفضل الثورة التكنولوجية التي ازداد وتضاعف إنتاجها ومردودها العلمي والتقني والمعرفي منذ تسعينيات القرن الماضي، كما أنه لا يمكن أن نتجاوز الفكرة القائلة إن الدول الصناعية الكبرى في العالم هي التي قررت، وبصفة واعية، بناء هذا النظام الدولي الاقتصادي الجديد بعد الأزمات الاقتصادية والنقدية المتعددة الأوجه التي شهدتها العالم على مدار سنوات 1971 - 1973، ومنها:- تداعيات الأزمة النقدية التي كادت أن تؤدي بالنظام المصرفي الدولي نحو الهلاك والمتمثلة في عدم قدرة كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على ارساء منظومة

مصرفية دولية تكون بمثابة مرجعية دولية في مجال النقد، بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز المعسكر الاشتراكي كقوة مقاومة للنظام الرأسمالي، فكان أن سعت الدول الغربية الرأسمالية إلى ايجاد حل توافقي للموضوع المتعلق بقبالية تحويل العملة الأمريكية (الدولار) إلى ذهب سنة 1971 مما أدى إلى تخفيض كبير في قيمة الدولار، الأمر الذي ألقى ضررا كبيرا بمصارف وبنوك الدول الغربية في المقام الأول وأحدث هزة مدوية في البورصات المالية على الصعيد الدولي؛

-تداعيات الأزمة النفطية لعام 1973، بعد أن استعملت الدول العربية النفط كسلاح ضد الغرب لصالح الحرب ضد إسرائيل، وما أحدثه هذا الاستعمال-الأول من نوعه- من ارتفاع كبير في السعر المرجعي للنفط على الصعيد الدولي، وتحقيق استعادة مالية واسعة لفائدة الدول المنتجة والمصدرة للنفط، فكان أن أنشأت الدول الغربية المنظمة الدولية للطاقة بدعم وتحفيز من الولايات المتحدة الأمريكية. وهي المنظمة الدولية التي أسهم بروزها سنة 1975، وبدرجة كبيرة، في التمهد لمرحلة ما بعد النفط والتأسيس لمنظومة متكاملة قوامها التمهد لقيام نظام اقتصادي ليبرالي يخضع سعر النفط لآليات وقواعد العرض والطلب؛

-تداعيات أزمة عدم القدرة على تسديد القروض (أصول وفائدة) التي واجهت دولاً أمريكية وسطى وجنوبية (المكسيك:1980، والبرازيل:1983 والأرجنتين:1983 و 1984)، وهي الأزمة التي عكست ضعف وهشاشة النظام المصرفي الدولي وحاجة العالم لمزيد الضبط النقدي والرقابة على القروض لعمومية والخاصة، و تعزيز أشكال الإنقاذ الاقتصادي للدول في حالة العجز المالي، أو عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال الاقتراض وتسديد الديون الخارجية.

ولمواجهة الأزمات المالية والنقدية المتعددة التي شكلت تهديدا خطيرا على النظام المصرفي العالمي ببعده الرأسمالي، قامت العديد من الحكومات الغربية بتنفيذ سلسلة من الإصلاحات العميقة مست المنظومة المصرفية والاقتصادية وسوق الشغل وكان الهدف منها: تسهيل حرية انتقال رؤوس الأموال والتخفيف من اجراءات التشغيل (إلغاء عقد العمل النمطي)، والتضييق على ممارسة الحق في الإضراب والتمثيل النقابي، بالإضافة

إلى تجميد التشغيل والأجور، وتسهيل عملية التسريح لليد العاملة بحجة التخفيف من كتلة الأجور والتقليل من الأعباء المرهقة التي هي على كاهل الشركة التجارية. وكنتيجة منطقية لهذا التوجه العام أن دخلت معظم الدول المصنعة في منافسة شديدة فيما بينها من أجل الاستفادة من فوائد الادخار، وتحقيق أقصى معدلات المردودة الفردية بهدف التخفيف من تكلفة الإنتاج للسلعة الواحدة، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى تكريس العولمة الاقتصادية. وأمام هذا التنافس الشديدة الذي ميّز المرحلة الممتدة من سنة 1970 والرامي إلى اكتساح المزيد من الأسواق الدولية بصفة عامة، وغزو الأسواق النامية، وجدت الدولة الوطنية(القطرية) في العالم النامي نفسها في مواجهة التدفق السلعي(المنتجات المادية) من خارج دائرة مراقبتها، الأمر الذي أدى بالكثير من اقتصاداتها إلى الدخول في أزمت متعددة كانت مظاهرها الأولى(1980-1984) عدم القدرة على تسديد حتى خدمات القروض العمومية والخاصة.

2: العولمة والسوق العالمية الموحدة

و من هنا بدأنا نلاحظ بروز ما أصبح يعرف بعولمة اقتصادية مضمونها الأساسي يقوم على الأوجه الاقتصادية والتجارية والمالية، فمن الناحية الاقتصادية بدأنا نشهد توسعا في دائرة تدخل كل من صندوق النقد الدول والبنك العالمي وإلى غاية الإعلان عن انشاء منظمة التجارة العالمية العالم 1994، في تنظيم النشاط التجاري العالمي عبر الإشراف المباشر على سياسات الإنقاذ المالي لاقتصاديات الدول التي تكون في عسر مالي، وتقديم المشورة المالية والإدارية والتنظيمية لمختلف الحكومات التي سجلت عجزا في ميزانية المدفوعات، أو شهدت نقصا في السيولة النقدية، أو كانت في خانة عدم القدرة على الإيفاء بالتزاماتها تجاه دائئيتها. ومن هذا التاريخ، بدأت الساحة العالمية تشهد توجه أغلب الدول⁽²²⁾ لمزيد الاتفاق مع المؤسسات المالية العالمية على برامج الإصلاح الهيكلي والتسوية الهيكلية، وهي البرامج التي كان لها التأثير السلبي على التشغيل والحماية الاجتماعية للفئات الاجتماعية الهشة والأجور وعلاقات العمل. وبالنتيجة، نحن إذن بصدد عولمة اقتصادية، فلا مكان للحديث عن عولمة ثقافية، بعد أن صدت أوروبا الغربية (وفرنسا تحديدا بمساندة من ألمانيا) فكرة العولمة الثقافية بالمفهوم التجاري، كما

أننا لسنا بصدد عولمة اجتماعية التي طالبت بها منظّمة العمل الدولية ومختلف منظّمات المجتمع المدني و المنظّمات غير الحكومية ، وذلك لكون مضامين العولمة التي نحن بصددنا هي عولمة اقتصادية تدور حول أهداف وغايات اقتصادية واجتماعية وماليّة وتجاريّة وصناعية.

من الناحية الاقتصادية: العولمة قامت أصلا بغرض بناء سوق إنتاج سلع وخدمات عالمي مّوحد ومفتوح لرؤوس الأموال تكون فيه حرية المبادرة الفرديّة ضمن المبادئ العامة للاقتصاد الحر، مع ما يعني ذلك من المزيد من التحرير النقدي والمالي على مستوى الأسواق المحلية والدولية، بالإضافة إلى تراجع الدولة عن الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ برامج للخصوصة على نطاق واسع؛ **من الناحية الاجتماعية:** قامت العولمة الاقتصادية بالأساس على تحييد الدولة عن الفضاء الاقتصادي، وتقليص دورها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة في النشاط الاقتصادي (إدارة وتسييرا وإنتاجا وتحديدا للأسعار عند البيع أو الاستهلاك)، واقتصاره في الحدود الاجتماعية والاقتصادية الدنيا، مع ما يجب أن تضمنه الدولة من تحرير للأسعار والتجارة والتخلي عن فرض شبكة وطنية للأجور على أصحاب العمل، وترك الأمر لآليات العرض والطلب؛ **من الناحية المالية:** العولمة تعني كذلك بناء سوق مالي عالمي موحد، والسعي إلى تحقيق اندماج تدريجي للأسواق المالية في إطار سوق مالي قوامه حرية انتقال رؤوس الأموال دون كوابح ورقابة من طرف الحكومات، وهو ما يعني تفكيك الحواجز بين مختلف الأسواق المالية (إدماج السوق المحليّة ضمن اشتراطات السوق الدوليّة)؛ **من الناحية التجارية:** العولمة الاقتصادية قامت أصلا على حرية التجارة والتدفقات الماليّة بين النّول والمناطق دون كوابح ضريبية وجمركية خارج دائرة الاتفاقيات الدوليّة المنظّمة للتجارة العالميّة، وإلغاء أي نوع من الاحتكار من طرف النّولة للنشاطات الانتاجيّة والخدميّة، بالإضافة إلى إلغاء التراخيص الادارية في كل ما يتعلق بالاستيراد و التصدير.

ثالثاً: المؤسسات المالية العالمية والطابع الدولي للعلومة الاقتصادية

و من أشكال تدخل المؤسسات المالية العالمية ضبطها لوصفات علاجية(برامج للإصلاح الهيكلي) للآزمات الاقتصادية للدولة- العضو، وهي الوصفات التي كان لها الأثر الكبير في توسيع نطاق النظام الاقتصادي الليبرالي الجديد الذي اعتبره البعض شكلاً جديداً للهيمنة الأمريكية، ولقوة رأس المال في إدارة أزمة المديونية التي تقاومت كظاهرة عالمية، منذ سبعينيات القرن الماضي، وقد مست جلّ البلدان الصناعية والنامية منها على حد سواء، حتى وإن الواقع المعيش يدل على أن البلدان النامية كانت الأكثر تضرراً من أزمة المديونية لكون اقتصاداتها ضعيفة وقدرة تنافسيتها شبه منعدمة بالقياس لما كن للدول المصنعة من قوة مالية و تنافسية قوية وإدارة علمية، كما إن معظم مديونيتها(مديونية الدول النامية) كانت وليدة إما لسوء تسيير، أو بسبب فساد اداري، أو كنتيجة لفشل سياسات عامة اقتصادية واجتماعية كانت تدار بأسلوب غير رشيد، أو لثقل الأعباء الاجتماعية على كاهل الدولة(من دعم اجتماعي واسع للاستهلاك دون معايير اقتصادية دقيقة).

1: التعريف بمهام و صلاحيات المؤسسات المالية العالمية

-**صندوق النقد الدولي:** من بين أهم الوظائف المخولة لهذا الصندوق الذي يهتم بكل ما هو "نقد"، وهو ما يعني أننا أمام صندوق هدف قيامه يكمن في الضبط النقدي بكل ما يعنيه هذا الضبط من رقابة صارمة للتدفقات المالية وكذلك لقيمة النقد في البورصات والمعاملات النقدية:

- ضمان الرقابة المتواصلة للنظام النقدي العالمي؛- المتابعة الميدانية(رقابة متواصلة) لأسعار الصرف لمختلف العملات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وكذلك مستويات التخفيض النقدي و التعويم، وتوفير الموارد المالية الضرورية للبلد-العضو الذي يجد نفسه في حالة عسر نقدي؛- السعي إلى تكريس تعاون دولي في المجال النقدي على الصعيد العالمي؛- تقديم الخبرة التقنية في المجالين المالي والنقدي لكل بلد عضو هو في حاجة لذلك؛- ضمان الدعم الضروري لكل بلد-عضو في مجال التصحيح النقدي و في حالة

العجز في ميزان المدفوعات بالإضافة إلى مراقبة برامج الإصلاح الهيكلي على مستوى البلد-العضو، ومتابعة مختلف أطوار ومراحل التنفيذ.

وللتأكيد على سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبية غربية كفرنسا وألمانيا وبريطانيا على قرارات صندوق النقد الدولي، أن القرارات على مستوى مجلس الإدارة تتخذ ويتم اعتمادها "حسب الأهمية الاقتصادية لكل بلد عضو خلافا لما هو معمول به في الأمم المتحدة الذي يعتمد مبدأ صوت لكل عضو"⁽²³⁾.

الواقع أنه قبل الأزمة البرازيلية والمكسيكية والأرجنتينية في الربع الأول من ثمانينيات القرن الماضي بسبب عدم قدرة الدول المذكورة على تسديد الديون التي هي على عاتقها إزاء دائنيها من البنوك والدول، كان صندوق النقد الدولي لا يفرض برامج صارمة للإصلاح الهيكلي على الحكومات التي تجد نفسها في عسر مالي، بل كان متساهلا إلى حد ما في تقديم الضوء الأخضر للحكومات الراغبة في القرض المالي، لكن بعد الأزمات الاقتصادية المتواترة، واستكمال المؤسسات المالية العالمية تشكلها العام 1994 بدأت تستعمل هذه الأخيرة "مبدأ المشروطة"⁽²⁴⁾ الذي يعني أن مقابل الاقتراض والدعم النقدي يجب أن يقابل ذلك التزام بتطبيق حزمة (مجموعة من الشروط) من اشتراطات (إكراهات) اقتصادية واجتماعية ونقدية على الحكومة المعنية تنفيذها تحت رقابة خبراء الصندوق وملاحظاتهم. ومن الاشتراطات المفروضة على الحكومات المستفيدة من برامج الإصلاح الهيكلي الآتي:- التخفيض من الدعم الاجتماعي بمختلف أشكاله الموجه لأفراد الشعب؛- السعي الحكومي لمزيد تخفيض العجز في الميزانية عبر تقليص تدخل الدولة في سوق العمل وتركها لاشتراطات آليات السوق المحلية المرتبطة بالأسواق العالمية (قاعدة: العرض و الطلب)؛- الإبقاء على تدخل الدولة في الحدود الاقتصادية و الاجتماعية الدنيا التي يشترطها أمن و سلامة الدولة؛

-**البنك الدولي:** يعتبر الباحثون في الشأن الاقتصادي البنك الدولي المؤسسة التوأم لصندوق النقد الدولي، إن من حيث تاريخ الإنشاء (1944) والدخول حيز النفاذ أو العمل افعلي (سنة 1946)، فالبنك الدولي⁽²⁵⁾ هو مؤسسة مالية دولية أنشأ من منطلق الرغبة التي شكلت قاسما مشتركا بين وزراء المالية للدول التي شاركت في الاجتماع المنعقد

بمدينة (Bretton Woods) العام 1944، وقوامها بعث مؤسسة بنكية خارج تأثير الحكومات القطرية تتكفل بالاقتراض وإدارة الشأن الخاص بالقروض، وكيفية توجيهها، وطرق الاستفادة منها. ومن الأهداف المحددة للبنك الدولي باعتباره مؤسسة مالية دولية تملك أحسن الخبرات العلمية والتقنية البنكية والمصرفية والإدارية أهمها: -الإشراف على نظام الاقتراض الدولي الطويل والمتوسط المدّة، والنظر في طلبات القروض، ودراسة جدواها الاقتصادية، ومتابعة المشاريع التي يمولها البنك الدولي؛ -مرافقة مختلف أطوار التحرير النقدي والمالي على الصعيد الدولي، ومتابعة الوساطة البنكية حتى لا تشكل عرقلة للاستثمار والتحويلات المالية؛ -مراقبة برامج التصحيح الهيكلي، و تقييم مدى الالتزام باشتراطات القرض الممنوح للدولة العضو؛ -تشجيع الاستثمارات المنتجة والدفع بالمزيد من القروض الاستثمارية التي من شأنها أن توفر المزيد من فرص التشغيل؛ -المنظمة العالمية للتجارة: إن الإعلان عن انشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 بالمملكة المغربية، كان بمثابة التتويج لحوالات عديدة وطويلة النفس، عرفت بمفاوضات الأوروغواي التي انطلقت سنة 1948 بمناسبة احتضان مدينة (لاهافانا) عاصمة كوبا لمؤتمر خاص بالتجارة الدولية⁽²⁶⁾، وقد كان انعقاد المؤتمر مناسبة لمناقشة فكرة تنظيم العلاقات والعقود التجارية الدولية، وكيفية إدارة المنازعات التي تفرزها العقود التجارية، بالإضافة إلى الاتفاق على بعث (إنشاء) تنظيم دولي يعنى بالتجارة العالمية يكون مكملًا للأهداف والصلاحيات المخولة لكل من صندوق النقد الدولي (يتكفل بالجانب المالي)، والبنك الدولي (يتكفل بالجانب القرضي أو الاقتراض)، على أن تكون المنظمة الجديدة (الثالثة) مكلفة بالعلاقات التجارية على الصعيد الدولي.

ومن الأهداف التي حددها المؤتمر المؤسس لهذه المنظمة الدولية العام 1994 الآتي:- هي جهة إشراف ومتابعة، وجهاز رقابة وتنفيذ وإدارة المفاوضات بشأن الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف؛ -هي كذلك جهة تنظيم و ادارة و رقابة لمختلف أطوار تنفيذ أحكام وبنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحرير التجارة على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى مهمة تنظيم التجارة الدولية على الأسس المؤسسة للنظام الرأسمالي القائمة على التحرير النقدي والمالي، وإزالة الحواجز أمام الاستثمار الأجنبي، وتقديم أوسع الضمانات

للاستثمار الأجنبي؛-هي جهة فض(ايجاد حلّ تفاوضي) المنازعات في المجال التجاري بين الدول والمجموعات الاقتصادية وفق ما جاء في "اتفاقية الغات" (وهي الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والمعروفة اختصاراً ب"الغات").

تتمتع المؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة) بالشخصية القانونية التي تؤهلها لكي تتعاقد وتقااضي، وأن تكون كذلك محل متابعة قضائية بالنظر للمسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على عاتقها كل مؤسسة، كما يتمتع موظفو وخبراء المؤسسات المالية العالمية بالحصانة الدبلوماسية⁽²⁷⁾ الكاملة، وهي الحماية الدبلوماسية التي من شأنها إضفاء المزيد من الموضوعية على تقارير ممثلي المؤسسات المالية العالمية.

2: المؤسسات المالية العالمية والمسألة الاجتماعية

جاء إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998 على إثر انعقاد المؤتمر الأول لوزراء التجارة (سنغافورة- ديسمبر 1995)، و بعد أقل من سنة واحدة من دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ والنشاط الفعلي(الأول من جانفي 1995)، وهو المؤتمر الذي أقر المشاركون فيه بالآتي:-التزام الدول المشاركة باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل؛- الاقرار الدولي أن منظمة العمل الدولية هي المختصة في مجال معايير العمل في العالم، وهي الوحيدة المكلفة بمراقبة الاتفاقيات الدولية للعمل؛- رفض استعمال معايير العمل الدولية لغرض حمائي؛-الإبقاء على امتياز البلدان النامية فيما يتعلق بنظام الأجور؛-التأكيد على استمرارية العلاقات بين كل من المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق معدلات أعلى بشأن شروط العمل اللائق. ولمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية للعولمة الاقتصادية التي ظهرت، وبقوة، بعد الإعلان عن انشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994، أصدرت منظمة العمل الدولية في شهر جوان 1998 إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليتبعه إعلان خاص بالعدالة الاجتماعية ومن أجل عولمة عادلة العام 2008 في ظل التمدد الواسع للشركات متعددة الجنسية إلى درجة أن أصبحت "صاحب عمل رقم واحد على الصعيد العالمي"⁽²⁸⁾.

-الإعلان الخاص بالشركات متعددة الجنسية لعام 1977: قررت منظمة العمل الدولية سنة 1977 بعث برنامج خاص يتكفل بمتابعة نشاط الشركات متعددة الجنسية، ومراقبة مدى التزامها بمعايير العمل على مستوى فروعها الموزعة على امتداد العالم لاسيما وأنها أصبحت بمثابة صاحب عمل عالمي. وهو البرنامج الخاص الذي تمكن بعد مشاورات واسعة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة والجمعيات غير الحكومية ومختلف تشكيلات المجتمع المدني الغربي المناهضة للعولمة الاقتصادية من إقناع ممثلي الشركات متعددة الجنسية القبول بمناقشة المبادئ الأساسية في العمل التي تسعى منظمة العمل الدولية إلى تكريسها عالميا. وقد تمّ التوصل إلى إعلان عرف بالإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية لعام 1977 اعتبره مكتب العمل الدولي للشغل آنذاك بمثابة الأداة القيمة لوضع إطار تعمل ضمنه الشركات متعددة الجنسية باعتبارها مواطنًا صالحًا في العالم.

إن الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية الذي تحقق العام 1977، وبقدر ما تمكّن من فرض مصطلح جديد في القاموس الاقتصادي - الاجتماعي الدولي ألا وهو "المسؤولية الاجتماعية للشركات"⁽²⁹⁾ والذي يعني المزيد من احترام أخلاقيات العمل، والتقدير للعامل البيئي، والسعي المتواصل من أجل تحسين شروط العمل والاستخدام، فإنه فتح بابا للحوار مع أهم وأكبر صاحب عمل عالمي تسعى الحكومات إلى كسب وده لكي يتواجد في أراضيها للاستثمار، وخلق فائض قيمة، كما أن العديد من المنظمات الاقتصادية الإقليمية والدولية بدأت تسعى بدورها إلى مزيد الاتفاقيات والتعهدات مع منظمة العمل الدولية في كل ما يتعلق بالعمل والاستخدام، ومنها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي كانت داعمة لمزيد المرونة في التشغيل بغرض التقليل من تكلفة الإنتاج على المستوى الأوروبي.

-إعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل لعام 1998: وبعد أن قيّم مكتب العمل الدولي القبول العالمي للإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية لعام 1977، وما أعقبه من مواقف تأييد ودعم للمنظومة المعيارية لمنظمة العمل الدولية في

مجال العمل والاستخدام (مؤتمر كوبنهاغن العام 1995)، ثم (مؤتمر سنغافورة لوزراء التجارة للدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة لعام 1995) الذي أعقبه الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998، جاء الإعلان الخاص من أجل عولمة عادلة لعام 2008 ليؤكد حرص المنظمة الدولية للعمل على أن تكون العولمة الاقتصادية عولمة عادلة بالنسبة للمبادئ و الحقوق الأساسية في العمل.

جاءت أهم عناصر هذه الاتفاقية الدولية⁽³⁰⁾ على النحو الآتي:- إقرار مبدأ الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية بغرض الدفع إلى مزيد التصديق على الاتفاقيات الأساسية في مجال العمل؛- السعي الدائم والمتواصل من أجل القضاء على مختلف أصناف العمل الإجباري الذي تعاطم دوره في مناطق واسعة من العالم؛- العمل المتواصل من أجل القضاء على تشغيل الأطفال؛- القضاء على أشكال التمييز عند الاستخدام والمهنة. ومن أهم ما جاء في ديباجة إعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل التي تجعل منه بمثابة صك عالمي من أجل احترام الحقوق النقابية الدنيا في العالم نذكر الآتي:- إقامة عدالة اجتماعية واعتبار ذلك شرطا ملازما لأي سلام عالمي ودائم⁽³¹⁾؛- التأكيد على أهمية السياسات الاقتصادية والاجتماعية ضمن استراتيجية عالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة مع احترام سيادات الوطنية؛- التأكيد على أن النمو الاقتصادي لوحده غير كاف لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي في ظل اتساع التجارة الحرّة⁽³²⁾؛- الدعوة إلى المزيد من الاهتمام بالفئات الاجتماعية ذات الخصوصية كالعاطلين عن العمل الدائم، أو العمل غير المنظم، أو العمال المهاجرين، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية التلازم بين التقدم الاجتماعي و النمو الاقتصادي.

أهمية الاعلان الخاص من أجل عولمة عادلة لعام 2008: تضمن البيان الختامي لمؤتمر كوبنهاغن العام 1995 حزمة من الالتزامات هي على عاتق الدول الموقعة وأهمها:- السعي من أجل توفير شروط إقامة مناخ اقتصادي واجتماعي وسياسي وحقوقى يكون كفيلا بإتاحة العوامل الدافعة للتنمية الاجتماعية؛- التوافق من أجل القضاء على الفقر على الصعيد الدولي والتعهد الحكومي بوضع سياسات محلية (وطنية) يكون الغرض منها محاربة الفقر؛- احترام كرامة الإنسان وإشراك المرأة في الحياة السياسية

والمدينة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛-أولوية التشغيل الكامل؛- إقامة مجتمعات مستقرة وأمنة وعادلة ترعى حقوق الإنسان وتشجيع مختلف أشكال الاندماج الاجتماعي بين مختلف مكونات المجتمع عبر ثقافة التسامح، والحوار، وتكافؤ الفرص؛- تحقيق التعليم النوعي على الصعيد العالمي، والسعي الدائم و المتواصل من أجل ضمان الحق في الصحة الجسدية و العقلية؛-ربط الغايات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الهيكلي؛- تظافر الجهد الدولي من أجل التنمية الاجتماعية.

ومن المبادئ والحقوق الأساسية التي حرصت الأطراف المعنية بمعايير العمل الدولية أن تتوافق بشأنها عبر هذا الإعلان الخاص بعولمة عادلة:-مبدأ العدالة الاجتماعية و التأكيد على أن العمل(الشغل) ليس بسلعة: وهو أحد أهم المبادئ التي تمّ التنصيص عليها في كل من ديباجة دستور منظمة العمل الدولية؛-التشغيل الكامل: و نعني به عدم اللجوء المفرط لمختلف الأشكال الهشة في التشغيل التي بدأت تشكل القاعدة في التشغيل على مستوى الشركات الصناعية والتجارية والخدمية على حد سواء (العمومية والخاصة)؛-أجر يضمن حدا أدنى من مستوى المعيشة: يشكل الأجر أحد أهم العناصر المشكّلة لعقد العمل بل العنصر المؤثر في تحسين مستوى الدخل و بالتالي الإسهام في تحسين شرط الحياة و العمل للعامل الأجير.

الخلاصة: من أهم ما يخلص الباحث في الموضوع المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية إليه الآتي: إن الشركات متعدّدة الجنسية لا تستسلم أمام المطالبية الاجتماعية والاقتصادية الدنيا للدول النامية والناشئة بالنظر لمصالحها المالية والاقتصادية الواسعة عبر العالم، بل يسجّل تحايل الحكومات الغربية بدعم من النظام الرأسمالي الغربي على دعوة منظمة العمل الدولية إلى ضرورة تحميل الشركات التجارية الكبرى "المسؤولية الاجتماعية" حتى تصبح مواطنًا صالحًا يحترم المبادئ والحقوق الأساسية في العمل(اشتراطات العمل اللائق) ، فجاءت، وبدعم من مجموعة الدول الثمانية الأكثر تقدّمًا في العالم، وكلّها تجد في الشركات متعددة الجنسية دعماً لأنظمتها السياسية، بما أصبح يعرف بالبند الاجتماعي(La clause sociale) الذي حاولت الدول الغربية فرضه في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة العام 1994 بالمغرب، إلا أن الرفض القاطع من ممثلي

بعض الدُول الناشئة، تتقدمهم دولة الهند التي رأت في المقترح الغربي تحايلا عن اشتراطات المسؤولية الاجتماعية الذي ألزم الشركات التجارية باحترام الحد الأدنى من الحقوق الأساسية في العمل، تكّلت بإبعاد هذا المقترح الغربي والمتعلّق بالبند الاجتماعي من الاتفاقية، والاتفاق على أن يترك الأمر المتعلّق باحترام اشتراطات العمل اللائق للتفاوض بين منظمّة العمل الدولية والمنظمّة العالمية للتجارة.

لكن الدول المصنّعة (مجموعة الدول الثمانية) عاودت الكرّة من جديد، وتمكنت من فرض على كل دولة تريد التعامل مع الأسواق الأوروبية والأمريكية الالزام باشتراطات الجودة المتضمنة في "برنامج إيزو" الذي يعني ضبط منظومة معيارية إقصائية وضاغطة وقاهرة لكل منتج صناعي وفلاحي وخدمي قادم من دول العالم الثالث إلى الأسواق الغربية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) تكمن أهمية إعلان فيلادلفيا لعام 1948(المضاف للدستور المؤسس لمنظمّة العمل الدوليّة) في التأكيد على التلازم بين حرية الرأي وحرية الاجتماع، فلا حرية نقابية دون وجود مناخ مساعد لممارسة الحريات والحقوق العامة في الدولة.
- (2) وهي المعروفة بمؤسّسات (Bretton Woods) وهو اسم المدينة الأمريكية التي احتضنت في شهر جوان 1944 لأول اجتماع ضمّ حوالي 44 وزير مالية يمثلون الحكومات المستقلّة على الصعيد الدولي للبت في مستقبل النظام المصرفي العالمي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تكلم بالإعلان عن إنشاء كل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير. وهما المؤسّستان الدوليتان اللتان دخلتا حيز النفاذ(التفويض) مباشرة بعد الاعلان عن انتهاء الحرب العالمية الثانية(1939-1945) وانتصار الولايات المتحدة الأمريكية و الدول التي سارت في فلكها ضد ألمانيا النازية والمتحالفين معها(إيطاليا واليابان) و تحديدا في سنة 1946.
- (3) يؤكّد في هذا الشأن الدكتور محمد الطرابلسي(جامعي تونسي، وخبير دولي لدى منظمّة العمل الدولية) في دراسة منشورة له بعنوان:"تأثير العولمة على الحقوق

الاجتماعية للعمال" بمجلة الشعب التونسية المتخصصة في عالم الشغل(العدد 720-السبت 2 أوت 2003، ص:23) الآتي: "إن الشركات متعددة الجنسية والعبارة للقارات ليس لها وطن، وبالتالي فهي دون جنسية، ودون هوية محددة، ولا تعترف بسلطة الدولة الوطنية وقوانينها ومقراتها موزعة حسب مراكز أنشطتها، ويمكنها أن تنقل هذه المراكز أينما يحلو لها، و في وقت وجيز جدا.

(4) الإنجليز يستعملون مصطلح "Globalisation" في حين يستعمل الفرنسيون مصطلح "Mondialisation"، ويستعمل العرب تارة مصطلح "العالمية" و تارة ثانية "الكوكبية". لكن المصطلح المتداول على مستوى منطقة الشمال الأفريقي هو مصطلح "العولمة" الذي تقابله الترجمة الفرنسية "Mondialisation" التي تنفرع إلى عولمة اقتصادية وثقافية وعلمية.

(5) صلاح الدين سلطان: مخاطر العولمة على الأسرة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص:7.

(6) المرجع نفسه، ص:7

(7) تقدمت الجزائر بملف الانضمام إلى الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية (الغات) بتاريخ 03-06-1987، وقد تم تنصيب فوج عمل خاص بالجزائر بعد أن قبل ملفها بتاريخ:17 جوان 1987، إلا أنها لم تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة و إلى غاية إنجاز هذا البحث، على عكس كل من المغرب وتونس ومصر التي شاركت في المؤتمر المؤسس للمنظمة بمدينة مراكش(المغرب-1994).

(8) صلاح الدين سلطان: مخاطر العولمة على الأسرة، مرجع سابق، ص:9. وهو تعريف منقول عن الدكتور محمد أحمد الخضيرى: مجموعة النيل العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مر، 2000، ص:15).

(9) محمد الأطرش: العرب والعولمة: ما العمل؟، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد:229، مارس 1998، ص:101.

(10) عبد السلام دق: التحولات الدولية الحالية و انعكاساتها على قضية التشغيل، كتاب خاص بعنوان: التشغيل في اقتصاد متحول، منشورات المركز النقابي للتكوين بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية والاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، نوفمبر 1998، ص:9.

(11) امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن دفع المستحقات المالية التي هي على عاتقها لخزينة المنظمة الدولية للعمل(الشغل) في سنة 1970 بحجة سيطرة التيار الاشتراكي ومناصري بلدان الأفرو-آسيوي المناهض للاستعمار والإمبريالية على دواليب القرار على مستوى مكتب العمل الدولي وأشغال مؤتمرات العمل الدولية. هذا وقد تواصل هذا الامتناع الأمريكي من تمويل نشاطات المنظمة الدولية للعمل إلى غاية وصول الرئيس الأمريكي بيل كلينتون(1993-2001) إلى سدة الحكم في هذا البلد الذي أعاد التمويل وتبني الادارة الأمريكية للإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة 1998).

(12) الولايات المتحدة الأمريكية تبقى الدولة محتكرة لمنصب المدير العام للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكان الأمر يخصها لوحدها دون الدول الأخرى الصناعية منها أو النامية، إذ يوجد شبه اتفاق غير مكتوب بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بخصوص رئاسة كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ومضمونه أن تتولى الولايات المتحدة الأمريكية رئاسة البنك الدولي(أن يكون الرئيس أمريكيا أصيلا أو أن يقبل التجنس بالجنسية الأمريكية)، في حين ترأس فرنسا صندوق النقد الدولي. والبنك الدولي هو مؤسسة مالية متخصصة في مجال الاقتراض الدولي متوسط وطويل الأجل لفائدة الدولة -العضو بغرض تمويل برامج التنمية و الأشغال الكبرى.

(13) وهي منظمة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تأسست العام 1919 بموجب اتفاقية فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى(1914-1918)، وتعنى بالعمل، وفيها تمثيل للحكومات و المنظمات النقابية للعمال و لأصحاب العمل.

(14) "تبيّن بعض الإحصائيات أن من بين أضخم (100) شركة اقتصادية في العالم يوجد أن أكثر من (50) منها ممثلة في شركات متعددة الجنسية، وإن شركة واحدة لها دخل و مبيعات سنوية تفوق مجموع إنتاج الناتج الوطني الخام لتسع دول يبلغ تعداد سكانها 550 مليون نسمة، أي حوالي 10% من سكان العالم"(المرجع: د.محمد الطرابلسي(جامعي تونسي، وخبير دولي لدى منظمة العمل الدولية)، مجلة الشعب التونسية، العدد 720، السبت 2 أوت 2003، ص:23).

(15) وهو المصطلح الذي اعتمده منظمة العمل الدولية في أدبياتها ومنتشوراتها وتقاريرها الدورية وكذلك في التقييم الدوري لسلوك الشركات متعددة الجنسية تجاه معايير العمل الدولية.

(16) فاروق سورج: حول إعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل، مجلة العمال العرب، اصدار الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، دمشق، العدد:389، مارس 2008،ص:91.

(17) تعرّف المنظمة الدولية للعمل للعمل الجبري أنه "كل عمل ينتزع من أي شخص كان تحت التهديد بأي عقاب كان"(المرجع: مكافحة العمل الجبري، مجلة عالم العمال، اصدار منظمة العمل الدولية، العدد:44، جنيف، جانفي 2003، ص:13.

(18) الاتفاقيات الدولية المتضمنة في الاعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل:-الاتفاقية رقم:87 لعام 1948 والمتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم + الاتفاقية رقم:98 لعام 1949 والمتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية+الاتفاقية الدولية رقم:29 لعام 1930 والمتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي + الاتفاقية الدولية رقم:105 والمتعلق بإلغاء العمل الجبري+الاتفاقية الدولية رقم:138 لعام 1973 و المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام+الاتفاقية الدولية رقم:182 لعام 1998 والمتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال+الاتفاقية الدولية رقم:100 لعام 1951 والمتعلقة بالمساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية + الاتفاقية الدولية رقم:111 والمتعلقة بالتمييز في الاستخدام (التشغيل)

والمهنة. ولمزيد الاطلاع انظر:- أحمد حسن البرعي: الحريات النقابية و مدى تأثيرها بإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مطبعة جامعة الدول العربية، القاهرة، ص:127-137).

(19) لحسن بونعام: الحركة العمالية أمام تحديات العولمة و التحولات الاقتصادية الجديدة، منشورات المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل التابع لمنظمة العمل العربية، الجزائر، دون ذكر تاريخ الإصدار، ص:16.

(20) المنجي المقدم: المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، منشورات المركز النقابي للتكوين بالتعاون مع مؤسسة فريديريش إيبارت الألمانية، كتاب خاص باللغة العربية، تونس، 2001، ص:249.

(21) يقترح الأستاذ الباحث في القانون الاقتصادي الدكتور المنجي المقدم (جامعة تونس) توحيد المؤسسات الثلاث في مؤسسة عالمية واحدة بالنظر للتكامل الموجود بين المؤسسات الثلاث (المرجع نفسه، ص:250).

(22) أبرمت المغرب في سنة 1985 اتفاقية إصلاح هيكلية مع المؤسستين المالييتين (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) و تحصلت على العضوية الكاملة في اتفاقية (لغات) سنة 1989، كما قام المغرب باستضافة المؤتمر التأسيسي لمنظمة التجارة الدولية العام 1994. وبدورها أمضت تونس مع المؤسسات المالية العالمية على برنامج للإصلاح الهيكلي سنة 1986، وقامت بتحرير تجارتها الخارجية من واردات و صادرات، وأصبحت عضوا كامل الحقوق في اتفاقية (لغات) سنة 1990 الأمر الذي مكنها من المشاركة في المؤتمر الاقتصادي العالمي المنعقد بمدينة مراكش (المملكة المغربية) المنشئ لمنظمة التجارة العالمية سنة 1994. والجزائر، ولأسباب خاصة بسياستها الخارجية المتحفظة من أي تدخل خارجي في الشأن الاقتصادي الوطني، أجلت التوقيع على برامج التسوية الهيكلية إلى غاية 1989، وبعد أن واجهت أزمة مالية خانقة نتيجة انخفاض أسعار النفط في النصف الثاني لعام 1987، فكانت مجبرة إلى التوجه نحو التفاوض بشأن برنامج للتسهيلات المالية

أبرمت الجزائر بموجبه أول اتفاق تسهيل مالي في شهر ماي 1989 كان متبوعا بتسهيلات تمويلية-تعويضية، كما قامت الحكومات المتعاقبة بتنفيذ سياسات كان الهدف منها: التحكم في الأداء النقدي، و التمويل العمومي، و تحرير الأسعار، والتقليص التدريجي من تحمل الخزينة(الخزانة) العامة لفوارق الأسعار، بالإضافة إلى تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، و الاستمرار في التحرير التدريجي للتجارة الخارجية والتكثيف التدريجي للتعريفات الجمركية، بالإضافة إلى الاستمرار في الإصلاح البنكي والمالي وبرامج الدعم الاجتماعي(الخاص بالتعويض عن فقدان مناصب العمل).

(23) يرى الدكتور المنجي المقدم، وهو أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية و الصيرفة بمدينة تونس(المرجع: المؤسسات المالية العالمية و علاقاتها بالبلدان النامية)- كتاب خاص بعنوان: آليات العمل النقابي، منشورات المركز النقابي للتكوين التابع للاتحاد العام التونسي للشغل، كتاب خاص صادر باللغة العربية، تونس، جانفي 2002 ، ص:251)، أنه "وإن كان مجلس المحافظين يعد نظريا السلطة العليا في الصندوق، لكن في الواقع، فإن مجلس الإدارة هو الذي يمارس السلطة الحقيقية وتشكيلته تضم اثني و عشرون(22) عضو، ومنهم خمسة أعضاء(5) يتم تعيينهم مباشرة من طرف البلدان الأكثر مساهمة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وفرنسا وبريطانيا، وقد انضمت إليهم كل من الصين و روسيا والمملكة العربية السعودية، أما بقية المقاعد وعددها أربعة عشر(14) فيقع توزيعها بين بقية الأعضاء". و في الاطار ذاته، يذكر الدكتور لحسن بونعام، وهو أستاذ محاضر بجامعة بومرداس-كلية الاقتصاد-(المرجع:الحركة العمالية أمام تحديات العولمة والتحول الاقتصادي الجديدة، مرجع سابق، ص:17) بخصوص السيطرة على القرار على مستوى مجلس الادارة، أن "دولا خمس(5) صناعية تملك ما لا يقل من: 42% القوة التصويتية عند اتخاذ القرار، فالولايات المتحدة الأمريكية تحوز

- لوحدها على عشرين بالمائة (20%) من قوة تصويتية، بينما تملك بريطانيا على نسبة: 06.60% وألمانيا على نسبة: 05.80% واليابان على نسبة: 04.50%.
- (24) يذكر الدكتور المنجي المقدم (أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية و الصيرفة بتونس) في دراسة بعنوان: "المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، مرجع سابق، ص 252، أنه: "لا يمكن لأي بلد التمتع بقروض من صندوق النقد الدولي إلا بعد أن يقبل مراقبة تصرفه المالي من طرف الصندوق، و أن يلتزم بتطبيق تعليماته. علاوة على ذلك، فإن الحصول على قروض من طرف البنك العالمي أو الحكومات أو من الأسواق المالية العالمية لا يمكن أن يتم بدون الحصول على موافقة صندوق النقد الدولي. و هذا ما يفسر لماذا أصبح صندوق النقد الدولي بمثابة سلطة إشراف اقتصادي و مالي على البلدان المتقدمة لطلب المساعدة".
- (25) يوضح الدكتور المنجي المقدم (المرجع: المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، المرجع نفسه، ص: 257)، حقيقة التسمية التي انتقلت من التسمية الأولى و هي: "البنك العالمي لإعادة التعمير و التنمية " الذي انطلق نشاطه رسميا بتاريخ: 25 جوان 1946 و في سنة 1955 تغيرت تسمية البنك ليصبح بالتسمية الآتية و هي: "البنك العالمي" التي يقابلها باللغة الفرنسية (Banque Mondiale). وقد ازداد البنك الدولي قوة وحضورا دوليا بعد أن انضمت إليه مجموعة من الشركات والمراكز المالية والنقدية والمصرفية التي كان البعض منها موجودا قبل الإعلان عن تأسيس المؤسسات المالية العالمية، ومنها ما أنشأ بعد أن بدأت المؤسسات المالية في العمل الفعلي، وهي شركات وجمعيات ومراكز و وكالات كانت تملك تجربة في مجالات المعاملات المالية وأعمال البورصات والمصارف والأعمال البنكية على الصعيد الدولي.
- (26) ومن أهم المقترحات التي تناولتها ندوة لاهافانا (كوبا) العام 1948 المقترح المتعلق بضبط و آليات وهايكل للحد من الحماية الجمركية، إلا أن هذا المقترح وجد معارضة أمريكية نتيجة رفض مجلس الشيوخ الأمريكي (الكونغرس) الذي كان يرى في وجود

مؤسسة عالميّة تدير العلاقات التجارية خطراً على المصالح التجارية الاستراتيجية العليا للولايات المتحدة الأمريكية لاسيّما وأن قوانينها الداخلية تسمح لها بفرض عقوبات على الشركات والدول التي لا تحترم القوانين الأمريكية. حافظت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الموقف الرفض لإنشاء، أو بعث منظمة عالمية تعنى بالعقود والمعاملات التجاريّة إلى غاية تسعينيات القرن الماضي لاسيّما بعد أن خرجت منتصرة من الحرب ضد العراق العام 1992 واستحوذها على منابع النفط في منطقة الخليج وإعلان تفتت المنظومة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي.

(27) باكتساب الحصانة الدبلوماسية لأعضائها و مقراتها وتنقلات ممثليها في العالم كله، تكون المؤسسات المالية العالمية قد ارتقت لمصاف الاشتراطات و الأعراف الدبلوماسية، وهو ما يرفع من شأن ممثليها الذين يستقبلون استقبال الدبلوماسيين بكل ما يتطلب ذلك من حماية يضبطها القانون الدبلوماسي الدولي، ووقار يليق بالدبلوماسيين والسفراء من قبل الحكومات المستضيفة.

(28) جاء في دراسة نشرتها مجلة منظمة العمل الدولية "عالم العمل" الصادرة باللغة العربية بعنوان: "شركات أفضل: نظرة إلى الماضي و المستقبل" جنيف، العدد: 62، أوت 2008، ص: 5، إن الشركات متعدّدة الجنسية تعتبر بالنسبة لمنظمة العمل الدوليّة بمثابة صاحب عمل عالمي إذ أن حوالي 25.000 شركة متعدّدة الجنسية تستخدم وتشغّل في فروعها ومصانعها و ورشاتها في العالم أكثر من 90 مليون عامل ومستخدم من أصل 200 مليون عامل أجير على الصعيد العالمي، وتوظف الشركات متعددة الجنسية التي تحتل المراتب المائة الأولى أكثر من 15 مليون مستخدم.

(29) وهي تعني تنفيذ الشركة التجارية لالتزاماتها تجاه شروط العمل والبيئة والمحيط الاجتماعية والاقتصادي والتنمية المحلية.

(30) أقر مؤتمر العمل الدولي (جوان 1998) إعلاننا خاصا بالحقوق الأساسية في العمل يعرف بالتسمية الآتية و هي: " إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل".

(31) أوضح الدكتور عبد الرحمان مبتول (أستاذ جامعي و خبير اقتصادي وأول رئيس أول مجلس الوطني للخصوصية قبل أن يتمّ حله سنة 2002) في معرض مشاركته في النقاش الدائر بشأن انخراط الجزائر أو عدم انخراطها في المنظّمة العالمية للتجارة: إن عزل الجزائر من المنظّمة الدوليّة للتجارة غير ممكن لاسيّما أنها أصبحت تمثل 97 بالمائة من الاقتصاد العالمي، وبالتالي فقد أصبحت تعني 85 بالمائة من الساكنة في العالم (المرجع: جريدة الشروق الجزائرية، العدد:4834، الجمعة 21 أوت 2015، ص:4).

(32) جاء التركيز في مؤتمر قمة كوبنهاغن العام 1995 على مصطلح التنمية الاجتماعية في برامج الإصلاح الهيكلي عوض التركيز على النمو الاقتصادي الذي يحسب بشكل ميكانيكي يتجاوز مبدأ التوزيع العادل للثروة.

الضوابط الموضوعية للعقد التوثيقي الوارد على العقار الوقفي.

The objective controls of the documentary contract on the waqf property.

رقاني عبد المالك

طالب دكتوراه

جامعة البلدة 02-العفرون - علي لونيبي .

reggani.droit@gmail.com

الملخص:

حاولت من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على هذه الضوابط - الضوابط الموضوعية- والتي يطلق عليها غالباً (الشروط)، محاولين في ذلك الحرص على متلازمات الدراسة القانونية المتمثلة في المزج بين أحكام المشرع، وأراء الفقهاء، واجتهادات القضاة، مؤكداً على التزامات الموثق القانونية ومبرزين الدور البالغ والهام الذي يلعبه من خلال التقصي والتحقق من شروط الواقف من جهة، وشروط العقار الموقوف من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس فقد تطرقنا في الفرع الأول إلى الضوابط الموضوعية الخاصة بالواقف، في حين خصصنا الفرع الثاني للضوابط الموضوعية الخاصة بالعقار الموقوف.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الموضوعية؛ الرُّشد؛ الحَجْر؛ التحديد؛ التعيين؛ الضرر المحض.

abstract:

In this paper, we have tried to shed the light on the objective controls, which are often called: conditions, trying to take care of the legal study syndicates that combine the legislator provisions, jurists opinions and , the jurisprudence of the judges, stressing the obligations of the legal notary by emphasizing the very important role that he plays During the investigation and verification of the waqif (benefactor) conditions on one hand, and in the other hand the conditions of the property. And upon

this basis we have dealt with section of the substantive controls on positions, while the second section we have devoted the substantive controls to the seized property.

Keywords: objective controls maturity; selection; appointment; pure damage.

مقدمة

يعد الوقف من أهم وأبرز صور ومظاهر التبرع، فقد عُرف قديماً واستمر العمل به حديثاً، حيث يعتبر الوقف نظام شرعي قائم بذاته ومورد مالي مستقل بكيانه، وللوقف تعريفات عدة من أبرزها تحبيس العين وتسبيل المنفعة أو التصدق بثمارها على جهة من جهات البر، إلا إن هذا الأخير كغيره من التصرفات يشترط ضوابط يجب احترامها والتقيدها بها، والعمل على تحقيقها كخطوة أو مرحلة أولى قبل تحرير العقد، واجراءات يجب إتباعها. وما يهمنا في هذا المقام الضوابط الموضوعية التي تعد بمثابة بساط أمان قبل مباشرة تحرير العقد التوثيقي الوارد على العقار الوقفي.

ومما لا ريب فيه أن العقود التوثيقية تعد أحد أبرز مظاهر العقود الرسمية، إن لم نقل أهمها وأكثرها عدداً واستعمالاً، وحتى يكتسب السند المحرر من قبل الموثق حجيته وقوته وهو بصد إبرام عقد إنتقال الملكية العقارية وخاصة الوقفية منها، يستوجب القانون مراعاة واحترام جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وما يهمنا في هذا المقام الضوابط الموضوعية التي تعد بمثابة بساط أمان قبل مباشرة تحرير السند الوقفي، والإشكالية التي تثار هي: إلى أي مدى وافقت الضوابط الموضوعية الخاصة بالوقف القواعد العامة ؟

ولتسليط الضوء على هذه الضوابط وإجابةً على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذه المقالة لفرعين فالأول بعنوان: الضوابط الموضوعية الخاصة بشخص الواقف، كما عنونت الفرع الثاني بالضوابط الموضوعية الخاصة بالعقار الموقوف.

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية الخاصة بالواقف:

حيث سنتناول بالدراسة الشروط الواجب توفرها في كل من الشخص المتصرف في العقار، ذلك أن القانون في الواقف المتبرع بالعقار كونه بالغاً، سليم العقل، غير محجور عليه، مالكاً للعقار المتبرع به، وهو ما سنقوم بتحليله على النحو الآتي:

أولاً- ضابط السن: (أن يكون الواقف بالغاً تسعة عشرة (19) سنة)

اعتد المشرع الجزائري بالسن القانوني للرشد وهو تسع عشرة سنة عملاً بأحكام المادة 40⁽¹⁾ من القانون المدني رقم: 75-58⁽²⁾، وهو ما أكدته المادة 86⁽³⁾ من قانون الأسرة رقم: 84-11⁽⁴⁾، ، والعبرة ببلوغ سن الرشد يوم إبرام التصرف الوقفي، فالواقف الذي يقل سنه عن تسعة عشرة سنة يوم إبرام العقد فإن تصرفه يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽⁵⁾.

وعليه؛ فالصبي الواقف لا يصح وقفه سواء أكان مميزاً أو غير مميز طبقاً لنص المادة 30⁽⁶⁾ من قانون الأوقاف رقم: 91-10⁽⁷⁾؛ باعتبار أن الوقف من التصرفات التبرعية التي يُشترط فيها أهلية التبرع؛ وهي أهلية أداء كاملة⁽⁸⁾؛ إذ لا يكفي فيها أهلية الوجوب لكون العقود التبرعية بالنسبة للصبي ضارة ضرراً محضاً⁽⁹⁾ قانوناً بالصبي جرياً على القواعد العامة في قانون الأسرة السالف الذكر، بمقتضى المادة 83⁽¹⁰⁾ منه بل ولو كان مميزاً، والتي يعد الوقف أحد صورها⁽¹¹⁾.

ثانياً: ضابط سلامة العقل (أن يكون الواقف سليم العقل)

والمقصود به؛ أن لا يكون الواقف عند إبرامه للعقد في حالة جنون⁽¹²⁾ أو عته⁽¹³⁾؛ أي أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية، كون أن كلاً من المجنون والمعتوه يعتبران في نظر القانون عديمي الأهلية مثلهما مثل الصبي غير المميز.

وعليه؛ فإذا قام المجنون والمعتوه بأي تصرف قانوني يعتبر هذا التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ إلا إنه يجب التفرقة بين التصرفات الصادرة من المجنون حال الجنون المطبق وانعدامه، حيث أخذ المشرع الجزائري بأحكام الفقه الإسلامي والذين يعبرون عنه بالجنون المطبق وكذا المتقطع بصريح المادة 31⁽¹⁴⁾ من قانون الأوقاف السالف الذكر.

وتبعاً لذلك يستحسن على الموثق محرر العقد الوقفي طلب شهادة طبية تثبت السلامة العقلية للواقف قبل إبرام العقد، إذا ما كانت تشوب تصرفات الواقف بعض الشكوك التي توحى في سلامته العقلية، وذلك حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات التعاقدية لاسيما الرسمية منها⁽¹⁵⁾.

ثالثاً- ضابط الحجر (أن لا يكون الواقف محجوراً عليه)⁽¹⁶⁾ زيادة على كون الواقف بالغاً تسعة عشرة سنة وعاقلاً، يجب أن يكون الواقف غير محجور عليه. وعليه؛ فإذا باشر المحجور عليه عقد الوقف بعد الحكم فإن هذا التصرف يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

كما يعد الوقف باطلاً أيضاً إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت إبرام العقد طبقاً لنص المادة 107 من قانون الأسرة⁽¹⁷⁾، و على هذا الأساس يتوجب على الموثق قبل القيام بتحرير العقد أن يلتزم من الواقف تقديم شهادة ميلاده صادرة من مكان الولادة للتحقق من الهوية الكاملة، وما إذا كان محجوراً عليه بحكم قضائي أم لا عملاً بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁸⁾ في نص مادته 489⁽¹⁹⁾. وغني عن البيان أنه لا يجوز رفع دعوى الحجر على الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد على أساس أن الولاية لا تزال قائمة⁽²⁰⁾.

وعلى العموم فإن المادة 203⁽²¹⁾ من قانون الأسرة المنظمة لأحكام الهيئة في الفصل الثاني من الباب الرابع استجمعت الشروط الخاصة بشخص الواقف بداية من شرط سلامة العقل مروراً ببلوغ سن الرشد وصولاً لكونه غير محجور عليه.

كما يتمتع على الموثق أن يبرم عقد على المحجور عليه قانوناً، وهو ما أصطلح عليه - بالمانع القانوني - كالمحكوم عليه بعقوبة جنائية أثناء تأديته للعقوبة الأصلية؛ مباشرة حقوقه المالية⁽²²⁾ طبقاً لنص المادة 09 مكرر⁽²³⁾ من قانون العقوبات وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم: 43476 المؤرخ في 1986/06/26 المتعلق بالحجر القانوني والذي جاء فيه: " إن المحجور عليه لا يصح له التصرف ولا يملك أهلية العاقد، لا لكونه ناقص الأهلية وفق المفهوم الحقيقي، فهو يتمتع بها لأنه كامل التمييز، وإنما للحجر عليه بحكم القانون لوقوعه تحت طائلة البطلان مدة تنفيذ العقوبة الجنائية وبسبب اعتقاله من أجل ذلك الأمر تتعدم لديه أهلية التعاقد خلال مدة قضاء العقوبة، ويمنع قانوناً من القيام بأي تصرف مالي، فأى عمل من أعمال التصرف يجري على أموال المحجور عليه، لا بد أن يكون بواسطة ولي أو أمر من المحكمة وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً".

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 85⁽²⁴⁾ من قانون الأسرة المتقدم الذكر قد سوى بين أو رتب على تصرفات المجنون والمعته والسفيه الأثار نفسها وهو ما لا يستقيم؟ نظراً للاختلاف البيّن والفرق الشاسع بين الأحوال الثلاث (المجنون والعته- السفه) .

رابعاً: ضابط الملكية (أن يكون الواقف مالكا للعقار الموقوف)

يشترط في الواقف أن يكون مالكا للعقار الموقوف، وهو شرط منطقي فلا يتصور وقف ما لا يملك عملاً بالقاعدة فاقد الشيء لا يُعطيه، وهو صريح المادة 216⁽²⁵⁾ من قانون الأسرة، وأكدته المادة 1/10 من قانون الأوقاف في اشتراط ملكيته للعقار الموقوف، وهنا تطرح إشكالية وقف مال الغير كوقف الفضولي⁽²⁶⁾، والغاصب⁽²⁷⁾، وهو ما اشترطه المشرع الجزائري بالرجوع لنص المادة 10 من قانون الأوقاف على: "...أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا..." .

وهذا ما اعتمده المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه: "من المقرر شرعا وقانونا أن يكون المال المحبس ملكا للواقف، وإلا لما جاز له أن يحبسه، وأن يكون معينا غير مجهول وخاليا من كل نزاع..."⁽²⁸⁾.

وفي قرار آخر أيضا جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يشترط لصحة الحبس أن يكون المحبس مالكا..."⁽²⁹⁾

وفي المقابل قد يكون المتصرف غير مالِك؛ إلا أن الوقف يقع صحيحاً، كما هو الشأن في الوقف عن طريق الوكالة⁽³⁰⁾، وفي هذه الحالة على الموثق أن يراعي الشروط الواجب توفرها في الواقف الأصلي، مع التأكيد على أن تكون الوكالة في شكل طبقاً لنص المادة 572⁽³¹⁾ من القانون المدني على أساس أن محل العقد وارد على عقار.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة العقار الموقوف: يسري على العقار الموقوف على عمومه غالبية أحكام محل العقد، حيث يجب أن يكون موجوداً، معيناً، وقابلًا للتعامل فيه، وهو ما سنحاول شرحه على النحو التالي:

أولاً: ضابط الوجود (أن يكون العقار موجوداً) والعبرة في ذلك وجود العقار حال تحرير العقد حتى يصح التصرف، وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، إلا في حالات جد نادرة، كأن يقف عقاره المبني ثم يظهر أنه تهدم.

تطرح هذه الحالة إشكالاً عملياً أمام الموثقين، ففي بعض الأحيان يمتلك أشخاص عقارات مبنية، إلا أن الوثائق التي بحوزتهم تدل على وجود الأرض دون البناية، أو قد تتعرض هذه البناية للهدم أو السقوط، وخاصة أن هذه التصرفات - الهدم والبناء... - تخضع لتراخيص إدارية وهنا يطرح إشكال آخر وهو هل يبرم الموثق العقد على أن العقار غير مبني.

ففي هذه الحالة لا يحق للموثق أن يعد ويحرر عقد الوقف على أساس أن العقار مبني إلا بوجود رخصة البناء وشهادة المطابقة، وحتى لو بادر الموثق بإبرام العقد متجاهلاً هذا الإجراء يقابل بالرفض من طرف المحافظ العقاري بحجة أن الأرضية التي بنيت تنقتر للضوابط والشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قوانين التعمير.

كما ألزم المتصرف في العقار التأمين على العقار من القانون رقم: 03-12⁽³²⁾ المتعلق بإلزامية التأمين حسب نص المادة 1/1⁽³³⁾، إضافة وحسب ما أفادنا به أحد الموثقين إلى وجوب استصدار شهادة تطهير العقار أو رفع الرهن من قبل البنك إذا كان العقار مثقلاً بالرهن.

ثانياً: ضابط التعيين والتحديد (أن يكون العقار الموقوف معيناً ومحددًا) لا يكفي أن يكون العقار موجوداً، بل لابد أن يكون معيناً بصريح المادة 216 السالفة الذكر من قانون الأسرة، إلا أن قانون الأوقاف كان أكثر دقة بإدراج مصطلح محددًا بصريح المادة 2/11 من قانون الأوقاف، وهو ما أشارت إليه المادة 324 مكرر⁽³⁴⁾ من القانون المدني بتأكيداها على تبيين حدود العقار المتصرف فيه.

كما يحرص الموثق باعتبار الوقف عملاً تبرعياً يراد به التقرب إلى الله عز وجل، فإنه يتوجب عليه أن يكون المتبرع به مشروعاً، فصفا المشروعية ملازمة لصحة الوقف، طبقاً لنص المادة 2/11 من قانون الأوقاف السالفة الذكر، "...

ومشروعاً..."، وإنَّ العبرة في المشروعية، بما أقره الشَّرع، لأنَّ هناك أشياء قد يجوز التعامل فيها قانوناً كالفوائد الربوية مثلاً، عكس ما هو في الشريعة الإسلامية، غير أنَّ القانون نفسه اشترط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يبقى حرج في تحديد العقار المشروع، وتكون العبرة بما أقره الشرع الحنيف فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

وتبعاً لذلك يتعين على الموثق ذكر أصل ملكية⁽³⁵⁾ العقار المتبرع به، وذلك بتبيان أسماء المالكين السالفين وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية من أجل تجنب الوقوع في تصرف ملك الغير، تجنباً للتعامل في العقار الواحد عدة مرات لاسيما في الوقت الحالي أين كثرت مجالات النصب والاحتيال نتيجة جهل المواطنين من جهة ، وتقشي ظاهرة الغش وأزمة السكن من جهة أخرى⁽³⁶⁾.

ثالثاً: ضابط قابلية التعامل (أن يكون العقار قابلاً للتعامل فيه) قد يكون العقار الموقوف محل التبرع موجوداً ومعيناً وقت إبرام العقد؛ إلا أنه لا يصلح أن يكون محل تعامل مدني من أجل نقل الملكية وخاصة الوقفية منها، وقد يرجع هذا لعدم قابلية العقار للتعامل، كما هو عليه الشأن بالنسبة للعقارات التابعة للأموال الوطنية العمومية بصريح المادة 689⁽³⁷⁾ من القانون المدني، إضافة للمادة 1/10 من قانون الأوقاف السالفة الذكر والتي تشترط ملكية الشخص للمال المتبرع به والذي سبق بيانه في الفرع الأول، وعلى القاضي أن ينطق به من تلقاء نفسه ؛ لان قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام⁽³⁸⁾.

كما لا يجوز التصرف في العقارات الوقفية بالتنازل عنها لصالح الغير بنص المادة 23⁽³⁹⁾ من قانون الأوقاف السالف الذكر .

وهو القيد ذاته حتى للجهة الوصية إلا في حالات نصت عليها المادة 24⁽⁴⁰⁾ من قانون الأوقاف أعلاه، حيث ويرجع سبب عدم قابلية العقار للتعامل فيه لا لطبيعة الشيء بل إلى القانون، فالقانون يخرج أحياناً بعض الأموال من دائرة التعامل فيها بحكم 682⁽⁴¹⁾ قانون المدني، وهو ما أكدته المادة 689⁽⁴²⁾ من القانون نفسه، كما

يتمتع التصرف في الأموال المستقبلية لشخص على قيد الحياة بصريح المادة 2/92⁽⁴³⁾ من القانون المدني.

ويلحق بالأحكام السالفة الذكر قانون المالية لسنة 2008⁽⁴⁴⁾ طبقاً لنص المادة 57⁽⁴⁵⁾ من أن السكنات الاجتماعية الممولة من طرف الدولة والمتنازل عنها لشاغليها طبقاً للتشريع الساري المفعول، وكذلك الشأن بالنسبة للسكنات المستقيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة لأجل التملك خلال مدة لا تقل عن (10) سنوات من باستثناء حالة وفاة المالك وضرورة توزيع التركة⁽⁴⁶⁾.

وبالرغم من أن المشرع أطلق عليها **مالكيها**؛ إلا أنها ليست بالملكية بالمفهوم في القواعد العامة، وكأنها موقوفة على شرط مدة 10 سنوات كما هو مُبَيَّن في المادة 57 أعلاه، وعليه؛ فإذا باشر الموثق هذا النوع من العقارات يعد مخالفاً للنص القانوني المتضمن المنع المؤقت من التصرف في العقار، كما سيقابل شهر هذا العقار للرفض من قبل المحافظ العقاري المختص إقليمياً؛ على أساس أن هذا الأخير يعد المراقب الشرعي والقانوني للشهر في التشريع الجزائري⁽⁴⁷⁾.

رابعاً: ضابط عدم الشيوخ كأصل عام (أن يكون العقار الموقوف مفرزاً غير شائع)⁽⁴⁸⁾: تعرض المشرع الجزائري لوقف المشاع في المادة 216⁽⁴⁹⁾ من قانون الأسرة، وقد كان أكثر دقة ووضوحاً حيث في نص المادة 3/11⁽⁵⁰⁾ من قانون الأوقاف، والذي أوجب القسمة⁽⁵¹⁾.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها والذي جاء فيه: " المبدأ: يحق للمالك في الشيوخ تحبيس نصيبه.

حيث إنه من المقرر كذلك أن كل شريك في الشيوخ يملك حصّة ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها... بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.

وحيث فضلاً عن ذلك فإنه حتى في حالة ما إذا كان الحبس منصب على جزء مفرز، كما هو الشأن في دعوى الحال ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب

المحبس انتقل الحبس إلى الجزء الذي آل إلى الواقف بطريق القسمة إلى المحبس عليه⁽⁵²⁾.

أما بالنسبة للعقار المرهون وبالرغم من عدم تعرض المشرع الجزائري له، إلا إنه لا يجوز وقفه؛ لأنه مهدد بخطر الزوال؛ باعتبار أن الرهن تأمين عيني يمكن أن يؤدي إلى التصرف في العقار الموقوف بالبيع لاستفاء الدين الذي تقرر التأمين العيني ضماناً لأجله وهو بهذا المعنى يتعارض وطبيعة الوقف التي تقتضي عدم التصرف⁽⁵³⁾.

وعلى العموم؛ فالضوابط الموضوعية تعد القاعدة الأساسية التي يجب مراعاتها قبل مباشرة تحرير السند التوثيقي، ولذلك يجب على الموثق توخي الحيطة والحذر في التأكد من توفرها، ومن تمّ تحرير السند التوثيقي والذي بدوره يشترط شكليات معينة.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الورقة البحثية تبقى مجرد محاولة متواضعة حاولنا من خلال الوقوف على الأعمال التمهيديّة الممثلة في الضوابط الموضوعية، والتي استعرضنا خلالها هذه الضوابط التي تعد بمثابة إجراء جوهري لا يقل أهمية عن الشكلية التي أوجب المشرع في العقود الواردة على العقار حيث توصلنا من خلال دراستنا لموضوعنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن حوصلتها في النقاط الآتية:

النتائج:

- خضوع العقد التوثيقي الوقفي إلى الكثير من الإجراءات التي تطبق على العقد؛ باعتبار أن هذا الوقف التزام أيضاً بالمفهوم العام للعقد،
- تضييق المشرع على ضوابط الواقف على أساس أنه تصرف ينقص من ذمته المالية؛ مفقّر له، من خلال الإحالة على بعض أحكام الهبة والوصية.

- مدى مساهمة المشرع الجزائري في أحكام الوقف للفقهاء الإسلاميين مع زيادة لبعض الأحكام والمعروفة والتي تعد من قبيل السياسة الشرعية وذلك كالحجر القانوني،
 - اشتراط الملكية التامة للواقف حتى يمكنه مباشرة الوقف مستبعداً بذلك الملكية المطلقة حتى في ظل تقديس الملكية الفردية.
 - قد لا يكون المباشر لعملية الوقف مالكاً للعين الموقوفة، إلا إنه يصح وقفه كما هو الشأن في حال الوكالة .
 - إضافة إلى ضوابط العقار الموقوف الذي يتوجب تملكه من قبل الواقف ملكاً تاماً بأن يكون محدداً ومعيناً.
- التوصيات:** من بين التوصيات التي بادرننا بها، والتي تعد في عمومها بمثابة تعديلات يلتزم إجراؤها على قانوني الأسرة والأوقاف.
- إخضاع الواقف للشروط الواردة في نص المادة 203 من قانون الأسرة، وذلك لملائمتها لشروط التبرع عموماً والوقف خصوصاً، مع الإبقاء على الإحالة للمادتين 204 و 205 من أحكام الهبة من القانون نفسه.
 - مدى إمكانية تعديل المادة 215 من قانون الأسرة أن تكون على النحو التالي: " يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب..."، والتي كانت: " يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب...".
 - كما يُلتزم تعديل المادة 1/10 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 وذلك بإبدال مصطلح **مطلقاً** على أن تصبح: " أن يكون مالكاً للعين المراد وقفها ملكاً تاماً...".

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) تنص المادة 40 من القانون المدني على انه: " كل شخص بلغ سن الرشد... و سن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة".

(2) الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج.ر، العدد 78، السنة 1975م).

(3) تنص المادة 86 من قانون الأسرة على أنه: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني"

(4) القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، (ج، ر العدد 31، السنة 1984م)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ الموافق لـ: 27 فبراير 2005م (ج، ر، العدد 15، السنة 2005).

(5) رحايمية عماد الدين، (الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزيزو- تاريخ المناقشة: 2014/03/15. ص 49.

(6) تنص المادة 30 من قانون الأوقاف على أنه: "وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي".

(7) القانون رقم: 91-10 المؤرخ في: 12 شوال 1411هـ الموافق لـ: 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف، (ج، ر العدد 21، السنة 1991)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 28 صفر 1422هـ الموافق لـ: 22 مايو 2001، (ج ر العدد 29 السنة 2001)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02-10 المؤرخ في: 10 شوال 1423هـ الموافق لـ: 14 ديسمبر 2002م، (ج ر العدد 83 السنة 2001).

(8) أهلية الاداء: "صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليه آثارها الشرعية، وبصدرها يعتد بها شرعاً". للاستزادة انظر: بن

محمد السيد الجرجاني، معجم التعريفات ، تحقيق: محمد صديق المنشاوي،

(د، ع، ط)، (د، س، ط)، دار الفضلية، القاهرة، ص 36 .

(9) يقصد بالتصرفات الضارة ضرراً محضاً؛ التصرفات التي يترتب عليها خروج

شيء من ملك الشخص من غير مقابل، بحيث لا يجني المتصرف من ورائها

أي نفع مالي يدخل في ذمته، وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها، كالهبة

والوقف...انظر: محمد سعيد جعفرور وفاطمة إسعد، التصرف الدائر بين النفع

والضرر في القانون المدني الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص

13 . انظر أيضاً: العربي بختي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون

الأسرة الجزائري، (د، ع، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،

2013، ص 159 بتصريف. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام

الوقف في الجزائر، المرجع السابق، ص 73. انظر أيضاً: منصور نور، هبة

العقار في التشريع الجزائري، (د، ع، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،

2010، ص 27.

(10) تنص المادة 83 من قانون الأسرة على أنه: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن

الرشد...تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة...".

(11) زردوم صورية بن عمار، النظام القانوني للأحكام الوقفية في التشريع

الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية

الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010).

ص 64. انظر أيضاً: فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع

الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، فرع القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة)، 2006-

2007، ص 35.

(12) الجنون: "هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج

العقل إلا نادراً". انظر: علي بن محمد السيد الجرجاني، معجم التعريفات،

تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (د، ع، ط)، (د، س، ط)، دار الفضلية، القاهرة، ص ص 70 71. انظر أيضاً: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2003م، ص 73.

(13) العته: " عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين . انظر: علي بن محمد السيد الجرجاني، المرجع نفسه، ص 123. انظر أيضاً: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، المرجع نفسه، ص 143.

(14) تنص المادة 31 من قانون الأوقاف على أنه: " لا يصح وقف المجنون والمعته كون الوقف تصرف يتوقف على أهلية التمييز، أما صاحب الجنون المنقطع فيصح وقفه أثناء إفاقة وتام عقله شريطة أن تكون ثابتة بإحدى الطرفين الشرعية".

(15) رحابية عماد الدين، المرجع السابق، ص 49.

(16) الحجر: هو المنع، واصطلاحاً: هو منع الإنسان من التصرف في ماله. وقيل: هو منع مخصوص، بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو عن نفاذه. انظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق- سورية، 1408هـ- 1988م، ص ص 77 78.

(17) نظم المشرع الجزائري أحكام الحجر بداية من المادة 101 إلى المادة 108 من قانون الأسرة، وكذا المواد من 81 إلى 86 مع مراعاة المادة 40 من القانون المدني.

(18) قانون رقم: 08-09 مؤرخ في: 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر العدد 21 الصادرة في: 23-04-2008).

(19) تنص المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يُؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم بأمر من النيابة العامة. ويعد هذا التأشير إشهاراً".

(20) رحابية عماد الدين ، المرجع السابق، ص48.

(21) تنص المادة 203 من قانون الأسرة على أنه : " يُشترط في الواهب أن يكون سليم العقل ، بالغاً تسع عشرة (19) سنة وغير محجور عليه".

(22) محمد الصغير باعلي، المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون نظرية الحق- (د، ع، ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، 157.

(23) عرفت المادة 9 مكرر الحجز القانوني على أنه : " ..يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

(24) بالرجوع لنص المادة 85 من قانون الأسرة والتي جاء فيها : " تعتبر تصرفات المحنون، والمعتوه، والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حال الجنون... يتبين أن المشرع الجزائري ألحق السفيه بالمجنون والمعتوه في نص المادة 85 من قانون الأسرة، بينما فرق بينهما طبقاً لأحكام القانون المدني في نص المادتين 42- 43 منه، كما أن المشرع جعل تصرفات هؤلاء - المجنون المعتوه والسفيه - غير نافذة، وكان حرياً بها أن تكون باطلة بإستثناء السفيه عملاً بالقاعدة (الإجارة اللاحقة كالإذن السابق)، انظر: محمد سعيد جعفرور وفاطمة اسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 13.

(25) تنص المادة 216 من قانون الأسرة على أنه: " يجب أن يكون المال المحبس مملوكاً للواقف....".

(26) وقف الفضولي: اختلف الفقهاء في حكم وقف الفضولي لمال غيره على قولين: أحدهما: للمالكية على المشهور، والحنابلة ، والشافعي في الجديد : وهو أن وقف الفضولي باطل، سواء أجازته المالك بعد أم لا.

ثانيهما: للحنفية ، وهو قول عند المالكية ، ورواية عن أحمد : وهو أن وقف الفضولي صحيح، غير أنه يكون موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجازته نفذ ، وإن رده بطل. انظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30، ط 2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1404 - 1983، ص 252. كما أن الحنابلة في المذهب والمالكية - في المشهور - وفي الجديد عند الشافعية وقف الفضولي غير صحيح ولو أجازته المالك ؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل. وعلل المالكية هذا الحكم بخروج الموقوف بغير عوض بخلاف المبيع ، فإن البيع صحيح لأنه يخرج بعوض. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 44 ، ط 2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1404 - 1983، ص 130.

(27) ولا يصح وقف الغاصب المغصوب؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً، انظر: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص 176.

(28) قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1993/09/28، ملف رقم: 94323، م ق، السنة 1994، العدد 2، ص76.

(29) قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 2001/04/25، ملف رقم: 198940، م ق، عدد خاص، ج01، ص151.

(30) عرف المشرع الجزائري الوكالة بموجب نص المادة 571 من القانون المدني: " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه " .

(31) تنص المادة 572 من القانون المدني على أنه : " يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة...".

(32) الأمر رقم: 03-12 المؤرخ في: 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ: 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين الكوارث وتعويض الضحايا، (ج، ر العدد 52 السنة 2003).

(33) تنص المادة 1/1 من قانون إلزامية التأمين على أنه: " يتعين على كل مالك لملك عقاري يقع في الجزائر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ما عدا الدولة أن يكتتب...".

(34) تنص المادة 324 مكرر4 من القانون المدني : " يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية... وحدود العقارات...".

(35) كانت تعد أحد أبرز الإشكالات التي تطرح في الحياة العملية بخصوص التكييف القانوني للعقود التوثيقية التي تبرم بمناسبة عملية بيع العقار بدون ذكر أصل الملكية، وفي هذا الصدد فإن الموثق يعفى من الإشارة إلى أصل الملكية بمناسبة إعداد العقود التوثيقية التالية:

عقود إيداع العقود العرفية الثابتة التاريخ قبل 01 جانفي 1971.

عقود الشهرة المنشأة بموجب المرسوم رقم: 83-352 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية والملغى بموجب القانون رقم: 07-02 المؤرخ في: 27/02/2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري انظر: مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وعلان المحررات التوثيقية دراسة في القانون الجزائري ، (د، ع، ط)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص133.

(36) رحابية عماد الدين، المرجع السابق، ص 53.

(37) تنص المادة 689 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...".

(38) رحابية عماد الدين، المرجع السابق، ص 55.

(39) تنص المادة 23 من قانون الأوقاف على أنه: " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها".

(40) تنص المادة 24 من قانون الأوقاف على أنه: " لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار .

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

- حالة ضرورة عامة لتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية...

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة".

(41) تنص المادة 682 من القانون المدني على أنه: " كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

(42) تنص المادة 689 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم..."

(43) تنص المادة 2/92 من القانون المدني على أنه: "غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه..."

(44) قانون رقم: 07-12 مؤرخ في : 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008 (ج ر العدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 2007).

(45) تنص المادة 57 من القانون المالية لسنة 2008 على: " إن السكنات الإجتماعية الممولة من طرف الدولة والمتنازل عنها لشاغليها طبقاً للتشريع

الساري المفعول وكذا السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التمليك، لا يمكن التنازل عنها من طرف مالكيها خلال مدة يجب أن لا تقل عن عشر (10) سنوات، باستثناء حالة وفاة المالك وضرورة توزيع التركة...".

(46) حيث يرى الدكتور رحايمية عماد الدين أن المنصوص عليه في المادة (57) من قانون المالية لسنة 2008 ، له ما يبرره من الناحية الواقعية أين أثبتت المنازعات القضائية عبر مختلف محاكم الوطن أن المستفيدين من إعانات الدولة لأجل اقتناء سكنات في العديد من الأحيان يلجئون إلى بيعها من أجل الحصول على الفائدة الكبيرة والسريعة على أساس أن ثمن السكن المقتنى من المستفيد الأصلي يقل بكثير من ثمن البيع، ذلك أن السكن مدعم من طرف خزينة الدولة لأسباب اجتماعية مختصة ، وبالتالي جاء النص القانوني لوضع حد للمضارب في أسعار العقارات والعمل استقرار سوق العقارات التي أصبحت في السنوات الأخيرة المرتفعة لدرجة تفوق الحد المعقول وخاصة في الولايات والمناطق الكبرى كالجزائر وكذا وهران وقسنطينة... وغيرها من الولايات ذات التوسع العمراني والاقتصادي الضخم. انظر: رحايمية عماد الدين، المرجع السابق، ص 56.

(47) رحايمية عماد الدين، المرجع السابق، ص 56.

(48) الشائع والمشاع: هو المال المشترك غير المقسوم، والشيوع في المالية هو الشراكة، والإفراز هو تخليصه من غيره بحيث يزول الاشتراك، وقد عرفته المادة 713 من القانون المدني على أنه: " إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع...". وللمشاع الموقوف حالات ثلاث:

أ-وقف الحصة المشاعة في عقار لا يحتمل القسمة فالوقف في غير مسجد أو مقبرة، فهو جائز عند الجمهور غير المالكية.

ب-وقف القسمة المشاعة لعقار قابل للقسمة فمن الفقهاء من قال بعدم جواز وقفه إلا بعد القسمة والتسليم، والبعض الآخر أجاز وقفه ما دامت القسمة ممكنة فيحسم بها النزاع.

ج- وقف العقار المشاع ليكون مسجداً أو مقبرة لا يصح ولا يرتب آثاره إلا إذا أفرزت الحصة الموقوفة وحددت. انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط02، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985، ص ص 185 186. انظر أيضاً: شهادة الشويكي أكرم عوض، حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه، (رسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 1433هـ - 2012م)، ص 203.

(49) تنص المادة 216 من قانون الأسرة على أنه: "... ولو كان مشاعاً".

(50) تنص المادة 3/11 من قانون الأوقاف على أنه: "... ويصح وقف المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة".

(51)القسمة: هي التي تنتج للشريك في الملك أن يخرج من الشيوع إلى الملكية الفردية، وهي أنواع:

قسمة المنافع (المهايأة): وهي قسمة مؤقتة تنصرف إلى المنافع ولا تتعدها إلى الملكية، وتصير نهائية إذا دامت 15 سنة وهي المنصوص عليها في القانون المدني من م733 إلى المادة 736.

ب-القسمة النهائية: هي التي تنهي الشيوع وتعطي كل شريك حصة عينية مفرزة ليصبح ملكاً مستقلاً عن شركائه.

ج-قسمة التصفية: وهي القسمة التي يلجأ إليها إذا استحالت القسمة العينية فيطرح الشيء الشائع في المزاد العلني وقسمة ثمنه بين الشركاء. انظر: بن مشرني خير الدين، نظام الوقف في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،

تلمسان، (2011-2012). ص44.

(52) المحكمة العليا، قرار مؤرخ في: 2010/05/13، رقم: 600620، مجلة

المحكمة العليا، 2010، عدد2، ص 228.

(53) شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري-

الهيئة- الوصية- الوقف، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد

القضائي، (د، ع، ط)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 272. انظر أيضاً:

حمدي باشا عمر، عقود التبرعات- الهيئة- الوصية- الوقف، طبعة جديدة،

مزيدة ومنقحة بأحدث الأحكام والقرارات، (د، ع، ط)، دار هومة، الجزائر،

2004، ص 94.

دور نماذج صفوف الانتظار في تحسين أداء المؤسسات الجزائرية
دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة
(أحمد قبايلي بن رمضان)

**The role of queues models in improving the
performance of Algerian enterprises
A Case Study of Public Enterprise for Neighborhood
Health in Biskra (Ahmad Kabaili Bin Ramadan)**

أ.دريدي أحلام

dridiahlem70@yahoo.fr

جامعة محمد خيضر بسكرة

أ.د يحياوي مفيدة

Moufida_yahiaoui@yahoo.fr

جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور استخدام نماذج صفوف الانتظار في تحسين أداء المؤسسات الجزائرية. ولتحقيق هذا الهدف تم صياغة نموذج صفوف الانتظار وحله باستخدام برمجة الطرق الكمية (QM for Windows)، حيث طبقت هذه الدراسة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة (أحمد قبايلي بن رمضان) خلال الفترة الممتدة من 2017/03/05 إلى 2017/04/30. توصلت الدراسة إلى تقديم نموذج بديل لتحسين الوضع الحالي الموجود في المؤسسة محل الدراسة، حيث ساهم هذا البديل في تحسين جميع مؤشرات الأداء.

الكلمات المفتاحية: نماذج بحوث العمليات، نماذج صفوف الانتظار، معدل الوصول، معدل الخدمة، مقاييس الأداء.

Abstract:

This study aims at identifying the role of using the queues models in improving the performance of Algerian enterprises. To achieve this objective, the queue model has been formulated and solved by using

quantitative methods for windows. This study was applied in the Public Enterprise for Neighborhood Health in Biskra (Ahmed Kbaïli Bin Ramadan) from 05/03/2017 to 30/04/2017.

The study presented an alternative model to improve the current situation in the enterprise under study, which contributed to the improvement of all performance indicators.

Keywords: Operations Research Models, Queues Models, Access Rate, Service Rate, Performance Measures.

مقدمة:

عرفت السنوات الأخيرة نمو كبير ومتزايد في قطاع الخدمات والذي أصبح يشغل مكانة متميزة في اقتصاديات الدول، ومن بين القطاعات الخدمية التي تحتل موقعا متميزا نجد قطاع الخدمات الصحية العمومية وذلك بسبب الأهمية التي تفرضها طبيعة الخدمات التي يقدمها هذا القطاع واتصالها المباشر بصحة أفراد المجتمع وحياتهم، فقد أصبح الوضع الصحي لأي مجتمع يعطي صورة واضحة عن مدى التطور الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي وهذا ما دفع الدول المتقدمة للتقدم والنمو إلى زيادة الاهتمام بالخدمات المقدمة من قبل المؤسسات العمومية الصحية، ونتيجة لما عرفته السنوات الأخيرة من الزيادة الكبيرة والإقبال المتزايد بصورة مستمرة في أعداد المرضى المترددين على المؤسسات العمومية الصحية وهذا راجع لزيادة انتشار الوعي الصحي لدى أفراد المجتمع وكذلك الزيادة في الأمراض المزمنة والأوبئة، ولقد رافقت هذه الزيادة في عدد المرضى ظهور عدة مظاهر ومشاكل جديدة في تسيير المؤسسات الصحية العمومية الناتجة عن تشكل صفوف طويلة للمرضى، كل ذلك حتم على متخذي القرار في المؤسسات العمومية الصحية الجزائرية إيجاد الوسائل والسبل وتبني مختلف الطرق العلمية التي تساعد في تحسين أداء المؤسسات كتطبيق نماذج صفوف الانتظار، وبناء على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية الدراسة كمايلي:

ما هو دور استخدام نماذج صفوف الانتظار في تحسين أداء المؤسسات الصحية العمومية الجزائرية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية قمنا بصياغة وطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تعمل مراكز خدمة تلقح الأطفال في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة بكامل طاقتها؟

- هل يخضع توزيع وصول الأطفال إلى التوزيع البواسوني أو إلى توزيع احتمالي آخر؟

- هل يخضع توزيع أوقات الخدمة إلى التوزيع الأسي أو إلى توزيع احتمالي آخر؟

- هل تقضي أمهات الأطفال أوقاتا طويلة في صف الانتظار قبل تلقي الطفل للخدمة؟

- هل يوجد بديل أفضل من الوضع القائم يسمح بتقليص أوقات الانتظار وتحسين مختلف مقاييس الأداء؟

وعلى ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع الدراسة وأملا في تحقيق الأهداف المرجوة يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى إلى اختبارها على النحو التالي:

- تعمل مراكز خدمة تلقح الأطفال في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة بكامل طاقتها؛

- يخضع توزيع وصول الأطفال إلى التوزيع البواسوني؛

- يخضع توزيع أوقات الخدمة إلى التوزيع الأسي؛

- لا تقضي أمهات الأطفال أوقاتا طويلة في صف الانتظار قبل أن يتلقى الطفل الخدمة؛

- في ظل الإمكانيات الحالية يوجد بديل أفضل من الوضع القائم يسمح بتقليص أوقات الانتظار وتحسين مختلف مقاييس الأداء؛

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مختلف الأساليب العلمية المتبعة في للمؤسسات الصحية العمومية والعمل على تحسين أدائها باستخدام نماذج صفوف الانتظار؛

- التعرف على كيفية بناء نماذج صفوف الانتظار؛

- إبراز دور نماذج صفوف الانتظار في تحسين أداء المؤسسات الجزائرية؛

- مساعدة المؤسسة محل الدراسة في إيجاد بديل أفضل من الوضع الحالي باستخدام نماذج صفوف الانتظار.

وإجابة منا على التساؤلات السابقة ولاختبار الفرضيات المطروحة تم الاعتماد على منهج النمذجة الذي يمكن اعتماده في دراسة الواقع، وذلك بالاعتماد على نماذج افتراضية في شكل صياغة رياضية لأنه الأسلوب الملائم، كما تم الاستعانة ببرنامج (QM for Windows) وقد تم اختيار المؤسسة العمومية للصحة الجوارية كنموذج باعتبارها من أهم المؤسسات الجزائرية التي تسعى لتحسين أدائها.

أولاً: مصطلحات الدراسة

1. مفهوم المؤسسة الصحية العمومية: "مركز خدمي مختص بتقديم خدمة متكاملة، وهي عبارة عن مجموعة من التخصصات والمهن الطبية وغير الطبية والخدمات والأدوية والمواد التي تنظم بنمط معين بهدف خدمة المرضى الحاليين والمرقبين وإشباع حاجاتهم واستمرار المؤسسة الصحية" (1)
 2. تعريف الخدمة الصحية: تعرف الخدمة على أنها: "كل نشاط يخلق قيمة ويعطي إضافة إيجابية للعميل في وقت ومكان محدد ويحدث تغيير إيجابي مرغوب لهذا العميل" (2)، أما الخدمة الصحية فهي: "العلاج المقدم للمرضى سواء كان تشخيصاً أو إرشاداً أو تدخلاً طبياً ينتج عنه رضا أو قبول وإنقاذ من قبل المرضى وبما يؤول لأن يكون بحالة صحية أفضل". (3)
 3. بحوث العمليات: هناك محاولات كثيرة لتعريف بحوث العمليات وكل محاولة ركزت على جوانب معينة وأكدت عليها، وسندرج منها تعريف جمعيتي بحوث العمليات البريطانية والأمريكية حيث عرفتها (4):
- جمعية بحوث العمليات البريطانية بأنها: "استخدام الأساليب العلمية لحل المشاكل المعقدة في إدارة الأنظمة الكبيرة من المعدات، المواد الأولية، القوى العاملة، الأموال، الأمور الخدمية الأخرى في المؤسسات والمصانع العسكرية والمدنية".

- أما جمعية بحوث العمليات الأمريكية فقد وصفت بحوث العمليات بأنها: "تهتم باتخاذ القرارات العلمية لتصميم ووضع أنظمة المعدات والقوى العاملة وفقا لشروط معينة تتطلب تخصيص الموارد المحدودة بشكل أمثل".

4. نماذج صفوف الانتظار: تعتبر نماذج صفوف الانتظار أحد النماذج الرياضية الاحتمالية من علم بحوث العمليات التي تعالج ظاهرة الانتظار التي نشاهدها في حياتنا اليومية وخاصة في المؤسسات الخدمية، وتعود الأصول التاريخية لهذه النظرية إلى سنة 1909 عندما قام العالم الدانمركي إيرلنج بإجراء تجاربه على مشكلة الازدحام في تلقي المكالمات الهاتفية.⁽⁵⁾

وقد عرفت نظرية صفوف الانتظار بأنها: "نماذج رياضية من علم بحوث العمليات وإحدى الأساليب الكمية التي تساعد الإدارة أو القائمين على اتخاذ قراراتهم وتهدف هذه النظرية إلى دراسة وتحليل المواقف التي تتسم بنقاط اختناق أو تشكل صفوف الانتظار ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن تلك المواقف".⁽⁶⁾

يمكن القول أن مختلف التعاريف اشتركت جميعها في وصف نظرية صفوف الانتظار بأنها أسلوب رياضي يساعد في اتخاذ القرارات المتعلقة بتراكم صفوف الانتظار، كما أن بعض التعاريف قد أشارت إلى مكونات النظام وخصائصه، وبما أن دراستنا تركز على المؤسسات الصحية العمومية سنحاول استنتاج تعريف لنظرية صفوف الانتظار في المؤسسات الصحية العمومية: "أحد الأساليب الرياضية والاحتمالية في بحوث العمليات التي تساعد متخذي القرار في المؤسسات الصحية العمومية في تحسين مختلف مقاييس الأداء وذلك بمعالجة المشاكل الناتجة عن تراكم وتشكل صفوف انتظار المرضى نتيجة عدم انتظام وصولهم وعملية تقديم الخدمة لهم، وذلك وفق قواعد وتوزيعات احتمالية مختلفة".

وبعد تقديم مختلف التعاريف السابقة يمكن القيام بعملية التحليل الإقتصادي وذلك بصياغة النموذج لإجمالي للتكلفة حيث يشمل تكاليف الانتظار (اللاجودة)، وتكاليف تقديم الخدمة (تحسين مستوى الخدمة) كما يلي:⁽⁷⁾

$$Tc = CwL + CsK$$

حيث:

- Cw تكلفة الإنتظار لكل فترة زمنية لكل وحدة (مريض).

- L متوسط عدد الوحدات (المرضى) في النظام.

- Cs تكلفة الخدمة لكل فترة زمنية لكل مركز خدمة.

- K عدد مراكز الخدمة.

- Tc إجمالي التكلفة

5. رموز كندال لي (Kendall-Lu)

يعود الفضل في وضع العوامل الستة التي تحدد خصائص أي نموذج لنظام صف الانتظار إلى كل من العالم الرياضي البريطاني Kendall سنة 1953 و A.M.Lu سنة 1966. حيث وضع كندال الثلاث رموز الأولى على شكل (M/M/S) وعرفت في المراجع العلمية بإسم رموز كندال، وفي سنة 1966 أضاف العالم Lu الرمزين (d/e) وبعد ذلك تم إضافة الرمز f للدلالة على سعة مصدر الوحدات ومن جهة أخرى ليصبح شكل الرموز أفضل ومعبر عن جميع العوامل الستة الأولى التي تحدد خصائص أي نموذج، أي أصبح بالشكل:

$$(M/M/S) (d/e/f).^{(8)}$$

حيث:

- M للتوزيع الإحتمالي للواصلين

- M للتوزيع الإحتمالي لوقت الخدمة

- S عدد مقدمي الخدمة على التوازي (عدد مراكز الخدمة)
- e قدرة النظام (أقصى عدد من طالبي الخدمة الذين يسمح لهم التواجد في النظام)
- d نظام الخدمة مثلا FIFO,LIFO.(9)

كما قد تحل محل الرموز الأساسية الأولى الرموز التالية:

- GI التوزيع الإحتمالي للواصلين هو توزيع إحتمالي عام.
- G التوزيع الإحتمالي لوقت الخدمة هو توزيع إحتمالي عام.
- E_q توزيع الوصول أو وقت الخدمة يتبع توزيع إيرلنج Erlang.
- D التوزيع الإحتمالي للوصول أو وقت الخدمة محدد أو ثابت.
- H_k التوزيع الإحتمالي للوصول أو وقت الخدمة يتبع التوزيع فوق أسي.(10)

6. معدل الوصول: هو المعدل الذي يصل طالبي الخدمة إلى مكان تقديم الخدمة خلال فترة زمنية معينة، ويفترض في معظم الأحيان أن حالات الوصول مستقلة عن بعضها البعض، وتتغير عشوائيا مع مرور الوقت. (11)

7. معدل تقديم الخدمة: وهو متوسط عدد طالبي الخدمة الذين يمكن خدمتهم في فترة زمنية محدودة. (12)


ثانيا: الدراسة الميدانية:

طبقت هذه الدراسة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة وذلك بهدف تحسين مقياس الأداء وقد طبقنا نماذج صفوف الانتظار، وقد تم اختيار مركز خدمة تلقيح الأطفال وذلك بسبب أنه يعاني من تشكل صفوف طويلة للأطفال.

1. تمثيل ظاهرة الانتظار: يتكون نظام صف الانتظار في مركز تلقيح الأطفال المختار من وحدات طالبة للخدمة ممثلة في الأطفال الرضع الذين يصلون إلى النظام من مجتمع مصدري غير محدود ثم ينظمون لصف الانتظار لانتظار دورهم للحصول

الخدمة، وتكون أولوية الخدمة هنا حسب الطفل الذي يأتي أولاً تقدم له الخدمة أولاً (FIFO)، من قبل مركز الخدمة ثم يخرج الطفل بعد الحصول على خدمة التلقيح من النظام، ويجب الإشارة إلى أن صفوف الانتظار في مركز الخدمة يتمثل في أن سرعة وصول الأطفال إلى النظام أعلى من سرعة أداء الخدمة، ومن خلال الملاحظة المباشرة يمكن تمثيل مكونات وخصائص نظام الانتظار بالشكل التالي:

الشكل رقم (1): مكونات وخصائص نظام الانتظار في مركز خدمة تلقيح الأطفال.



المصدر: من إعداد الباحثين

2. الدراسة الإحصائية لهيكل الانتظار لمركز الخدمة: من أجل معرفة النموذج الرياضي يجب تحديد التوزيع الاحتمالي لأوقات الخدمة ومعدل وصول الأطفال ومن ثم سنقيس مؤشرات الأداء.

1.2 تحديد فترة المشاهدة الكلية: من أجل تحديد متوسط الأطفال الواصلين إلى مركز الخدمة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة، تم تحديد مدة الدراسة من 2017/03/05 إلى 2017/04/30، والجدول الموالي يبين طريقة تحديد فترة المشاهدة:

الجدول رقم (1): تحديد فترات المشاهدة الكلية والجزئية خلال مدة الدراسة

أيام الأسبوع	الأحد إلى الخميس
أيام الأسبوع المعتمدة من طرفنا	الأحد إلى الأربعاء
ساعات العمل الرسمية	من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة مساء
الساعات المعتمدة من طرفنا للمشاهدة	من الثامنة صباحا إلى الحادية عشر صباحا
مدة المشاهدة بالساعات	ثلاث ساعات
مدة المشاهدة بالدقائق	180 دقيقة
فترة المشاهدة الجزئية الواحدة	10 دقائق
العدد الكلي لفترات المشاهدة في اليوم	18 فترة/اليوم
العدد الكلي لفترات المشاهدة في الأسبوع	72 فترة/الأسبوع
العدد الكلي لفترات المشاهدة خلال ثمانية أسابيع	576 فترة / 8 أسابيع

المصدر: من إعداد الباحثين

2.2 الدراسة الإحصائية لظاهرة وصول الأطفال: تعتبر ظاهرة وصول الأطفال ذات

أهمية كبيرة في نظرية صفوف الانتظار حيث يكون وصولهم بشكل غير منتظم وفي فترات زمنية غير متساوية، ولمعرفة التوزيع الاحتمالي الذي يخضع له معدل الوصول قمنا باختيار عينة مكونة من 100 فترة تم أخذها بطريقة عشوائية من العدد الكلي لفترات المشاهدة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2): توزيع وصول الأطفال خلال فترة المشاهدة

عدد الأطفال الواصلين	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	المجموع
التكرارات (المشاهدة)	1	10	13	14	13	16	12	8	7	3	2	1	100
المجموع	0	10	26	42	52	80	72	56	56	27	20	11	452

المصدر: من إعداد الباحثين

من خلال الجدول يمكن حساب المتوسط الحسابي لوصول الأطفال $\alpha=452 \div 100$ أي 0.452 طفل/الدقيقة.

ومن أجل التأكد من أن توزيع الوصول يخضع لتوزيع بواسون أم لا، استعنا باختبار كاي تربيع كونه من أهم الاختبارات الإحصائية التي تسمح بمعرفة توزيع ظاهرة معينة، وسننتقل من الفرضيتين التاليتين:

- H_0 يخضع توزيع وصول الأطفال لتوزيع بواسون
- H_1 لا يخضع توزيع وصول الأطفال لتوزيع بواسون

الجدول رقم (3): جدول مجموع الفروق التربيعية (كاي تربيع K^2) لوصول الأطفال

عدد الواصلين	التكرار النسبي $(\alpha x/x!)(e^{-\alpha x/x})100$	التكرارات المشاهدة	التكرار = (التكرار نسبي-التكرارات المشاهدة) ²	K=التكرار المطلق/ التكرار النسبي
0	1,088902367	1	0,007903785483	0,00725834666
1	4,921838698	10	25,78772221	5,239448871
2	11,12335546	13	3,52179473	0,316612621
3	16,75918889	14	7,613123331	0,454265619
4	18,93788345	13	35,25845987	1,861795166
5	17,11984663	16	1,254056486	0,073251619
6	12,89695113	12	0,804521332	0,062380738
7	8,327745588	8	0,10741717	0,012898709
8	4,705176257	7	5,266216011	1,119238839
9	2,363044076	3	0,405712849	0,171690766
10	1,068095922	2	0,86844521	0,813077919
11	0,438890324	1	0,314844068	0,717363885
المجموع		100		10,8492831

المصدر: من إعداد الباحثين

وبالرجوع لجدول كاي تربيع عند درجة حرية (12-معالم القانون(1-1)=10⁻¹⁰، ومستوى معنوية 5%، تحصلنا على: $K^2_{ar}=10,8492831$ ، $K^2_{0.05}=18.307$ ، ومنه توزيع الوصول يمكن تقريبه لتوزيع بواسون، والمعرف بالمعلمة α (0.452 طفل/دقيقة).

3.2 الدراسة الإحصائية لأوقات الخدمة: كذلك تعتبر فترة الخدمة غير ثابتة وعشوائية وتكون احتمالاتها معروفة وتخضع لأحد التوزيعات المعروفة، ومن أجل معرفة نوع التوزيع الذي تتبعه تم اختيار عينة بطريقة عشوائية مكونة من 100 فترة خدمة، حيث تم حساب مدة الخدمة منذ دخول الطفل إلى مكتب التلقيح حتى خروجه حيث تنتهي مدة الخدمة، حيث يجب أولاً معرفة عدد الفئات وطولها:

$$F = 1 + 3.322 \log 100 = 7.64 = 8 \text{ عدد الفئات}$$

$$\text{حساب حجم الفئة} = 7.64 / (6.5440 - 0.3200) = 0.8147$$

وقد تم تجميع إحصائيات في الجدول التالي:

الجدول رقم (4): تلخيص حسابات متوسط زمن الخدمة.

تكرارات مركز الفئة	مركز الفئة	التكرارات المشاهدة (عدد الأطفال)	زمن الخدمة
21.8205	0.72735	30	1.1347 - 0.3200
40.0933	1.54205	26	1.9494 - 1.1347
40.06475	2.35675	17	2.7641 - 1.9494
44.4003	3.17145	14	3.5788 - 2.7641
19.93075	3.98615	5	4.3935 - 3.5788
19.2034	4.80085	4	5.2082 - 4.3935
11.2311	5.61555	2	6.0229 - 5.2082
12.8605	6.43025	2	6.8376 - 6.0229
209.6046		100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين.

من الجدول يمكن حساب متوسط زمن الخدمة $U=1/2.096046=0.477$

وبنفس الطريقة تم تطبيق اختبار كاي تربيع من أجل تحديد توزيع النظري للملاحظات انطلاقاً من الفرضيات:

H_0 يخضع توزيع أوقات الخدمة التوزيع النظري الأسّي

H_1 لا يخضع توزيع أوقات الخدمة التوزيع النظري الأسّي

الجدول رقم (5): جدول مجموع الفروق التربيعية (كاي تربيع K^2) لأوقات الخدمة

$K^2 = \sum \frac{(O_i - N_i)^2}{O_i}$	$(O_i - N_i)^2$	$O_i = (ue^{-ut}) \times 100$	التكرارات (عدد الأطفال) N_i	مركز الفئة t
0.409648526	13.81190013	33.71643648	30	0.72735
0.431405004	9.861769374	22.85965458	26	1.54205
0.1454079	2.253645816	15.49878522	17	2.35675
1.160350406	12.19311906	10.5081353	14	3.17145
0.633512029	4.513448777	7.124487886	5	3.98615
0.142750026	0.689537429	4.830383905	4	4.80085
0.496366198	1.625593089	3.274987486	2	5.61555
0.021883406	0.048590635	2.220432836	2	6.43025
3.441323495			100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين

بالرجوع لجدول كاي تربيع وعند درجة حرية 6 ومستوى المعنوية 5%، $K^2_{ar}=3.441323495$ ، $K^2_{0.05}=12.5915$ ، بما أن القيمة المحسوبة أقل من الجدولية، وعليه يمكن تقريب توزيع أوقات الخدمة إلى التوزيع الأسّي والمعروف بالمعلمة U (0.477/خدمة/دقيقة).

من خلال دراسة التوزيعات الإحصائية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يتبع توزيع وصول الأطفال التوزيع البواسوني
- يتبع توزيع أوقات الخدمة التوزيع الأسّي
- معدل الخدمة أكبر من معدل الوصول فإن شرط تطبيق صفوف الانتظار محققا حتى يكون هناك حالة توازن ويتشكل بذلك صف الانتظار.

وعليه فالنموذج الرياضي هو: $(M/M/1)(fifo/\infty/\infty)$

3. دراسة مقاييس الأداء للنموذج المدروس: من أجل دراسة هذه المؤشرات فإنه يستوجب دراسة وتحليل توقعات أمهات الأطفال حول الوقت الذي يمكنهم انتظاره، ومقارنة النتائج مع النتائج النهائية من خلال تطبيق صفوف الانتظار.

1.3 تحديد توقعات أمهات الأطفال: من أجل تحليل التوقعات تم مساءلة عينة مكونة من 100 من أمهات الأطفال حول مدة الانتظار المقبولة، وتم تطبيق طريقة المقابلة المباشرة كونها أسرع الأساليب في الحصول على المعلومات وضمان عدم التحيز في الإجابة، وقد تم التوصل إلى النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (6): مدة الانتظار المقبولة لدى طالبي الخدمة


النسبة	العدد	مدة الانتظار المقبولة
0.2	20	فقط وقت الخدمة
0.5	50	10 دقائق
0.3	30	20 دقيقة كحد أقصى
1	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثين

من خلال الجدول يتضح أن هناك من لا يرغب أبدا في الانتظار في صف الانتظار، وهناك فئة أخرى تقبل الانتظار في النظام لمدة أقصاها 20 دقيقة. وبناء على هاته النتائج يتم مقارنة الأداء الفعلي مع النتائج المتحصل عليها من المقابلة.

2.3 تحديد مقاييس الأداء لمركز الخدمة: بعد تحديد كل من معدل الوصول ومعدل الخدمة فإنه بالإمكان حساب باقي المؤشرات الأخرى التي تخص نماذج صفوف الانتظار ، وذلك بتطبيق QM for Windows كما يلي:

الجدول رقم (7): إختيارات نموذج البرنامج



المصدر: من اعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج QM

من البرنامج نختار $M/M/1$ ، ثم ندخل قيمة كل من معدل الوصول $=0.452$ والخدمة $=0.477$ ، كما هو موضح في الجدول:

الجدول رقم (8): إدخال معلمي الوصول والخدمة وعدد مراكز الخدمة

Parameter	Value
Single-channel system	
Arrival rate(λ)	0,452
Service rate(μ)	0.477
Number of servers	1,

المصدر: من اعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج QM

وبعدها يتم استخراج مقاييس الأداء كما يلي:


الجدول رقم (9): استخراج مقياس الأداء

(untitled) Solution					
Parameter	Value	Parameter	Value	Seconds	Seconds * 60
Single-channel system		Average server utilization	0,9476		
Arrival rate(lambda)	0,452	Average number in the queue(Lq)	17,1324		
Service rate(mu)	0,477	Average number in the system(Ls)	18,08		
Number of servers	1,	Average time in the queue(Wq)	37,9036	2 274,213	136 452,8
		Average time in the system(Ws)	40,	2 400,	144 000,

المصدر: من اعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج QM

وبعد استخراج مقاييس الأداء يمكن استخراج احتمالات عدد الوحدات في النظام كما يلي:

الشكل رقم (2): إحصائيات عدد الوحدات في النظام $N=K$



المصدر: من اعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج QM

3.3 التعليق على نتائج مقاييس الأداء وتفسيرها:

من خلال ملاحظة مختلف النتائج السابقة في الجدول وجدنا أن:

- معامل الاستخدام يساوي 0,9476 وهذه النتيجة تعني أن احتمال أن يكون مكتب تلقیح الأطفال مشغول 94.76% من الوقت يكون في حالة عمل وهذا ما يعطي إشارة واضحة عن وجود ازدحام كبير للأطفال وضغط أكبر على مركز الخدمة،

وهذه النتيجة تدل أيضا على أن مركز الخدمة لا يكون في حالة راحة إلا بنسبة 5.24% من الوقت.

- متوسط عدد الأطفال في صف الانتظار يساوي 17 طفلا، ونلاحظ أنه عدد كبير خاصة وأن المنتظرين هم أطفال رضع.

- متوسط عدد الأطفال في النظام أي عدد الأطفال في صف الانتظار بالإضافة إلى عدد الأطفال الذين تقدم لهم الخدمة يساوي 18 طفلا

- متوسط الوقت المستغرق في الصف يساوي حوالي 38 دقيقة، حيث يعتبر هذا المؤشر ذو أهمية كبيرة وعلى القائمين على المؤسسات الصحية دراسة هذا الوقت وتقليصه قدر الإمكان وذلك لأن 38 دقيقة تعتبر زمن طويلا جدا بالنسبة للأطفال المنتظرين في الصف حيث بمقارنة هذه النتيجة مع النتيجة المتحصل عليها من توقعات في المقابلة نجد أن كل أمهات الأطفال لا يعجبهم الوضع الحالي حيث أن هناك فئة لا يستطيعون الانتظار .


- متوسط الوقت المستغرق في النظام يساوي 40 دقيقة، وتعتبر هذه المدة طويلة جدا وهذا راجع لطول الوقت الذي يقضيه الطفل وهو في صف الانتظار، وهذا ما يدل أيضا على أن وصول الأطفال كبير جدا ويفوق معدل تقديم الخدمة.

- ومن خلال نتائج المؤشرين W_s, W_q الأخيرين وبالمقارنة مع نتائج المقابلة نجد أن زمن الانتظار الذي يقضيه الطفل طويل جدا في الصف أو في النظام ككل ومن أجل تغيير الوضع الحالي وتحسين مقاييس الأداء في المؤسسة العمومية الصحية على متخذي القرار التفكير في تخفيض زمن الانتظار واتخاذ الإجراءات المناسبة ومن بين هذه الإجراءات أو الإستراتيجيات إضافة مركز خدمة جديد ممرضة جديدة.

4. تحسين مقاييس الأداء بإضافة مركز خدمة جديد: يجب التفكير في إضافة مركز خدمة جديد وذلك من أجل مقابلة توقعات أمهات الأطفال وتقليص أوقات الانتظار وتخفيف ضغط العمل على مكتب تلقيح الأطفال، وعليه يصبح النموذج:

$(M/M/2)(fifo/\infty/\infty)$

الشكل رقم (3): مكونات وخصائص نظام الانتظار في مراكز خدمة تلقيح الأطفال



من البرنامج وبعد اختيار $M/M/S$ ، ثم ندخل قيمة كل من معدل الوصول والخدمة فينتج الجدول التالي:

الجدول رقم (10): إدخال معدي الوصول والخدمة وعدد مراكز الخدمة النموذج البديل

Parameter	Value
$M/M/s$	
Arrival rate(λ)	0,452
Service rate(μ)	0,477
Number of servers	2

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج QM

وبعدها يتم استخراج مقاييس الأداء كما يلي:

الجدول رقم (11): استخراج مقاييس أداء النموذج البديل

Waiting Lines Results					
(untitled) Solution					
Parameter	Value	Parameter	Value	Minutes	Seconds
M/M/s		Average server utilization	0,4738		
Arrival rate(lambda)	0,452	Average number in the queue(Lq)	0,2743		
Service rate(mu)	0,477	Average number in the system(Ls)	1,2219		
Number of servers	2,	Average time in the queue(Wq)	0,6068	36,41	2 184,6
		Average time in the system(Ws)	2,7033	162,1962	9 731,771

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج QM

من خلال ملاحظة نتائج الجدول نلاحظ أن:

- معامل الاستخدام $(P=0.4738)$.

- متوسط عدد الوحدات في صف الانتظار $L_q = 0,2743$ وحدة.

- متوسط عدد الوحدات في النظام $L_s = 1,2219$ وحدة.

- متوسط وقت الوحدة المستغرق في الصف $W_q = 0,6068$ دقيقة.

- متوسط وقت الوحدة المستغرق في النظام $W_s = 2,7033$ دقيقة.

النتائج والتوصيات:

تطرقنا في هذا المقال إلى دراسة أحد أساليب بحوث العمليات حيث تم إيضاح مدى مساهمة نماذج صفوف الانتظار في تحسين مقاييس أداء المؤسسات الجزائرية، ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

✓ عدم توفر الأشخاص المتخصصين في أساليب بحوث العمليات في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة.

- ✓ عدم وجود أقسام أو مصالح في المؤسسة تهتم بحل المشاكل المختلفة بالطرق العلمية بصفة عامة، وبأساليب بحوث العمليات خاصة.
- ✓ ساهم النموذج المقترح في إبراز دور نماذج صفوف الانتظار في تحسين مختلف مقاييس الأداء في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة، حيث حقق النموذج المقترح النتائج التالية:
- احتمال أن يكون النظام مشغولا في وحدة زمنية معينة أو معامل الاستخدام انخفض بسبب زيادة مركز خدمة جديد من 0.9476 إلى 0.4738 أي أن النسبة أيضا التي يكون فيها مركز خدمة (تلقيح الأطفال) مشغول تنخفض أيضا من 94.76% إلى 47.38% من وقت العمل، وهذا ما يدل أيضا على زيادة وقت فراغ كل مركز خدمة. وهذه النتيجة تدل على أن الازدحام الكبير الذي كان في حالة وجود مركز خدمة فقط قد انخفض في حالة إضافة مركز جديد.
- كما أن إضافة مركز خدمة جديد يساعد في تخفيض الزمن الذي يقضيه الطفل من أجل الحصول على الخدمة، وتحسن ملحوظ في كل مؤشرات أداء فمتوسط عدد الأطفال المنتظرين في صف الانتظار انخفض من 17 طفل إلى عدم وجود صف للانتظار، وهذا ما أدى إلى انخفاض متوسط عدد الأطفال في النظام من 18 طفل إلى طفل واحد يتلقى خدمة التلقيح، والنتيجتين السابقتين كان لهما تأثير على الوقت الذي يقضيه الطفل في النظام فقد انخفض أيضا من 40دقيقة إلى 2دقيقة أي تقريبا انخفض إلى وقت الخدمة فقط.
- واعتمادا على نتائج الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات التي قد تساهم في تحسين أداء المؤسسة محل الدراسة، والمتمثلة في الآتي:
- ✓ تبني النموذج المقترح الذي ساهم في تحسين مختلف مقاييس الأداء
- ✓ ضرورة الاستعانة بنماذج صفوف من أجل تحسين أداء المؤسسة
- ✓ ضرورة إستحداث قسم لبحوث العمليات للفوائد الكثيرة التي يعود بها هذا القسم على كل المؤسسة وفي مختلف المجالات.

✓ عقد عدد من المحاضرات والأيام الدراسية داخل المؤسسة لزيادة الوعي لمزايا وأهمية أساليب بحوث العمليات.

✓ تدريب العاملين على استخدام مختلف أساليب بحوث العمليات وذلك بتنظيم دورات تدريبية على استخدام وتطبيق هذه الأساليب وذلك من أجل تنمية مهاراتهم

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) آلاء نبيل عبد الرزاق: استخدام تقانة المعلومات من أجل ضمان جودة الخدمة الصحية (حالة دراسية في عينة من مستشفيات مدينة بغداد)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد90، 2011، ص287.

(2) Jochen Wirtz et autrre : Marketing de services, 6eme édition, Pearson education, France, 2009, P 12.

(3) ثامر ياسر البكري: تسويق الخدمات الصحية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 168.

(4) دلال صادق الجواد وحמיד ناصر القتال: بحوث العمليات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص15.

(5) بان أحمد متراس وهمسة معن محمد ثابت: استخدام الخوارزمية الجينية في حل مسألة صفوف الانتظار، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، العراق، العدد19، 2011، ص162.

(6) إبراهيم نائب وإنعام باقية: بحوث العمليات (خوارزميات وبرامج حاسوبية)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص310.

(7) David R.Anderson et autres : Quantitative Methods for Business, seven the éditions, west publing company, USA, 1996, p-p : 627,628

(8) إبراهيم نائب وإنعام باقية: بحوث العمليات (خوارزميات وبرامج حاسوبية)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص344

(9) Robert Faure et autres : Précis de Recherche opérationnelle, 5eme édition, dunod, paris, 2000, p 256.

(10) A.Alj,R.Foure : Guide de la Recherche opérationnelle, Masson éditeur, paris, 1990, p 215.

(11) برنارد تايلور الثالث: مقدمة في علم الإدارة، الجزء الثاني، ترجمة: سرور علي إبراهيم سرور، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص780.

(12) نفس المرجع السابق، ص780.

منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات
عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي
للمشروعات العمومية

**Crowdfunding platforms as an innovative way of
funding projects**

**Evidences from Greater London Authority in their
experience to plan and fund public capital projects**

د. قريريد مصطفى
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
gmostapha1980@gmail.com

د. عمران عبد الحكيم
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،
Hakim_omrane@yahoo.fr

الملخص:

يتبين من خلال هذه الورقة أن التمويل الجماعي يشكل نشاطا ماليا حديثا في بعض الدول المتقدمة، وعلى الرغم من أن سوق التمويل الجماعي يتميز بالمحدودية إلا أنه يعرف معدلات نمو هامة خلال الفترة الأخيرة. وعلى ضوء هذه التطورات الأخيرة قد يكون من المفيد جدا بالنسبة لعديد الدول الأخرى ضرورة الاستفادة من التطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي قصد توفير مصادر تمويلية غير تقليدية للمشروعات التي تعاني من صعوبات الحصول على التمويل الملائم، أو قصد تطوير المالية المحلية التي تسمح بالتمويل الملائم للمشروعات العمومية عبر مشاركة مواطني المجتمعات المحلية في كل ما يتعلق بعمليات تنفيذ وإدارة المشروعات العمومية ومتابعتها.

الكلمات المفتاحية: التمويل الجماعي؛ تمويل المشروعات؛ تمويل المشروعات العمومية.

Abstract

From this paper, it appears that crowdfunding is a recent emerging financial activity in some developed countries, and although the crowdfunding is small phenomenon, but it could grow rapidly.

In light of these latest developments, it is important for many other countries to benefit from new experience of crowdfunding to provide unconventional funding sources for projects that find difficulties with traditional financial sector, or in order to develop the local finance that lead the appropriate fund of public projects through the participation of local community citizens in all that concerns of these public projects.

Key words: Crowdfunding; Financing of public projects; Projects financing.

المقدمة

إن التطورات التكنولوجية الحديثة قد أدت إلى زيادة الإبداع والابتكار في إيجاد سبل جديدة للتأثير على الحياة اليومية للمواطنين من خلال استخدام تلك التكنولوجيات وتوسيع نطاقها، ومن بين أهم مجالات تلك الابتكارات نجد الابتكارات في المجالات المالية من خلال ظهور ما يسمى بمنصات التمويل الجماعي (crowdfunding platforms).

ويتمثل دور هذه المنصات المتخصصة في مجالات التمويل الجماعي في تطوير أساليب مبتكرة تسمح بالتواصل المباشر مع الأفراد (أو الجمهور بصفة عامة) بهدف توفير التمويل المناسب للمشروعات، لا سيما منها المشروعات الابتكارية بصفة خاصة التي تعرف صعوبات كثيرة في الحصول على التمويل الملائم في بدايات تأسيسها.

1. إشكالية البحث

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية للإجابة عن التساؤلات التي تتعلق بدور التمويل الجماعي في تمويل المشروعات، ومن أهمها التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يشكل التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص المشروعات للحصول على التمويل المناسب على ضوء التطبيقات المعاصرة لمنصات التمويل الجماعي؟.

2. خطة البحث

ومن أجل إثراء الجانب النظري والعملية للمفاهيم المتعلقة بفكرة منصات التمويل الجماعي وتطبيقاتها المعاصرة في مجال زيادة فرض الحصول على التمويل، سيتم معالجة إشكالية هذه الورقة من خلال النقاط الأساسية التالية :

أولاً: التعريف بالتمويل الجماعي وتطبيقاته المعاصرة.

ثانياً: واقع التمويل الجماعي على المستوى الدولي.

ثالثاً: عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في استخدام منصات التمويل الجماعي في تمويل المشروعات العمومية.

رابعاً: النتائج و الاقتراحات.

أولاً: التعريف بالتمويل الجماعي وتطبيقاته المعاصرة

1. التمويل الجماعي: النشأة و التعريف

إن الأفكار المتعلقة بالتمويل الجماعي ليست جديدة في حد ذاتها، وإنما الجديد فيها هو استخدام شبكة الأنترنت والأنظمة المعلوماتية الحديثة في تطوير بعض المبادئ القديمة والأصيلة في الكثير من المجتمعات مثل التضامن والتعاون بين أفراد المجتمعات، ذلك أن التعاون هو ظاهرة اجتماعية إنسانية قديمة قدم البشرية، كما أن هذا التعاون قد شمل عدة مجالات من أنماط النشاط الجماعي بين الأفراد، وذلك لتحقيق أنشطة لا يمكن أن تتحقق بالمجهود الفردي. وقد مورس هذا التضامن بالفطرة في كافة المجتمعات منذ القدم.

ويمكن في إطار التعريف بمصطلح التمويل الجماعي تقديم التعاريف التالية:

أ. **التعريف الأول:** التمويل الجماعي هو عملية حشد للموارد المالية لعدد كبير من الجمهور من أجل تقديم التمويل اللازم لمشروع ما عن طريق منصات للتمويل لها مواقع متخصصة على شبكة الأنترنت⁽¹⁾.

وللمزيد من التوضيح يمكن تقديم هذا التعريف بلغته الأصلية، وذلك كما يلي:
 «Crowdfunding refers to the practice of funding a project by raising monetary contributions from a large number of people, usually via the internet. »

ب. **التعريف الثاني:** يتم تعريف التمويل الجماعي على أنه آلية مبتكرة لتمويل المشروعات من خلال جمع الأموال- أحيانا بمبالغ صغيرة- من عدد كبير من الجمهور⁽²⁾.

وبذلك يمكن القول إن هذه الأفكار والممارسات المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي قد تجعل من هذا النوع من التمويل كبديل مهم للكثير من أصحاب المشروعات مهما كان نوعها وشكلها مقارنة بالتمويل التقليدي، لأنه يجعل من عدد كبير من الأفراد في صلب القرارات الاستثمارية والتمويلية للمشروعات، وخصوصا في ذلك المشروعات التي غالبا ما قد يكون لها تأثيرا اجتماعيا كبيرا على مستوى المجتمعات المحلية.

2. الأهداف المنتظرة من التطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي

يمكن الإشارة إلى الأهداف المنتظرة من تجارب العديد من التطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي من خلال النقاط التالية⁽³⁾:

أ. **زيادة فرص الحصول على التمويل:** إن التطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي تعمل على زيادة فرص الحصول على التمويل من خلال الوساطة المباشرة بين عدد كبير من الجمهور المهتمين بتمويل المشروعات وأصحاب المشروعات من الأفراد أو المؤسسات، أو الجمعيات.

ب. **الرفع من مستويات تنفيذ المشروعات ذات الأهداف الخاصة:** إن معظم التجارب والتطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي قد جاءت بهدف المساهمة في تنفيذ بعض الأفكار للمشروعات ذات الأهداف المشتركة، سواء كمشروعات ذات أهداف تربية، أو كمشروعات ذات طابع إنساني واجتماعي.

ج. إتاحة فرص الاستثمار للأفراد عبر منصات التمويل الجماعي: تتيح بعض التطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي لعدد كبير من الجمهور فرصا جديدة للاستثمار في تلك المشروعات المؤهلة للحصول على التمويل عبر المنصات المتخصصة في التمويل الجماعي من خلال شبكة الأنترنت.

3. أنواع التمويل الجماعي

وفقا للتطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي، يكمن تصنيف هذا النوع من التمويل إلى ثلاثة أنواع بما يتناسب مع الأهداف التي تسعى منصات التمويل الجماعي إلى تحقيقها.

أ. التمويل الجماعي القائم على فكرة جمع الأموال وتقديمها في شكل إعانات: ضمن هذا النوع من التمويل الجماعي تقوم منصات التمويل الجماعي المتخصصة بجمع الأموال وتقديمها لأصحاب المشروعات في شكل إعانات، حيث لا ينتظر مقدمي تلك الأموال أي عوائد مالية على الأموال المقدمة في إطار تمويل تلك المشروعات. وعموما يعتبر هذا النوع من التمويل الجماعي كطريقة لتمويل المشروعات الإبداعية، أو لتمويل المشروعات ذات الطابع التعليمي أو الثقافي⁽⁴⁾. وعلى الرغم من ذلك يمكن لأصحاب المشروعات الممولة أن يقترحوا في إطار هذا النوع من التمويل تقديم بعض المكافآت الرمزية. ويلاحظ في هذا المجال أن هذا النوع من التمويل الجماعي القائم على جمع الأموال وتقديمها في شكل إعانات والمرتبط بإمكانية حصول مقدمي الأموال على بعض المكافآت الرمزية المتعددة الأشكال يعتبر من أكثر أنواع التمويل الجماعي انتشارا في تمويل المشروعات الإبداعية.

ب. التمويل الجماعي القائم على فكرة جمع الأموال وتقديمها في شكل قروض: في إطار هذا النوع من التمويل الجماعي تقوم منصات التمويل الجماعي المتخصصة بجمع الأموال من الأفراد، ومن ثم يتلقى أصحاب المشروعات المؤهلة للتمويل التمويل اللازم لمشروعاتهم في شكل قروض بفوائد أو بدون فوائد، حيث

توجد بعض منصات التمويل الجماعي التي تقدم بعض القروض بدون فوائد لأصحاب تلك المشروعات المؤهلة للحصول على التمويل من خلال تلك المنصات⁽⁵⁾. وقد تتميز بعض هذه القروض الممنوحة لأصحاب تلك المشروعات ببعض الخصائص التي تجعل من هذه القروض تختلف من حيث خصائصها عن القروض التقليدية، ولا سيما منها الخصائص المتعلقة بأساليب التسديد لأقساط القروض، بحيث لا يبدأ أصحاب المشروعات في التسديد إلا إذا بدأت تلك المشروعات في تحقيق الإيرادات أو الأرباح الكافية.

ج. التمويل الجماعي القائم على فكرة جمع الأموال وتقديمها في شكل استثمارات في حقوق الملكية: ضمن هذا النوع من التمويل الجماعي يتم تمويل المشروعات المؤهلة للحصول على التمويل من خلال جمع الأموال اللازمة على شكل عمليات اكتتاب للأسهم والحصص الاجتماعية الممثلة لرأس مال تلك المشروعات، وبذلك يكون لحاملي هذه الأسهم حقوق المشاركة في إدارة وتسيير ورقابة تلك المشروعات الممولة.

4. مراحل تمويل المشروعات من خلال منصات التمويل الجماعي

تمر عملية تمويل المشروعات من خلال منصات التمويل الجماعي بالخطوات أو المراحل الأساسية التالية:

أ. الاختيار الأولي للمشروعات من طرف منصات التمويل الجماعي: تتمثل هذه المرحلة في قيام القائمين على إدارة منصات التمويل الجماعي بالاختيار الأولي للمشروعات التي تطلب التمويل، والتي يمكن أن تكون مؤهلة للحصول على التمويل من خلال هذه المنصات المتواجدة على شبكة الأنترنت معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير الموضوعية من طرف منصات التمويل الجماعي.

ب. عرض حيثيات المشروعات المؤهلة عبر منصات التمويل الجماعي: تتمثل هذه المرحلة في قيام منصات التمويل الجماعي بعرض كل ما يتعلق بالمشروعات المؤهلة بشكل أولي على الموقع الإلكتروني الخاص بها، وبذلك تكون هذه المرحلة

مرحلة أساسية تتيح للجمهور إمكانية إبداء الرأي في هذه المشروعات التي تطلب التمويل، وهو ما يجعل الجمهور في قلب القرارات التمويلية والاستثمارية⁽⁶⁾.

ج. جمع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات: تتمثل هذه المرحلة في قيام منصات التمويل الجماعي من خلال شبكة الأنترنت بجمع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات المؤهلة من خلال إتاحة الفرص لعدد كبير من الجمهور بتقديم مساهماتهم المالية لتمويل المشروعات، وذلك بما يتناسب مع أنواع التمويل الجماعي من خلال تلك المنصات. وفي حالة عدم اكتمال عملية جمع الأموال اللازمة لأي مشروع تلغى هذه العملية وتعاد الأموال إلى أصحابها.

د. تنفيذ المشروعات: بعد إكمال عملية جمع الأموال اللازمة لتمويل أي مشروع من المشروعات المؤهلة للحصول على التمويل عبر منصات التمويل الجماعي، تأتي مرحلة تنفيذ المشروعات على أرض الواقع بتقديم الأموال اللازمة لأصحاب المشروعات. وتتحصل منصات التمويل الجماعي على علاوات مقابل إدارة العمليات المرتبطة بتمويل هذه المشروعات (عادة ما بين 5% إلى 8%).

هـ. تسديد القروض وعوائد الأوراق المالية: وتعتبر هذه بمثابة آخر مرحلة ضمن مراحل التمويل للمشروعات عبر منصات التمويل الجماعي، بحيث يتم من خلالها تسديد أقساط القروض المستحقة على أصحاب المشروعات بما يتوافق مع الشروط المتفق عليها في إطار الحصول على التمويل اللازم.

ثانياً: واقع التمويل الجماعي على المستوى الدولي

1. تطور حجم التمويل الجماعي

عرف التمويل الجماعي على المستوى الدولي تطوراً ملحوظاً خلال الفترة الأخيرة، بحيث انتقل من مبلغ 1,5 مليار دولار أمريكي في سنة 2011 إلى مبلغ حوالي 34,4 مليار دولار أمريكي مع نهاية سنة 2015. والجدول رقم (01) يوضح تطورات حجم التمويل الجماعي على المستوى الدولي خلال الفترة 2011-2015.

ويلاحظ من خلال الأرقام الواردة ضمن الجدول ذلك التضاعف في حجم التمويل الجماعي خلال الفترة 2014-2015، بحيث انتقل من مبلغ 16 مليار دولار أمريكي إلى أكثر من 34 مليار دولار أمريكي في نهاية سنة 2015، والذي قد يعزى إلى التزايد في شعبية هذا النوع من التمويل على المستوى الدولي مرفوقا في ذلك بتزايد عدد منصات التمويل الجماعي على المستوى الدولي، والذي انتقل من 536 منصة في نهاية سنة 2012 إلى أكثر من 800 منصة للتمويل الجماعي في نهاية سنة 2013⁽⁷⁾.

ويمكن التوضيح أكثر لذلك النمو في حجم التمويل الجماعي على المستوى الدولي خلال الفترة 2011-2015 من خلال الشكل البياني رقم (01).

ووفقا لهذه التطورات تتوقع بعض الدراسات الحديثة أن يصل حجم التمويل الجماعي على المستوى الدولي إلى أكثر من 96 مليار دولار أمريكي خلال العشر سنوات القادمة⁽⁸⁾.

كما تتوقع دراسات أخرى من جانب آخر أن يصل حجم التمويل الجماعي في أوروبا وحدها ما بين 90 مليار أورو إلى 100 مليار أورو مع نهاية سنة 2020⁽⁹⁾.

2. التوزيع النسبي للتمويل الجماعي حسب المناطق في العالم

إن حجم التمويل الجماعي الإجمالي لسنة 2015 يتركز بشكل أساسي من حيث القيمة في كل من دول أمريكا الشمالية وآسيا، وذلك بنسبة 50% و 30% على التوالي، وهذا راجع أساسا إلى أن هذا النوع من التمويل هو بمثابة ظاهرة تمويلية حديثة قد نمت وتطورت بشكل أساسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

والجدول رقم (02) يوضح ذلك التوزيع النسبي لحجم التمويل الجماعي لسنة 2015 حسب المناطق الجغرافية في العالم.

ويمكن توضيح معطيات الجدول رقم (02) بأكثر تفصيل من خلال الشكل البياني رقم (02).

وتعد كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من الدول الرائدة في مجال التمويل الجماعي من حيث عدد المنصات المتخصصة في التمويل الجماعي، أما

بالنسبة للدول الأوروبية فنجد كلا من بريطانيا وفرنسا، وألمانيا وإسبانيا من الدول الرائدة في هذا المجال⁽¹⁰⁾.

وبالنسبة للدول الإفريقية تعتبر دولة جنوب إفريقيا من الدول الرائدة في مجال التمويل الجماعي بحيث يوجد بها حوالي 22 منصة للتمويل الجماعي من بين 57 منصة موجودة في إفريقيا. ويليهما بعد ذلك كلا من نيجيريا ومصر ب: 09 و 05 منصات للتمويل الجماعي على التوالي.⁽¹¹⁾

3. التوزيع النسبي لحجم التمويل الجماعي حسب نوع التمويل

من ضمن الأنواع الأساسية للتمويل الجماعي يبقى التمويل الجماعي القائم على فكرة جمع الأموال وتقديمها في شكل قروض من أكثر أنواع التمويل الجماعي استخداما من حيث القيمة مقارنة بالأنواع الأخرى، حيث يمثل نسبة تقارب 76% من إجمالي التمويل الجماعي لسنة 2015. والجدول رقم (03) يبرز ذلك بأكثر تفصيل. ويمكن توضيح معطيات الجدول رقم (03) بأكثر تفصيل من خلال الشكل البياني رقم (03).

ويلاحظ هنا ذلك التطور في حجم التمويل الجماعي القائم على فكرة جمع الأموال وتقديمها في شكل قروض الذي لم يكن يمثل في سنة 2012 إلا حوالي 23% من إجمالي التمويل الجماعي، في حين كان التمويل الجماعي في شكل إعانات يمثل نسبة 37% من إجمالي التمويل الجماعي في نهاية سنة 2012، والذي أصبح لا يمثل إلا نسبة تقارب 17% في نهاية سنة 2015. وهذا ما قد يجعل من هذا النوع من التمويل الجماعي بمثابة صناعة مالية متخصصة تنمو باضطراد ضمن تطوير فرص الاستثمار القائم على شبكة الأنترنت.

ثالثاً: عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في استخدام منصات التمويل الجماعي في تمويل المشروعات العمومية

1. أهداف التمويل الجماعي للمشروعات العمومية

يعتبر التمويل الجماعي للمشروعات العمومية من الأساليب المبتكرة في مجال التمويل والتخطيط للمشروعات العمومية⁽¹²⁾، وعموماً يهدف أسلوب التمويل الجماعي للمشروعات العمومية إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها الأهداف التالية:

أ. زيادة مستويات المشاركة المجتمعية: في إطار التسيير العمومي تسعى الحكومات إلى زيادة مستويات إشراك المواطنين في آليات صنع القرارات، ولا سيما ما يتعلق بالسماح لمواطني المجتمعات المحلية بالمشاركة مباشرة في عمليات اقتراح أفكار قصد إنجاز المشروعات العمومية ذات العلاقة بتلك المجتمعات، لأن سكان المجتمعات وجمعياتهم المحلية ذات الصلة يعرفون جيداً الاحتياجات الحقيقية والفعلية لمجتمعاتهم.

ب. تفعيل دور المجتمعات المحلية في عمليات تنفيذ وإدارة المشروعات العمومية ومتابعتها: إن التمويل الجماعي للمشروعات العمومية يسمح لسكان تلك المجتمعات كأفراد أو في شكل جمعيات محلية بالقيام بدور أكثر فعالية وبشكل إيجابي في عمليات التنفيذ للمشروعات العمومية، وكذا بالدور الآخر في مجال إدارة المشروعات العمومية والمحافظة عليها ومتابعتها.

2. عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية

أ. التعريف بتجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية: قامت سلطة لندن الكبرى بتطوير طريقة مبتكرة لتمويل وتخطيط المشروعات العمومية من خلال ما يسمى بالتمويل الجماعي للمشروعات العمومية،

وذلك بهدف زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المشروعات العمومية ذات العلاقة بتطوير الأحياء السكنية بمدينة لندن بالمملكة المتحدة.

ب. الإطار التنظيمي لتجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية: يتشكل الإطار التنظيمي لتجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية من ثلاثة أطراف أساسية، وهي كالتالي⁽¹³⁾:

➤ إدارة سلطة لندن الكبرى: إن سلطة لندن الكبرى وبصفتها الهيئة الإدارية العليا في المدينة، تتولى عملية تقديم التمويل عبر صندوق خاص يدعى " صندوق هاي ستريت (High Street Fund) "، بحيث يصل حجم التمويل إلى حوالي 20 ألف جنيه إسترليني، وذلك في إطار دعم تلك المشروعات العمومية المؤهلة ضمن هذه التجربة.

➤ منصة التمويل الجماعي للمشروعات العمومية: تتطلب عمليات التمويل الجماعي للمشروعات العمومية وجود منصات متخصصة في ذلك، وقد استفادت سلطة لندن الكبرى في إطار إنجاح التجربة بالموقع الإلكتروني المتخصص في مجال التمويل الجماعي المسمى " سبيس هايف (Spacehive) "، والذي تولى عملية تصميم منصة للتمويل الجماعي للمشروعات العمومية، والذي من خلاله يسمح لسكان المجتمعات المحلية وجمعياتهم باقتراح أفكار لمشروعات جديدة عمومية محلية، أو أية أفكار تتعلق باستخدامات أخرى للمساحات غير المستغلة على مستوى الأحياء والتجمعات السكنية.

➤ الممولين من السكان والجمعيات: ويقصد بالمولين ضمن هذه التجربة ذلك العدد الكبير من الأفراد أو الجمعيات الراغبين في تخصيص جزء من أموالهم لدعم تمويل المشروعات المؤهلة للحصول على التمويل من خلال برنامج التمويل الجماعي للمشروعات العمومية لسلطة لندن الكبرى.

3. بعض نتائج تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية

من أهم النتائج المسجلة من خلال تحليل تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية ما يلي:

أ. عدد المشروعات العمومية الممولة: منذ بداية مشروع سلطة لندن الكبرى للتمويل الجماعي للمشروعات العمومية، تم تمويل 37 مشروعاً بعد إطلاق حملات للتمويل الجماعي عبر منصة التمويل الجماعي "سبيس هايف (Spacehive)"⁽¹⁴⁾، حيث تم تمويل 17 مشروعاً من خلال الدورة الأولى للتمويل الجماعي، ثم بعد ذلك تم تمويل 20 مشروعاً خلال الدورة الثانية لحملات التمويل الجماعي للمشروعات العمومية.

ب. التوزيع النسبي لمصادر التمويل للمشروعات العمومية: يشكل التمويل المتأتي من الممولين من السكان والجمعيات وبعض المجالس المصدر الأساسي لتمويل المشروعات الممولة من خلال برنامج سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية، والجدول رقم (04) يبرز ذلك بأكثر تفصيل.

ومع بداية سنة 2016، ولتطوير هذه التجربة في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية، فقد قررت سلطة لندن الكبرى تقديم مبالغ إضافية بقيمة 700 ألف جنيه إسترليني لإطلاق جولات جديدة لحملات التمويل الجماعي للمشروعات العمومية⁽¹⁵⁾.

ج. التوزيع النسبي للممولين من حيث الطبيعة أو الشكل القانوني: لقد شارك في برنامج سلطة لندن الكبرى للتمويل الجماعي للمشروعات العمومية أكثر من 2100 شخص من سكان مدينة لندن، وكذا حوالي 120 شركة، و06 مجالس. وهو

ما قد يزيد من مستويات المشاركة المجتمعية لسكان مدينة لندن في إدارة تلك المشروعات العمومية ومتابعتها.

رابعاً: النتائج والاقتراحات

يتبين من خلال هذه الورقة أن الأفكار المتعلقة بالتمويل الجماعي من حيث المبدأ ليست بالجديدة في حد ذاتها، بل أن الجديد هو استخدام شبكة الأنترنت في تطوير منصات متخصصة في التمويل الجماعي تتيح للأفراد وأصحاب المشروعات التمويل المناسب عبر العديد من صيغ التمويل الجماعي المتاحة.

ويعرف التمويل الجماعي في الآونة الأخيرة معدلات نمو معتبرة في دول أمريكا الشمالية وآسيا، وهو ما قد يجعل من منصات التمويل الجماعي في المستقبل القريب فاعلاً أساسياً في مجال تمويل المشروعات، ولا سيما المشروعات المبتكرة التي تعاني من صعوبات الحصول على التمويل أثناء مرحلة تأسيسها.

ومن ضمن أنواع التمويل الجماعي يعرف حجم التمويل الجماعي القائم على فكرة جمع الأموال وتقديمها في شكل قروض تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة مقارنة مع الأنواع الأخرى، بحيث أصبح يمثل نسبة تقارب 76% من إجمالي التمويل الجماعي لسنة 2015 مقارنة بحوالي 23% فقط في نهاية سنة 2012، وهذا ما قد يجعل من هذا النوع من التمويل بمثابة صناعة مالية متخصصة تنمو باضطراد ضمن صيغ ومبادرات تطوير فرص الاستثمار القائم على شبكة الأنترنت.

وعلى ضوء هذه التطورات الأخيرة قد يكون من المفيد جداً بالنسبة لبقية دول العالم ومنها الجزائر الاستفادة من التطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي قصد توفير مصادر تمويلية غير تقليدية للمشروعات التي تعاني من صعوبات الحصول على التمويل الملائم، أو قصد تطوير المالية المحلية التي تسمح بالتمويل الملائم

للمشروعات العمومية عبر مشاركة مواطني المجتمعات المحلية في كل ما يتعلق بعمليات تنفيذ وإدارة هذه المشروعات العمومية ومتابعتها.

وعلى مستوى الجزائر يمكن التفكير في الاستفادة بشكل مبدئي من نتائج تجربة سلطة لندن الكبرى ضمن ابتكارات المالية المحلية من خلال التطبيقات المعاصرة للتمويل الجماعي للمشروعات العمومية، وذلك ما قد يسمح بإقامة مشروعات عمومية على المستوى المحلي تتوافق مع تطلعات المواطنين، بحيث يتم اقتراح وتخطيط وتمويل هذه المشروعات عن طريق المشاركة المجتمعية الواسعة للمواطنين ضمن عملية تحقيق التنمية المحلية الشاملة على مستوى كلا من المناطق الريفية والحضرية.

الجدول

الجدول رقم (01): تطور حجم التمويل الجماعي على المستوى الدولي خلال الفترة

2015-2011

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
حجم التمويل الجماعي (مليار دولار أمريكي)	1,5	2,7	06	16	34,4

Source: Massolution, crowdfunding industry report, 2015.

الجدول رقم (02): التوزيع النسبي لحجم التمويل الجماعي حسب المناطق

الجغرافية في العالم خلال سنة 2015

المناطق الجغرافية	أمريكا الشمالية	آسيا	أوروبا	باقي المناطق	المجموع
حجم التمويل الجماعي (مليار دولار أمريكي)	17,2	10,5	6,4	0,3	34,4

Source: Massolution, crowdfunding industry report, 2015.

الجدول رقم (03): التوزيع النسبي لحجم التمويل الجماعي حسب نوع التمويل

خلال سنة 2015

نوع التمويل الجماعي	التمويل الجماعي في شكل قروض	التمويل الجماعي في شكل إعانات	التمويل الجماعي في شكل استثمارات في حقوق الملكية
حجم التمويل الجماعي	25 مليار دولار أمريكي	5,5 مليار دولار أمريكي	2,5 مليار دولار أمريكي
التوزيع النسبي لحجم التمويل الجماعي	76%	17%	7%

Source: Massolution, crowdfunding industry report, 2015.


الجدول رقم (04): التوزيع النسبي لمصادر التمويل الجماعي للمشروعات العمومية حسب نوع التمويل إلى غاية شهر جويلية 2016

طبيعة ونوع التمويل	الدورة الأولى	الدورة الثانية	إجمالي التمويل
التمويل المتأتي من سلطة لندن الكبرى (جنه إسترليني)	315.000	285.000	600.000
التمويل المتأتي من الممولين ضمن منصات التمويل الجماعي (جنه إسترليني)	370.000	450.000	820.000
إجمالي التمويل (جنه إسترليني)	685.000	735.000	1.420.000

المصدر: مركز الابتكار في السياسات والاستراتيجيات التابع لمعهد ستانفورد الدولي للأبحاث ومركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي، تقرير لمكتب رئاسة مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة حول: ابتكارات الحكومات الخلاقة: ابتكارات حكومية من حول العالم، فيفري 2016، ص. 25-27.


الأشكال البيانية

الشكل البياني رقم (01): تطور حجم التمويل الجماعي على المستوى الدولي خلال الفترة 2011-2015.




Source: Massolution, crowdfunding industry report, 2015.

الشكل البياني رقم (02): التوزيع النسبي لحجم التمويل الجماعي حسب المناطق الجغرافية في العالم خلال سنة 2015



Source: Massolution, crowdfunding industry report, 2015.

الشكل البياني رقم (03): التوزيع النسبي لحجم التمويل الجماعي حسب نوع التمويل خلال سنة 2015



Source: Massolution, crowdfunding industry report, 2015.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) Michelle Warbis, Understanding the social impacts of the Mayor's crowdfunding programme: a qualitative retrospective on rounds 1 and 2, Greater London Authority, July 2016, p.6.
- (2) JeanFrançois et autres, le financement participatif : une alternative à levée de fonds traditionnelle, l'agence aquitaine du numérique, France, Juillet 2013, p.5.
- (3) Elisa Grampas, le crowdfunding: une économie participative, Revue Sacrée planète N° :61.Décembre 2013, p.46.
- (4) Christian puget, Le financement participatif pour les entreprises, Workshop crowdfunding SPORTALEC- ARDI, 21/04/2015, p.6.
- (5) Rony Germon, Adnane Maalaoui, Le crowdfunding, une nouvelle voie de financement pour les PME, Lecointre G Le grand livre de l'économie PME, p.799.
- (6) Véronique Bessière, Eric Stéphane, "Le financement par crowdfunding :quelles spécificités pour l'évaluation des entreprises ? ", Revue française de gestion, N° 242,2014,p.156.

- (7) Elsa Simoni, Le crowdfunding: une nouvelle source de financement pour vos projets, salon des entreprises de paris, le 04/02/2015, p.6.
- (8) Molly Caldwell, et al, Developing world crowdfunding: prosperity through crowdfunding, annual report, Alliedcrowds, January 2016, p.7.
- (9) Frédéric Levy Morelle, "Structure des financements du court à moyen terme pour les PME sous forme de prêt", Revue Connexions, CroweHorwath, France, 2016, p.7.
- (10) Stéphane Onnée, Sophie Renault, "Le financement participatif : Atouts, risques et conditions de succès", Revue Gestion, N° 03/2013.Vol.38, HEC Montréal, p.55.
- (11) Edwige Boum, Crowdfunding in Africa, Afrikstart, 2015, p.6.
- (12) مركز الابتكار في السياسات والاستراتيجيات التابع لمعهد ستانفورد الدولي للأبحاث ومركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي، تقرير لمكتب رئاسة مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة حول: ابتكارات الحكومات الخلاقة: ابتكارات حكومية من حول العالم، فيفري 2016، ص.25. (www.mbrcgi.gov.ae)
- (13) Michelle Warbis, Understanding the social impacts of the Mayor's crowdfunding programme : a qualitative retrospective on rounds 1 and 2, Greater London Authority, July 2016, p.6.
- (14) مركز الابتكار في السياسات والاستراتيجيات التابع لمعهد ستانفورد الدولي للأبحاث ومركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي، تقرير لمكتب رئاسة مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة حول: ابتكارات الحكومات الخلاقة: ابتكارات حكومية من حول العالم، مرجع سابق، ص.27.
- (15) Michelle Warbis, op.cit, p.6.

تسيير النشاط اللوجستيكي DTM في المؤسسات البترولية
حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الابار ENTP
**Management of the Activity Logistic DTM in The
Petroleum Companies**
**Case of study : the National Company of wells
works (ENTP)**

أ.عقبة مخنان

جامعة ورقلة

okbamekhnane@gmail.com

الملخص

تسعى المؤسسات البترولية جاهدة إلى التسيير الأمثل لعملية الإمداد من خلال تخفيض مدة العملية وبالتالي تدنئة التكاليف. وقمنا بإجراء دراسة إحصائية للعملية الإمدادية (فك، نقل، تركيب) بالمؤسسة الوطنية للأشغال في الابار ENTP لدراسة المتغيرات المرتبطة بالعملية ومن ثم حصر نشاطات و أوقات العملية. و باستخدام احد أساليب بحوث العمليات المتمثل في أسلوب بيرت لتحديد المسار الحرج، أعطت نتائج الدراسة انحراف في مدة العملية بين الوقت الفعلي و المسار الحرج و الوقت المعياري للعقد، وكذلك بالنسبة للموارد المتاحة.

الكلمات الدالة : إمداد، نقل، أسلوب بيرت، (فك، نقل، تركيب)، مسار حرج.

Abstract :

The petroleum companies seek to optimize the logistical operation through the reduction of the duration of the operation and the reduction of the costs.

Using a different types of Operational Research (the **PERT** method) to determine the critical path, a statistical study of the logistic operation (Disassembly, Transport, Assembly) was carried out in the National Company of wells works (**ENTP**) , To study the variables associated with the operation, then to limit the activities and the times of the operation, this study to

result a deviation in the duration of the operation between the Real Time, the Critical Path and the Standard Time of Contract, and also for available resources.

Keywords: Logistics, Transport, PERT Method, (Disassembly, Transport, Montage), Critical Path.

المقدمة:

تساعد وظيفة الإمداد في المؤسسة على تخفيض تكاليف أنشطة الإمداد التي تضم جزءا كبيرا من تكاليف التشغيل في أي منظمة. لذلك فإن إدارة المؤسسة بدأت تهتم بعناصر تكلفة أنشطة الإمداد و تسعى إلى ترشيدها على النحو الذي يساعد على ترشيد التكاليف الكلية و بالتالي زيادة الربحية، إضافة إلى تحقيق أقصى إشباع عند المستهلك وذلك بتوفير السلع في الوقت والمكان المناسبين، وتعمل أيضا على زيادة كفاءة النقل من خلال عمل الإدارة الفعالة لأنشطة الإمداد على السرعة في التسليم و تخفيض تكلفة النقل.

يتزايد الاهتمام يوما بعد آخر بالأساليب العلمية وخصوصا أساليب بحوث العمليات وتطبيقها في رسم السياسات ووضع الخطط بما يتفق والأهداف مع ضمان الاستخدام الأمثل للطاقات والموارد. وهذه الدراسة محاولة لتطبيق بعض أساليب بحوث العمليات الأكثر شيوعا وهو أسلوب بيرت (برنامج التقييم والمراجعة التقنية) PERT، (Project Evaluation Review Technique) المستخدم في إعداد وجدولة المشاريع والرقابة على التنفيذ.

الإشكالية الرئيسية:

“ كيف يمكن للعملية الإمدادية أن تساهم في دعم وظائف المؤسسة، باعتبارها وظيفة إستراتيجية من وظائف إدارة شبكة الإمداد، من خلال التسيير المحكم والمتزامن للأنشطة؟ ” والتي تكون من خلالها الإشكاليات الفرعية كما يلي :

1. كيف يتم تسيير العملية الامدادية؟ وما هو دورها ضمن وظائف المؤسسة؟
2. ما هو واقع العملية الامدادية (فك، نقل، تركيب) في مؤسسة ENTP؟ وهل تعمل على تطوير عملياتها، وإرضاء زبائنها ؟

3. هل يؤدي تطبيق أسلوب بيرت على نشاطات العملية بالمؤسسة إلى تحسين أداءها الاقتصادي، من خلال تدنئة الوقت والتكاليف ؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول الموضوع و أملا في تحقيق أهدافه قمنا بتحديد مجموعة من الفرضيات، وهي :

1. تقدم وظيفة الإمداد وباختلاف أنشطتها للمؤسسة، الأهم من أجل تقديم خدمات في مستوى متطلبات العميل؛

2. للنقل دور كبير في عملية الإمداد، واختيار وسيلة النقل المناسبة يرفع من أداء العملية الإمدادية؛

3. الوقت والتكلفة من العوامل المهمة في نجاح المشاريع، وإن أسلوب بيرت لجدولة المشاريع يهدف إلى تحقيق الوقت الأمثل لإنهاء المشروع في ظل الموارد والإمكانات المتاحة وبأقل تكاليف ممكنة؛


4. التسيير الأمثل لأنشطة الإمداد يسمح للمؤسسة بانجاز العملية في الآجال المحددة لها، مما يحقق للمؤسسة مردودية اقتصادية أكبر.

أهداف الدراسة:

- من خلال ما تضمنته مشكلة البحث، تهدف هذه الدراسة إلى مايلي :
- محاولة الإلمام بمختلف المفاهيم التي لها علاقة بالإمداد والنقل؛
 - كيفية التنسيق بين الأنشطة المختلفة بشكل يضمن تقليل وقت انجاز المشروع إلى أقل وقت ممكن وبتكلفة مناسبة؛
 - استخدام بعض أساليب بحوث العمليات لمعالجة مسألة الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لتحقيق الأهداف بأقل وقت وتكلفة، يسمح للمؤسسة بوضع أسس علمية رصينة في نظرها عند شروعها بتنفيذ مشاريع مستقبلية؛
 - استنتاج مجموعة من التوصيات التي تمكن من تحسين الخدمة التي تقدمها المؤسسات البترولية المرتبطة بنشاطات العملية الإمدادية.

التعريف بعينة الدراسة:

- مجموعة عمليات (فك، نقل، تركيب) لآلات المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار ENTP خلال الفترة (2009-2012) لتكييفها مع فترة العقد المبرم مع شركة سوناطراك؛
- عملية (فك، نقل، تركيب) متعلقة بنشاط الحفر فقط DIFO، والمسافة بين الحقلين هي 51 كلم؛
- تطبيق مخطط بيرت PERT للعملية الإمدادية يكون على الآلة TP 127، لوجودها في المنطقة المرجعية حاسي مسعود.



الشكل رقم 01 : مخطط توضيحي لموضوع الدراسة

المصدر: من تصور الباحث.

الدراسات السابقة:

أنجزت العديد من الدراسات و البحوث العلمية المتعلقة بعمليات الإمداد في قطاع المحروقات في الجزائر، و قليل من هذه الدراسات ما أشار إلى موضوع العملية الإمدادية، و منها على سبيل المثال لا الحصر نذكر :

➤ دراسة بن الحبيب، 2011 : (1)

استهدفت هذه الدراسة معرفة مدى تأثير أداء العملية الإمدادية بالمؤسسات الاقتصادية في تلبية متطلبات العملاء وتحقيق الميزة التنافسية، وذلك في ظل المنافسة التي يشهدها القطاع البترولي. وطُبق البحث على مجموع آلات الحفر للمؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار ENTP بحاسي مسعود، والبالغ عددها 54 آلة حفر للفترة الزمنية (2006 - 2008)، كما تم معالجة هذه الدراسة من خلال ثلاث أبعاد لتحليل مرتكزات التنافسية بالمؤسسة هي : آجال العملية الإمدادية - كفاءة استغلال مواردها - جودة الخدمة (حوادث العمل). والتي أعطت نتائج : تميز المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار في آجال التوريد في العمليات الإمدادية وكذا تراجع نسبة حوادث العمل، إضافة إلى عقلانية المؤسسة في استغلال مواردها مما أدى إلى تقليص التكاليف وزيادة مردوديتها.

➤ دراسة شلالى، 2006 : (2)

الهدف من هذه الدراسة هو وضع برنامج DTM أمثل ينطبق على مشاريع المؤسسة الوطنية للتقيب ENAFOR يسمح بتحقيق أحسن أداء اقتصادي ممكن، حيث كانت العينة المدروسة ممثلة في آلة حفر من المجموعة الأولى التي تضم عشر (10) آلات حفر وهي الآلة #15 ENAFOR من نوع Oil Well E2000 بمخيم، وهذا من الحقل OMO 652 إلى الحقل OMOZ 222 لمسافة 11 كلم. وتمت معالجة الدراسة باستخدام PERT,GANTT لحساب الوقت والمسار الحرج، وأعطت النتائج التالية :

- PRE - DTM : من 2006/02/28 إلى غاية 2006/03/05؛
- TOP - DTM : من يوم 2006/03/05 على الساعة 00:00 إلى غاية 2006/03/14 تسع (09) أيام؛

- وقت العملية : حسب شبكة بيرت كانت 69.5 ساعة، فكانت نسبة الوقت المناسب للعملية هي 83 في المئة، و 13,5 في المئة بالنسبة لوقت DTM، أما وقت الانتظار فكان 3,5 في المئة؛
- الموارد المستخدمة : أعطت انحراف عن ما هو في العقد بزيادة قدرها 17 ساعة.
- كما أظهرت الدراسة الاقتصادية ربح في الوقت بنسبة 38,46 في المئة ترجم إلى أرباح مقدرة بـ 257,4 مليون دج.
- دراسة كادي، 2006 : (3)

إن الهدف من موضوع البحث كان لدراسة واقتراح حلول لمشكلة جدولة وتسيير الموارد البشرية والمادية في المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار ENTP، وكانت العينة هي المجموعة الأولى لآلات الحفر بمنطقة حاسي مسعود والمتكونة من 26 آلة حفر، وتم الاعتماد في الدراسة على طريقتين لتحقيق الامثلية هما : طريقة المسار الحرج (PERT / GANTT)، و طريقة باريتو (20 - 80). وأعطت النتائج التالية : تقليص مدة DTM إلى سبعة (07) أيام مقارنة بالمدة المعيارية وهي 13 يوماً، حيث أن الفارق الزمني ستة (06) أيام ترجمت إلى تقييم الأرباح والتي بلغت 77.067.396 دج في السنة.

الإطار النظري :

1. مفهوم الامداد : تعددت تعاريف الإمداد كثيراً وتطورت مفاهيمه بتطور المنظور الذي أصبح ينظر منه إلى الإمداد كوظيفة لها أهميتها في المؤسسة (4). وعلى هذا الأساس تُعرف الإمداد من مفهومين : مفهوم عام و مفهوم اقتصادي.
- التعريف العام : يقصد به فن التدبير الصائب والمعقول للتدفقات المادية في المؤسسة.

• التعريف الاقتصادي : الإمداد هو الوظيفة المختصة بإجراء اتصالات بين شركة ومصادر التمويل. وللتعرف أكثر على هذا المفهوم، نقدم بعض التعاريف في هذا المجال :

عرفته الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR 1999، على أنه : " التموين والشراء، الإمداد داخل المؤسسة والإمداد من أجل دعم الإنتاج، البيع وخدمة ما بعد البيع، الإمداد الذي يعمل على استيراد وإعادة تأهيل المنتجات القديمة " (5). يمكن من خلال التعاريف السابقة أن نعرف الإمداد على أنه : " مجموعة الأساليب والوسائل التي تتعلق بتنظيم وتفعيل الأنشطة التي تضمن تدفق المواد والمنتجات من مصدرها إلى نقطة استهلاكها، مما يحقق رضا العملاء وتكون ذات قيمة في نظرهم" يتضمن الإمداد نوعين من الأنشطة (6)، الأنشطة الأساسية و الأنشطة المساعدة.

✓ الأنشطة الأساسية : تشمل، معايير خدمة العميل- النقل- إدارة المخزون - تدفق المعلومات وتشغيل أوامر الطلب؛

✓ الأنشطة المساعدة : تتضمن، المخازن - مناولة المواد الخام - المشتريات - التعبئة والتغليف - التعاون مع العمليات والإنتاج - صيانة المعلومات.

1. العملية الإمدادية (فك،نقل،تركيب) في المؤسسات البترولية :

تختص العملية الإمدادية (فك،نقل،تركيب) بمؤسسات الحفر البترولي وتشمل نشاطات لها أوقات وتكاليف تسعى المؤسسة إلى تدنئتها بغرض الرفع من مردوديتها، وسنعرض في ما يلي أهم المفاهيم المرتبطة بالعملية.

تتمثل العملية الإمدادية في الأنشطة التالية (فك، نقل، تركيب)، والمعروفة اختصارا

لدى المؤسسات البترولية بـ : DTM

✓ نشاط الفك Démontage : يمثل المرحلة الأولى في العملية الإمدادية، حيث يتم تفكيك آلة الحفر إلى أجزاء صغيرة حتى يتسنى نقلها، إضافة إلى مخيمات العمال؛

✓ نشاط النقل Transport : يقصد به نقل كل الأجزاء التي تم تفكيكها سواء لآلة الحفر أو لمخيمات العمال إلى مناطق الإنتاج و المتمثلة في الآبار؛

✓ نشاط التركيب Montage : بعد نقل كل أجزاء آلة الحفر ولواحقها، يتم تركيبها في منطقة الإنتاج المعنية، لتصبح جاهزة لعملية الحفر، كما يتم أيضا تثبيت مخيمات العمال لتكون قريبة من منطقة الإنتاج. والجدول الموالي يوضح لنا مختلف الأنشطة والمسؤولين عنها.

العملية	المسؤول	النشاط
01	رئيس مصلحة الاستغلال	التأكد من صحة الطلب لـ DTM
02	عون الجدولة	تسجيل طلب DTM
03	رئيس فريق DTM	إجراء استطلاع للمكان مع الأشخاص المؤهلين
04	المشرف على DTM	تحضير الترخيص بالتنقل من مصلحة التسيير وتقديمها للسلطات المختصة
05	المشرف على DTM	تعيين مستوى DTM
06	رئيس حظيرة DTM	تحضير الوسائل المادية والبشرية لعملية DTM
07	رئيس مصلحة الاستغلال	القيام بإعلان إلى الشركات المناولة عند الحاجة
08	المشرف على DTM	إجراء طلب المرافقة لعملية DTM إلى مديرية الجودة، الأمن و البيئة
09	مراقب DTM (Superintendent)	تحديد المهام للعمال المكلفين بعملية DTM
10	عون الجدولة	إنشاء أمر بمهمة و وثيقة الطريق (feuilles de route)
11	رئيس فريق DTM	تنفيذ عمليات DTM
12	مراقب DTM	ضمان مراقبة العملية

	(Superviseur)	
ضمان المتابعة اليومية وتقييم تنفيذ العمليات المرتبطة بـ DTM	المشرف على DTM (Superintendant)	13
إعداد تقرير نهائي للعملية	رئيس فريق DTM	14
إنهاء وثيقة الطريق	عون الجدولة	15

الجدول 01 : متطلبات العملية الإمدادية (فك ، نقل،تركيب) والمسؤولين عنها

Source: Abdelhadi Benkhelifa et Mourad Mohammadi, **Fiabilité des équipements de D.T.M., analyse fonctionnelle et implications organisationnelles de la fonction maintenance de transport**,Memoire Master. université ouargla 2011. P15.

3. تكاليف العملية الإمدادية (فك، نقل، تركيب):

تتحدد تكاليف العملية الإمدادية (فك، نقل، تركيب) من خلال (7):

- مجموع الأعباء المرتبطة أساسا بالآلة والمخيم (الكراء خلال مدة العملية)، وترتفع الأعباء المرتبطة بالنقل والمناولة المستعملة لهذه العملية؛
- فاتورة العملية تدفع من قبل الزبون لصالح المتعاقد أو المقاول في شكل فترة جزافية Forfait؛
- الانجاز الكامل لهذا النشاط، يحسب من خلال Forfait تبعا لصنف المجموعة ونوع العملية؛
- بسبب التضخم في الدينار، فان تسعير العملية يخضع للمراجعة كل ستة (06) أشهر.

4. تسيير أنشطة العملية الإمدادية (فك، نقل، تركيب) في المؤسسة: تتوزع آلات

الحفر حسب النشاط كما يلي :

النشاط المفتوح DIWO	نشاط الحفر DIFO
Tp 170 – 172 – 173 – 175 new – 176 new- 177 – 178 – 179 – 186 – 187 – 188 – 189 – 190 – 192 – 195 – 196 – 197 – 200 – 201 – 204 – 205 – 207 – 208 – 211 – 212 – 213 – 214 .	Tp 127 – 128 – 129 – 130 – 137 – 139 – 158 -160 – 161 – 162 – 169 – 180 – 181 new – 182 – 183 – 184 – 185 – 194 – 198 -199 – 202 – 203 – 206 – 209 - 210 – 215 -216 - 217 – 218 – 219 – 220 .

الجدول رقم 02 : توزيع آلات الحفر حسب نوع النشاط في مؤسسة ENTP

المصدر : من إعداد الباحث، انطلاقا من التقرير السنوي (2011) لمصلحة

DTM في مؤسسة ENTP .

ترتبط الوسائل المادية والمتمثلة في وسائل النقل والرفع بحسب المجموعة التي تصنف فيها الآلة وبحسب المسافة الفاصلة بين الموقعين، وكذا بنوع الوسيلة في حد ذاتها وهذا وفق العقد المبرم بين المؤسسة و الزبون (شركة سوناطراك) كما هو موضح في الجدول أدناه :

شاحنة Mercedes : M آلة الرفع Grue : G شاحنة Kenworth : K

المجموعات المسافة	المجموعة 1			المجموعة 2			المجموعة 3			المجموعة 4			المجموعة 5		
	K	G	M	K	G	M	K	G	M	K	G	M	K	G	M
0 – 50	7	3	0	7	3	0	7	3	0	7	3	0	6	3	0
50 – 100	7	3	3	6	2	3	5	2	3	5	3	3	5	2	2
100 – 200	7	3	4	7	2	4	6	2	4	6	3	4	6	2	4
200 – 300	10	3	5	8	2	5	8	2	5	8	3	5	8	2	4
300 – 400	12	3	6	10	2	6	10	2	5	10	3	6	10	2	4
400 – 500	13	3	6	11	2	8	11	2	7	11	3	6	11	2	5
500 – 700	14	3	7	13	2	8	13	2	7	13	3	7	12	2	6
700 – 900	15	3	8	13	2	8	13	2	8	13	3	8	13	2	6
900 – 1100	16	3	6	14	2	10	14	2	9	14	3	10	14	2	8

الجدول رقم 03 : حجم وسائل النقل والرفع بدلالة المسافة الفاصلة ونوع الآلة.

المصدر : مصلحة DTM في مؤسسة ENTP .

5. المدة المعينة للعملية الإمدادية (Durée Nominale d'un D.T.M) :

تكون المدة المخصصة للعملية الإمدادية تبعا لنوع آلة الحفر وكذا للواحد الخاصة بها و المسافة، وتحدد المدة في وثيقة (عقد) بين شركة سوناطراك والمؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار ENTP، وتحتسب المدة من نهاية الأشغال للحفر في البئر القديم إلى بداية انطلاق عملية الحفر في البئر الجديدة، ويبين الجدول الموالي الاتفاقية المحددة لذلك مع الأخذ في الحسبان وجود المخيم.

المسافة بين الآبار (كلم)	المدة المعينة (يوم)				
	المجموعة 1	المجموعة 2	المجموعة 3	المجموعة 4	المجموعة 5
]0,50]	11	10	9	8	6
]50,100]	12	11	10	8.5	6.5
]100,200]	14	12	11	9	7
]200,300]	16	14	13	10	8
]300,400]	17	15	14	11	9
]400,500]	18	17	16	12	10
]500,700]	21	19	19	13	11
]700,900]	24	23	22	17	12
]900,1100]	27	25	26	18	14

الجدول رقم 04 : الوقت المخصص للعملية الإمدادية حسب المجموعة والمسافة

المصدر: معلومات مأخوذة من العقد المبرم بين مؤسسة ENTP و شركة سوناطراك.

6. تكاليف وتسعير العملية الإمدادية :

الجدول الموالي يحدد تسعيرة العملية الإمدادية للمجموعة 01، وفق وثيقة معدة

بين المؤسسة وشركة سوناطراك وهذا في المنطقة البترولية حاسي مسعود.

اسم الحقل	D.T.M appareil [DA]	D.T.M camp [DA]	D.T.M app.+camp [DA]
Oued djaret	19 237 131	3 497 660	22 734 791
Hamra	15 990 337	2 907 335	18 897 671
Haoud berkaoui	14 872 154	2 704 029	17 576 182
Hassi messaoud	14 452 173	2 627 68	17 079 840
Ohanet	17 176 127	3 122 933	20 299 060

الجدول رقم 05 : تسعيرة العملية الإمدادية (فك، نقل، تركيب) داخل المنطقة المرجعية حاسي مسعود.

Source : contrat Sonatrach – ENTP 2009.2012 (tarifs au 01.01.2009).

7. برمجة نشاطات العملية الإمدادية بمخطط بيرت PERT :

يعرف أسلوب بيرت PERT بأنه : " عبارة عن أسلوب بياني ورياضي يتعلق بتخطيط وجدولة الفعاليات الإنتاجية وإحكام الرقابة على سير الأعمال في المشاريع ، وتحليل وتنسيق جميع الفعاليات وتحديد التسلسل الزمني والمنطقي لانجاز الأنشطة المختلفة" (8) . تعتمد على ثلاث أوقات للوصول إلى الوقت الكلي لإنجاز المشروع وهذه الأوقات هي (9) :

- الوقت المتفائل : هو أقل وقت لإتمام النشاط في ظروف مثالية و يرمز له a ؛
- الوقت الأكثر احتمالاً : هو الزمن الأكثر تكراراً لإتمام النشاط و يرمز له m ؛
- الوقت المتشائم : أطول زمن لإتمام النشاط في أسوأ الظروف و يرمز له b .

دراسة الحالة :

1. متغيرات العملية الإمدادية :

يوضح الجدول الموالي مختلف المتغيرات المرتبطة بالعملية الإمدادية لآلة الحفر لفترة (2009 – 2012).

متوسط المسافة	متوسط الوقت	المسافة الكلية (كلم)	الوقت الكلي للعلمية(يوم)	تكرار العملية	نوع الآلة
35.187	23.5	563	376	16	TP 127
342	31.167	2052	187	6	TP 128
121.4	18.2	1214	182	10	TP 129
121.454	19.636	1336	216	11	TP 130
236.6	31.2	1183	156	5	TP 137
201.8	32.2	1009	161	5	TP 139
429	37	1716	148	4	TP 158
166.4	24.6	832	123	5	TP 160
120	23	840	161	7	TP 161
49.125	14.375	1179	345	24	TP 162
42.222	29.111	380	262	9	TP 169
8	4	8	4	1	TP 175
9.5	4	9.5	4	1	TP 176
30.5	14	61	28	2	TP 179
82.857	25	580	175	7	TP 180
343.857	29.142	2407	204	7	TP 181
149.285	20.428	1045	143	7	TP 182
156.666	23	940	138	6	TP 183
17.416	15.666	209	188	12	TP 184
226	37.888	2034	341	9	TP 185
11	8	11	5	1	TP 186
17.75	7.5	35.5	15	2	TP 189
35.666	21.083	428	253	12	TP 194
27.65	17.5	221.2	140	8	TP 198
84.857	23.714	594	166	7	TP 199
45.136	19	496.5	209	11	TP 202
88.4	19.2	442	96	5	TP 203
149.666	27.888	1347	251	9	TP 206
117.4	17.4	587	87	5	TP 209
242.428	25.428	1697	178	7	TP 210
351	63	351	63	1	TP 212
450.5	46	901	92	2	TP 216

الجدول رقم 05 : المتغيرات المرتبطة بالعملية الإمدادية لآلة الحفر وعدد التكرارات للفترة (2009 - 2012)

المصدر : من إعداد الطالب انطاليا من تقارير العملية الامدادية (فك، نقل، تركيب) السنوية التفصيلي في المؤسسة.

2. حصر نشاطات و أوقات العملية الإمدادية (فك، نقل، تركيب) :

خلال مدة التريص بالمؤسسة تابعنا عملية (فك، نقل، تركيب) لآلة حفر من المجموعة الأولى، والمسافة الفاصلة بين الحقلين كانت 51 كلم (04 كلم غير معبدة، 47 كلم معبدة)، و اختيارنا لهذه العينة كان بسبب :

- كون هذه المجموعة تضم نوع من الآلات الثقيلة؛
- صعوبة في عملية الفك والنقل والتركيب.

وبالتالي تكون الدراسة من اجل تدنئة وقت العملية لهذه الفئة هو احد اهداف هذه الدراسة.

$$\text{زمن أداء النشاط} = \frac{[\text{الوقت المتنازل} + 4 \times \text{الزمن الأكثر احتمالا} + \text{الزمن المتساوي}]}{6}$$

مع العلم أن ساعات العمل هي 12 ساعة في اليوم، مع احتساب الأوقات التالية : (التوقف للحاجات الخاصة، الأكل، الصلاة...)، بعد جمع مختلف المعطيات حول العملية الإمدادية (فك، نقل، تركيب)، سنعرض هذه البيانات ببرنامج MS – PROJECT 2003 الذي يسمح لنا بإعطاء شبكة PERT ومعرفة المدة التي استغرقتها العملية الإمدادية و أيضا الموارد المادية المستخدمة.

النتائج والمناقشة:

أعطت مخرجات برنامج MS- PROJECT 2003 النتائج كما يلي :

1. المسار الحرج : أعطى المسار الحرج مدة زمنية قدرها 83,92 ساعة، أي سبعة (07) أيام، و هذا باعتبار مدة العمل 12 ساعة في اليوم. وعند حساب المدة الزمنية للمسار الحرج لكل نشاط على حدى، كانت النتائج كما يلي :
 - ✓ الفك : 34,24 ساعة، يمثل ما نسبته 40,80 في المئة من المدة الكلية؛
 - ✓ النقل : 1,63 ساعة، اي ما نسبته 1,94 في المئة من المدة الكلية؛
 - ✓ التركيب : 42,35 ساعة، والتي تمثل نسبة 57,25 في المئة من المدة الكلية.

2. المدة الفعلية للعملية :

من خلال الجدول المحصل عليه من البرنامج وجدنا أن مدة الفعلية المنجزة بلغت : 263.89 ساعة أي 22 يوما، موزعة حسب الأنشطة كما يلي :

✓ الفك : 78,43 ساعة؛

✓ النقل : 80,84 ساعة؛

✓ التركيب : 104,62 ساعة.

3. الموارد المستخدمة :

✓ الشاحنات K : تم استخدام 04 شاحنات من هذا النوع 13 مرة و ذلك لمسافة 51 كلم الفاصلة بين الحقلين؛

✓ الشاحنات M : تم استخدام 14 شاحنة من هذا النوع 44 مرة و ذلك لمسافة 51 كلم؛

✓ الرافعات G : استخدمت رافعتان (02) أثناء القيام بعملية الفك 20 مرة، واستخدمت رافعة واحدة (01) لعملية التركيب 23 مرة.

استنتاجات الدراسة:

على ضوء الدراسة التطبيقية وما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يمكننا أن

نلخص الاستنتاجات في النقاط التالية:

- الإشراف الواضح في استخدام الموارد المادية المتاحة وعلى رأسها الشاحنات من نوع M فبالرغم من توفر شاحنات أخرى في الحظيرة إلا إن تركيز المؤسسة انصب على هذا النوع من الشاحنات للمسافات القصيرة (اقل من 150 كلم)؛
- إن عملية التخطيط و إعداد الجدولة تتطلب الخبرة والمعرفة في كيفية استخدام الأساليب العلمية ومنها أساليب بحوث العمليات ، والواضح هنا أن المؤسسة اعتمدت في تقديراتها على الخبرة الشخصية؛
- الافتقار الواضح في استخدام أساليب وبحوث العمليات والتي تقودنا حتماً إلى تقدير أفضل وقت للانجاز، إذ بلغ وقت الانجاز الفعلي للعملية (22 يوماً)

وبذلك يكون الفارق واضح بين وقت المسار الحرج والوقت الفعلي بمقدار 15 يوما؛

- نتج عن عدم تطبيق المؤسسة لأحد الأساليب العلمية ومنها أسلوب بيرت، واكتفائها فقط بخبرة عمالها، نتج عنه تأخير في انجاز العملية الإمدادية في الوقت المحدد لها وفق العقد مع العميل (سوناطراك) بمدة زمنية بلغت عشرة (10) أيام؛

- تواجه المؤسسات الجزائرية متغيرات كثيرة تضطرها إلى التطوير و التسيير الأمثل لوظيفة النقل من خلال استخدام أساليب تسييرية حديثة أهمها بحوث العمليات بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية .ومن هنا يبرز دور استخدام هذه الأساليب في تحسين أداء المؤسسات الجزائرية وتطويره من خلال تخفيض التكاليف الإجمالية وعلى رأسها تكاليف النقل، التخفيض من وقت ومدة العملية، وكذا تقليص عدم التأكد باستخدام التنبؤ، وزيادة قدرة المؤسسة على مواجهة تحديات المحيط، مما يؤدي بها إلى بلوغ أداء أفضل؛

- هناك تباين في المدة الزمنية للعملية بين الجانب الواقعي والتي بلغت 22 يوما، والمدة الزمنية باستخدام أحد أساليب التخطيط وتقييم المشروعات (بيرت) والتي قدرت بسبعة (07) أيام؛

- عدم التعاون بين المؤسسات ومراكز البحث التطبيقي أو الجامعات حول إمكانية تطبيق هذه الأساليب.

التوصيات والمقترحات:

- إتباع أسلوب نظام تقارير تقدم الانجاز Progress Reporting كخرائط غانت ولكل نشاط على حدى والوقوف على أسباب التأخير ومعالجة الانحرافات بوقت مبكر، مما يجنب الشركة احتمالات الخسارة؛

- إمكانية تبني عملية استخدام أسلوب PERT - CPM والتي تتميز بالبساطة إلى جانب تبني عملية تخطيط وجدولة المشروع من قبل فريق مؤلف من عناصر كفاء ومن ذوي الخبرة مع ضمان المتابعة الميدانية للعملية؛

- دعوة الباحثين والمهتمين ومن خلال الانفتاح على المؤسسات العلمية لآجل القيام بمعالجة المشاكل التي تحدث خلال مراحل سير العملية وكلا حسب مرحلته، لمنع تكرار ما حصل؛
- توفير الموارد المطلوبة في الوقت المناسب تجنباً لحالات التأخير التي يمكن أن تحدث وبذلك نقل من اثر القيود الخاصة باستخدام الموارد وبصفة خاصة الوقت والتكلفة؛
- وضع نظام مراقبة وتحكم لتسلسل الإجراءات في المؤسسة أو موقع العملية أو في وحدة من الوحدات لتحديد نقاط التميز والإخفاق ومن ثم معالجة جوانب الإخفاق؛
- التنبؤ بالتغيرات التي يمكن أن تحدث أثناء التنفيذ (كتأخر وصول الوسائل التي تم طلبها نتيجة مشكلات في النقل أو الشحن مثلاً) وأخذ الاحتياطات اللازمة بما يؤدي إلى تقليص التأخير في أداء نشاط معين ومن ثم تأخر إتمام العملية ككل؛
- إعادة النظر في كيفية التفاوض مع العميل، بما في ذلك السعي لتخفيض التكلفة أو تسريع الإنجاز بما يحقق مصالح المؤسسة.

المراجع المعتمدة:

- (1) بن الحبيب حسين، دور أداء العملية الإمدادية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار ENTP حاسي مسعود - ورقلة)، رسالة ماجستير جامعة ورقلة 2010/2011.
- (2) ثابت عبد الرحمن إدريس، مقدمة في إدارة الأعمال اللوجستية: الإمداد والتوزيع المادي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- (3) جلال العيد، نهال فريد، إدارة الإمداد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- (4) رونالد اتش بالو، إدارة اللوجيستيات : تخطيط وتنظيم سلسلة الإمداد، (تعريب : تركي إبراهيم سلطان، أسامة احمد مسلم)، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2008.

- (5) عبد الرشيد حافظ، أسلوب تحليل الشبكة في مشروعات المكتبات ومراكز المعلومات، مجلة دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، مجموعة 10، عدد3، دار غريب القاهرة، (سبتمبر 2005).
- (6) ريتشارد برونسون، بحوث العمليات، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2002.
- (7) عدنان ماجد عبد الرحمن بري، طرق الحسابات في بحوث العمليات بإستخدام Excel Solver, Lingo, And The Mathematical Modeling Language R، جامعة الملك سعود، 2010.
- (8) سلمى ثابت، ذاكر الالوسي، تقديرات أسلوب(PERT) المعدل (مع تطبيق عملي)، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، عدد 2009/76، ص.ص 185 – 197.
- (9) صفاء محمد هادي الجزائري، استخدام أساليب جدولة المشروع ، بيرت والمسار الحرج في المفاضلة بين الوقت والتكلفة لانجاز المشاريع " دراسة تطبيقية في المعهد التقني البصره" ، المعهد التقني، البصرة، 2008.
- (10) عمارة بن عمارة، تقييم وجدولة المشاريع الاقتصادية باستخدام أسلوب **COST-PERT** و**TIME-PERT**، دراسة حالة مشروع بمؤسسة BATISUD ، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003/2002.
- (11) التقرير السنوي (2011) لمصلحة DTM في مؤسسة ENTP.
- (12) Abdelhadi Benkhelifa et Mourad Mohammedi, Fiabilité des équipements de D.T.M., analyse fonctionnelle et implications organisationnelles de la fonction maintenance de transport, Memoire Master. université ouargla 2011.
- (13) CHELLALI Amor . DAHMANE A/ghani. Optimisation du DTM d'un Appareil Lourd sur le Champ de Hassi-

- Messaoud ENAFOR. mémoire Ingenieur spécialisé en forage. IAP-CU.boumerdes 2006.
- (14) KADI M'hamed , Zahir BENAYECHE, Sidi mohamed akli BENCHIKHA, OPTIMISATION D'un DTM , mémoire Ingenieur, spécialisé en forage .janvier 2006 .IAP Boumerdes .
- (15) CONTRAT SONATRACH – ENTP 2009 –2012.
ENTP, Notice d'information, COSOB, Alger, juin 2005.
Microsoft Office, MS - Project 2003 (programme), SP2,Microsoft, 2003.
- (16) Microsoft Office, Excel 2007, (programme), SP2,Microsoft,2003.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) بن الحبيب حسين، دور أداء العملية الإمدادية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار ENTP حاسي مسعود - ورقلة)، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011/2010.
- (2) Chellali Amor . Dahmane A/Ghani. Optimisation du DTM d'un Appareil Lourd sur le Champ de Hassi-Messaoud ENAFOR. Mémoire Ingenieur Spécialisé en forage. IAP-CU.Boumerdes 2006.
- (3) Kadi M'hamed , Zahir Benayeche, Sidi Mohamed Akli Benchikha, Optimisation D'un DTM , Mémoire Ingenieur, Spécialisé En Forage .Janvier 2006 .IAP Boumerdes .
- (4) تاريخ الاقتباس <http://commerce-logistique.alafdal.net/t16-topic>
- بتصرف 2013/05/10

- (5) بن الحبيب حسين، دور أداء العملية الإمدادية في تحقيق الميزة التنافسية دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار ENTP حاسي مسعود ولاية ورقلة، رسالة ماجستير جامعة ورقلة 2011/2010، ص06.
- (6) رونالد اتش بالو، إدارة اللوجيستيات: تخطيط وتنظيم سلسلة الإمداد، (تعريب: تركي إبراهيم سلطان، أسامة احمد مسلم)، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2008، ص29.
- (7) Ibid., p.14
- (8) عبد الرشيد حافظ، أسلوب تحليل الشبكة في مشروعات المكتبات ومراكز المعلومات، مجلة دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، مجموعة 10، عدد3، دار غريب القاهرة، (سبتمبر 2005)، ص 41.
- (9) صفاء محمد هادي الجزائري، استخدام أساليب جدولة المشروع ، بيرت والمسار الحرج في المفاضلة بين الوقت والتكلفة لانجاز المشاريع " دراسة تطبيقية في المعهد التقني البصرة"، المعهد التقني، البصرة، 2008، ص03.

استراتيجية التنوع الاقتصادي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية

The strategy of economic diversification in Algeria in the light of some international experiences

أ.بللعماء أسماء جامعة أحمد دراية أدرار

ayanessro@yahoo.com

أ.د/ بن عبد الفتاح دحمان جامعة أحمد دراية أدرار

benabdelfattah@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى دراسة موضوع التنوع الاقتصادي في الجزائر، من خلال التركيز على جملة من المؤشرات المعتمدة في هذا المجال، وكذا البحث في طبيعة مشاكل ومحددات تنوع الاقتصاد الجزائري، وصولاً إلى محاولة صياغة استراتيجية لتنويع موارد ومدخيل الاقتصاد الوطني.

خلصت الدراسة إلى أن مسألة التنوع الاقتصادي في الجزائر تبقى مرهونة بتجاوز التحديات التي تقف أمام تنويع الاقتصاد، من خلال تبني استراتيجية بعيدة المدى للتنويع الاقتصادي بالجزائر، تضمن التخلص من التبعية للموارد النفطية.

الكلمات المفتاحية: التنوع الاقتصادي، الاقتصاد الجزائري، استراتيجية التنوع الاقتصادي.

Abstract :

This scientific paper aims to study the economic diversification in Algeria object, by focusing on a set of indicators adopted in this area, as well as research in the nature of the problems and the determinants of diversification of the Algerian economy, and gives a proposing strategy to diversify the incomes of the national economy's resources.

The study concluded that the issue of economic diversification in Algeria depends on reducing the challenges

that prevent the diversification of the economy, through the adoption of a long-term strategy of economic diversification in Algeria, which included getting rid of the dependency of petroleum resources.

Key words: economic diversification, the Algerian economy, economic diversification strategy.

المقدمة

تواجه الدول النفطية ومن بينها الجزائر تحديات اقتصادية كبيرة ناجمة عن اعتماد اقتصاداتها على استغلال الموارد الطبيعية، فالنفط يؤثر بشكل قوي على هذه الاقتصادات، كونه المورد الأساس لتمويل موازين مدفوعاتها، في ظل ما تتميز به أسعار النفط من تقلبات حادة.

تتطلب مواجهة هكذا تحديات معالجة أسباب الخلل في هذه الاقتصادات، من خلال التوجه نحو التنوع الاقتصادي الذي يكفل تحسين أداء الاقتصاد ويعزز استقراره وتوازنه، ويضمن استدامته، والأهم من ذلك يحقق الانتقال من اقتصاد منكشف كلياً على أسعار النفط إلى اقتصاد موجه نحو النمو ومتنوع، لهذا فقد سعت العديد من الدول إلى اعتماد استراتيجية التنوع الاقتصادي وإنجاحها من خلال تبني حزمة من السياسات الهادفة إلى إعادة هيكلة الاقتصاد.

انتهجت الجزائر العديد من السياسات بهدف تنوع اقتصادها، إلا أن هذه السياسات تميزت في الغالب بالظرفية؛ إذ تغيب عزيمة متابعة الاستراتيجية مع تحسن الموارد النفطية.

إن اعتماد الجزائر على الإيرادات النفطية بشكل مفرط يثير تحديين رئيسيين، الأول هو كيف يمكن انتهاز أفضل السبل الاقتصادية في الجزائر، التي تقلل من الاعتماد الكبير على الإيرادات النفطية وضمان حماية الاقتصاد الوطني إلى أقصى حد ممكن من التقلبات في السوق العالمية؛ أما الثاني فهو كيف يمكن توجيه الاقتصاد الجزائري نحو تنوع أنشطته حتى يتراجع بمرور الوقت عن الاعتماد على المورد النفطي كمصدر وحيد للإيرادات، في هذا السياق نطرح السؤال الجوهرى التالي:

ما أهم ركائز الاستراتيجية الاقتصادية الملائمة لتحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر؟

وبناءً عليه تهدف هذه الدراسة إلى البحث في طبيعة إشكالية ومحددات التنوع في الجزائر، وإبراز حقيقته، مع محاولة وضع أسس لاستراتيجية ثلاثم تحقيق تنوع الاقتصاد الجزائري، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي في عرض الطرح النظري، والمنهج التحليلي في قراءة البيانات المتوفرة حول واقع التنوع الاقتصادي في الجزائر.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور كالتالي:

- ❖ التنوع الاقتصادي ومؤشرات قياسه
 - ❖ تجارب دولية في مجال استراتيجية التنوع الاقتصادي
 - ❖ واقع التنوع الاقتصادي في الجزائر
 - ❖ الخيارات الاستراتيجية لتنوع الاقتصاد الجزائري
- ### المحور الأول: التنوع الاقتصادي ومؤشرات قياسه

يساعد التنوع الاقتصادي في رفع مستوى مساهمة القطاعات الاقتصادية البديلة في الناتج المحلي الإجمالي، لاسيما في الدولة النفطية التي لا تزال تعتمد بشكل كبير على إيرادات النفط.

أولاً: مفهوم التنوع الاقتصادي وأهميته للدول النفطية

يعتبر التنوع الاقتصادي سياسة تنموية تهدف إلى التقليل من نسبة المخاطر الاقتصادية؛ رفع القيمة المضافة؛ تحسين مستوى الدخل؛ توسيع فرص الاستثمار وتقوية أوجه الترابط في الاقتصاد، وعادة ما يكون لجهود التنوع الاقتصادي ثلاثة أهداف متداخلة، تثبيت النمو الاقتصادي؛ توسيع قاعدة الإيرادات؛ رفع القيمة المضافة القطاعية⁽¹⁾.

1- تعريف التنوع الاقتصادي: للتنوع الاقتصادي مفاهيم متنوعة تختلف باختلاف الرؤية التي ينظر إليه من خلالها، فهناك من يربط التنوع بالإنتاج وبمصادر الدخل، في حين يربطه آخرون بهيكل الصادرات السلعية، وفي الكثير من الأحيان يُعتقد بأن التنوع الاقتصادي هو تنوع فقط لقطاع الصادرات، بينما

تتويج سلة السلع التصديرية هو في الحقيقة جزء من مفهوم التنويع الاقتصادي وجزء أساس من تنويع هياكل الإنتاج، وبالتالي فالتنويع الاقتصادي لا يعني بالضرورة زيادة الصادرات غير النفطية فحسب بل يمكن أن يتضمن أيضاً إحلال الواردات⁽²⁾.

يتضمن التنويع تقليل الاعتماد على المورد الوحيد والانتقال إلى مرحلة تمثين القاعدة الاقتصادية الصناعية والزراعية وخلق قاعدة إنتاجية، وهو ما يعني بناء اقتصاد وطني سليم يتجه نحو الاكتفاء الذاتي في أكثر من قطاع⁽³⁾. وبالمعنى الواسع فالتنويع الاقتصادي يعني أنه على البلد أن ينتج لتصدير قائمة واسعة من السلع والخدمات⁽⁴⁾.

أما من حيث التركيز على الهدف الأساس من التنويع فهو "تخفيض الاعتماد على قطاع النفط وعائداته عن طريق تطوير اقتصاد غير نفطي وصادرات غير نفطية ومصادر إيرادات أخرى، في الوقت نفسه تخفيض دور القطاع العام وتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية"⁽⁵⁾.

خلاصة لما سبق يمكن صياغة مفهوم التنويع الاقتصادي في الدول النفطية كما هو مدرج في الشكل رقم (01)

2- أهمية التنويع بالنسبة للدول النفطية: هناك العديد من المنافع التي يمكن أن تنشأ عن الاقتصاد الأكثر تنوعاً، أهمها أن يصبح الاقتصاد أقل تعرضاً للصدمة الخارجية، زيادة تحقيق المكاسب التجارية، تحقيق أعلى معدلات الإنتاج الرأسمالي، يساعد أكثر على التكامل الإقليمي، كما أنه يخلق فرص عمل متنوعة تستوعب الأيدي العاملة الباحثة عن هذه الفرص⁽⁶⁾.

وعليه فإن أهمية التنويع بالنسبة للدول النفطية تكمن في⁽⁷⁾:

- ✧ بناء اقتصاد مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية، بعيداً عن النفط
- مع تشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي؛
- ✧ تنمية اقتصادية متوازنة إقليمياً واجتماعياً⁽⁸⁾؛

✧ تحقيق الاستقرار للموازنة العامة، وذلك من خلال تفعيل القطاعات

الإنتاجية الأخرى؛

✧ تشجيع تنفيذ الخطط المستقبلية بتوفير ما يحتاجه التخطيط من

خبرات محلية وأجنبية ومؤسسات إدارية وبيئة اجتماعية عن طريق

توفير الأموال المطلوبة.

ثانياً: مؤشرات قياس التنوع الاقتصادي

يعتبر مؤشر هرفندل - هيرشمان (HERFINDAL- HIRSHMAN) من أشهر المؤشرات التي تقيس درجة التنوع الاقتصادي لأي اقتصاد، تتراوح قيمته ما بين الصفر (0) والواحد (1)، بحيث كلما اقترب هذا المؤشر من الصفر دل ذلك على التنوع الاقتصادي، وكلما اقترب المؤشر من الواحد دل ذلك على عدم التنوع الاقتصادي، أي التركيز الاقتصادي، ويحسب هذا المؤشر من خلال العلاقة التالية⁹:

$$H. H = \frac{\sqrt{\sum_{i=1}^n (x_i/x)^2 - \sqrt{1/n}}}{1 - \sqrt{1/n}}$$

حيث: X_i : الناتج المحلي الإجمالي في القطاع i ؛

X : الناتج المحلي الإجمالي؛ PIB

N : عدد مكونات الناتج (عدد القطاعات)

بالإضافة إلى هذا المؤشر هناك مؤشرات أخرى تعتبر كأدلة على مستوى التنوع، تتعلق أساساً بأداء الاقتصاد الكلي وهي⁽¹⁰⁾:

- درجة التغير الهيكلي؛
- درجة عدم استقرار الناتج المحلي الإجمالي وعلاقتها بعدم استقرار أسعار النفط؛
- تطور إيرادات النفط كنسبة من مجموع إيرادات الدولة؛
- تطور الصادرات غير النفطية وتكوينها؛
- التوزيع القطاعي للقوى العاملة؛

▪ نسبة مساهمة كل من القطاع العام والخاص في الناتج المحلي الإجمالي؛

▪ توزيع ملكية الأصول بين القطاعين العام والخاص.

المحور الثاني: تجارب دولية في مجال استراتيجية التنويع الاقتصادي

نستعرض فيما يلي أهم التجارب الدولية، القارية والعربية التي يشهد لها بالنجاح في مجال التنويع الاقتصادي.

1- تجربة جنوب إفريقيا: يعود نجاح جنوب إفريقيا إلى استحوادها على ثروات معدنية هائلة، إنشاء قاعدة صناعية جديدة طورتها في أواخر القرن العشرين ترتبط بالقطاعات التقليدية مثل الزراعة والمناجم، وبمعنى آخر تعتبر القاعدة الصناعية القائد الأساس للنمو الاقتصادي والتنويع، وتمثلت أهم خطوات التنويع الاقتصادي في جنوب إفريقيا في الآتي (11):

❖ أسست حكومة جنوب إفريقيا منشآت مثل (phoskor) لإنتاج الفوسفات بشكل مستعجل، ومؤسسة (SASOL) في مجال تحويل الفحم، كما نجد من بين الهيئات التي ساهمت في دعم التنويع داخلياً: مكتب المعايير لجنوب إفريقيا SABAS ومجلس الأبحاث العلمية والصناعية (CSIR)، ويعتبر إنشاء إطار وطني للسياسات الصناعية وخطة عمل لهذه السياسات قصد تسهيل التنويع أهم خطوة قامت بها الحكومة سنة 2007؛

❖ تطوير بشكل جيد إطار للشراكة العمومية والخاصة لدعم البنية التحتية، ما مكناها في فترة 8 سنوات من إنجاز 60 مشروع، ووضع أسرع خط سكة حديدية يربط بين جوهانزبورغ وبريتوريا؛

❖ إدخال الحكومة الالكترونية ومبادرات التدريب الالكتروني كطريقة فعالة لاستعمال المهارات النادرة والمهمة؛

❖ تطوير جيد لسوق مالي محلي، مع توفير عدد هائل من الخدمات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جنوب إفريقيا تحتوي على تشريع بنكي فعال.

2- التجربة الهندية: انتهجت الهند بعد الاستقلال ولعقود عدة إستراتيجية لإحلال

الواردات، وكانت خطوات التنويع في هذه الدولة كالاتي (12):

- إلغاء أنظمة الترخيص للأنشطة الصناعية ورفع القيود على الاستثمار؛ تحرير التجارة الخارجية تدريجياً منذ بداية التسعينات، ونتيجة لذلك ارتفعت نسبة تجارة الهند إلى الناتج من 16% إلى 46%، بالإضافة إلى ارتفاع استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- انتهجت الهند سياسة لبناء القدرات البشرية والاستثمار في التعليم العالي على المستوى العالمي، مما أسفر عن ذلك نجاح في مجموعة من الصناعات كصناعة المستحضرات الصيدلانية، صناعة السيارات، والصناعات الكيماوية والخدمات.

3- تجربة الإمارات العربية المتحدة: اعتمدت دولة الإمارات على إعطاء الأولوية

للتعليم وبناء بنية تحتية متطورة لدعم البيئة الاقتصادية والاستثمارية مع سياسات مبنية على الانفتاح على العالم وعلى التنوع الاقتصادي، وبفضل سياسة تجارية مفتوحة، وسعر صرف مربوط بالدولار، تتميز الإمارات بتكاليف منخفضة بالنسبة للشركات (عبء ضريبي منخفض جداً)، وقد أسهم ذلك في التحول من دولة يعتمد اقتصادها على النفط بنسبة 90% في الناتج المحلي عام 1971 إلى حوالي 30% فقط سنة 2015، ومساهمة القطاعات غير النفطية بنسبة 70% في المداخيل الحكومية لنفس السنة، كما ركزت هذه الدولة على ثلاثة قطاعات أساسية تمثلت في الصناعة، السياحة والتجارة؛ بالإضافة إلى ذلك قامت الإمارات بـ (13):

- ✓ الاستثمار في إطار تنويع الاقتصاد المحلي، في إنشاء أصول جديدة وبنيات تحتية وخدمات ذات جودة عالية؛
- ✓ إنشاء منطقة تجارية حرة لتطوير القدرات التصديرية (دبي)؛
- ✓ إدراج عدة استراتيجيات: رؤية الإمارات 2021، رؤية أبوظبي 2030 وخطة دبي 2015.

4- تجربة ماليزيا: تميزت هذه التجربة بتدخل الدولة لتعزيز النمو في القطاعات المستهدفة، بالإضافة إلى اعتماد استراتيجية لإحلال الواردات في قطاع الصناعات الثقيلة، مع التركيز على تنشيط الصادرات من السلع المصنعة في ظل المنافسة العالمية القوية، وقد نجحت ماليزيا في تنويع النشاط الاقتصادي من خلال(14):

- اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في قطاع التصدير مما أدى إلى تعزيز القاعدة الرأسمالية؛
- التركيز على التنمية البشرية والرأسمالية عن طريق تدريب العاملين وتطوير مهاراتهم من خلال صندوق يستهدف الشركات الصناعية وعدد من صناديق دعم التعليم الأجنبي التي ترعاها الدولة، وفي الوقت نفسه تم استهداف تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثالث: واقع التنوع الاقتصادي في الجزائر

يعتمد نموذج النمو السائد في الجزائر على مداخيل النفط التي يعاد توزيعها في الاقتصاد عبر آلية الإنفاق الحكومي، ويعد جزء من هذا الإنفاق استهلاكياً متعلق بأجور المواطنين ورواتبهم في القطاع العام، في حين أن جزءاً آخر منه متعلق بإنفاق رأسمالي ذو صلة بالمشاريع التنموية والبنى التحتية والخدمات الاجتماعية.

أولاً: نموذج النمو الاقتصادي في الجزائر

نقف هنا على أهم خصائص النمو الاقتصادي في الجزائر وكذا القطاعات المحركة له.

1- خصائص النمو الاقتصادي في الجزائر: يتميز النمو الاقتصادي في الجزائر بالخصائص التالية(15):

- ❖ **تمدد النمو:** بمعنى أنه ناتج عن ضخ مبالغ كبيرة في استثمارات عمومية جديدة وليس نتيجة مشاريع منتجة للعمل ورأس المال ؛

❖ **النمو مكلف:** إذ يجب ضخ الكثير من المال لربح نقطة في نمو الناتج الداخلي الخام، هذا النمو ناتج عن الارتفاع المعترف للنفقات العمومية، وهذه النفقات العمومية يتم تمويلها بواسطة إيرادات المحروقات %؛

❖ **النمو عابر:** فهو مرتبط بالطرف البترولي العالمي.

2- **القطاعات المحركة للنمو الاقتصادي في الجزائر:** لمعرفة أهم القطاعات الاقتصادية التي تسهم في تكوين القيمة المضافة للإنتاج المحلي الإجمالي⁽¹⁶⁾، نستعين بنسبة مساهمة هاته القطاعات في تكوين الإنتاج المحلي الإجمالي، بحيث يتضح من الجدول رقم (01) ارتفاع الإسهام المباشر لقطاع المحروقات في الإنتاج المحلي الإجمالي، حيث تمثل أعلى نسبة مساهمة خلال الفترة (2001-2015)، إذ بلغت 54.39% سنة 2008، إلا أن هذه النسبة انخفضت سنة 2009 إلى 39.58%، نتيجة تراجع أسعار النفط بسبب الأزمة المالية العالمية؛ ومع عودة التحسن في سوق النفط عادت النسبة للارتفاع خلال الفترة (2010-2012)، لتعاود الانخفاض خلال الفترة (2013-2015)، حيث بلغت سنة 2015 نسبة 25.55% تزامناً مع انخفاض أسعار النفط.

أما بالنسبة لإسهام القطاعات الأخرى في الإنتاج المحلي الإجمالي، فقد عرف تذبذب طفيف خلال فترة الدراسة، إلا أنه كان هناك تزايداً مستمراً في نسب المساهمة خلال الفترة (2011-2015)، فقد انتقلت نسبة مساهمة الفلاحة من 10.49% سنة 2011 إلى 15.58% سنة 2015، ولعل ذلك مرده للجهود الرامية إلى تنمية القطاعات خارج المحروقات، لاسيما منها الفلاحة.

كما يمكن مقارنة معدلات نمو الإنتاج المحلي الإجمالي بمعدلات النمو للقطاعات الاقتصادية لمعرفة أي القطاعات تعتبر محركاً للنمو، فمن خلال الشكل رقم (02)، يتبين أن قطاع المحروقات يمثل المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، حيث نلاحظ أن تغيرات معدل هذا القطاع تتطابق مع تغيرات معدل نمو الإنتاج المحلي الإجمالي، بينما لا تتطابق تغيرات معدلات بقية القطاعات مع تغيرات معدل نمو الإنتاج المحلي الإجمالي، مما يدل على اعتماد هذا الأخير على قطاع وحيد

وهو النفط، وهذا ما يفسر عدم استقرار معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر، نتيجة لتقلب أسعار النفط العالمية.

ثانياً: تحليل مؤشرات التنوع الاقتصادي في الجزائر

نركز على بعض المؤشرات التي توفرت لدينا حولها البيانات، وهي: مؤشر

تركز وتنوع الصادرات؛ مساهمة القطاعين العام والخاص في الإنتاج المحلي

الإجمالي؛ نسبة الإيرادات النفطية إلى إجمالي الإيرادات.

1- تركيز وتنوع الصادرات في الجزائر: يعد كل من مؤشري التنوع والتركز من

بين الأدلة التي تكشف عن مستوى التنوع الاقتصادي في أي بلد.

1-1- مؤشر التنوع (Diversification Index): يقيس هذا المؤشر

انحراف حصة صادرات السلع الرئيسية لدولة معينة من إجمالي صادراتها عن

حصة الصادرات الوطنية لتلك السلع الرئيسية في الصادرات العالمية، ويتراوح

هذا المؤشر بين 0 و 1 بحيث كلما اقترب المؤشر من الصفر كلما كانت درجة

تنوع الصادرات أعلى، وعندما يصل المؤشر إلى الصفر يتطابق هيكل

الصادرات الوطنية مع هيكل الصادرات العالمية، وبحسب وفق الآتي⁽¹⁷⁾:

$$S_j = \frac{\sum_{i=1}^n |h_{ij} - h_i|}{2}$$

بحيث: h_{ij} تمثل حصة صادرات السلعة i من إجمالي صادرات الدولة j ؛

h_i تمثل حصة صادرات السلعة i من إجمالي صادرات العالم.

1-2- مؤشر التركيز (Concentration Index): يقيس درجة تركيز

صادرات السلع الرئيسية في إجمالي الصادرات الوطنية، وتتراوح قيمته بين 0

و 1، حيث ترمز قيمة 1 إلى تركيز تام للصادرات الوطنية، وبحسب هذا المؤشر

وفق الآتي⁽¹⁸⁾:

$$H_j = \frac{\sqrt{\sum (x_i - \bar{x})^2} - \sqrt{1/n}}{1 - \sqrt{1/n}}$$

بحيث: x_i صادرات السلعة i ؛

X إجمالي صادرات السلع للدولة ج .

وبالنسبة لواقع هذا مؤشر التنوع والتركز في الجزائر (الشكل رقم (03)) يشير تطور مؤشر التنوع خلال الفترة (2000-2015) إلى أن صادرات الجزائر لم تصل بعد إلى درجة التنوع المقبولة، حيث أن قيمة هذا المؤشر تراوحت بين 0.7 و 0.8؛ أما فيما يخص مؤشر التركيز، فقد تراوحت قيمه خلال هاته الفترة بين 0.5 و 0.6 وهي قيمة تدل على تركيز صادرات الجزائر، ويدل على ذلك مساهمة صادرات المحروقات في إجمالي الصادرات بنسبة (97.56%) مقيمة بـ 43.937 مليار دولار سنة 2005 مقارنة بنسبة (95.54%) مقيمة بـ 60.304 مليار دولار سنة 2014⁽¹⁹⁾. وبالتالي نقول أن الاقتصاد الجزائري يعد من الاقتصادات الأكثر تركزاً والأقل تنوعاً.

2- نسبة مساهمة القطاعين العام والخاص في الإنتاج المحلي الإجمالي: إن دراسة مدى مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج المحلي الإجمالي وتغييره عبر الزمن، تمكن من معرفة مدى التنويع الاقتصادي، فإذا كان هذا القطاع في نمو مستمر يعني ذلك أن هناك تنويع اقتصادي والعكس.

يبين الشكل رقم (04) تطور نسبة مساهمة كل من القطاعين العام والخاص في الإنتاج المحلي الإجمالي بالجزائر خلال الفترة (2000-2015)، حيث نلاحظ تفوق القطاع العام على القطاع الخاص في المساهمة في الإنتاج المحلي الإجمالي ولو أنه بفارق طفيف، حيث تعدت نسبة مساهمة القطاع الخاص 55% خلال السنوات 2009، 2010، وبداية من سنة 2012، إلا أن هذا التغيير كان نتيجة لانخفاض إنتاج قطاع المحروقات الذي يمثل القطاع العام، وبالتالي نستنتج أن الفترة (2000-2011) تميزت بعدم وجود تنويع اقتصادي، أما الفترة (2012-2015) فتدل على التوجه نحو تنويع الاقتصاد.

3- نسبة الإيرادات النفطية إلى إجمالي الإيرادات: يتضح من الشكل رقم (05) أن الإيرادات غير النفطية أسهمت بنسب متواضعة في تشكيل الإيرادات العامة، حيث تراوحت من 20% إلى 40% خلال فترة الدراسة، مقارنة بالإيرادات النفطية

التي أسهمت بنسب مرتفعة في إجمالي الإيرادات، حيث تراوحت من 60% إلى 80% خلال نفس الفترة، لتسيطر على هيكل الإيرادات العامة، ومما لاشك فيه أن التوجه نحو الاعتماد على الإيرادات النفطية يأتي انعكاساً لارتفاع أسعار النفط، وما يمكن استنتاجه أنه رغم الجهود المبذولة لتنويع الاقتصاد الجزائري، إلا أن النفط يبقى المسيطر الأساس على إيرادات الاقتصاد الجزائري.

المحور الرابع: الخيارات الاستراتيجية لتنويع الاقتصاد الجزائري

نحاول في هذا المحور رسم إطار لمعالم استراتيجية ملائمة لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر، معتمدين في ذلك على القراءة التحليلية لمختلف السياسات والاستراتيجيات التي تبنتها بعض الدول، وكذا رؤى صندوق النقد الدولي.

أولاً: نقاط ضعف تنويع الاقتصاد الجزائري

إن إشكالية التنويع الاقتصادي في الجزائر وإخراجه من مصيدة التبعية للعائدات النفطية تنبع أساساً من الطابع غير المتجدد لهذا المورد الطبيعي، وعدم استقرار الوضعية الاقتصادية للجزائر نتيجة لتقلبات أسعاره على المستوى العالمي.

1- **مشكل الدعم:** أشارت تقديرات صندوق النقد الدولي إلى بلوغ تكلفة الدعم حوالي 14% من إجمالي الناتج المحلي في عام 2015، وهذا الدعم غير عادل في معظمه، فعلى سبيل المثال تتفق أغنى 20% من الأسر على منتجات الوقود المدعمة أكثر مما تتفقه أفقر 20% من الأسر، بالإضافة إلى ذلك، يشجع الدعم الاستهلاك المفرط، ويمكن جعل النظام أكثر عدالة مع خفض تكلفته من خلال زيادة التخفيض التدريجي للدعم المعمم وإبداله بنظام للتحويلات النقدية يوجه بدقة إلى أقل الأسر دخلاً⁽²⁰⁾.

2- **الاعتماد على النفط وغياب استراتيجية بعيدة المدى لتنويع الاقتصاد:** ظلت عوائد النفط تشكل المصدر الأساس لتمويل برامج التنمية والإنفاق الاستثماري الحكومي في الجزائر خلال فترة طويلة من الزمن، ورغم ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي التي شهدتها الاقتصاد في فترات ارتفاع أسعار النفط، إلا أن النتائج كانت ضعيفة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، كما أن الاقتصاد الجزائري

لم يصل إلى مرحلة النمو المستدام، والسبب في ذلك الاعتماد التام على عوائد النفط وغياب استراتيجية للتويع الاقتصادي⁽²¹⁾.

3- **مشكل التمويل:** يتمثل هذا المشكل أساساً في قصور الادخار عن معدلات الاستثمار نتيجة انخفاض مستويات الدخل، وضعف السياسات والهيكل المالية والمصرفية القادرة على تعبئة المدخرات، ونشر الوعي الادخاري، زيادة على تحويل الفوائض المالية للخارج بسبب غياب المناخ الاستثماري المناسب، مما يؤدي إلى الاعتماد على أسلوب التمويل التضخمي⁽²²⁾، وتمويل الاستثمار طويل الأجل بالائتمان قصير الأجل⁽²³⁾.

ثانياً: نحو نموذج اقتصادي متنوع

من بين الخطوات المهمة التي يجب على الجزائر القيام بها لتحقيق التنوع

الاقتصادي نجد:

1. **تغيير نموذج النمو:** حيث ينبغي أن تقوم السلطات بتحويل نموذج النمو الجزائري الذي تقوده الدولة، والمعتمدة على الهيدروكربونات إلى نموذج أكثر تنوعاً يقوده القطاع الخاص.

2. **إجراء الضبط المالي:** من خلال تعبئة المزيد من الإيرادات الهيدروكربونية، لا سيما بتخفيض الإعفاءات الضريبية وتعزيز التحصيل الضريبي، واحتواء الإنفاق الجاري، والحد من الاستثمار العام مع إحداث زيادة كبيرة في مستوى كفاءته، وتقوية إطار الميزانية⁽²⁴⁾؛

3. **التوجه إلى قطاعات تتيح تنوع الاقتصاد الوطني:** بداية بإعطاء رؤية مستقبلية للاستثمار في الطاقات المتجددة، وتعزيز الاستثمار في القطاع الفلاحي، الذي يمكن من خلق مناصب شغل، ويعمل على تكثيف الإنتاج في عدد معتبر من المنتجات، كما يمكن أيضاً تنوع الاقتصاد الوطني من خلال قطاعات أخرى كالزراعة الغذائية، الهندسة والدراسات، تكنولوجيات الإعلام والاتصال والسياحة المحلية²⁵.

4. **تحسين بيئة الأعمال:** حسب إحصائيات البنك الدولي، احتلت الجزائر المرتبة 163 لسنة 2016، بعدما كانت تحتل المرتبة 161 سنة 2015، فيما

يخص بيئة ممارسة الأعمال على المستوى الدولي من أصل 189 اقتصاد، إلا أنها تراجعت سنة 2017 إلى المرتبة 156⁽²⁶⁾، في هذه الحالة يجب على الحكومة إيجاد سبيل لتعزيز بيئة الأعمال من خلال خلق السياسات الصناعية والتجارية المواتية وإزالة العقبات البيروقراطية خصوصاً للشركات المبتدئة؛ وبالمثل ينبغي على القطاع الخاص الانخراط في المبادرات الحكومية، وأخذ هذه المبادرات بعين الاعتبار عند قيادة جدول الأعمال لتنويع الاقتصاد.

وبناءً على ما تقدم نخلص إلى اقتراح معالم لتنويع الاقتصاد الجزائري وفق الآتي:

محاور الإستراتيجية	آليات تنفيذ الإستراتيجية
وضع خطة بعيدة المدى للتنويع الاقتصادي	التخفيض من التمويل الريعي تدريجياً في آفاق 2020 إلى غاية 2030، وذلك من خلال الخوض في إصلاح جبائي يسمح بالتوجه نحو جدول طبيعي للتمويل الريعي.
بناء قاعدة صناعية تدعم التنويع	تنفيذ سياسة صناعية جديدة؛ التركيز على القطاعات التصديرية؛ تعزيز الروابط التي تقوم على التجمعات الصناعية.
تغيير بشكل أساسي إطار الحوكمة الاقتصادية	القضاء على الرشوة والفساد الإداري؛ تحسين الشفافية وآليات الرقابة من خلال توسيع صلاحيات البرلمان، فيما يتعلق بالرقابة على المال العام.
استثمار أموال صندوق ضبط الإيرادات	إعادة النظر في كيفية إدارة أموال الصندوق؛ الاستثمار ضمن مجموعة من الخيارات؛ كالأستثمار وفق الصيغ الاستثمارية الإسلامية.
دعم القطاع الخاص للدخول	تقديم الحوافز الضريبية الداعمة للصادرات؛ تسهيل الدعم التمويلي من طرف بنوك التنمية

<p>وهيئات تشجيع الصادرات؛ الرقابة المستمرة على أداء المؤسسات وتوجيهها إلى القطاعات التي تخدم تنويع الاقتصاد.</p>	<p>في قطاعات جديدة</p>
<p>إصلاح سياسات سوق العمل لتشجيع التشغيل الرسمي وإدماج الشباب؛ وضع استراتيجية وطنية تحفيزية لضبط التشغيل غير الرسمي والدعم التحفيزي لإدخال المؤسسات غير الرسمية للدورة الاقتصادية.</p>	<p>تبني مقارنة جديدة لسياسات التشغيل والسوق غير الرسمية</p>
<p>تبسيط الهياكل الضريبية؛ إعادة النظر في قاعدة 59/41؛ خلق وسطاء ترويج الاستثمار؛ إصلاح القطاع المصرفي والمالي.</p>	<p>تحويل بيئة المؤسسة والمستثمر إلى مناخ أعمال أكثر جاذبية</p>
<p>الاستغلال الأمثل للموارد وتوزيعها حسب الأولويات؛ إحداث توازن بين الاستثمار في رأس المال البشري والاستثمار في القطاعات الإنتاجية التي تمثل القيمة المضافة للاقتصاد.</p>	<p>ترشيد الإنفاق العام</p>
<p>إحداث درجة أكبر من التفاعل بين القطاعين في مجالات ونشاطات عديدة ومتنوعة؛ تقليص دور القطاع العام وفسح المجال للقطاع الخاص.</p>	<p>الشراكة بين القطاعين العام والخاص</p>
<p>تعزيز التعليم العالي ودعم البحث والتطوير في القطاعات ذات النمو المرتفع، فقد حققت الجزائر تقدماً فيما يخص الموارد البشرية، حيث سجلت سنة 2014 رصيد 0.736 في ما يعرف بدليل التنمية البشرية⁽²⁷⁾، لتحل بذلك المرتبة 83 من بين 187</p>	

دولة، حسب تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) للتنمية البشرية، بعدما كانت تحتل المرتبة 93 سنة 2012⁽²⁸⁾؛ ولعل سبب تحقيق هذه المراتب يعود إلى تخصيص الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2010-2014 غلاف مالي قدره 154 مليار دولار لتنمية الموارد البشرية⁽²⁹⁾.

الاهتمام بالموارد البشرية
المذهلة

خاتمة

نخلص إلى أن التنويع الاقتصادي يحتاج إلى جملة من السياسات المتناسقة والمرتبطة فيما بينها لتحقيق الأهداف المرجوة، وبالنسبة للجزائر هناك الكثير مما يلزم القيام به لتحقيق التنويع الاقتصادي، وفك ارتباطها المفرط بقطاع النفط.

النتائج والاستنتاجات

❖ تبين من خلال تحليل مؤشرات التنويع الاقتصادي أن الاقتصاد الجزائري لا يزال في تبعية للقطاع النفطي، ولم يعرف بعد مستوى التنويع الاقتصادي؛
❖ يعد الاقتصاد الجزائري من أكثر الاقتصادات تركّزاً وأقلها تنوعاً، وعليه يتبين أن العمل على وضع استراتيجية لتنويع القطاعات خارج المحروقات يعتبر ضرورة حتمية ويمثل تحدياً يجب رفعه لتقليص درجة التبعية للمتغيرات الخارجية؛

❖ الجزائر في حاجة إلى تنويع محفظة أصولها الوطنية وقاعدتها الإنتاجية، وإدارة ثرواتها إدارة كفؤة وتوجيه استثماراتها في مجالات متنوعة، وكذا إشراك القطاع الخاص في العملية التنموية ودعمه وتشجيعه ضمن بيئة عمل مرنة ومحفزة.

على أساس هذه النتائج نوصي بما يلي:


✚ ضرورة الاستمرار في الإصلاحات بالتزامن مع ضبط أوضاع المالية
للتحول من نموذج النمو المعتمد على الإنفاق الحكومي على إيرادات النفط إلى نموذج يتميز بزيادة الإنتاجية في القطاع الخاص غير النفطي؛

✚ لا بد من توجه السياسات العامة للاستثمار نحو التغلب على تبعية الاقتصاد للموارد النفطية، وذلك بتركيز الاستثمار في المجالات التي تضمن تنويع القاعدة الإنتاجية؛

✚ ضرورة اتباع استراتيجية بعيدة المدى للتنويع الاقتصادي، والابتعاد عن السياسات الظرفية والمؤقتة.

الجداول والأشكال البيانية:

الشكل رقم (01): رسم توضيحي لمفهوم التنويع الاقتصادي في الدول النفطية



المصدر: من إعداد الباحثين.

الجدول رقم (01): نسب مساهمة القطاعات الاقتصادية في الإنتاج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة 2001 - 2015


الوحدة: %

السنوات القطاعات	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001
الزراعة	15.58	13.36	12.76	11.82	10.49	10.47	11.51	7.78	8.81	8.73	9.04	11.38	11.99	11.44	11.94
المحروقات	25.22	35.13	38.64	43.87	47.11	43.75	39.58	54.39	52.02	53.73	53.01	46.46	44.52	41.61	42.94
الصناعة خارج المحروقات	7.25	5.50	4.00	6.06	5.89	6.36	7.13	5.56	5.97	6.12	6.50	7.61	8.27	9.26	9.13
البناء والأشغال العمومية	14.89	13.05	12.21	11.73	11.19	12.31	12.36	9.31	9.12	8.31	7.85	8.99	9.33	10.15	9.28
النقل والإتصالات	13.36	11.76	11.38	9.11	8.90	10.22	11.26	9.24	10.23	10.12	10.02	10.05	9.09	9.35	8.80
التجارة	18.18	15.60	14.55	13.73	12.82	13.19	14.23	10.73	10.74	9.91	10.38	11.90	12.85	13.97	13.79
الخدمات	5.07	4.29	4.01	3.69	3.60	3.70	3.94	3.00	3.08	3.08	3.19	3.59	3.94	4.22	4.11

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الديوان الوطني للإحصائيات

<http://www.ons.dz/-Compte-de-production-et-compte-d-.html>


الشكل رقم (02): معدلات نمو الإنتاج المحلي الإجمالي حسب القطاعات خلال الفترة (2001-2015)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على الديوان الوطني للإحصائيات

<http://www.ons.dz/-Compte-de-production-et-compte-d-.html>


الشكل رقم (03): تطور مؤشر تنوع وتركز الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2000 - 2015)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على إحصائيات الأونكتاد:

<http://unctadstat.unctad.org/FR/>


الشكل رقم (04): تطور نسبة مساهمة القطاعين العام والخاص في الإنتاج المحلي الإجمالي



المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى الديوان الوطني للإحصائيات:

<http://www.ons.dz/-Compte-de-production-et-compte-d-.html>

الشكل رقم (5): تطور نسبة الإيرادات النفطية وغير النفطية من إجمالي الإيرادات



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على تقارير بنك الجزائر

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، الجداول الإحصائية، ص 239.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014، الجداول الإحصائية، ص 220.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2014، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2015، الجداول الإحصائية، ص 200.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) ناجي التوني، مسيرة التنويع الاقتصادي في الوطن العربي، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، بيروت- لبنان، حزيران (يونيو) 2002، ص 08.
- (2) محمد أمين لزعر، سياسات التنويع الاقتصادي- تجارب دولية وعربية، برامج التدريب الذاتي عبر الانترنت، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2014.
- (3) Le- Yin Z HANG, UNFCCC, « Workshop on Economic Diversification », Teheran, Islamic Republic of Iran 18-19 October 2003, p 07.

(4) Paul G. Hare, Institutions and Diversification of the Economies in Transition: Policy Challenges, CENTRE FOR ECONOMIC REFORM AND TRANSFORMATION School of Management and Languages, Heriot-Watt University, Discussion paper 04/2008, July 2008, p13, 14.

(5) عاطف لافي مرزوك، عباس مكي حمزة، التنويع الاقتصادي، مفهومه وأبعاده في بلدان الخليج وممكّنات تحقيقه في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة العاشرة، المجلد 08، العدد 31، 2014، ص 57.

(6) United Nations, Economic Diversification in Africa: A Review of Selected Countries, Office of the Special Adviser on Africa 2011, p 14.

(7) حامد عبد الحسن الجبوري، التنويع الاقتصادي وأهميته للدول النفطية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، متوفر على الموقع <http://burathanews.com/arabic/studies/303451> تاريخ الاطلاع: 2016/10/28

(8) يمكن تحقيق اقتصاد مستدام وتنمية اقتصادية متوازنة إقليمياً واجتماعياً من خلال العمل المتواصل في المجالات التالية: بناء بيئة أعمال منفتحة وفاعلة؛ إرساء بيئة فاعلة ومرنة للأسواق المالية والنقدية؛ تبني سياسة مالية منضبطة؛ زيادة كفاءة سوق العمل؛ تطوير البنية التحتية، وقوة العمل؛ تمكين الأسواق المالية لكي تصبح الممول الرئيس للمشاريع.

(9) سي محمد كمال، التنويع الاقتصادي وبدائل النمو في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول: متطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة البويرة- الجزائر، يومي 29-30 نوفمبر 2016، (بتصرف).

(10) نوري محمد عبيد كصب الجبوري، تجربة دول الخليج العربي في التنويع الاقتصادي في ظل وفرة الثروة النفطية، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2014، ص ص: 35، 36.

(11) United Nations, Economic Diversification in Africa: A Review of Selected Countries, op- cit, pp: 28- 35.

(12) محمد أمين لزعر، مرجع سبق ذكره.

(13) شراد غزلان، حابي أمينة هناء، سياسة التنويع الاقتصادي كحل للخروج من التبعية النفطية في دول الخليج العربي "تجربة المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة"، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الدولي الثاني حول: متطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة البويرة-الجزائر، يومي 29-30 نوفمبر 2016، (بتصرف).

(14) أمجد حجازي، المملكة العربية السعودية: معالجة التحديات الاقتصادية الناشئة للحفاظ على النمو، صندوق النقد الدولي، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، 2015، ص 71.

(15) ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة-الجزائر، 2006-2007، ص 82.

(16) هناك فرق بين الإنتاج المحلي الإجمالي (la production) والنتاج المحلي الإجمالي (le produit)، فهذا الأخير يتكون من الإنتاج المحلي الإجمالي مضافاً إليه القيمة المضافة للخدمات غير المنتجة، ويحسب la PIB حسب نظام المحاسبة الوطنية، أما le PIB فيحسب حسب نظام المحاسبة للأمم المتحدة. وفي هذه الحالة نستعمل معدل نمو الإنتاج المحلي الإجمالي كمؤشر للنمو الاقتصادي، نظراً لأننا نستخدم إحصائيات القيمة المضافة للقطاعات الاقتصادية، وهي محسوبة حسب نظام المحاسبة الوطنية.

(17) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2009، أبو ظبي 2009، ص ص: 145، 146.

(18) Anar Ahmadov, Political Determinants of Economic Diversification in Natural Resource-Rich Developing Countries, 4 May 2012, p 09.

(19) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، متوفر على الموقع
http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique
2017/02/02 تاريخ الاطلاع:

(20) صندوق النقد الدولي، النشرة الالكترونية، الجزائر يسعى لتتويع الاقتصاد وإعادة تشكيله في سياق انخفاض الإيرادات النفطية، 19 ماي 2016، ص 03.

(21) نوي نبيلة، معوقات التنمية المستدامة في الجزائر وحلول ما بعد الأزمة النفطية، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الدولي الثاني حول: متطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة البويرة- الجزائر، يومي 29-30 نوفمبر 2016.

(22) التمويل التضخمي عبارة عن إدخار إجباري تلجأ إليه الدولة لتغطية عجز الإدخار الاختياري عن مقابلة الاحتياجات التمويلية الضخمة لعملية التنمية، وذلك عن طريق الإصدار النقدي، وما يسببه من زيادة في حجم الكتلة النقدية، وبالتالي التضخم بسبب عدم مرونة جهاز الإنتاج.

(23) أوكيل حميدة، فاسي فاطمة الزهراء، معيقات وسبل تحقيق الإقلاع الاقتصادي للدول النفطية وغير النفطية- حالة الجزائر، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الدولي الثاني حول: متطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات، يومي 29-30 نوفمبر 2016، ص 03.

(24) صندوق النقد الدولي، النشرة الالكترونية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 02، 03.

(25) متوفر على الموقع: <http://elhiwardz.com/?p=78007> تاريخ الاطلاع: 03/09/2017 على الساعة: 21:10

(26) حسب إحصائيات أطلس بيانات العالم <http://ar.knoema.com/atlas>

- (27) دليل التنمية البشرية عبارة عن مؤشر يقيس مستوى التنمية البشرية في 187 دولة، معتمد من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، يأخذ هذا المؤشر بعين النظر عموم الأداء العام فيما يخص مجالات الحصول على التعليم الأساسي والرعاية الصحية الجيدة.
- (28) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013؛ تقرير التنمية البشرية لسنة 2015.
- (29) قاسم محمد فؤاد، محددات التنويع الاقتصادي في الجزائر، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الوطني حول: البيئة المؤسساتية، سياسات الإصلاح والتنويع الاقتصادي في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر، يومي 24-25 نوفمبر 2014، (بتصرف).

أثر مكونات النمو الاقتصادي على الطلب على العمالة في الجزائر

2014-1980

Impact of economic growth components on demand for labor in Algeria 1980-2014

د.راضية بن زيان

bradia194@hotmail.com

يوسف الحسين

youcfihocin2015@gmail.com

جامعة الجزائر 03

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر مكونات النمو الاقتصادي على الطلب على العمالة في الجزائر باستعمال بيانات سنوية للفترة الممتدة من 1980-2014. لتحقيق ذلك، تم الاعتماد على مقارنة نماذج الانحدار الذاتي (VAR). أشارت نتائج اختبار السببية إلى وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه من الإنفاق الحكومي، إجمالي تكوين رأس المال نحو حجم القوة العاملة، في المقابل أظهرت النتائج غياب هذه العلاقة في أي من الاتجاهين بين كل من إجمالي الواردات، إجمالي الصادرات وحجم القوة العاملة. بينت نتائج تحليل دوال الاستجابة الدفعية وتفكيك التباين أن معظم التقلبات الظرفية التي تحدث في حجم القوة العاملة تكون ناتجة عن صدمات كل من إجمالي التكوين الرأسمالي وإجمالي الصادرات، في حين جاءت نسبة مساهمة الإنفاق الحكومي وإجمالي الواردات ضئيلة وهامشية في المدى القصير، المتوسط وحتى الطويل.

الكلمات المفتاحية: النمو الاقتصادي؛ العمالة؛ الاستثمار؛ الإنفاق الحكومي؛ التجارة الخارجية.

تصنيف JEL: O4، E24.

Abstract :

The objective of this study was to analyze the impact of the components of economic growth on demand for labor in Algeria, based on annual data for the period from 1980 to 2014.

The results of the causality test indicated a one-way causal relationship between government expenditure and total capital formation to the labor force. In contrast, results showed the absence of this relationship in either direction between total imports, total exports and labor force. The analysis of impulse response and variance decomposition showed that most of the situational fluctuations in the labor force are due to the shocks of both capital formation and total exports, while the effect of government expenditure and total imports is small and marginal in the short, medium and long term.

Key words : economic growth ; employment ; investment ; government expenditure; foreign trade.

JEL Classification Codes : O4, E24.

مقدمة

لطالما شكلت ظاهرتي البطالة و النمو الاقتصادي إحدى أهم محاور الاهتمام لدى الخبراء الاقتصاديين وصانعي السياسات. فالبطالة كانت ولا تزال إحدى أهم مظاهر الاختلال التي تميز النظم الاقتصادية سواء في الاقتصاديات النامية أو المتقدمة على السواء و إحدى أبرز التحديات التي تواجه الحكومات لما لها من آثار سلبية على الاقتصاديات الوطنية. بالتالي حظيت هذه المشكلة باهتمام صانعي السياسات ومتخذي القرار للتخفيف من آثارها والتأقلم معها بالسرعة الكافية لتوفير فرص العمل وإعادة تشغيل الوحدات العاطلة في أقل قدر ممكن من الزمن، بالمقابل يعتبر النمو الاقتصادي هدفا محوريا لكل السياسات الاقتصادية إذ تعمل معظم البلدان على اختلاف مستويات رقيها إلى تحقيق نسب نمو ايجابية مستمرة ومستقرة فهذا الأخير يعكس إجمالي نشاط الدولة وأداءها الاقتصادي خلال سنة ما كما يعتبر أحد المتغيرات التي يفترض أن تؤدي إلي خفض معدلات البطالة داخل الاقتصاد

الوطني، حيث أن كل زيادة في النمو الاقتصادي يترتب عليها زيادة حجم التوظيف الأمر الذي يؤدي بدوره إلي خفض عدد العاطلين.

إن الحديث عن النمو الاقتصادي وعلاقته بالتشغيل في الجزائر يحمل أبعاد عدة، فالجزائر كغيرها من دول العالم عانت من صعوبة ضبط معدلات البطالة وإبقائها ضمن الحدود المقبولة، لذلك فقد أولت اهتماما كبيرا بموضوع البطالة وتشغيل القوى العاملة تماشيا مع مختلف التطورات التي عرفها سوق العمل وكذا تسطير سياسات واضحة للتشغيل تعمل على زيادة فرص التوظيف، حيث تقيد أغلب التقارير والتقديرات الأولية أن النمو الاقتصادي المطرد المسجل في الجزائر في السنوات الأخيرة رافقه انخفاض في معدلات البطالة لكن أيضا مع تراجع في إنتاجية العمل. على ضوء ما سبق ذكره، يمكن صياغة إشكالية الدراسة فيما يأتي:

إلى أي مدى يمكن لعناصر النمو الاقتصادي التأثير في حجم الطلب على العمالة في الاقتصاد الجزائري؟

أهداف البحث: يتمثل الهدف من الدراسة في تبيان هل هناك أثر للنمو الاقتصادي على الطلب على العمل في الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال التعرف على طبيعة تلك العلاقة وقياس آثار مكونات النمو الاقتصادي (النفقات العامة، إجمالي تكوين رأس المال، حجم الصادرات، حجم الواردات) على حجم الطلب على العمالة في الجزائر.

منهج البحث: قصد الإلمام بجوانب البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على مناهج علمية بدءا من المنهج الوصفي التحليلي الذي تم الاعتماد عليه في ما تعلق بعرض المفاهيم وتوصيف العلاقات بين متغيرات الدراسة، كما تم الاستناد إلى الأسلوب القياسي المعتمد في تحليل وتفسير النتائج.

أولا: النمو الاقتصادي والعمالة - الخلفية النظرية -

يعد قانون أكون (Okun Law) بمثابة الأساس النظري للعلاقة بين النمو الاقتصادي و العمالة حيث يوضح العلاقة بين معدل البطالة ووتيرة معدل النمو الاقتصادي على المستوى الكلي. يعبر هذا القانون عن العلاقة التجريبية بين

الاختلافات في نمو الناتج حول اتجاهه والتغيرات في معدلات البطالة ويبين كيف أن معدل البطالة الفعلي يتغير حول معدل البطالة التوازني.

تطرق أوكون في مقاله المشهور " Potential GNP: Its Measurement and Significance"⁽¹⁾ عام 1962 إلى الإشكالية الخاصة بمستوى الناتج الذي يحققه الاقتصاد عند التشغيل الكامل للعمالة، وأشار إلى أن الإجابة تكمن في مفهوم الناتج المحتمل وقياسه حيث الناتج الحقيقي المحتمل هو ذلك المستوى الذي يمكن أن يصل إليه الناتج عندما تعمل عناصر الإنتاج وخاصة العمل بكامل طاقتها في العملية الإنتاجي⁽²⁾.

توصل أوكون من خلال تحليله للمعطيات الأمريكية للفترة الممتدة بين 1947-1960 إلى وجود علاقة ديناميكية بين النمو الاقتصادي والبطالة حيث لاحظ أن أي ارتفاع في معدلات البطالة بنقطة واحدة سيصاحبه انخفاض الناتج الوطني الحقيقي بثلاث نقاط . ونظرا لأن قانون أوكون يتضمن علاقة عكسية بين معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي كمتغير مستقل ومعدل البطالة كمتغير تابع، فإن هناك علاقة طردية بين النمو الاقتصادي كمتغير مستقل والعمالة كمتغير تابع. نقيس هذه العلاقة الكثافة العمالية للنمو الاقتصادي بمعنى أن النمو في العمالة ينتج من النمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي⁽³⁾.

فسر أوكون (1970)⁽⁴⁾ العلاقة بين البطالة والنمو الاقتصادي بصيغتين مختلفتين، تربط الصيغة الأولى الفارق بين معدل البطالة الفعلي ومستواها الطبيعي بالفارق بين معدل نمو الناتج المحلي ومستواه المحتمل (الممكن) أو ما يعرف بنموذج الفجوة، أما الصيغة الثانية فتربط التغير في معدل البطالة بالتغير في معدل نمو الناتج المحلي أو ما يعرف بنموذج الفرق، ويمكن كتابة الصيغة الرياضية لعلاقة أوكون على الشكل التالي⁽⁵⁾:

$$\frac{(y - y_p)}{y_p} = \beta(u - u_n)..... (1)$$

حيث أن y :

الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الفعلي، y_p : الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الممكن، u : المعدل الفعلي للبطالة: u_n المعدل الطبيعي للبطالة، و β : معامل Okun وهو يقيس الانخفاض في معدل البطالة عندما يتجاوز الإنتاج عتبة معينة، مع:

$$u = \frac{\text{عدد البطالين}}{\text{القوة الكلية العاملة}} \times 100 \dots \dots (2)$$

أما الصيغة الثانية أو ما يعرف بنموذج الفرق، فيعبر عنها رياضيا كالاتي⁽⁶⁾:

$$\Delta u_t = \alpha + \beta \Delta y_t + e_t \dots \dots \dots (3)$$

مع e_t يمثل حد الخطأ، تشير الصيغة السابقة إلى أن أي زيادة في معدل النمو الاقتصادي سوف تؤدي إلى زيادة معدل العمالة مما يؤدي إلى خفض في معدلات البطالة.

ثانيا: الدراسات السابقة

إذا بحثنا في الأدبيات السابقة التي تناولت العلاقة بين النمو الاقتصادي والعمالة نجد العديد من الدراسات التي تقارب إلى حد ما دراستنا سواء من حيث الموضوع أو الأهداف أو أساليب المعالجة الرياضية أو النتائج، نذكر من بينها:

دراسة (Temitope L.A. Leshoro, 2014)⁽⁷⁾ التي بحثت في العلاقة بين مرونة التشغيل والناتج في بوتسوانا باستخدام بيانات سلاسل زمنية خلال الفترة 1980-2011 لتحقيق هذا الهدف تم تطبيق نموذج تصحيح الخطأ (ECM) لدراسة ديناميكية المدى القصير وتأثير التغيرات في إجمالي الناتج المحلي والقطاعي على العمالة وكذا سرعة التكيف للعودة إلى التوازن نظرا لصدمة على المدى الطويل، استنادا إلى النتائج التي تم التوصل إليها وجد أن مرونة التشغيل ترتبط ارتباطا سلبيا بنمو إجمالي الناتج المحلي إلا أن مرونة التشغيل القطاعية بالنسبة للنمو كانت إيجابية ومنخفضة جدا، كما أوصت الدراسة بضرورة تشجيع خلق فرص العمل فضلا عن دعم العمالة خاصة في القطاعات الرئيسية.

استهدفت دراسة (بدر شحادة حمدان، 2013)⁽⁸⁾ قياس أثر العمالة على النمو الاقتصادي في فلسطين خلال الفترة 1995-2010 وذلك باستخدام أسلوب تحليل السلاسل الزمنية ونموذج سولو المعتمد على تقدير دالة الإنتاج كوب-دوغلاس من أجل تحديد مساهمة العمالة في النمو الاقتصادي، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها مرونه كل من عنصري العمل ورأس المال بنسبة (0.53) و (0.63) على التوالي و يساهم هذين العنصرين في تفسير ما نسبته 78.8% من التغيرات في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي و هذا يشير إلى أن مساهمة التقدم التكنولوجي (إنتاجية العوامل الكلية) في النمو بلغت 21%.

كما أوصت الدراسة بضرورة موائمة الخريجين مع احتياجات سوق العمل الفلسطيني لتصبح مساهمتهم أكبر وأكثر فاعلية، والاهتمام بالتعليم المهني من خلال عقد دورات تدريبية مهنية لما له من دور مهم في رفع الكفاءة الإنتاجية للعامل باعتبارها مؤشرا هاما لقياس كفاءة وفاعلية عنصر العمل في تحقيق مستوى معين من مخرجات العملية الإنتاجية.

تناولت دراسة (Mohammed Abdullah Aljibrin, 2012)⁽⁹⁾ العلاقة بين الطلب على العمالة والنمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 1990-2008 باستخدام طريقة المربعات الصغرى المصححة كليا (FMOLS). تحلل الدراسة معدلات البطالة وتطورها في المملكة العربية السعودية بالنسبة لكلا الجنسين (الرجال والنساء) وكذا حسب القطاعات الاقتصادية كما تقيس تأثيرات مكونات النمو الاقتصادي في الطلب على العمالة، النتائج المتوصل إليها بينت أن هناك علاقة إيجابية ومعنوية بين الطلب على العمل وكل من الدخل الحقيقي، الاستثمار الحقيقي، الإنفاق الحكومي الحقيقي و القيمة الحقيقية للصادرات بينما هناك علاقة سلبية ومعنوية بين الطلب على العمالة والقيمة الحقيقية للواردات.

حاولت دراسة (Özlem Onaran, 2008)⁽¹⁰⁾ تقدير معادلة الطلب على العمالة استنادا إلى بيانات سلاسل زمنية مقطعية للصناعات التحويلية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية من أجل اختبار تأثير العوامل المحلية المتمثلة في (الأجور

والناتج) والعوامل الدولية المتمثلة في (الصادرات، الواردات و الاستثمار الأجنبي المباشر) على العمالة خلال فترة الانتعاش. أشارت النتائج المتوصل إليها إلى أن العمالة لا تستجيب للأجور في أكثر من نصف الحالات كما أن مرونة العمالة بالنسبة للنتائج ايجابية لكنها منخفضة مع عدد من الحالات التي يتم فيها فصل العمالة تماما عن الإنتاج، بالإضافة إلى عدم وجود علاقة بين النمو الاقتصادي والعمالة في بعض الحالات.

اهتمت دراسة (مجدى الشوربجي، 2005)⁽¹¹⁾ بقياس أثر النمو الاقتصادي على الطلب على العمالة في الأجلين القصير و الطويل في الاقتصاد المصري خلال الفترة 1982-2005. لتحقيق هذا الهدف تم تطبيق نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة (ARDL) و نموذج تصحيح الخطأ غير المقيد من خلال استخدام منهج اختبار الحدود للتكامل المشترك لتقديري مرونة الأجلين الطويل والقصير، تتلخص أهم نتائج هذه الدراسة في وجود أثر موجب ومعنوي ضعيف للنمو الاقتصادي على العمالة في الأجلين القصير والطويل و وجود أثر موجب ومعنوي لكل من تشجيع الصادرات والإحلال محل الواردات و الاستثمارات الأجنبية المباشرة على حجم العمالة في الأجل الطويل.

كما بحثت دراسة Pehkonen, 2001) and Aki Jaakko (12) في العلاقة بين العمالة والنتائج باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (The Panel Data) في فنلندا لعينة تتكون من 85 منطقة للفترة الممتدة ما بين 1990-1996 تشير النتائج المتوصل إليها إلى غياب العلاقة بين التغيرات في العمالة ونمو الناتج في أوائل التسعينيات لكن هناك أدلة على انتعاش هذه العلاقة في منتصف التسعينيات كما أن هناك اختلافات في العلاقة بين العمالة والنتائج من منطقة لأخرى، إن الفروق القائمة في طبيعة العلاقة بين العمالة والنتائج من منطقة إلى أخرى يمكن تفسيرها جزئيا بالفروق في التخصص الصناعي بين المناطق محل الدراسة.


أما دراسة (Giffith, 2000)⁽¹³⁾ فقد تناولت الفجوة بين النمو الاقتصادي والعمالة في اقتصاديات دول أمريكا اللاتينية والكاربيبي وأثرها على اقتصاديات هذه الدول، حيث تم تسليط الضوء على دور متغيرات حصة الاستثمار الخاصة بكل دولة، التطور التقني والتوظيف في النمو الاقتصادي و تخطيط القوى العاملة، وكان من أهم نتائج هذه الدراسة الإشارة إلى أن أهم المتغيرات تأثيرا في التوظيف هي متغيرة التطور التقني أو ما يسمى تقنية العمالة.

ثالثا: النمو الاقتصادي والعمالة في الاقتصاد الجزائري

إن البحث في اتجاهات النمو الاقتصادي والعمالة في الاقتصاد الجزائري يقتضي منا النظر في خصائص كل فترة من فترات نمو الاقتصاد الوطني، فإذا كان معدل النمو الاقتصادي الهدف الرئيس من وراء أي سياسة اقتصادية فإن معدل النمو المتحقق في حجم التوظيف يتوقف على معدل النمو المتحقق في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وبالقدرة الاستيعابية للعمالة في القطاعات المختلفة داخل هذا الاقتصاد.

تعد الجزائر من بين البلدان النامية التي تسعى من خلال مختلف سياساتها الاقتصادية للوصول إلى تحقيق معدلات نمو مقبولة ومستقرة إلا أن هيمنة قطاع الطاقة على الاقتصاد الجزائري جعل هذا الأخير رهينة عوامل خارجية لذا غالبا ما ارتبط نمو اقتصادها بالطلب العالمي ووضعية أسعار النفط في السوق الدولية، ويبين الشكل الموالي تطورات الناتج الداخلي الخام الحقيقي والنمو في إجمالي العمالة في الجزائر خلال الفترة 1980-2014:

الشكل رقم (1): تطورات الناتج الداخلي الخام الحقيقي والنمو في إجمالي العمالة للاقتصاد الجزائري



المصدر: بناء شخصي، بالاعتماد على بيانات الديوان الوطني للإحصائيات.

شهد الأداء الاقتصادي للجزائر خلال عقد الثمانينات تذبذبا و نوعا من عدم الاستقرار فبعد أن عرفت معدلات النمو الاقتصادي ارتفاعا ملحوظا خلال النصف الأول من الثمانينات بلغ حدود 6.4% سنة 1982، و هي أعلى نسبة مسجلة خلال الفترة التي تزامنت والمخطط الخماسي الأول 1980-1984، شهد النصف الثاني وجها مغايرا لتتخفص معدلات النمو وتسجل قيما سالبة بين سنتي 1987-1988 ولعل للأزمة المالية لسنة 1986 الدور البارز في تراجع معدلات النمو التي كان نتيجتها التراجع الكبير في الموارد الخارجية للبلاد عقب انهيار أسعار النفط أين وصلت حدود 18 دولار للبرميل بعد أن كانت في حدود 38 دولار للبرميل، لكن هذه المعدلات عاودت نموها مع انتعاش أسعار النفط مع مطلع التسعينات.

أما عن وضعية التشغيل خلال هذه الفترة، فتميزت بتطورات في حجم العمالة بفضل النسب العالية للاستثمارات القومية والظروف الجد ملائمة التي كانت تميز إمكانيات تمويل النشاطات الاقتصادية، كما كان للسياسة الاقتصادية المنتهجة سنوات السبعينات من خلال تبني الجزائر نموذجا للنمو الاشتراكي منح فيه الدور الرئيسي في تسيير الاقتصاد للدولة التي قامت بالتركيز على الصناعات الثقيلة والاعتماد على المؤسسات العامة في توفير كافة الخدمات انطلاقا من نموذج الصناعات المصنعة باعتبار أن الصناعة قطاع يتميز بكثافة عنصر العمل، دور أساسي في ذلك حيث خصصت لهذا القطاع اعتمادات مالية هامة (14).

عرفت بداية التسعينات تحولات جذرية في السياسة الاقتصادية للبلاد بالانتقال إلى نظام اقتصاد السوق حيثشهد الاقتصاد الوطني خلال هذه الفترة أزمة حقيقية نتيجة انهيار أسعار النفط وتفاقم الأزمة الاقتصادية، الاجتماعية والأمنية في الجزائر مما انعكس بالسلب على معدلات النمو التي عرفت تقهقرا حيث سجلت قيما سالبة بين سنتي 1993-1994 وكذلك معدلات نمو متواضعة بين 1994-1999، أما بالنسبة لوضعية التشغيل فقد عرفت معدلات البطالة ارتفاعا ملحوظا خلال هذه الفترة منتقلة من 19.7% سنة 1990 لتصل ذروتها بمعدل 28.10% سنة 1995.

أكدت هذه الاتجاهات تراجع أداء الاقتصاد الجزائري وتأزم الوضع الأمني والاقتصادي خلال هذه الفترة مما أدى إلى انخفاض عدد مناصب الشغل الجديدة في القطاع العمومي المنتج والحصة الهامة للإدارة وقطاع الخدمات في خلق مناصب شغل، كما عرف القطاع الصناعي تراجعا كبيرا كنتيجة طبيعية لبرامج الإصلاح والتعديل الهيكلي التي شرعت فيها الجزائر بعد سنة 1994 إضافة للشروع في الخصخصة التي مست المؤسسات الاقتصادية ولو بوتيرة بطيئة، عجلت هذه الإجراءات مجتمعة في تقليص مناصب العمل في القطاع الصناعي وتميزت هذه الفترة بتطور الشغل في القطاع غير الرسمي⁽¹⁵⁾، والجدول الموالي يوضح لنا حالة العمل حسب القطاعات:


الجدول رقم (1): حالة العمل حسب القطاعات (ما عدا الزراعة) خلال الفترة 1990-1997
الوحدة: بالآلاف

قطاع النشاط	1990	1991	1992	1997
الصناعة	670	615	782	584
البناء و أ.ع	683	588	613	588
النقل	252	257	252	-
الخدمات والتجارة	686	744	810	2334
الإدارة	1318	1307	1360	1317
المجموع	3609	3511	3817	4823

المصدر: http://www.ons.dz/IMG/pdf/CH2-EMPLOI_Arabe PDF.

عرفت أسعار النفط انتعاشا مع مطلع الألفية الثانية، فالمستويات العالية لأسعار النفط في السوق الدولية لمدة خمسة عشر سنة متتالية مكنت الجزائر من تحصيل فوائض وتراكمات مستمرة لاحتياطي الصرف الذي بلغ مستواه رقما قياسيا قدره 190.4 مليار دولار نهاية 2013، الشيء الذي سمح للجزائر ببرمجة مخططات ضخمة كمخطط الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004) برنامج دعم النمو للفترة (2005-2009) كذلك برنامج آخر لدعم النمو للفترة (2010-2014) مما أثر بالإيجاب على معدلات النمو الاقتصادي أين وصلت إلى أزيد من 5% في بعض الأحيان، حيث عرفت معدلات النمو في ظل ظرف انتعاش قطاع المحروقات نوعا من الاستقرار خلال الفترة مابين 2000-2014 باستثناء سنة 2009 أين عرف معدل النمو تراجعاً إلى حدود 1.9% متأثراً بالآزمة المالية العالمية، لكن سرعان ما عاودت الارتفاع من جديد ليبلغ معدل النمو الاقتصادي الحقيقي 3.8% سنة 2014 بالرغم من كونها تفوق تلك المسجلة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA) البالغة 2.3%، فإن هذه الوتيرة تبقى نقل عن المسجلة في الدول الناشئة والنامية والمقدرة بـ 4%⁽¹⁶⁾، من جهة أخرى فقد كان لتحسن الأداء الاقتصادي للبلاد الأثر الإيجابي على امتصاص جزء كبير من فائض سوق العمل حيث كان لسياسة الإنفاق العام التوسعية التي تبنتها الدولة من خلال العديد من المشاريع التنموية دور مهم في خلق العديد من مناصب الشغل مما أسهم في تراجع معدلات البطالة إلى أقل من 10% سنة 2013 بعدما كانت في حدود 28.89% سنة 2000 والشكل الموالي يوضح لنا تطور حجم العمالة النشطة ومعدلات البطالة الحقيقية في الجزائر خلال الفترة 2000-2014:

الشكل رقم (2): تطور حجم العمالة النشطة ومعدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (2000-2014)



المصدر: أعد بالاعتماد على:

- Algeria:StatisticalAppendix; IMF Country Report No. 05/51;February 2005, No. 08/102 March 2008, No. 13/49;February 2013.
- http://www.ons.dz/IMG/pdf/Donnee_Stat_Emploi_.pdf.

إن قراءة الشكل أعلاه تبين لنا جليا مدى التطور الملحوظ في حجم العمالة النشطة إذ انتقل من 8.85 مليون عامل سنة 2000 إلى أكثر من 11.45 مليون عامل سنة 2014 من ناحية أخرى فقد شهدت معدلات البطالة تراجعا معتبرا خلال الفترة 2000-2014 إذ انخفضت من 29.5% سنة 2000 إلى أقل من 10% مطلع 2011، هذا ما يعكس توجهات الحكومة في محاولة معالجة هذا الاختلال من خلال البرامج والسياسات المتبعة ذلك عن طريق تبني المشاريع التنموية خاصة في ظل التحسن الملحوظ لعائدات البترول التي ساعدت على فتح باب الشغل أمام الكثير من العمال، وبصفة عامة فقد تميزت وضعية سوق العمل خلال هذه الفترة بارتفاع في حجم السكان النشطين اقتصاديا وكذا إجمالي السكان المشتغلين وتعود هذه الزيادة أساسا إلى ارتفاع حجم الفئة المشتغلة وفئة الباحثين عن العمل وكذا الارتفاع المعتبر لنسبة العمالة لدى النساء من خلال اقتحام المرأة لسوق العمل حيث بلغت نسبة الفئة العاملة النسوية 16.8% من إجمالي اليد العاملة المشتغلة لسنة 2014.

رابعا: الدراسة التطبيقية

1. نموذج الدراسة:

كما سبقت الإشارة إليه فإن هذه الدراسة تبحث في أثر مكونات النمو الاقتصادي على الطلب على العمل في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1980-2014 حيث تم انطلاقا مما سبق شرحه في الإطار النظري واستنادا على بعض الدراسات التجريبية

السابقة التي تناولت سواء الكثافة العمالية للنمو الاقتصادي أو محددات الطلب على العمالة صياغة نموذج الدراسة، إذ يتضمن هذا النموذج عدد من المتغيرات التي من المتوقع أن تتفاعل مع بعضها البعض والتي تتمثل في ما يلي:

LF : إجمالي القوة العاملة (متغير تابع، وهو المؤشر الذي يعبر عن جانب الطلب على العمل)؛

RG : إجمالي الإنفاق الحكومي الحقيقي؛

RI : إجمالي تكوين رأس المال الحقيقي؛

RX : إجمالي الصادرات الحقيقية؛

RM : إجمالي الواردات الحقيقية.

(متغيرات مستقلة أو مفسرة، وهي تمثل مكونات النمو الاقتصادي من وجهة طريقة الإنفاق).

نشير هنا إلى أن كل المتغيرات مأخوذة بالقيم الحقيقية، ونظرا لضرورة الاقتصاد القياسي ونتيجة لعدم تجانس السلاسل الزمنية للمتغيرات، فإن الصياغة اللوغارتمية لها أفضلية على الصياغة الخطية في هذه الحالة حيث أن العلاقة بين المتغيرات عادة ما تكون غير خطية كما أن هذه الصيغة مفيدة في التعامل مع وجود الاتجاه الأسى للمتغير و تحويل صيغة النموذج إلى الصيغة الخطية إذا كان النموذج صيغته الأصلية غير خطية، لذلك قمنا بإدخال اللوغارتم الطبيعي على السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة.

ارتأينا أن نعتمد في هذه الدراسة نموذج الانحدار الذاتي (Vector Auto Regression) استنادا في ذلك على اختبار السببية لـ Granger و تحليل دالة رد الفعل أو الاستجابة الدفعية (Impulse Response Function) وهي من التطبيقات المهمة في نماذج (VAR) وكذا تقدير مكونات التباين (Variance Decompositions) بما يمكن من تحديد الأهمية النسبية لتأثير أي صدمة في المتغيرات المستقلة على المتغير التابع وهو ما استدعى منا إتباع منهجية معينة قائمة على بيانات السلاسل الزمنية.

2. دراسة استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة

نقوم بدراسة استقرارية السلاسل الزمنية للمتغيرات و ذلك لتحديد خصائصها حيث أن نقطة الانطلاق في أغلب الدراسات التي تعتمد على بيانات السلاسل الزمنية تتمثل في دراسة استقراريته. إذ أن نتائج هذه الأخيرة تعتبر مهمة جدا في هذا النوع من النمذجة القياسية، من أجل ذلك تم تطبيق اختبار (Phillip-Perron) على السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة بعد إدخال اللوغاريتم الطبيعي لها حيث يهدف هذا الاختيار إلى فحص استقرارية المتغيرات مع مرور الزمن ويقوم على فرضية العدم التي تقر بسكون السلاسل الزمنية محل الدراسة، النتائج المتحصل عليها من تطبيق هذا الاختبار والموضحة في الجدول رقم (02) من الملحق تشير إلى أن كافة السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة غير مستقرة في المستوى لكنها تستقر بعد أخذ الفروق الأولى لها، بالتالي فإن هذه المتغيرات متكاملة من الدرجة $I(1)$ و الفروق الأولى لها متكاملة من الدرجة $I(0)$.

بعد إخضاع متغيرات الدراسة إلى اختبارات الإستقرارية وتحقق شرط سكون السلاسل الزمنية، تم استخدام طريقة التكامل المشترك لمتجه الانحدار الذاتي لتوضيح التفاعلات بين المتغيرات محل الدراسة في الأجل الطويل اعتمادا على اختبار جوهانسن للتكامل المشترك.

أظهرت نتائج الاختبار الأثر الموضحة في الجدول رقم (03) من الملحق وجود شعاعين للتكامل المشترك حيث تم رفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود أي متجه للتكامل المشترك أو وجود متجه وحيد أو متجهين على الأكثر عند مستوى معنوية 5% حيث كانت جميع القيم المحسوبة المقابلة لفرضيات العدم المرفوضة تفوق القيم الحرجة (الجدولية) المقابلة لها كما كانت احتمالاتها الحرجة أقل من 5% وبالتالي وجود عدة متجهات لعلاقة التكامل المشترك بين المتغيرات المدروسة يدل على أن هناك توليفة خطية ساكنة بين هذه المتغيرات مما يعني أن هذه المتغيرات لا تبتعد عن بعضها كثيرا وتظهر سلوكا متشابها خلال الفترة المدروسة.

3. تقدير وتحليل النموذج القياسي لأثر مكونات النمو الاقتصادي على الطلب على العمالة

عمدنا في هذه الخطوة إلى تحديد نموذج ديناميكي يرصد مختلف التفاعلات الديناميكية بين متغيرات النظام المدروس في إطار تقنية متجه الانحدار الذاتي، آخذين بعين الاعتبار نتائج الاختبارات السابقة الذكر والتي تلعب دورا جوهريا في نمذجة و تحديد النظام (VAR) حيث يرى في هذا السياق كل (Sims, Stock) (17) and Watson 1990 أنه إذا كان لدينا مجموعة من المتغيرات غير المستقرة والمتكاملة تزامنيا (كما هو الحال بالنسبة لمتغيرات الدراسة) فإن هذا يمنحنا إمكانية نمذجتها على شكل نموذج شعاعي لتصحيح الخطأ (VECM) أو على شكل نموذج (VAR) للمتغيرات في شكل مستويات، فتقدير نموذج (VAR) للمتغيرات في شكل فروقات من شأنه أن يودي إلى مشاكل قياسية عديدة (18).

نظرا لطبيعة الدراسة وأهدافها، قمنا بنمذجة المتغيرات المدروسة على شكل نموذج (VAR) للمتغيرات في شكل مستويات لكن قبل ذلك تم تحديد عدد فترات الإبطاء المناسبة حيث تبين بالاعتماد على البرنامج الإحصائي (Eviews8) في تحديد فترات الإبطاء وفق معايير مختلفة أن فترة الإبطاء المثلى التي رشحتها مختلف المعايير هي فترة إبطاء واحدة وهو ما يوضحه الجدول رقم (04) من الملحق.

قمنا بعد ذلك بتقدير النموذج VAR(1) (جدول رقم 05) في الملحق) و التأكد من التحديد الجيد للنموذج المقدر و من كونه يقدم تمثيلا مناسباً لمختلف مشاهدات متغيرات النظام المدروس من خلال إخضاعه إلى مجموعة من الاختبارات التشخيصية خاصة منها (اختبار استقرار النموذج اختبار جودة التوفيق، اختبار الارتباط الذاتي) التي أثبتت أن النموذج المقدر محدد بشكل جيد بالتالي يمكن استخدامه لدراسة وتحليل مختلف العلاقات المحتمل وجودها بين هذه المتغيرات، وكما أشرنا سابقا فإن نماذج (VAR) تنفرد بأدوات تحليل خاصة (اختبارات السببية بين المتغيرات حسب مفهوم Granger، تحليل آثار الصدمات ودوال الاستجابة

الدفعية، تحليل تفكيك التباين) يتم اللجوء إليها خاصة في ظل صعوبة التفسير الفردي لمعاملات النموذج المقدر وذلك كما يلي:

أ. اختبار سببية جرانجر (Granger Causality Test)

تتضح أهمية هذا الاختبار في أنه يحدد مدى السببية أو الارتباط بين المتغيرات، حيث تشير النتائج المتحصل عليها من جراء استخدام اختبار سببية جرانجر والموضحة في الجدول رقم (06) من الملحق، أن هناك علاقة سببية وحيد الاتجاه تتجه من متغيرتي كل من الإنفاق الحكومي إجمالي تكوين رأس المال الثابت نحو متغيرة إجمالي القوة العاملة وذلك عند مستوى معنوية 5% بمعنى أن حدوث تغير في هذه المتغيرات سوف يؤدي إلى تغير معدلات التشغيل و ليس العكس حيث إنها علاقة وحيدة الاتجاه.

في المقابل أظهرت النتائج غياب هذه العلاقة في الاتجاهين بين كل من متغيرتي إجمالي الواردات، إجمالي الصادرات و متغيرة إجمالي القوة العمالة وذلك عند مستوى معنوية 5% حيث كانت الاحتمالات المقابلة لها أكبر من 0.05، بالتالي يمكن القول مما سبق أن بعض المتغيرات تؤثر بشكل مباشر في معدل الطلب على العمل في الاقتصاد الجزائري بينما ينتقل أثر بعض المتغيرات الأخرى بشكل غير مباشر.

ب. تحليل دوال الاستجابة الدفعية (Impulse Response Function)

تشير نتائج تقدير دوال الاستجابة الدفعية الممتدة على مدى عشر (10) سنوات والموضحة في الشكل رقم (02) من الملحق إلى أن حدوث صدمة إيجابية في الإنفاق الحكومي و بمقدار انحراف معياري واحد كان لها أثر موج بعلى حجم العاملة على طول الفترة باستثناء السنة الأولى، حيث تبدي هذه الأخيرة استجابة قدرها 1.33% خلال الفترة الثانية التي تلي حدوث الصدمة هذا يعني أن الزيادة في الإنفاق الحكومي أدى إلى الزيادة في حجم القوة العاملة في الاقتصاد وهو ما يتناسب وطبيعة العلاقة النظرية بين المتغيرين، لكن يبقى هذا في الأجل القصير فقط حيث نلاحظ انطلاقاً من السنة الرابعة أن تأثير هذه الصدمة يبدأ بالتراجع بصورة واضحة

مع مرور الزمن ليصل حدود 0.03% نهاية فترة الاستجابة و يتجه نحو الثبات على خط الأصل وهو ما يعكس تباطؤ استجابة القوة العاملة للصدمة في الإنفاق الحكومي، يمكن تفسير ذلك بتباطؤ استجابة العرض الكلي للتغيرات في الطلب الكلي خاصة في ظل ضعف مرونة الجهاز الإنتاجي هذا من جهة، كما أن الإنفاق الحكومي قد لا يحفز بالضرورة القطاعات الاقتصادية كثيفة العمالة من جهة أخرى.

كما يخلف حدوث صدمة في حجم الواردات أثر يتراوح بين السالب والموجب مع وضوح الأثر الموجب على حجم القوة العاملة حيث يظهر هذا الأثر مع الفترة الثانية التي تلي حدوث الصدمة ثم يتحول إلى أثر سالب في السنتين الثالثة والرابعة، بعد ذلك يبدأ أثر هذه الصدمة في التزايد ليستقر عند 1.55% نهاية فترة الاستجابة، في حين يخلف حدوث صدمة في حجم الصادرات أثرا موجبا ضعيفا في الأجل القصير على حجم القوة العاملة في الاقتصاد إذ قدرت قيمته ب 0.25% خلال الفترة الثانية التي تلت حدوث الصدمة، لكن أثر هذه الصدمة يتزايد في المدى المتوسط والطويل إذ يصل حدود 3.96% مع نهاية فترة الاستجابة، وهو ما يمكن ربطه بخصائص الاقتصاد الوطني حيث أن عائدات البلد من العملة الصعبة الأجنبية تعتمد بشكل شبه كلي على صادرات قطاع المحروقات وبالتالي فإن حدوث صدمة ايجابية في الصادرات ستؤدي إلى زيادة عائدات البلد من العملة الصعبة الأجنبية وهو ما سيؤدي بدوره إلى الزيادة في الناتج الداخلي للبلاد وبالتالي يكون التوجه نحو زيادة الإنفاق والاستثمار مما يسمح بخلق فرص عمل جديدة وهو ما يتطلب بدوره فترة زمنية طويلة نوعا ما.

كما توضح لنا نتائج تحليل دوال الاستجابة أيضا أن حدوث صدمة في إجمالي التراكم الرأسمالي سيكون له أثر موجب على حجم القوة العاملة خلال الفترة المعنية بالتحليل، يظهر هذا الأثر ابتداء من الفترة الثانية التي تلي حدوث الصدمة أين قدرت قيمته ب 0.05% ثم يبدأ أثر هذه الصدمة بالتزايد إلى غاية الفترة السابعة التي تلي حدوث الصدمة ليلعب 3.07% يشير هذا إلى أن حجم الاستثمار سيكون له أثر على حجم العمالة في الأجل المتوسط والطويل بشكل أفضل منه في الأجل القصير

وهو ما يمكن إرجاعه إلى اعتماد الحكومة على الاستثمارات العمومية ذات المدى الطويل خاصة ما تعلق بالمشاريع الكبرى واستثمارات البنى التحتية. كما يخلف حدوث صدمة في القيم المبطأة لمتغيرة القوة العاملة أثرا موجبا على طول فترة الاستجابة المقدره بعشر سنوات حيث يقدر في السنة الأولى بـ 4.3 ثم يبدأ هذا الأثر في بالتراجع بصورة واضحة بدءا من السنة الثانية مقتربا من الصفر ومتوجها نحو الثبات على خط الأصل.

ج. تحليل تفكيك التباين (Variance Decompositions)

تشير نتائج تحليل تفكيك التباين والموضحة في الشكل رقم (03) من الملحق إلى أن معظم التقلبات الظرفية التي تحدث في قوة العمل في المدى القصير تكون ناتجة عن الصدمات الذاتية للمتغيرة نفسها، إذ أن هذه الصدمات تسمح بتفسير ما قيمته 92.05% من التغيرات الحاصلة في حجم العمالة خلال الفترة التي تلي حدوث الصدمة لتتراجع هذه النسبة مع مرور الوقت وتبلغ أدنى قيمة لها بنسبة 19.14% عند السنة العاشرة التي تلي حدوث الصدمة.

من جهة أخرى نجد أنه بالموازاة مع تناقص نسبة مساهمة صدمات القوة العاملة في تفسير تغيراتها الذاتية، تتزايد نسبة مساهمة صدمات باقي متغيرات النظام في تفسير هذه التغيرات خاصة صدمات كل من إجمالي التكوين الرأسمالي وإجمالي الصادرات، ففي ما يخص الأولى فإن نسبة مساهمتها ترتفع من 0.94% المسجلة عند الفترة الأولى التي تلي حدوث الصدمة إلى 40.30% كحد أقصى مسجل عند السنة الثامنة قبل أن تشرع في التناقص بعد ذلك إلى أن تبلغ حد 36.52% خلال السنة العاشرة التي تلي حدوث الصدمة، كما نجد أن نسبة مساهمة الصادرات تشهد هي الأخرى ارتفاعا خلال الفترة المعنية بالتحليل إذ أنها ترتفع من 0.24% وهي النسبة المسجلة عند الفترة الأولى التي تلي حدوث الصدمة إلى 35.31% كحد أقصى تبلغه خلال السنة العاشرة التي تلي حدوث الصدمة، وعليه فإن الصدمات التي تحدث في كل من إجمالي تكوين رأس المال الثابت وإجمالي الصادرات تساهم في تفسير التباين في خطأ التنبؤ فيحجم القوة العاملة في الأجل الطويل بدور أكبر

من الأجل القصير و هذا الارتفاع يدل على قوة تأثير كل من إجمالي تكوين رأس المال الثابت وإجمالي الصادرات على حجم الطلب على العمالة في الأجل الطويل وهو ما يتوافق والنتائج المتحصل عليها من تحليل دوال الاستجابة الدفعية.

أما بالنسبة لصددمات كل من إجمالي الواردات والإنفاق الحكومي فإن نسبة مساهمتها في تفسير التغيرات الحاصلة في حجم العمالة تبقى ضئيلة وهامشية في المدى القصير والمتوسط وحتى الطويل، ولو أنها قد عرفت نوعا من الارتفاع في السنتين الأخيرتين أين سجلت نسبا مقدرة بـ 4.07% بالنسبة للواردات و 4.94% بالنسبة للإنفاق الحكومي وذلك عند السنة العاشرة التي تلي حدوث الصدمة.

خاتمة

استهدفت هذه الدراسة قياس وتحليل أثر مكونات النمو الاقتصادي على العمالة في الاقتصاد الجزائري ولتحقيق هذا الهدف تم الاستعانة بتقنية نماذج أشعة الانحدار الذاتي (VAR)، و ذلك بالاعتماد على سلسلة بيانات سنوية ممتدة على طول الفترة من 1980-2014 لتأتي نتائج الدراسة على النحو التالي:

- عرفت معدلات النمو في الجزائر توجهات عدة وارتبطت في معظم الأحيان بالطلب العالمي ووضعية أسعار النفط في السوق الدولية ما جعل هذا الأخير رهينة عوامل خارجية، وهو ما يؤكد حقيقة هشاشة الاقتصاد الوطني رغم التعديلات الهيكلية المتبناة من طرف الدولة الجزائرية؛

- مرتساسة التشغيل في الجزائر بمرحلتين متباينتين تميزت الأولى بانتهاج الجزائر نموذجا للنمو الاشتراكي القائم على الصناعات الثقيلة انطلاقا من نموذج الصناعات المصنعة الذي يتميز بكثافة عنصر العمل حيث منحت فيه الأولوية للقطاع العمومي في التوظيف وخلق فرص العمل، ثم كان الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وتميزت هذه المرحلة بتراجع نصيب القطاع العمومي في التشغيل وعرف القطاع الصناعي تراجعا كبيرا بعد الشروع في عمليات الخصخصة التي مست العديد من المؤسسات الاقتصادية، وكان الاتجاه نحو دعم القطاع الخاص وكذلك تطور القطاع غير الرسمي الذي استحوذ على جانب مهم من القوى العاملة المشتغلة.

- نتائج الدراسة التطبيقية، ومن خلال نتائج تحليل دوال الاستجابة الدفعية، دلت على أن حدوث أي صدمة في أحد مكونات النمو الاقتصادي من شأنه التأثير على حجم القوة العاملة في الاقتصاد لكن بدرجات متفاوتة من متغير لآخر؛

- نتائج تحليل تفكيك التباين أشارت إلى أن الصدمات التي تحدث في كل من إجمالي تكوين رأس المال الثابت وإجمالي الصادرات تساهم في تفسير التباين في خطأ التنبؤ في حجم القوة العاملة في الأجل الطويل بدور أكبر من الأجل القصير، في حين جاءت مساهمة كل من إجمالي الواردات والإنفاق الحكومي ضئيلة وهامشية في المدى القصير والمتوسط وحتى الطويل.

بناء على ما سبق، يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية اتخاذ مجموعة من الترتيبات التي من شأنها امتصاص فائض سوق العمل والتخفيف البطالة وذلك من خلال تبني برنامج للنمو الاقتصادي يعتمد على تنويع مصادر الإيرادات لتحسين الناتج المحلي للبلاد باعتباره العنصر الأكثر مساهمة في التوظيف وخلق مناصب الشغل، كذلك العمل على دعم الاستثمار المحلي مع زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري بما يعمل وتوفير مناصب العمل مع التوجه نحو ضبط الواردات والعمل على تشجيع سياسة الإحلال محل الواردات من خلال دعم صناعات الإحلال محل الواردات.

ملحق الجداول والأشكال البيانية

الجدول رقم 02: اختبار جذر الوحدة باستخدام (Phillips-Perron)

السلسلة	المستوى			الفرق الأول		
	بدون	وجود ثابت	ثابت واتجاه	بدون	وجود ثابت	ثابت واتجاه
<i>LLF</i>	4.12 (2)	0.55 (1)	-1.19 (2)	-4.00 (3)*	-5.269 (2)*	-5.38 (0)*
<i>LRI</i>	2.27 (3)	0.91 (2)	-1.54 (1)	-3.35 (3)*	-4.00 (1)*	-4.31 (1)*
<i>LRG</i>	2.51 (1)	-0.10 (0)	-1.81 (0)	-4.27 (2)*	-4.96 (1)*	-4.89 (3)*
<i>LRX</i>	2.31 (3)	-2.34 (3)	0.166 (2)	-3.51 (3)*	-4.24 (3)*	-5.23 (3)*
<i>LRM</i>	0.83 (1)	-0.13 (1)	-0.31 (6)	-4.46 (3)*	-4.44 (3)*	-9.23 (28)*

* معنوي عند مستوى 5% حسب قيم (adj. t-Statistic) الجدولية لـ (MacKinnon 1996)
(العدد الأمثل لفترات الارتباط التسلسلي في اختبار (PP) وفقا لاختبار الألي (Newey-West)
باستخدام طريقة (Bartlett Kernel)

المصدر : أعد بالاعتماد على مخرجات 8 Eviews

الجدول رقم 03: نتائج اختبار جوهانسن للتكامل المشترك

احتمال	القيمة الحرجة	إحصائية الأثر	قيمة المتجه	فرضية العدم
0.0002	69.81	94.13	0.716	None *
0.0168	47.85	52.59	0.510	At most 1*
0.0617	29.79	28.99	0.373	At most 2
0.0962	15.49	13.54	0.270	At most 3
0.0772	3.841	3.123	0.090	At most 4

المصدر : أعد بالاعتماد على مخرجات 8 Eviews

الجدول رقم 04: تحديد درجة التأخير للنموذج (VAR)

HQ	SC	AIC	FPE	LR	المعيار
-3.302310	-3.151859	-3.378602	2.35	NA	0
-	-	-	-	-	1
12.17265*	11.26994*	12.63040*	2.30*	290.7076*	
-11.443	-9.788	-12.282	3.64	25.688	2

المصدر : أعد بالاعتماد على مخرجات 8 Eviews

الجدول رقم 05: نتائج تقدير النموذج VAR(1)

Sample (adjusted): 1981 2014
Included observations: 34 after adjustments
Standard errors in () & t-statistics in []

	LLF	LRG	LRI	LRM	LRX
LLF(-1)	0.642397 (0.08606) [7.46471]	0.042225 (0.18143) [0.23273]	-0.11735 (0.19845) [-0.05913]	-0.199176 (0.21372) [-0.93193]	0.005950 (0.07345) [0.08101]
LRG(-1)	0.133690 (0.06375) [2.09711]	0.280170 (0.13440) [2.08459]	-0.119278 (0.14700) [-0.81140]	0.093969 (0.15832) [0.59353]	-0.056751 (0.05441) [-1.04309]
LRI(-1)	0.051571 (0.06574) [0.78448]	0.743915 (0.13859) [5.36758]	0.973058 (0.15159) [6.41900]	0.242414 (0.16326) [1.48481]	0.011551 (0.05610) [0.20588]
LRM(-1)	0.002307 (0.05371) [0.04295]	-0.291222 (0.11323) [-2.57190]	0.086186 (0.12385) [0.69589]	0.729441 (0.13339) [5.48685]	-0.007133 (0.04584) [-0.15561]
LRX(-1)	0.069760 (0.07900) [0.88301]	0.070810 (0.16856) [0.42514]	0.437343 (2.26855) [-1.94302]	-0.239992 (0.18218) [-1.22318]	1.019507 (0.06742) [15.1206]
C	0.517692 (0.98378) [0.52623]	1.802776 (2.07406) [0.86920]	-4.407851 (2.26855) [-1.94302]	4.205461 (2.44322) [1.72128]	0.250717 (0.83961) [0.29861]
R-squared	0.987274	0.982272	0.981190	0.910731	0.983889
Adj. R-squared	0.985001	0.979106	0.977831	0.894790	0.981012
Sum sq. resid	0.051951	0.230910	0.276245	0.320423	0.037840
S.E. equation	0.043074	0.090812	0.099327	0.106975	0.036762
F-statistic	434.4337	310.2803	292.1121	57.13189	341.9905
Log likelihood	61.980992	36.62159	33.57414	31.05214	67.36873
Akaike AIC	-3.292995	-1.801270	-1.622008	-1.473665	-3.609925
Schwarz SC	-3.023637	-1.531913	-1.352650	-1.204297	-3.340567
Mean dependent	8.577574	9.497824	9.464153	10.74556	11.48829
S.D. dependent	0.351714	0.628249	0.667106	0.329803	0.266784

المصدر : أعد بالاعتماد على مخرجات 8 Eviews


الجدول رقم 06: نتائج اختبار سببية جرانجر

Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
LRG does not Granger Cause LLF LLF does not Granger Cause LRG	34	18.4306 1.78398	0.0002 0.1914
LRI does not Granger Cause LLF LLF does not Granger Cause LRI	34	9.52493 0.82846	0.0042 0.3697
LRM does not Granger Cause LLF LLF does not Granger Cause LRM	34	0.19314 3.81664	0.6634 0.0598
LRX does not Granger Cause LLF LLF does not Granger Cause LRX	34	2.49779 4.01036	0.1242 0.0540


المصدر : أعد بالاعتماد على مخرجات 8 Eviews

الشكل رقم 02: دوال استجابة القوة العاملة للخدمات المختلفة



المصدر : أعد بالاعتماد على مخرجات 8 Eviews

الشكل رقم 03: دوال تفكيك التباين



المصدر : أعد بالاعتماد على مخرجات 8 Eviews

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) Okun, Arthur M (1962), Potential GNP: Its Measurement and Significance Reprinted as Cowles Foundation Paper p 190.
- (2) Tombolo G. A. and Hasegawa M. M (2014), Okun'slaw : evidence for the Brazilian economy, Federal University of Parana, Paper No 54766, posted 18, p: 02.
- (3) ادريوشد(2013)، النمو الاقتصادي والبطالة في الجزائر: دراسة قياسية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية، مجلد رقم 27، العدد 06 ص: 08.
- (4) Okun, Arthur (1970), In the Political Economy of Prosperity, Norton: New York, P: 132-145.
- (5) Balibwanabo A. M et Tedika O. K (2011), loi d'Okun en République Démocratique du Congo: Evidences empiriques, Revue Congolaise d'Economie, Volume 06, No 1, P: 22.
- (6) Ball L. and all (2014), Do Forecasters Believe in Okun's Law? An Assessment of Unemployment and Output Forecasts, IMF Working Paper, WP/14/24, p: 05.
- (7) Temitope L.A. Leshoro (2014), Empirical Analysis of Employment Elasticity of Growth in Botswana Mediterranean Journal of Social Sciences, Volume 05, N° 2, p: 171-179.
- (8) شحادة ب (2013)، أثر العمالة على النمو الاقتصادي في فلسطين، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، غزة، ص: 23-52.
- (9) Aljebrin M. A (2012), Labor Demand and Economic Growth in Saudi Arabia, American Journal of Business and Management, Volume 01, No 4, P: 271-277.

(10)Özlem Onaran (2008), Jobless Growth in the Central and Eastern E<uropean Countries, Working Papers series No 165, Political Economy Research Institute, University of Massachusetts at Amherst.

(11) الشوريجي م (2009)، أثر النمو الاقتصادي علي العمالة في الاقتصاد المصري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة الشلف، ص: 144.

(12) KangasharjuA. and PehkonenJ. (2001), Employment-output link in Finland: Evidence from regional data Finnish Economic Papers, Volume 14, No 1.

(13) Giffith J (2000), GROWTH, EMPLOYMENT, AND EQUITY: The Impact of the economic reforms in latin America and the Caribbean, United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean, The Brookings Institution Press and ECLAC, USA, New York.

(14) ادريوشد. مرجع سابق، ص1297.

(15) المدهون ح، العلاقة بين البطالة والنمو الاقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية 1980-2014، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الجزائر، ص: 385.

(16) التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2015، متاح على الموقع: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba_2015ar.pdf

(17) Sims. C.A, Stock. J.H and M. W. Watson (1990), Inference in Linear Time Series Models with Some Unit Roots, Econometrica G.S., Vol. 58, P: 113-144.

(18) Maddala (1992), Introduction to econometrics, second edition, MacMillan publishing company, New York P: 597.

تحقيق ميزة التكلفة الأقل باستخدام نظم التكلفة والتسيير على أساس الأنشطة

Cost competitiveness through leadership by using activity based costing/management systems

أ.شحتاني عبد العالي

abdelahehtani@gmail.com

جامعة ابن خلدون تيارت

د.غضاب رانية

r.ghedab@univ-biskra.dz

جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض مقارنة تخفيض التكلفة كأبرز مداخل تحقيق الميزة التنافسية بالمؤسسة الاقتصادية، اعتمادا بالدرجة الأولى على التعاضد الناتج بين أنظمة التكلفة والتسيير على أساس الأنشطة، والتكامل فيما بينها كمصدر للضبط المستمر للتكاليف بغرض توليد القيمة، مما يسمح بتجسيد تحليل سلسلة القيمة كتقنية مستخدمة لتحليل ووصف أنشطة المؤسسة التي تضيف قيمة، ومساهمتها في تحقيق القيمة النهائية للمنتج وذلك استجابة لحاجة المؤسسة لمواكبة تطورات ومستجدات البيئة التنافسية الحديثة، ويتم ذلك من خلال الاستناد إلى أدبيات البحث بمجال المحاسبة الإدارية، وتقييم مدى إمكانية إسقاطها عمليا على الواقع الميداني بوحدة إنتاج الدقيق والفرينة بمؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بأوماش - بسكرة -، بما يساهم في تحسين تنافسية وأداء المؤسسة محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: أنظمة التكلفة، التسيير على أساس الأنشطة، الميزة التنافسية، تحليل سلسلة القيمة، التعاضد.

ABSTRACT

This study aims to review the Cost leadership approach as a way to establish a competitive advantage. Primarily based on the synergy between activity based costing - management systems

and their integration as a source of cost arbitrage in order to generate value.

In fact, value chain analysis is a technique for visually analyze and describe a company's business activities to see how the company focus on value-creating activities to reveal value added product, according to the new global competitive environment requirements. All this is done by projecting management accounting literature acquired on an empirical way in the production unit of GMS semolina and flour located in Oumache - Biskra - Which contributes to improving company competitiveness and performance.

Key words: cost systems, activity management, competitive advantage, value chain analysis, synergy.

مقدمة

يُعتبر نظام التكلفة على أساس الأنشطة من أفضل أدوات قياس وتخصيص التكاليف، خاصة غير المباشرة منها، وأدى ظهوره كمدخل مُعتمد إلى معالجة القصور الذي تشهده أنظمة التكاليف التقليدية بتوفير أساليب أكثر دقة وواقعية لتخصيص التكاليف، بالإضافة إلى محاولة استخدام أسس أكثر ملائمة لتحديد مسببات التكلفة وحساب أحجامها، ويتطلب تطبيق نظام التكلفة على أساس الأنشطة ضرورة قياس تكلفة جميع عناصر الموارد، سواء كانت تكلفتها صريحة أو ضمنية. من جهة أخرى ظهر هذا النظام تلبية لمتطلبات بيئة التصنيع الحديثة، وما تستدعيه من ضرورة لإجراء تعديلات جوهرية على الأنظمة الإدارية كأسلوب ومنهج يعتمد على فلسفة تكاليفية جديدة تواكب التطورات الحاصلة ببيئة الأعمال وما تفرضه من متطلبات، بما يساهم في الارتقاء بمحاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية إلى المستوى الذي ينبغي أن تقوم به في ظل التقنيات الإنتاجية الحديثة والمتفاوتة. في نفس الإطار أجريت العديد من الدراسات التي تبين أهمية وفوائد التقنيات الحديثة لأنظمة التكلفة والتسيير على أساس الأنشطة متضمنة خفض التكاليف وتحليل سلوك التكلفة لأغراض التخطيط وإعداد الموازنات، مما يؤدي إلى تحسين ربحية المؤسسة الاقتصادية.

ويعد نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) جزءاً من نظام التسيير على أساس الأنشطة (ABM)، حيث يُعتمد على المعلومات التي يقدمها نظام (ABC) من أجل تحسين الأداء، ودعم الميزة التنافسية. ويقوم على فلسفة مفادها توجيه الجهود المتضافرة بالمؤسسة لاتخاذ القرار المناسب بعد تحديد فرص تغيير الأنشطة والعمليات بتكوين المزيج أو التشكيلة المثلى من منتجات المؤسسة وأنشطتها ومنتظر من خلال هذا البحث إلى:

- مفاهيم عامة حول نظام التكلفة على أساس الأنشطة؛
- مفاهيم عامة حول نظام التسيير على أساس الأنشطة ؛
- تحليل سلسلة القيمة كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية بالمؤسسة الاقتصادية.

أولاً: مفاهيم عامة حول نظام التكلفة على أساس الأنشطة (Activity Based Costing)

يركز نظام التكلفة على أساس الأنشطة على التكاليف غير المباشرة بتحسين، تعيين وتخصيص هذه الأخيرة على الأنشطة، العمليات والمنتجات أو أغراض التكلفة الأخرى. وتكمن فلسفة النظام في إلقاء الضوء على الأنشطة الفردية لتحديد مسببات التكلفة بتتبع النشاط الذي يعتبر الحدث أو وحدة ذات غرض محدد وعليه فان المبدأ الأساسي لهذا المنهج هو أن المنتجات لا تستهلك مباشرة الموارد،⁽¹⁾ وإنما تستهلك الأنشطة والتي بدورها تستهلك الموارد وعلى هذا الأساس فان الأنشطة تعتبر بمثابة حلقة الوصل بين المنتجات أو أغراض التكلفة وبين الموارد. حيث يتم تعيين التكاليف لأغراض التكلفة مثل: المنتجات بما فيها السلع والخدمات على أساس الأنشطة المطلوبة لإنتاج كل منتج.

1. تطور نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) من نظام التكلفة على

أساس المبادلة إلى نظام التكلفة على أساس الأنشطة الزمني (TDABC)

ظهرت بدايات مقاربة نظام التكلفة على أساس الأنشطة منذ القرن الماضي، حيث كان تخصيص التكاليف غير المباشرة رهان العديد من الباحثين وممارسي المحاسبة الإدارية. وبرزت طرق التخصيص الحالية والمتفق عليها في مطلع القرن

العشرين حيث تسمى تلك الفترة بإقتصاديات العرض ومما يقابلها من تكاليف ضئيلة للموارد والخدمات الداعمة للمنتجات، وكانت التكاليف غير المباشرة تمثل جزء صغير من التكاليف الكلية. بعد الحرب العالمية الثانية أجريت العديد من المحاولات لتحسين أنظمة تخصيص التكاليف في: فرنسا، ألمانيا، الو.م.أ والدنمارك. وعند مطلع السبعينات، ظهر نظام التكلفة على أساس الأنشطة كفكر يسمى آنذاك إدارة النشاط، وكان اختياري التطبيق، حيث ركزت هذه المرحلة على مفهوم سلسلة القيمة (Value Chain) أكثر من التحليل المحاسبي والمالي، وهدفت إدارة النشاط إلى: (2)

1- اكتشاف واستبعاد الأنشطة التي لا تضيف قيمة لهذه السلسلة؛

2- تحسين وتعزيز الأنشطة التي تضيف قيمة من خلال تحسين جودة وسرعة الاستجابة لطلبات العملاء.

في منتصف الثمانينيات، جاء مدخل نظام التكلفة على أساس النشاط كفكر ممنهج (3) حيث يعود منشؤه أساسا لعمل الباحثين الأمريكيين (Kaplan et Cooper) اللذان أجريا مجموعة من الدراسات حول أنظمة التكاليف بمجموعة من المؤسسات الأمريكية. كما ألقيا الضوء على التناقض الصارخ بين أنظمة التكاليف التقليدية والاحتياجات الحديثة للمؤسسة مثل: أنظمة المعلومات وكذا صنع القرار، وبالتالي أصبحت الأساليب التقليدية متقادمة في ظل بيئة متزايدة التعقيد ودائمة التطور إلى جانب عدم تكيف هذه الطرق والأساليب الحديثة للتسيير والتطور الحاصل في أنظمة الإنتاج مثل: التسويق وإدارة الجودة.

في جوان 1986، قدم الباحثان الأمريكيان (Kaplan & Cooper) ورقة بحث بمؤتمر منظم بجامعة (Harvard Business School) تحت عنوان الملائمة الضائعة "The Lost Revelence" (4)، وفيه أبرزتا التغيرات الحاصلة مؤخرا على الاقتصاد الأمريكي بتلك الفترة، والتي تميزت بأشدتاد المنافسة العالمية، وتعقيد العملية الإنتاجية خاصة عندما يتعلق الأمر بخطوط الإنتاج المتشعبة، ما أدى إلى قصور أنظمة التكلفة التقليدية لعدم قدرتها على تتبع تكاليف المنتجات أو الرقابة على التكاليف التشغيلية. فأصبحت المعلومة المحاسبية حول تكاليف المنتجات غير متلائمة ومتطلبات الرقابة(5). حيث بدأت الأبحاث تُظهر التغيير على هيكل

التكاليف وبيئة المؤسسات الصناعية خاصة بعد إذ تبين أن حجم المنتجات لا يتحكم في حجم التكاليف العامة وفقا للبيئة المؤسساتية الجديدة، لكن هذه التكاليف تتعلق بحجم المبادلات داخل المؤسسة مثل: العمليات اللوجستية وعمليات الشراء، البحث عن الموارد البشرية. واستندوا إلى هذه المبادلات باعتبارها بمثابة (المصنع الخفي) الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم محاسبة التكاليف على أساس المبادلات أو نظام التكلفة على أساس المبادلة (Transaction Cost Based-system)، وبهذا الشكل أصبحت الأنظمة التقليدية متقدمة، ثم طور كل من (Kaplan & Cooper) هذا النظام وأصبحت تسميته نظام التكلفة على أساس الأنشطة يهتم بتحليل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها مع تتبع تفاعلها مع الأنشطة الأخرى⁽⁶⁾. وقد تم تبنيه من طرف عدة شركات صناعية نذكر منها: Kant Hall, Tek Tonix, Siemens، حيث كانت نتائج النظام تتعلق بكيفية تحسين قياس التكاليف الصناعية.

في بداية التسعينات ونتيجة لتطور الأبحاث ظهرت العديد من المساهمات والمنشورات حول نظام التكلفة على أساس الأنشطة، بالإضافة إلى تبني هذا الأخير من طرف العديد من المؤسسات الخدمية، فضلا لما تم نشره كمرجع في مجال الخدمات كتاب "التسيير على أساس الأنشطة بالمؤسسات الخدمية والحكومية والمنظمات اللابحوية" (Activity-based Management for service industries, government entities, and nonprofit organisations) للباحثين (Brimson & Antos)⁽⁷⁾ وفي سنة 1990، تم تبني نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) بصفة رسمية في مجال الصحة بالمستشفيات والمنظمات الصحية بأمريكا، حيث يقوم على مبدأ وفكرة أساسية تعتمد على الربط بين الموارد المستخدمة والأنشطة التي تستخدم هذه الموارد ثم الربط بين تكاليف الأنشطة والمنتج النهائي (سلعة/خدمة)⁽⁸⁾.

في عام 2004، ظهرت العديد من الصعوبات والمعوقات التي واجهت تطبيق نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) حيث أرجع (Cooper & Kaplan) عدم نجاعة النظام إلى عدم نجاعة وفعالية الإدارة التي تتضمن النظام. وقد اقترحا

مقاربة حديثة تصف كيفية الانتقال من نظام التكلفة على أساس الأنشطة المعتمد على المعدلات (Rate based ABC) إلى نظام التكلفة على أساس الأنشطة الزمني (TDABC= Time Driven ABC)، حيث يعتمد الأول على معدلات مسببات التكلفة والتي تحدد قصد تخصيص تكاليف الأنشطة على أغراض التكلفة، بينما يتناول نظام (TDABC) المعدلات التي تحسب وفقا للعامل الزمني.⁽⁹⁾

2. تعريف نظام التكلفة على أساس الأنشطة

يعرف هذا النظام:

• حسب (Horngren) أنه "طريقة أو مدخل لتحسين قيم التكلفة يركز على الأنشطة كأغراض تكلفة رئيسية، كما أنه يستخدم تكلفة هذه الأنشطة كأساس لتعيين التكاليف لأغراض أخرى مثل: السلع، الخدمات، العملاء" ⁽¹⁰⁾

• حسب (Alcouffe) "ذلك النظام الذي يقوم على أساس تجميع التكاليف

غير المباشرة بالمؤسسة في مواضع التكلفة ليتم توزيعها على المنتج النهائي بواسطة مسببات التكلفة وذلك للوصول إلى التكلفة الحقيقية للمنتج النهائي مما يؤدي إلى دعم اتخاذ القرارات الإدارية السليمة" ⁽¹¹⁾

كتعريف شامل نجد أنه ذلك النظام الذي يقوم على تجميع التكاليف غير المباشرة لكل نشاط من أنشطة المؤسسة في مجتمعات التكلفة ثم توزيع هذه التكاليف على المنتج النهائي (سلعة أو خدمة مقدمة) بموجب معدلات تحميل تحدد بموجب مسببات التكلفة مبينة العلاقة السببية.

3. مبادئ نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC)

يقوم نظام التكلفة حسب الأنشطة على ثلاث مبادئ أساسية: النشاط، مسبب التكلفة والعمليات نسردها فيما يلي:

- **النشاط:** ويعرف النشاط على أنه: "مهمة أو مجموعة من المهام التي يتم القيام بها من أجل إنتاج المخرجات والتي يمكن ربطها معا لكي تشكل جزء من وجه التكلفة" ⁽¹²⁾

- **مسببات التكلفة:** تعرف على أنها: "العامل الذي يترتب على وجوده حدوث التكلفة وتكون على مرحلتين: (13)

مرحلة 1: في دورة تحميل التكاليف المتعلقة بتخصيص الموارد على الأنشطة وهي تمثل مسببات استخدام الموارد بواسطة مراكز النشاط ومن أمثلتها : عدد الأوامر التشغيل، عدد الفاحصين ،عدد الكيلوات المستهلكة.

مرحلة 2: في دورة تحميل التكاليف وهي التي تستخدم في تحميل تكلفة الأنشطة على المخرجات ويمثل مسبب التكلفة من هذا النوع العامل الأساسي في تكوين مجمع التكاليف"

- **مجمعات أو مراكز التكلفة:** يقصد به تجميع كل عناصر التكلفة للأنشطة المتجانسة التي لها مسبب واحد وتجميع التكاليف في أوعية متجانسة وهي الفرضية الأساسية لنظام (ABC) بمعنى أن تكاليف الأنشطة في كل حوض (وعاء) تكلفة يجب أن تكون لها نفس العلاقة سبب - نتيجة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العلاقة السببية يمكن أن تتغير حسب الحالات وعليه فانه لا بد من تحديث بيانات النشاط لضمان أن هذه المسببات ملائمة للاستعمال ويمكن القول أن فهم العلاقة بين النشاط ومسببه يسمح للإدارة من معرفة الأنشطة التي تحسنها من اجل الحصول على أفضل معلومات حول عملية تحسين الأداء.

- **العمليات:** تعرف حسب (P.Lorino) على أنها "مجموعة من الأنشطة المترابطة مع بعضها البعض بتدفقات من المعلومات المنتظمة لتعطي منتجا ماديا أو غير مادي محدد وذو أهمية".

في نفس السياق يرى كل من (Erechler et Grabot) أن العملية هي "مجموعة من الأنشطة المتحدة والمتعاونة من اجل تقديم منتج يحمل قيمة للعمل الداخلي والخارجي " أما (Monereau) فيعرفها على أنها "توليفة من الأنشطة المتصلة والمترابطة مع بعضها بغية تحقيق هدف مشترك"⁽¹⁴⁾ وعليه يمكن القول أن العملية

هي توليفة الأنشطة المتسلسلة والمرتبطة مع بعضها البعض بتدفقات من المعلومات الهادفة إلى تقديم منتج (سلعة أو خدمة) يحمل قيمة مضافة للزبون.

4. مراحل عمل نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC)

قبل التطرق إلى مختلف خطوات إعداد نظام التكلفة على أساس الأنشطة لا بأس أن نذكر بمختلف أسس تخصيص التكلفة حيث نجد أن مقياس النشاط لكل مركز تكلفة يستخدم كأساس لتخصيص التكلفة، ويتمثل منطق نظام التكلفة على أساس الأنشطة في أنه كلما زادت مراكز التكلفة المرتبطة بأسس تخصيص محددة، زادت دقة عملية تحديد تكاليف الأنشطة فتخصيص التكاليف على المنتجات من خلال قياس ما تستخدمه المنتجات المتنوعة من أسس تخصيص الأنشطة المختلفة ويؤدي هذا إلى تحديد تكاليف المنتج بشكل أكثر دقة. وتتمحور معالم تطبيق نظام التكلفة على أساس الأنشطة في مجملها على سبع مراحل نذكرها كالاتي: (15)

- الخطوة الأولى: تحديد المنتجات المختارة كأغراض تكلفة

تحدد المنتجات النهائية كأغراض للتكلفة وفقا لأهداف المؤسسة من خلال حساب إجمالي التكاليف أولا ثم حساب تكلفة إنتاج وتوزيع الوحدة من كل المنتجات.

- الخطوة الثانية: تحديد التكاليف المباشرة للمنتجات

في هذه المرحلة تحدد تكاليف المؤسسة المباشرة والتي تتضمن تكاليف المواد الأولية المباشرة وتكاليف المستخدمين المباشرة المتعلقة مباشرة بالوحدات المنتجة وتخصص مباشرة على المنتجات باستخدام ساعات العمل المباشر والكميات وغيرها.

- الخطوة الثالثة: اختيار أسس التخصيص المستخدمة لتخصيص التكاليف

غير المباشرة على المنتجات (تحديد الأنشطة)

يتم في هذه المرحلة تحديد مختلف العمليات ثم الأنشطة داخل المؤسسة وكذا التكاليف المرتبطة بها وتعتبر هذه المرحلة الأهم والأصعب أثناء التحديد الدقيق للمهام التي تؤخذ بعين الاعتبار من طرف النظام لذا يجب التقرب من مصلحة الموارد البشرية أو الأفراد المعنيين للتعرف على مختلف الأنشطة اليومية (16) فكل

منصب عمل يجب أن يكون مرتبط بعدد من الأنشطة المحددة بوضوح المرتبة والمتسلسلة زمنيا حسب العدد أو مستوى التفصيل الذي يتوقف على درجة دقة ووفرة المعلومات المطلوبة، وتبقى القدرة على التواصل ومصداقية المعلومات كلمات مفتاحية لتسهيل عملية التعرف على مختلف الأنشطة.⁽¹⁷⁾ بالتالي يجب أن يتوفر النشاط الذي يؤخذ بعين الاعتبار على الخصائص الموالية:⁽¹⁸⁾

- القيمة المضافة: يؤخذ بعين الاعتبار النشاط الذي يجلب قيمة مضافة للمؤسسة حيث يمكن التخلص من الأنشطة التي لا تُحصل قيمة مضافة للمؤسسة؛
 - نوعية النشاط: رئيسي، ثانوي أو منحرف؛
 - إلزامية النشاط: توفره ضروري ويمس بكيان المؤسسة أم لا؛
 - عدد الأنشطة لا تتجاوز 5 لكل فرد؛
 - النشاط لا يمثل أقل من 10 % من الوقت الكلي للفرد أو الخدمة.⁽¹⁹⁾
- يسمح تحديد الأنشطة ب:⁽²⁰⁾

- تقسيم وتحليل وظائف المؤسسة في وحدات أساسية حسب نوع التكاليف؛
- توفير معلومات ذات مصداقية عند تحديد القيمة من خلال إستراتيجية النشاط.

وكمبدأ يجب تحليل وظائف وعمليات المؤسسة ثم تحديد الأنشطة التي ترتبط حقيقة بالمنتج وتحليلها لأنشطة تحتية فمثلا نشاط الشراء يمكن تقسيمه إلى عدة أنشطة منها: نشاط شراء المعدات، نشاط شراء المواد الأولية وهذا الأخير يقترح بدوره إلى أنشطة تحتية أخرى مثل: نشاط إعداد الطلبات، نشاط البحث عن الموردين وغيرها. والجدول الموالي يوضح أمثلة عن الأنشطة الرئيسية والأنشطة الفرعية المندرجة تحتها:⁽²¹⁾

- الخطوة الرابعة: تحديد مسببات التكلفة

مسبب التكلفة هو الحدث الذي أدى إلى نشوء التكلفة ومعرفة الارتباطات بين الأنشطة وعواملها المفسرة فهي بمثابة أسس لسير النظام وحساب التكلفة الوحيدة. فمن الممكن ترجمة مسببات التكلفة إلى وحدات العمل (Unité)

(d'oeuvre) مثل: ساعات العمل لليد العاملة المباشرة، ساعات عمل الآلات وكذا، ولإشارة فإنه من الممكن وجود مسبب تكلفة مشترك بين مجموعة من الأنشطة المتجانسة في هذه الحالة وعند تعدد مسببات التكلفة لنفس النشاط تتم المفاضلة عن طريق استخدام معامل الارتباط.⁽²²⁾

- الخطوة الخامسة: تجميع التكاليف بمراكز التكلفة (Cost Pools)

يتم بهذه المرحلة تجميع الأنشطة المختلفة بمراكز التكلفة (أحواض التكلفة) والتي تضم مجموع تكاليف الأنشطة المتجانسة حيث يتحقق هذا التجانس من خلال: (23)

- وجود مسبب تكلفة مشترك: غالبا ما يتسبب عامل مشترك في حدوث مجموعة معينة من الأنشطة حيث تشكل هذه الأنشطة المتجانسة عملية (Processus) قد تتعارض والهيكل التنظيمي السلمي الوظيفي المعروف تقليديا وذلك عند تجميع الأنشطة المنتمية إلى وظائف مختلفة بالمؤسسة.

- وحدة عمل مشتركة: يجب تجميع الأنشطة التي تستعمل نفس وحدة العمل لحساب سعر تكلفة المنتج النهائي في مجمع أنشطة مشترك.

- الخطوة السادسة: تحميل تكاليف الأنشطة لأغراض التكلفة

يتم تحديد سعر التكلفة حسب نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) بالاعتماد على الخطوتين التاليتين:⁽²⁴⁾

- 1- توزيع التكاليف على مراكز التكلفة (Cost Pool) المحددة مسبقا؛
- 2- تحميل تكاليف الأنشطة على المنتجات وذلك على أساس استهلاك المنتج للأنشطة فعليا عن طريق حساب تكلفة مسببات التكاليف لكل مركز، ويحتسب سعر التكلفة بتحميل التكاليف المباشرة مباشرة على وحدات المنتج تضاف إليها التكلفة الودوية لمسببات التكلفة باعتبارها تمثل مجموع التكاليف غير المباشرة المحملة على وحدات المنتج. وفقا للمعادلة الموالية:

$$\frac{\text{مجموع تكاليف مركز التكلفة}}{\text{حجم مسببات كل مركز}} = \text{التكلفة الودوية لمسبب التكلفة}$$

- الخطوة السابعة: حساب سعر التكلفة الذي يتضمن حساب إجمالي تكاليف المنتجات عن طريق إضافة كل التكاليف (المباشرة/غير المباشرة) للمنتجات (أغراض التكلفة)

كمرحلة أخيرة يتم تحديد سعر التكلفة النهائي بعد تحديد وتحميل التكاليف المباشرة المحسوبة في الخطوة الثانية والتكاليف غير المباشرة في الخطوة السادسة، وعليه يتشكل سعر التكلفة الودودي وفقا للمعادلة أدناه:

سعر التكلفة الودودي = التكاليف المباشرة للوحدة + مجموع التكاليف الودودية لمسببات

5. نظام التكلفة على أساس الأنشطة الزمني (TDABC)

يطلق عليه أيضا منهج التكلفة على أساس الأنشطة الموجه بالوقت هو نظام يقوم على أسس نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) التقليدي لكن مع تخفيض تكاليف التطبيق وسرعة البناء والتنفيذ والسهولة في عملية التحديث ويعتمد على محركات التكلفة الزمنية فيساعد على تحديد معدلات دوران التكلفة على أساس القدرة الفعلية لتدفق الموارد. (25) يتم إعداد نظام التكلفة على أساس الأنشطة الزمني وفقا للمراحل الموالية:

- 1- تحديد المجموعات المختلفة من الموارد التي تستنفذ التكلفة.
- 2- تقدير تكلفة وحدة الطاقة المتوفرة: يتم ذلك عن طريق تقدير تكلفة الطاقة الإنتاجية، وتحديد الموارد ففي دائرة الزبائن مثلا يتم تحديد الموارد الآتية:
 - موظفي الاستقبال الذين يتلقون ويستجيبون لطلبات الزبائن؛
 - مشرف موظفي الاستقبال؛
 - الموارد المساعدة التي يحتاجونها لأداء مهماتهم (الحواسيب، الاتصالات، الأثاث)؛
 - الموارد من الأقسام الأخرى (تكنولوجيا المعلومات، دائرة الموارد البشرية).

ثم يقدر المحلل الطاقة العملية للموارد المتاحة (عادة تقدر بين 80 - 85% من الطاقة النظرية) فإذا كان العامل أو الآلة تستطيع العمل نظريا لمدة (40) ساعة في الأسبوع، فإن الطاقة العملية الحقيقية تكون (32) ساعة في الأسبوع، مما يسمح بمعدل (20%) من الوقت للعامل لإنجاز أمور شخصية مثل: الاستراحات الوصول والمغادرة، بالنسبة إلى الآلات يسمح بنسبة (20%) من وقت الإصلاح والصيانة. ويوجد بديل بسيط لتقدير الطاقة العملية، وهو مراجعة الأنشطة المؤداة في فترة زمنية سابقة مثل تحديد عدد طلبيات الزبائن المستلمة خلال عام أو عامين سابقين، ثم تحديد العدد الشهري مع مراعاة عدم وجود تأخير مفرط، جودة ضعيفة وقت إضافي أو إجهاد زائد للموظفين ويمكن أن يترك مجالاً للخطأ في تقدير الطاقة بنسبة (5-10%).

وتحسب كالاتي:

$$\frac{\text{تكلفة الطاقة المتوفرة}}{\text{الطاقة العملية للموارد المتاحة}} = \text{التكلفة الوحيدة}$$

تحديد مسببات الوقت وتقدير وحدة الزمن: هو تقدير للزمن اللازم لإنجاز النشاط، وهذه الخطوة بديلة لإجراء المقابلات مع العمال ويمكن الحصول على تقدير الزمن عن طريق الملاحظة المباشرة أو إجراء المقابلات مع المديرين. بعد الحصول على التقديرات الزمنية من الخطوة الثانية ويمكن كتابة معادلة الوقت لمنتج معين، وهي تساوي مجموع أزمان الأنشطة اللازمة لإنتاج هذا المنتج أو هذه الخدمة، ويمكن إضافة أزمان الأنشطة الخاصة التي تتطلبها الطلبات المعقدة أو الطلبات ذات الطابع الخاص، ويمكن تعديلها بسهولة من خلال إضافة الأزمان الخاصة بالأنشطة الجديدة وإزالة الأزمان الخاصة بالأنشطة الملغاة.

مسببات الوقت:

تعتبر مسببات الوقت (Time Drivers) متغيرات أو خصائص تحدد الوقت المطلوب للقيام بنشاط ما، وتأخذ المتغيرات المسببة للوقت ثلاثة أشكال كما يلي:

- متغير مسبب الوقت المستمر مثل: الوزن والمسافة.
- متغير مسبب للوقت المنفصل مثل: عدد الأوامر، عدد خطوط الإنتاج، عدد فواتير البيع.
- متغير مسبب للوقت: ويكون في شكل مؤشرات أو متغيرات وهمية تأخذ صورة صفر أو واحد مثل نوع العميل (قديم/جديد)، نوع الأمر (عاجل/عادي) وخصائص استلام الأمر. وتمتاز مسببات الوقت كأحد العناصر الأساسية في نظام التكلفة على أساس الأنشطة الزمني بكثرة المتغيرات المسببة للوقت في النموذج الواحد لمعادلة الوقت.

معادلات الوقت

يعتبر تحديد معادلات الوقت (Time Equations) أحد الخطوات المهمة بنظام التكلفة على أساس الأنشطة الزمني حيث تستخدم للتعبير عن وقت انجاز النشاط أو الحدث باستخدام مسببات الوقت. وتوضح معادلة الوقت العامة الوقت الذي يعبر عنه بالرمز (T_{ip}) وتكون الصيغة العامة للمعادلة كما يلي: (26)

$$\text{Processtime} = T_{ip} = (\beta_0 + \beta_1 X_1 + \beta_2 X_2 + \beta_3 X_3 + \dots + \beta_i X_p)$$

نفترض تتابع الأنشطة تدريجيا وفقا للتسلسل الزمني الفعلي داخل المؤسسة حيث:

$$T_{ip} = \text{مجموع أوقات الأنشطة منفردة.}$$

$$\beta_0 = \text{المقدار الوقتي الثابت لأداء النشاط القاعدي.}$$

$$\beta_{1 \dots i} = \text{الوقت المستهلك أو المقدر لتنفيذ النشاط التدريجي } 1 \dots i. \text{ (مثال د 2)}$$

$$X_{1 \dots p} = \text{مسبب الوقت للنشاط } i. \text{ ويمثل مسبب التكلفة العادي (مثال عدد}$$

أوامر الإنتاج)

$$X_1 = \text{مسبب الوقت للنشاط المصنف تدريجيا بالأول}$$

$$X_2 = \text{مسبب الوقت للنشاط المصنف تدريجيا بالثاني}$$

3- حساب التكلفة الكلية لأغراض التكلفة: يتم بحساب إجمالي تكاليف

الأنشطة ثم بضرب تكلفة الوحدة في الوقت المطلوب وفقا للمعادلة التالية:

$$C_i T_{ip} = \text{تكلفة النشاط } \text{أحيث أن:}$$

T_{ip} = مجموع أوقات الأنشطة منفردة.

C_i = تكلفة وحدة الوقت (بالدقائق مثلا) الخاصة بمجموعة النشاط (i).

ثانيا: مفاهيم عامة حول نظام التسيير على أساس الأنشطة (Activity Based Management)

وفقا لمقاربة التسيير على أساس الأنشطة يتم استخدام مخرجات نظام التكلفة على أساس الأنشطة لتحديد فرص تغيير الأنشطة والعمليات لتحسين الإنتاجية حيث يعرف على أنه:

- "نظام يركز على إدارة الأنشطة كطريقة لتحسين القيمة المقدمة للزبون والربح المحقق من تزويد هذه القيمة، وينظر نظام التسيير حسب الأنشطة إلى نظام التكلفة على أساس الأنشطة على أنه المصدر الأساسي للمعلومات". يركز نظام التسيير على أساس الأنشطة على خطوتين أساسيتين هما: (27)

- تحديد الأنشطة داخل المؤسسة؛

- تحديد التكاليف المستندة إلى الأنشطة المحددة وقياس الأداء سواء من حيث الوقت والجودة.


1. العلاقة بين نظام ABC ونظام ABM

تتضح جليا العلاقة الوثيقة بين نظامي التكلفة/ التسيير على أساس الأنشطة بالرجوع إلى تعريف كل منهما حيث تعد المعلومات التي يقدمها نظام (ABC) مدخلا أساسياً لنظام (ABM) (28) وبينت مجموعة (CAM-I) العلاقة بين نظامي (ABC) و (ABM) بالشكل أدناه والمعروف بصليب CAM-I ويتضح ذلك من خلال محورين للنموذج:

1- يتعامل المحور العمودي مع وجهة نظر توزيع التكلفة (يفسر نظام (ABC)، حيث تُوزَع في المرحلة الأولى تكلفة الموارد على الأنشطة المنجزة، وفي المرحلة الثانية تُوزَع تكلفة الأنشطة على أغراض التكلفة.

2- يتعامل المحور الأفقي مع وجهة نظر العملية (يفسّر نظام ABM)، ويتم التركيز على مسببات التكلفة التي تسبب استخدام النشاط للموارد، ويقدم نظام (ABC) المعلومات المتعلقة بمسببات التكلفة والأنشطة والموارد ومقاييس الأداء، وتعد هذه المعلومات من المدخلات الأساسية التي يعتمد عليها نظام (ABM) من أجل: تقويم كفاءة، فعالية وأداء الأنشطة، وتحسين قيمة المنتجات والخدمات من وجهة نظر الزبون.

الشكل رقم (01): العلاقة بين نظام ABC ونظام ABM



Source : [Norm Raffish](#), [Peter B. B. Turney](#), The CAM-I Glossary of Activity-based Management, Journal of Cost Management, Version 1.2, USA, 1991, p55

بالمقابل نلاحظ أن النموذج لا يتضمن مقاييس الأداء مثل: الحصة السوقية والعائد على حقوق الملكية حيث يتقاطع المحوران عند الأنشطة. وبينت وجهة نظر العملية الموسعة لـ (CAM-I) أن المخرجات (عرض التكلفة) لأي نشاط قد تكون مدخلات (مسبب تكلفة) للنشاط التالي، مثلاً إن تغيير العملية هو عرض تكلفة بالنسبة إلى القسم الهندسي ومسبب تكلفة بالنسبة إلى قسم الإنتاج. وإن هذه

العلاقة تعطي فرصة لاختيار مقاييس أداء أكثر ملاءمة لتقويم فعالية العملية وكفاءتها.

2. التحليل وفقا لمراحل عمل نظام التسيير على أساس الأنشطة (ABM)

حسب (Gervais) فإن نظام (ABM) بدوره يستند إلى فلسفة تقوم مراحل عملها كالاتي:

- تقسيم وفصل العمليات أو السيرورة (Le découpage en processus) ;
- تتبع الأنشطة الحرجة (Le repérage des activités critiques) ;
- دراسة أداء الأنشطة الحرجة (L'étude de la performance des activités critiques) ;
- صياغة وإنجاز مخطط العمل (La formulation et le pilotage des plans d'action) ;
- تجنب العقبات الرئيسية المرتبطة بالتحليل في الأجل القصير. (L'écueil principal à éviter : le raisonnement à trop court terme)

توجب الضرورة استخدام نظام التسيير على أساس الأنشطة بهدف تحديد البناء الخاص بقاعدة بيانات النشاط ويكون ذلك من خلال إعداد نموذج بسيط يربط بين النشاط والعملية بالمؤسسة باستخدام خرائط سلسلة القيمة (تدفق القيمة) وهي متجهة من الإدارة العليا إلى الإدارة التنفيذية وذلك بتحديد ارتباط الأنشطة التي تنتمي إلى العملية من خلال إعداد خرائط النشاط.

تكمن ضرورة إدراج التكامل بين الأنظمة القائمة على أساس الأنشطة في تحليل سلسلة القيمة من خلال: (29)

- إدارة التكلفة وتحقيق ميزة التكلفة أقل: يعتبر نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) أداة ناجعة تهدف إلى إدارة التكلفة في بيئة الأعمال سواء من حيث تخطيط التكلفة وتقديرها، رقابتها، تجنبها واستيعابها إلى غير ذلك، وبغية تحقيق هذا الهدف بكفاءة وفعالية وجب تقديم هذه الأداة التحليلية التي تحدد الأنشطة المضيئة للقيمة من غيرها، وذلك لاستبعاد الأنشطة التي لا تضيف القيمة قصد التقليل منها بغرض

ترشيد التكاليف وتدعيم الميزة التنافسية للمؤسسة بالاستناد إلى نظام التسيير على أساس الأنشطة (ABM)، وتجب الإشارة أيضا إلى وجود أنشطة غير مضافة للقيمة لكنها ضرورية لإتمام العمل، وهي تلك الأنشطة التي لا يمكن العمل بدونها، بينما لا تمثل أي قيمة للمستفيد تجعله مستعد ليدفع مقابلها، ويمكن للإدارة أن تخفض حجمها دون التأثير على كفاءتها كتكاليف إعداد الآلات وتكاليف الفحص والمناولة.

- **تحقيق الدقة في قياس التكاليف:** يؤدي التكامل بين نظام التكلفة على أساس الأنشطة وتحليل سلسلة القيمة إلى تحقيق أعلى درجة من الدقة في قياس التكاليف. ويرجع ذلك إلى التصميم الأولي للأنظمة التقليدية لقياس التكاليف الذي يعجز بدوره في تحقيق متطلبات تحليل سلسلة القيمة وتوزيع التكاليف حسب أنشطة القيمة، في المقابل يتحقق ذلك باستخدام أسلوب قياس التكلفة على أساس الأنشطة حيث أنه يوفر المعلومات الصحيحة حول التكاليف الحقيقية لأنشطة القيمة مما يساعد على اتخاذ القرارات السليمة، كما يساعد على تحليل سلسلة القيمة بكفاءة أعلى. ويؤيد البعض هذا الرأي حيث يرى أنه من الأهمية معرفة التكاليف الحقيقية للأنشطة والعمليات التي تشكل سلسلة القيمة للمؤسسة للتوصل إلى اتخاذ قرارات سليمة بشأن إدارة سلسلة القيمة وتحسين كفاءتها.

- **التركيز على نوعية العمليات والأنشطة التي تضيف قيمة:** أي بالضرورة إعادة النظر في كل الأنشطة التي تؤدي داخل المؤسسة وتقييم أهميتها من خلال تطبيق معالم نظام التسيير على أساس الأنشطة (ABM)، كما أن تحليل سلسلة القيمة يلقي الضوء على طرفي السلسلة، حيث نجد الطرف الأول قبل بداية السلسلة (Up - Stream) وهو ما يعرف بمرحلة ما قبل الحقيقة (*Before The Fact*) والطرف الآخر هو نهاية السلسلة (Down - Stream) أي مرحلة ما بعد الحقيقة (*After The Fact*)، ويعبر الطرف الأول عن تحديد نوعية الموردين مما يمس بأنشطة التمويل (تصنيف الموردين، نوعية الموارد اللازمة، طرق التسليم)، أما الطرف الثاني فهو يعكس مرحلة ما بعد البيع (تصنيف العملاء، إرضائهم طرق التوزيع، خدمات ما بعد البيع) (30)

يرتكز تحليل سلسلة القيمة على النواحي الخارجية المرتبطة بأنشطة خلق القيمة في المجال الصناعي بدءاً من المواد الخام الأساسية وصولاً إلى المنتج النهائي الذي يسلم للعميل، أما تحليل مجال الموقف التنافسي فيركز على الطرق التي تختارها كل منظمة للاستمرار في المنافسة. (31)

ويعتبر تحليل سلسلة القيمة بمثابة تقنية متطورة من طرف (Porter) وذلك لاختبار مساهمة مختلف عمليات المؤسسة في تحقيق الميزة التنافسية، ويستند هذا المفهوم إلى فكرة أن المؤسسة مكونة من سلسلة العلاقات مورّد- عميل، فكل نقطة ربط من هذه السلسلة تهدف إلى إضافة القيمة للمنتج، هذه القيمة يمكن أن تعرف بالنسبة المثلى بين تلبية رغبات الزبون من جهة، والتكاليف المرتبطة بالمنتج من جهة أخرى. حيث تتموقع القيمة في نقطة تقاطع (العميل- المنتج- العملية).

ثالثاً: تحليل سلسلة القيمة وفقاً لنظام التسيير على أساس الأنشطة (ABM) بوحدة الدقيق والفريضة - المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة-

بعد القيام بتطبيق نظام (ABC) بوحدة الدقيق والفريضة بمؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب للسنة المالية 2015 وهي مؤسسة ذات أسهم نشاطها الأساسي إنتاج الدقيق والفريضة، ننقل إلى تطبيق معالم نظام التسيير على أساس الأنشطة (ABM) بالتحليل الهيكلي للقيمة الخاصة بكل أنشطة المؤسسة من مرحلة جلب الموارد إلى التسليم النهائي للمنتج، باعتبار المؤسسة مجموعة مترابطة من الأنشطة المضيضة وغير المضيضة للقيمة ويتم خلق القيمة بتتبع سلسلة الأنشطة المضيضة للقيمة، حيث يتضمن تحليل سلسلة القيمة الخطوات التالية:

1. تحديد أنشطة سلسلة القيمة للوحدة

لقد تم تحديد مكونات سلسلة القيمة بوحدة الدقيق والفريضة بالمطلب السابق، حيث تم تقسيم العمليات إلى رئيسية وثنائية، ثم تقسيم تلك العمليات بدورها إلى أنشطة أساسية وداعمة.

2. تحديد الأنشطة الإستراتيجية

نبدأ بتحديد مواصفات المنتجات التي تعتبر ذات قيمة بالنسبة للعميل الحالي والمستقبلي، وتشتمل هذه المواصفات على الجودة والسعر المنخفض، وهنا حسب وحدة الدقيق والفريئة فان الأنشطة الإستراتيجية هي الأنشطة الأساسية التابعة للعمليات الرئيسية.

3. تحديد تكلفة كل نشاط قيمة

باللجوء إلى نظام التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) كنظام حاولنا تطبيقه بوحدة الدقيق والفريئة متكامل مع نظام التسيير على أساس الأنشطة (ABM)، يسمح بتوفير معلومات دقيقة حول (مسببات التكلفة، أعراض التكلفة، حجم مسببات التكلفة)، وبالفعل فقد تمكنا من تحديد تكلفة كل نشاط بالوحدة سواء كان استراتيجيا ومضيفا للقيمة أم غير مضيف. ويؤخذ بالحسبان أن نشاط القيمة هو ذلك النشاط الذي يرغب العميل في دفع قيمة مقابله، حيث يؤدي بدرجة عالية من الكفاءة ويكون ضروريا لتحقيق أهداف المؤسسة. وعليه فان تبويب الأنشطة حسب القيمة المضافة يتيح فرصة كبيرة لدراسة تكاليف الأنشطة بالعمق والتحليل المناسب، ومحاولة إلغاء الأنشطة ذات التكاليف المرتفعة والتي لا تحقق قيمة مضافة، مع دراسة إمكانية تحسين أساليب أداء الأنشطة ذات القيمة المضافة الضعيفة، وعليه نقوم بتحديد الأنشطة غير المضيفة للقيمة، وبالتالي الأنشطة المتبقية هي أنشطة قيمة وتصنف الأنشطة غير المضيفة للقيمة بوحدة الدقيق والفريئة كالآتي:

- **نشاط تخزين المواد الأولية والمنتجات:** تسعى المؤسسة الناجحة إلى تطبيق سياسة المخزون الصفري باعتبار نشاط التخزين غير منتج ويجب تخفيض تكلفته إلى أقصى حد ممكن، لذلك تحتفظ المؤسسة فقط بمخزون الأمان لديها عند توفر ظروف مناسبة للإنتاج في ظل منافسة غير احتكارية وموارد إنتاجية متاحة، وعليه نعتبر قيمة ثلثي تكلفة أنشطة التخزين بالوحدة بمثابة هدر للموارد.

- **الصيانة الخارجية:** تضطر المؤسسة إلى اللجوء إلى أخرجة نشاط صيانة المعدات والآلات، والتي تكون عادة باهضة الثمن و يرجع ذلك إلى نقص الكفاءة أو التكوين لدى عمال الصيانة بالمؤسسة.

- **نشاط الإدارة:** المصاريف البنكية (خسائر الصرف) حيث تتحملها المؤسسة اثر تغيرات سعر الصرف، وذلك راجع لعدم حسن استغلال الفرص.

- **الأنشطة المنحرفة:** وهي ناتجة عن الأحداث والأخطاء (المقصودة وغير المقصودة) التي حدثت طيلة السنة المالية 2015، والتي ترتبت عليها تكاليف المعالجة والتصحيح وتحتسب على جميع الأصعدة، فهي تمثل المصاريف الاستثنائية مثل: الخطأ في التصريحات الشهرية أو السنوية حول رقم الأعمال، النتيجة أو الكتلة الأجرية وما ينجر عنها من تصريحات تكميلية تصاحبها غرامات للتأخير. هنا بوحدة الدقيق والفرينة نجد العديد من أنواع الأنشطة المنحرفة وتضم الأنشطة التي تتولد عنها التكاليف الاستثنائية.

وفي الخطوة الموالية نعرض تكاليف الأنشطة غير المضيفة للقيمة بوحدة الدقيق والفرينة للسنة المالية 2015. فنقوم بحساب نسبة تكاليف الأنشطة غير المضيفة للقيمة، بالاستناد إلى إجمالي التكاليف بالمؤسسة وفقا للعلاقة الموالية:

إجمالي التكاليف الكلية = إجمالي التكاليف المباشرة + إجمالي التكاليف غير

المباشرة + إجمالي التكاليف الاستثنائية + التكاليف خارج دورة الاستغلال

قبل ذلك نقوم بحساب التكاليف الاستثنائية وخارج الاستغلال بالجدول الموالي:

الجدول رقم(01): إجمالي التكاليف الاستثنائية وخارج الاستغلال بالوحدة للسنة المالية 2015

التكاليف الاستثنائية وخارج الاستغلال	
التكاليف	البيان
	غرامات جزائية، إعانات ممنوحة وهبات
527 395,33	Amendes et pénalités, subventions accordés, dons et libéralités
145 443,68	غرامات التأخير (تصريحات جبائية مكملة لدورة 2014)
205 223,14	فروقات جرد القمح
3 180 022,04	فروقات جرد المنتجات نصف مصنعة
5 822 647,89	فروقات جرد المنتجات المصنعة
9 880 732,08	المجموع

المصدر: وثائق المؤسسة

ويحسب إجمالي التكاليف الكلية لوحدة الدقيق والفريضة كالاتي:

إجمالي التكاليف الكلية للوحدة = 1 620 949 150,32 + 193 281 605,58

+ 9 880 732,08 = 1 824 111 487,98 دج

نتطرق من خلال الجدول الموالي إلى حساب نسبة تكلفة الأنشطة غير المضيفة

للقيمة من إجمالي التكاليف الكلية لقياس كفاءة المؤسسة في التحكم بأنشطتها.

التكاليف الأنشطة غير المضيفة للقيمة				العملية / النشاط
% من التكاليف الكلية	التكاليف	مصدر التكلفة	الرمز	
0,0017395%	16 266,60	تخزين القمح على حاله (3/2 من التكلفة الكلية)	A4	عملية التموين - نشاط التخزين
0,5803814%	5 427 299,98	تخزين القمح التنظيف (3/2 من التكلفة الكلية)	A9	عملية التموين - نشاط التخزين
1,9649100%	18 374 393,06	التخزين في الصوامع (3/2 من التكلفة الكلية)	A11	عملية التموين - نشاط التخزين
0,0012746%	11 919,25	صيانة الآلات (خارجيا)	A62	عملية التموين - نشاط الصيانة
0,0090713%	84 828,38	صيانة الشاحنات (خارجيا)	A63	عملية التموين - نشاط الصيانة
0,0009441%	8 828,82	مصاريف الصيانة الخارجية معدات المخبر	A75	عملية التموين - نشاط إدارة الجودة
0,0204149%	190 905,38	مصاريف الصيانة الخارجية للآلات	A130	عملية الإنتاج - صيانة معدات الإنتاج
0,0095625%	89 421,00	مصاريف الصيانة الخارجية للرافعة	A131	
0,0312528%	292 253,50	مصاريف الصيانة الخارجية مبانى صناعية	A136	
0,0024208%	22 638,00	مصاريف الصيانة خارجية معدات	A191	عملية التوزيع - نشاط الصيانة
0,1710787%	1 599 801,95	صيانة الشاحنات (خارجيا)	A192	
0,0338299%	316 352,67	مصاريف الصيانة الخارجية لتجهيزات الإدارة + معدات انقل	A214	العمليات الثانوية: نشاط الإدارة (الصيانة)
0,7832305%	7 324 195,07	المصاريف البنكية (خسائر الصرف)	A221	العمليات الثانوية: نشاط الإدارة
0,0010689%	9 995,71	مصاريف الصيانة خارجية	30A22	العمليات الثانوية: نشاط نقل العمال
0,0563983%	527 395,33	subventions ،Amendes et pénalités accordés, dons et libéralités	/	
0,0155534%	145 443,68	غرامات التأخير (تصريحات جبائية مكملة لدورة 2014)	/	

0,0219460%	205 223,14	فروقات الجرد القمح	/
0,3400633%	3 180 022,04	فروقات الجرد المنتجات نصف مصنعة	/
0,6226589%	5 822 647,89	فروقات الجرد المنتجات المصنعة	/
4,66780%	43 649 831,45	المجموع	

المصدر: وثائق المؤسسة

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن تكلفة الأنشطة غير المضيفة للقيمة تمثل نسبة 4,66780 % من إجمالي التكاليف الكلية وتعتبر هذه النسبة هامشية مما يثبت قدرة المؤسسة على التحكم في أنشطتها.

4. تحسين إدارة تحليل سلسلة القيمة

يمكن للمؤسسة تحقيق ميزة تنافسية عن طريق إدارة سلسلة القيمة الخاصة بها بشكل أفضل من منافسيها بنفس المجال، وعليه يمكن تكوين سلسلة القيمة للأنشطة ذات القيمة المضافة بالوحدة محل الدراسة من خلال فحص الأنشطة المضيفة للقيمة ومراعاة جوانب التميز بها.

الخاتمة

إن أسلوب تحليل سلسلة القيمة يمثل القيمة الرئيسية لتحقيق فعالية إدارة التكلفة إذ يشير إلى الطريقة التي يمكن من خلالها تحديد ودراسة خصائص المنتج والأنشطة التي ساهمت في الحصول عليه، ابتداء من تجميع المواد الخام حتى وصوله نهائيا للزبون، ويهدف هذا التحليل إلى دراسة الطرق والوسائل البديلة لإنتاج المنتجات بأقل تكلفة ممكنة مع مراعاة العوامل الأخرى المرتبطة بالحفاظ على المزايا التنافسية. وبالاستناد الفعلي إلى أنظمة تتميز بدرجة من الفعالية ودقة النتائج كنظام

التكلفة على أساس الأنشطة (ABC) المستخدم لزيادة التكلفة وتتبع سلوك التكاليف بالإضافة إلى نظام التسيير على أساس الأنشطة (ABM) المزمع بتحليل الأنشطة، تغيير تصميم المواد المستخدمة أو إعادة هيكلة مراحل أسلوب الإنتاج وموقعه يمثل بالضرورة حجر الأساس في تحليل سلسلة القيمة. وعليه تتحقق توفيقية متكاملة من الأنظمة التي تتعاقد فيما بينها لتسهيل تحليل سلسلة القيمة وخلقها مما يدعم بناء ميزة تنافسية مستدامة بالمؤسسة الاقتصادية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) Maurice Gosselin, A Review of Activity based costing, technique, implementation and consequences, Handbook of management accounting research, V2, Elsevier, Amsterdam, 2007, p642.
- (2) Judith J.Baker, Activity-based costing and Activity-based management for health care, An Aspen Publication, USA, 1998, p7.
- (3) Ahmed Fath-Allah Rahmouni, La mise en œuvre de la comptabilité par activités dans les entreprises françaises, Thèse présentée pour obtention du Doctorat en sciences de gestion, université du Sud Toulon-VAR, institut d'administration des entreprises, France, 2008, p16.
- (4) Dragos Zelinschi, Les multiples enjeux d'une technique de gestion : pratiques et discours dans la répartition des frais généraux, Thèse présentée pour obtention du grade de Docteur, Université D'ORLEANS, France, 2009, p 219.
- (5) Nadine Wiese, Activity-Based-Costing (ABC), GRIN Publish & find knowledge, Germany, 2009, p 22.
- (6) Robert S.Kaplan, Management Accounting (1984-1994) Development of new practice and theory, Management Accounting Research, USA, 1994, p8.
- (7) Judith J.Baker, op.cit, p8.

- (8) Robert S.Kaplan, Stevenson R Anderson, TDABC La méthode ABC pilotée par le temps, Editions d'Organisations, France, 2008, p15.
- (9) R.Kaplan & Anderson, Time Driven Activity-based costing, Harvard Business Review, n°82, USA, 2004, p131.
- (10) نعيمة يحيياوي، دور نظام ABC بالتكامل مع نظام JIT في تهيئة المنظمات لاكتساب المزايا التنافسية، ورقة مقدمة ضمن ملتقى حول استراتيجيات التدريب في ظل إدارة الجودة الشاملة كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، أيام 10-11 نوفمبر 2009 ص4.
- (11) Simon Alcouffe, Véronique Malleret, Les fondements conceptuels de L'ABC « A la Française », Revue de Comptabilité-Contrôle-Audit, Tome 10, France, 2004, p157.
- (12) جولي مابري، تحديد التكلفة على أساس النشاط في المؤسسات المالية، ترجمة احمد محمد زامل، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2004، ص168.
- (13) سالم عبد الله حلس، نظام تكاليف الأنشطة كأساس لقياس تكلفة الخدمات التعليمية الجامعية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 15، العدد الأول، فلسطين، 2007، ص222.
- (14) Michel Monereau, Gestion des entreprises touristiques, édition Bréal, 2eme éd, France, 2008 ,p48.
- (15) مؤيد محمد الفضل، عبد الناصر إبراهيم نور، محاسبة التكاليف مدخل إداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص268.
- (16) Anne Chanteux, Wilfried Niessen, Les tableaux de bord et business plan, édition Edipro, Belgique, 2006, p163.
- (17) Toufik Saada, Alain Burland ,Claude Simon, Comptabilité analytique et contrôle de gestion, édition Vuibert, 3eme éd, Belgique, 2005, p 115.
- (18) Jean Noël Gillet ,la gestion des processus métiers ,édition Neovision Group, France, 2008 p334.
- (19) Anne Chanteux, Wilfried Niessen, ibid, p164.
- (20) Emmanuel Okamba, Contrôle de gestion et gestion des ressources humaines, édition Publibook, Paris, 2005, p47.

- (21) Gérard Melyon, Comptabilité Analytique, édition Bréal, 2eme éd, France, 2001, (pp) (262.263).
- (22) Christian Goujet, Christian Raulet, Comptabilité analytique et contrôle de gestion, édition Dunod, Paris, 1996, p125.
- (23) Marc Ingham, Management stratégique et compétitivité, édition Deboeck Université, Belgique, 1995, p489.
- (24) Gérard Melyon, op.cit, p264.
- (25) Anna Szychta, Time-Driven Activity Based Costing in service industries, social sciences revue, N01 (67), Lodz University, Poland , 2010, p53.
- (26) Robert S.Kaplan, Steven R Anderson, Time Driven Activity Based Costing, Harvard Business School Press, USA, 2007 p31.
- (27) Judith J. Baker, Activity-based costing and activity-based management for health care, op.cit, p 8.
- (28) Norm Raffish, Peter B. B. Turney, The CAM-I Glossary of Activity-based Management, Journal of Cost Management, Version 1.2, USA, 1991, p55.
- (29) حنان جابر حسن، أثر التكامل بين نظام التكاليف على أساس النشاط وتحليل سلسلة القيمة على خفض التكلفة لدعم القدرة التنافسية للقطاع المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية (دراسة نظرية- تطبيقية)، مجلة البحوث المحاسبية جامعة الملك سعود، المجلد العاشر العدد الأول، السعودية، 2011، ص 317.
- (30) سيد عبد الفتاح، أدوات مختارة لترشيد الإدارة الإستراتيجية للتكلفة (التكلفة المستهدفة- إدارة التكلفة على أساس النشاط - تحليل سلسلة القيمة)، مجلة كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر، 2010، ص 11.
- (31) فؤاد أحمد محمد العفيري، مدخل متكامل الإدارة التكاليف في ظل المنافسة في الشركات الصناعية، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة 12 لسبل تطوير المحاسبة في المملكة السعودية تحت عنوان "مهنة المحاسبة في م ع س وتحديات القرن 21"، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، من 18-19 ماي 2010، ص 18.

**L'environnement durant les conflits armés
à L'épreuve du Droit International Humanitaire
international protection of environment during armed
conflict in humanitarian law**

Dr Abdelhak MORSLI

Centre Universitaire de Tamanrasset

morsliabdelhak@gmail.com

Résumé :

La protection de l'environnement pendant les conflits armés constitue une préoccupation de plus en plus inquiétante pour la société internationale vue la menace que présente l'emploi de la technologie et la technicité dans la guerre. Les instruments internationaux adoptés dans ce sens sont largement critiqués en dépit de la reconnaissance préalable du rôle progressif qu'ils jouent dans l'édification d'un système de sauvegarde des composants minimum du milieu naturel sur lequel les hostilités se déroulent. Parmi les obstacles spécifiques entravant l'application des conventions internationales signées dans cette perspective on cite la contradiction entre ces dernières au terme de critères de l'applicabilité et de conditions requises pour établir la responsabilité internationale avec les deux faces : civile et pénale.

Mots clefs: environnement et conflits armés, guerre et risques écologiques, crimes environnementaux en droit international, droit humanitaire et environnement.

Abstract:

Environment is deemed the first long range victim of armed conflicts, whereas the international society gives this common framework more importance because of risks which threaten its integrity, especially in the era of the anarchical use of technologies during belligerences; however scholars knowledge the positive contribution presented by international treaties to enhance the protection of environment during armed conflicts. Among the

obstacles, which stand in the way of the entire application of these conventions, we mention the question about criteria on which the consideration of damages is based on; and the issue of conditions required to establishing the international responsibility even civil or criminal.

Key words:

Environment and war, armed conflicts and ecological damages, environmental crimes in international law, humanitarian law and environment.

Introduction:

Le milieu reste identique que la relation entre les composants de la société change, la protection de l'environnement naturel s'empare de l'intérêt majeur des acteurs nationaux, régionaux et internationaux, au détriment de celle réservée pendant les conflits armés. Assurément, les grandes industries depuis le dix neuvième siècle constituent les plus importants pollueurs dans l'histoire cependant la pollution causé par les armes de destruction massive utilisés pendant les conflits armés internes et internationaux est plus dévastatrice.

Une nécessité ardente oblige la société internationale d'envisager un cadre conventionnel ayant pour objet la sauvegarde de l'environnement en temps de guerre en complémentarité avec celui consacré pour la paix. Dans ce contexte la problématique ramifiée autour de laquelle la présente étude s'articule:

Pourquoi l'environnement depuis l'antiquité jusqu'à l'ère de l'atome présente elle la victime la plus vulnérable et innocente durant les conflits armés: Un égoïsme rancuneux des générations déclassant les priorités ou une indifférence de droit ou encore la domination du droit de l'indifférence matérialisé par des textes non conformes aux dangers ? Est -il suffisant voir efficient le cadre conventionnelle en vigueur protégeant l'environnement naturel durant les conflits armés ?

1- La signification de l'environnement protégé en droit international :

L'environnement est un terme polysémique dont le sens change selon le contexte, d'où vient l'environnement social, culturel... mais le sens dénotatif de ce mot est basé sur l'aspect naturel. On entend par l'environnement naturel le milieu dans lequel existent les êtres vivants en général et l'espèce humaine en particulier ; c'est le reste issu de l'exclusion de tous ce qui est ajouté par l'homme à son milieu, alors l'environnement naturel est composé en principe par le sol, l'air, la mer, de l'eau, de la flore... etc. ⁽¹⁾.

Le droit international général protège l'environnement naturel dans son sens global édicté par les différents traités internationaux de tous les dommages causés sur la nature et ses éléments constitutifs ; Il est applicable en période de paix. Tandis que le droit international humanitaire a pour objet entre autre la limitation des dommages et souffrances infligés durant les conflits armés y compris ceux que subit l'environnement naturel.

Le sens de l'environnement naturel voulu par le droit international humanitaire est défini à travers les conventions internationales prévoyant des dispositions sur la protection de l'environnement naturel. Cependant il est utopique de revendiquer l'immunité minutieuse de la nature et ses éléments de toute violation due aux hostilités et des opérations militaires car l'environnement est inévitablement l'enceinte sur lequel se déroulent les actes de belligérance.

L'endommagement de l'environnement est indéniable mais un seuil légal a été établi par le droit international positif, autrement dit l'environnement naturel sous les auspices du droit international humanitaire ne peut être ni un moyen ni un objectif des hostilités durant les conflits armés.

Le premier protocole additionnel des quatre conventions de Genève de 1977 et la convention internationale sur l'interdiction de l'utilisation de l'environnement dans les conflits armés de 1976 exige la protection de l'environnement des dommages graves, étendus et vastes vu comme moyen ou objectif ⁽²⁾.

L'importance de la protection internationale du milieu naturel pendant les conflits armés est manifeste voire même primordiale, car la réglementation des hostilités en droit international est basée sur des fondements coutumiers et complémentaires impliquant la sauvegarde de l'environnement naturel à savoir le principe de la distinction des objectifs militaires et civils, le principe de la nécessité militaire et la proportionnalité et ainsi le principe de l'interdiction des dommages inutiles, superflus et injustifiés.

Les moyens et les méthodes de guerre forgés par les armés dès le siècle écoulé oblige tous les acteurs et les humanistes de mettre l'accent sur la protection internationale de l'environnement durant les conflits armés ; les armes incendiaires, les armes chimiques, biologiques et nucléaires communément connues par les armes de destruction massive dont l'emploi ne reconnaît point le principe de distinctions entre combattants et non combattants; ainsi la méthode de l'utilisation des éléments de l'environnement dans les conflits armés prend de l'ampleur surtout avec la découverte des herbicides et des ressources naturelles liquides et gazeuses pouvant être considérées comme des forces majeures ⁽³⁾.

Les dommages touchant l'environnement sont particuliers par rapport les autres préjudices et dégâts de la guerre car ils sont pratiquement irréparables; les rayonnages dus à l'emploi des armes atomiques ainsi que les pathologies persistantes causées par les armes biologiques en servent des illustrations plus en moins incontestables. D'où vient la nécessité d'internationaliser la protection préventive de l'environnement durant les conflits armés en prévoyant la responsabilité auprès des instances tant nationales qu'internationales. Car les intérêts des états sont souvent en confrontation au moment où les dommages sur l'environnement ne reconnaissent ni frontières ni barrières.

La préoccupation croissante de la communauté internationale de la protection de l'environnement durant les conflits armés était remarquable dès la seconde moitié du vingtième siècle. L'emploi répétitif de l'environnement dans les hostilités, moyen ou objectif, a sensibilisé les états et les autres acteurs internationaux au danger imminent auquel ils sont tous exposés. Les années 50 et 60 durant la

guerre de l'Indochine ont connu l'utilisation des herbicides dans le but de dévoiler les combattants vietnamiens dissimulés dans les forêts, et même la destruction de ces derniers par les bulldozers.⁽⁴⁾ Plus tard, L'armée irakienne pendant les années 80 a attaqué massivement les zones pétrolières iraniennes⁽⁵⁾, à cela s'ajoutent les raids du NATO qui ont ciblé délibérément les années 90 des bases industrielles pétrochimiques serbes.⁽⁶⁾

2-La protection de l'environnement dans les conventions du droit international humanitaire.

Le droit humanitaire étant conçu comme une branche de droit international visant à réglementer et humaniser les conflits armés par la limitation des moyens et des méthodes des belligérances, il a consacré la protection de l'environnement naturel durant les conflits armés à travers deux socles de dispositions, l'un est indirecte l'autre est directe.

Quant à la première incarnant la consécration indirecte, elle vise en principe la protection des biens des populations civiles, le règlement de la Haye dans sa convention quatrième de 1907 interdit la destruction des biens de l'ennemie sauf dans le cas de nécessité militaire impérieuse. La convention de Genève sur la protection des civils pendant les conflits armés de 1949 a prévu l'immunité des propriétés mobilières et immobilières appartenant aux populations civiles; dans le même sillage des dispositions pareilles sont prévues par la convention sur la prohibition des armes biologiques et toxiques de 1972.

S'agissant de la reconnaissance directe de la protection internationale de l'environnement en période de conflit armé, elle s'est établi par deux instruments internationaux adoptés en même décennie, celle des années 70, à savoir la convention de l'interdiction de l'utilisation des techniques de modification de l'environnement dans les objectifs militaires ENMOD signé par l'ONU en 10-12-1976 et le premier protocole additionnel de 1977 relatif aux conventions de Genève de 1949.

Le protocole additionnel prévoit selon l'article 35/3 la prohibition de l'utilisation des méthodes ou moyens de guerre qui sont conçus

pour causer, ou dont on peut attendre qu'ils causent, des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel. Ainsi conformément à l'article 55 dudit protocole la guerre sera conduite en veillant à protéger l'environnement naturel contre des dommages étendus, durables et graves. Cette protection inclut l'interdiction d'utiliser des méthodes ou moyens de guerre conçus pour causer ou dont on peut attendre qu'ils causent de tels dommages à l'environnement naturel, compromettant, de ce fait, la santé ou la survie de la population.

Cet instrument international comporte deux textes sur la protection de l'environnement durant les conflits armés, l'un fournit la règle générale alors que l'autre met l'accent sur la violation de l'environnement naturel touchant la santé ou la survie des populations civiles c.-à-d. ce texte donne le principe général et une de ses applications relatives au droit international humanitaire ou même un exemple pour la prescription de l'article 35-3 sus cité⁽⁷⁾.

Concernant la convention ENMOD de 1976 stipule que les Etats parties s'engage à ne pas utiliser à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles des techniques de modification de l'environnement ayant des effets étendus, durables ou graves, en tant que moyens de causer des destructions, des dommages ou des préjudices à tout autre Etat partie. Ainsi, Chaque Etat partie à la présente Convention s'engage à n'aider, encourager ou inciter aucun Etat, groupe d'Etats ou organisation internationale à mener des activités contraires à ses dispositions.

Les techniques de modifications de l'environnement désignent la manipulation de la structuration de la terre y compris toutes ses composantes: la faune, la flore, le sol, les eaux, l'atmosphère... et la modification de l'écosystème ainsi que l'équilibre de la nature à titre d'exemple : l'utilisation du séisme, les courants marins, la couche d'ozone.

Chacune des conventions internationales, protocole et ENMOD est applicable durant les conflits armés internationaux, en revanche le premier point de divergence c'est que la convention ENMOD régit l'utilisation de l'environnement aussi bien en temps de paix

qu'en temps de conflits armés internationaux et non internationaux.⁽⁸⁾

Le réalisme du droit international humanitaire implique la détermination de certains critères à partir desquels l'illégalité de la violation de l'environnement durant les conflits armés se définit car les hostilités se déroulent inévitablement sur ce milieu naturel, alors il est indispensable de limiter le seuil de tolérance⁽⁹⁾.

Un groupe de travail issu de la conférence diplomatique du droit humanitaire tenue en 1974-1977 a proposé le critère de « l'équilibre de l'écosystème », cette condition a été écartée car son contenu est vague voire très vaste et. A l'unanimité le paramètre adopté par tous les acteurs du droit humanitaire ce sont « les dommages étendus, durables et graves »; ce critère est appliqué par le premier protocole de Genève et la convention ENMOD. Cependant il existe une différence entre les deux instruments, le protocole interdit les dommages étendus, durables et graves; ces trois qualités doivent être réunies pour que la violation de l'environnement soit interdite en droit international humanitaire. Alors qu'il suffit que le dommage selon la convention ENMOD doit remplir uniquement une des trois conditions requises soit étendu, durable ou grave.⁽¹⁰⁾

Les actes préparatoires de la convention ENMOD illustrent certaines caractéristiques du dommage, concernant « l'étendue » cet instrument l'explique par toute atteinte touchant des centaines de kilomètres carrés. Quant à la « gravité » elle l'estime ainsi lorsque le dommage menace la vie humaine et les ressources naturelles et écologiques. Or le premier protocole de Genève considère le dommage comme étant grave quand il met en péril la vie et la santé des populations civiles. En ce qui concerne le critère de la durabilité, inexpliqué par les actes préparatoires de la convention ENMOD, les actes préparatoires du protocole l'a défini par dix ans.⁽¹¹⁾

Outre les textes internationaux suscités la protection de l'environnement naturel durant les conflits armés s'appuie sur des principes coutumiers ayant trait au droit international humanitaire, à titre d'illustration on cite le principe de la restriction des parties

belligérants au choix des moyens et méthodes des hostilités des conflits armés, le principe de la proportionnalité entre la nécessité et l'intérêt militaire d'un coté et les considérations humanitaires y compris celle relatif à l'environnement de l'autre coté. A cela s'ajoute le principe de la distinction entre les objectifs militaires et les objectifs civils (bien entendu l'environnement est un objectif non militaire).⁽¹²⁾

Le principe de « Martins » met en relief l'importance de ces règles coutumières auxquelles il fait recours faute de règles conventionnelles régissant les conflits armés. Un courant doctrinal revendique le caractère coutumier de la protection de l'environnement durant les conflits armés, l'argument avancé par eux revient à la résolution du conseil de sécurité n° 687 de 03-04-1991 stipulant que l'Irak est responsable des dommages sur l'environnement durant la premier guerre du Golf :

« 16-Réaffirmant que l'Irak, sans préjudice de ses dettes et obligations antérieures au 02 aout 1990 qui seront traités par les voies normales, est responsable, en vertu de droit international, de toute perte, de tout dommage- y compris les atteintes à l'environnement et la destruction des ressources naturelles- et de tous autres préjudices directs subits par des Etats étrangers et des personnes physiques et sociétés étrangères du fait de son invasion et de son occupation illicites du Koweït » (13). Bien que l'Irak n'avait pas ratifié les conventions internationales sur les questions de l'environnement durant les conflits armés⁽¹⁴⁾.

Un symposium d'experts tenu en Ottawa le 10-12 juillet 1991 appelle à l'application du principe de Martins sur la protection de l'environnement durant les conflits armés car les Etats s'interdisent de ratifier les conventions internationales applicables sur la question. Le cas des états nucléaires qui ne reconnaissent point les traités prohibant l'emploi les armes de la dissuasion nucléaire.⁽¹⁵⁾

Les conventions internationales générales y compris celles relatives à la protection de l'environnement au terme de leur applicabilité durant les conflits armés posent un problème en droit international public, car l'article 73 de la convention de Vienne sur le droit des traités de 1969 prévoit que « les dispositions de la

présente convention ne préjugent aucune question qui pourrait se poser à propos d'un traité du fait d'une succession d'Etat ou en raison de la responsabilité internationale d'un Etat ou de l'ouverture d'hostilités entre Etats ».⁽¹⁶⁾

L'institut de droit international et la commission de droit international (CDI) ainsi que la doctrine fondent une autre opinion postulant que le conflit armé ne suspend pas les traités internationaux notamment ceux qui sont compatibles avec l'état de guerre ou relatifs aux droits de l'homme ou les normes *Jus Cogens* et *Erga Omnes* ou les traités disposant expressément leur application en temps de conflit armé.⁽¹⁷⁾

La protection de l'environnement pendant les conflits armés est défendue par les différents congrès et déclarations dédiés à l'environnement en général à l'instar de la charte universelle sur la nature adopté par l'assemblée générale en 1972 qui dispose que la nature doit rester à l'abri de la destruction faite par guerre et les autres hostilités touchant l'environnement, ainsi, la déclaration de Rio de Janeiro sur le développement durable de 1992 confirme le même principe.⁽¹⁸⁾

3- Les exigences de la protection internationale de l'environnement durant les conflits armés :

La protection de l'environnement naturel en période de conflits armés est un principe général duquel plusieurs applications se dégagent et viennent de concrétiser le concept en tenant compte des nouveaux intervenants qui influencent sur la notion, ses dimensions et son développement.

La prohibition de certains moyens d'hostilités est la plus importante extension du principe suscité, on entend par cette application l'interdiction des armes qui détruisent de nature l'environnement ou même certaines formes de leur emploi. Le droit international humanitaire se fonde sur un arsenal de traités internationaux qui protège ses principes y compris ce de la protection de l'environnement.

Il faut noter que les conventions internationales relatives à l'interdiction des armes divisent ces dernières en deux catégories ;

l'une regroupe celles qui sont proscrites définitivement; l'acquisition, la possession, la commercialisation et l'emploi...sont tous interdits. Cette catégorie renferme essentiellement les armes de destruction massives à savoir les armes nucléaires, chimiques et biologiques. La convention internationale de l'interdiction des armes biologiques et bactériologiques de 1972 et la convention sur la prohibition des armes chimiques de 1993 tranchent d'une façon claire la question de l'égalité de ces armes. Toutefois l'égalité des armes nucléaires celles les plus dangereuses pour environnement reste ambiguë aucun traité international universel a été adopté dans ce sens.

La seconde catégorie contient les armes conventionnelles ou classiques, elles ne sont pas prohibées à l'exception de son utilisation contraire aux principes généraux de droit international humanitaire. c.à.d. que certains emplois des armes classiques qui sont proscrits comme le cas d'attaquer des objectifs civils.

Les conventions modèles portant sur les armes conventionnelles sont : le protocole de Genève 1925 sur l'interdiction de l'utilisation de gaz et armes bactériologiques, la convention de Genève sur l'interdiction de certaines armes classiques de 1980 et ses protocoles additionnels, la convention sur l'interdiction des mines antipersonnel de 1997 ; tous ces instruments concernant l'interdiction des armes prend part d'une manière considérable à la protection de l'environnement durant les conflits armés ⁽¹⁹⁾.

Dans ce contexte il faut signaler que l'avis consultatif de la cour internationale de justice sur la licéité de l'emploi ou la menace de l'emploi des armes nucléaires a abordé la question de l'environnement et les conflits armés ; d'une part l'avis a confirmé l'existence d'un droit coutumier de l'environnement ; également, il a soulevé l'obligation des Etats d'observer l'immunité de l'environnement durant les opérations militaires; néanmoins de l'autre part l'avis de la CIJ refuse l'argument qui fonde l'interdiction des armes nucléaires sur les traités généraux de l'environnement ou sur le droit coutumier de l'environnement⁽²⁰⁾.

L'environnement naturel à l'épreuve des nouvelles armes est un autre aspect relatif à ce sujet ; le premier protocole additionnel de

Genève 1977 prévoit dans son article 36 la nécessité de l'examen des nouvelles armes et de leur légalité à partir de leur éventuelle violation des principes généraux de droit international humanitaire.

Abordant de l'interdiction d'attaquer la faune, les forêts et les jungles c'est évoquer un aspect revêtant une importance particulière car grâce à lui la communauté internationale s'est révolté contre les crimes environnementaux durant les conflits armés notamment au Vietnam, l'ex-Yougoslavie et au moyen orient; l'interdiction de cibler ces ressources naturelles par des moyens de guerre telles que les armes incendiaires, n'est pas absolue, une exception faite en cas de la nécessité militaire, ce concept qui trouve ses origines dans les premiers actes du droit de la guerre reste imprécis voire même controversé⁽²¹⁾.

Diverses propositions en ce sens ont été avancées par certains auteurs comme celles fournies par Eric David sur la création des zones naturelles désarmées servant comme des réservoirs écologiques mises à l'abri des opérations militaires pendant les conflits armés.⁽²²⁾

Le droit international humanitaire connaît une autre exigence de la protection de l'environnement en temps de guerre en proscrivant l'attaque des biens et des ressources nécessaires à la vie des populations civiles tel que les denrées alimentaires, les sources de l'eau et les terres agricoles notamment si le mobile derrière ces actes consiste dans l'atteinte à la santé et aux besoins vitaux des civils.⁽²³⁾

L'immunité du milieu environnemental durant les conflits armés implique en plus l'interdiction catégorique de cibler les forces majeures et les activités dangereuses à titre d'illustration les digues, les centres nucléaires, les barrages, même s'ils constituent des objectifs militaires ou l'intérêt et la nécessité militaire les exigent.⁽²⁴⁾

Les représailles constituent une pratique catégoriquement interdite dans la sphère de droit international humanitaire qui ne reconnaît point la réciprocité comme étant un principe de droit international public; parmi les applications de cette interdiction celle relative à l'environnement durant les conflits armés conçu comme étant un

bien civil, en raison de la contradiction flagrante entre les représailles contre l'environnement naturel d'un coté et les instruments de droits international humanitaire de l'autres coté. Dans cette perspective plusieurs Etats incluent dans leurs manuels militaires la prohibition de cette pratique contre l'environnement pendant les conflits armes tel que l'Allemagne, le Canada, l'Italie, le Royaume unie et l'Ukraine. ⁽²⁵⁾

Dans la même perspective le protocole additionnel de Genève rajoute une exigence de la protection de l'environnement pendant les conflits armés celle de l'interdiction de représailles contre l'environnement naturel « Les attaques contre l'environnement naturel à titre de représailles sont interdites». ⁽²⁶⁾

Entre autres directives destinés aux manuels d'instruction militaires sur la protection de l'environnement en périodes des conflits armés élaborées par la CICR, il recommande l'adoption des mesures législatives ayant pour objet la protection de l'environnement durant les conflits armés. En outre l'adoption de nouvel instrument international renforçant la protection de l'environnement pendant les conflits armés s'avère plus indispensable qu'avant. ⁽²⁷⁾

4-L'environnement durant les conflits armés devant le conseil de sécurité:

En dehors de l'intérêt indirect approuvé par les organisations internationales pour la cause de la sauvegarde de l'environnement durant les conflits armés, les organes de la société internationale ont montré une préoccupation progressive à ladite question par leurs activités, chacun selon sa compétence et ses attributions. Toutefois on se focalise sur l'organe jouant un rôle le plus décisif dans la protection de l'environnement naturel pendant les conflits armés a savoir le Conseil de sécurité.

C'est l'organe le plus fort et plus efficace de l'organisation onusienne, il s'intéresse notamment aux affaires qualifiées comme une atteinte et une menace contre la paix et sécurité internationale. Assez peu de résolutions traitants la question de l'environnement dans les conflits armés ; entre autre on cite la résolution 540 de

1983 qui oblige les parties du conflit armé entre l'Irak et l'Iran à ne pas prendre en cible le milieu marin ; la résolution 687 de 1991 qui établit la responsabilité de l'Irak pour les atteintes à l'environnement durant l'invasion du Koweït ; à cela s'ajoute la résolution 2121 de 2013 qui condamne la destruction et le pillage du patrimoine naturel dans le conflit à la république centrafricaine et enfin la résolution 1291 de 2000 qui aborde la question de l'environnement et les ressources naturelles en république démocratique de Congo⁽²⁸⁾.

Il est à noter que le conseil de sécurité à travers ses dernières résolutions relie l'exploitation illicite des ressources naturelles dans les zones de tension d'une part à la protection de l'environnement durant les conflits armés de l'autre part, le cas pour la Libye, la Somalie et le Liberia, en particulier où les recettes constituent une source du financement des activités défendues par le droit international dont le terrorisme, le trafic d'armes voire même la prolifération des armes de la destruction massive.⁽²⁹⁾

Le dysfonctionnement du conseil de sécurité à ce sujet ne fait pas l'exception édicté par la politique de deux poids deux mesures permise sous la prescription de l'article 27 de la charte de l'ONU, c'est pourquoi la compétence effective du conseil de sécurité n'atteint jamais la destruction de l'environnement par les puissances acquittées par le Vêto depuis la déforestation au Vietnam, en passant du Napalm en Algérie, l'uranium appauvri sur Irak, le phosphore à Gaza jusqu'à les armes chimique en Syrie.

5- La préoccupation de la commission du droit international de l'environnement durant les conflits armés :

La commission de droit international (CDI) est instituée par l'assemblée générale de l'organisation des nations unies en 1947 dans le but de codifier les règles de toutes les branches et les questions relatives au droit international public. En 2013 la CDI a inscrit pour la première fois la thématique de la « protection de l'environnement en rapport avec les conflits armés », ⁽³⁰⁾ sur recommandation du groupe de travail s'intéressant aux long terme

programme de travail en 2011, dans ce cadre la CDI à désigné Mme Marie G. Jacobson comme un rapporteuse spécial pour le sujet.

La commission a adopté le premier rapport qui est considéré préliminaire présenté par la rapporteuse en 2014, la rapporteuse trace à travers ce rapport les trois phases du traitement de la thématique, la première incluse dans ce rapport préliminaire est celle relative aux mesures prises en temps de paix avant le déclenchement des hostilités afin de réduire leurs effets néfastes éventuellement subi par l'environnement naturel. Elle engage des études portant sur l'applicabilité des traités internationaux de l'environnement adoptés principalement en temps de paix en temps de conflits armés.⁽³¹⁾

Quant à la deuxième phase se focalisant sur les règles de droit international existantes sur la protection de l'environnement durant les conflits armés, d'origine conventionnelle, coutumière (les pratiques des états et des organisations internationales) ou jurisprudentielle est incluses dans le second rapport de la CDI présenté par la rapporteuse spéciale en 2015.⁽³²⁾

Concernant le troisième rapport de la CDI présenté par la rapporteuse spéciale Mme Jacobson et débattu par la commission durant 68^{ième} session en juin et juillet 2016, il contient les règles particulières pertinentes au sujet de l'environnement applicables aux situations post-conflit⁽³³⁾.

Les rapports suscités ont été sanctionnés par des projets de principes applicables respectivement avant, pendant et après le conflit armé, ils sont proposés par la rapporteuse et envisagent l'étude et l'enrichissement de la commission et des Etats. S'agissant des principes de la protection de l'environnement à appliquer avant les hostilités on expose quelques uns ci-après : « l'obligation d'adopter des mesures de préventions efficace d'ordre législatif, administratif et judiciaire ou autres afin de renforcer la protection de l'environnement en rapport avec les conflits armés en conformité avec le droit international », « les états et les organisations internationales sont invités à inclure dans leurs accords sur le statut de forces ou sur le statut de la mission des dispositions relatives à la réglementation et aux responsabilités en

matières d'environnement . Ces dispositions peuvent inclure des mesures de prévention, des études d'impact, et de mesures de restauration et de nettoyage ». ⁽³⁴⁾

Pour ce qui est de principes proposés de régir l'environnement pendant les conflits armés on cite entre autres celui qui dispose que « l'environnement naturel est de caractère civil et ne saurait faire l'objet d'attaque, à moins que certaines de ses parties ne deviennent un objectif militaire. Il est protégé et respecté conformément au droit international applicable, et en particulier, au droit international humanitaire » ; ainsi, le principe prévoyant « les considérations environnementales sont prises en compte dans l'évaluation de ce qui nécessaire et proportionné dans la poursuite d'objectifs militaires licites. ⁽³⁵⁾

A propos des règles générales suggérées à couvrir les effets post-conflit sur l'environnement la rapporteuse spéciale a proposé plus de sept projet de principe à titre illustration on expose ceux qui sont plus importants, « les parties à un conflit armés sont invitées à régler dans leurs accords de paix les questions relatives à la restauration et à la protection des environnements endommagés par ce conflit », « Les Etats et les anciennes parties à un conflit armés sont invités à coopérer entre eux et avec les organisations internationales compétentes afin de procéder à des évaluations de l'environnement et de prendre des mesures de remise en état après le conflit »,

« sans retard après la cessation des hostilités actives, tous les champs de mines, zones minées, pièges, engins explosifs, et autres dispositifs doivent être enlevés, retirés, détruits ou entretenus conformément aux obligations de droit international. » ⁽³⁶⁾

6-La protection de l'environnement durant les conflits armés devant la justice internationale :

La jurisprudence internationale a traité la question en deux volets, l'un se basant sur la responsabilité internationale, l'autre se référant à la responsabilité pénale.

La cour internationale de justice déclare dans son avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires de

1996 que les Etats doivent « tenir compte des considérations écologiques lorsqu'ils décident de ce qui était nécessaire et proportionné dans la poursuite d'objectifs militaires légitimes ». ⁽³⁷⁾

Ainsi, dans l'affaire des essais nucléaires entre la nouvelle Zélande et la France en 1995 la CIJ a confirmé que le rejet de la requête ne justifie aucun préjudice des obligations des Etats concernant le respect et la protection de l'environnement naturel. ⁽³⁸⁾

Dans la jurisprudence internationale il existe des affaires où elle aborde la question de l'environnement en traitant un de ses éléments surtout celui qui est relatif aux besoins de survie des populations civiles comme les ressources naturelles, les terres agricoles, les ressources hydriques ou autres en présentant une protection indirecte à l'environnement, parmi les affaires traitées dans ce sens on cite celle relative aux activités armées sur le territoire du Congo, l'affaire relative également aux conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé. ⁽³⁹⁾

Le second volet sur la responsabilité pénale découle de la perpétration des violations contre l'environnement qualifiées comme des crimes selon le droit pénal international, dans ce cadre l'objet de poursuite consiste dans la punition des individus condamnés de ce genre de crimes internationaux.

L'atteinte à l'environnement pourrait constituer un crime de guerre si certaines conditions soient remplies la stipulation la plus importante est incarnée dans le statut de la cour pénale internationale qui en déterminant les crimes de guerre prévoit que « ... le fait de diriger intentionnellement une attaque en sachant qu'elle causera incidemment des pertes en vies humaines dans la population civile, des blessures aux personnes civiles, des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel qui seraient manifestement excessifs par rapport à l'ensembles de l'avantage militaire concret et direct attendu... ».

La cour pénale internationale (CPI) a connu un peu d'affaires relatives directement à l'environnement, parmi lesquelles celle restée encore dans les procédures de l'enquête afférente au président Omar Al-Bachir, le mandat d'arrêt à son encontre comporte entre autres chefs d'accusation le génocide contre des groupes ethniques

surtout celui résultant de la dégradation de l'environnement et le pillage des ressources naturelles.⁽⁴⁰⁾

Conclusion:

Les conflits armés dévastent inévitablement l'environnement naturel cependant des limites qui ont été tracées par le droit international humanitaire ; sur la base desquelles des exigences doivent minutieusement tenues en compte par tous les acteurs de la communauté internationale notamment durant les conflits armés.

Rien n'entrave la société internationale de conclure une convention consolidant la protection du milieu naturel particulièrement durant les conflits armés tant à caractère international que non-international. De même l'environnement, vu l'énormes risques qu'ils menacent et la spécificité des dommages auxquels il est exposé, exige l'établissement d'une cour internationale spéciale pour les affaires portant sur la responsabilité internationale découlant de toutes les sortes de sa violation.

Nécessaire voire urgente est la détermination des critères de l'atteinte et la destruction permise pendant le déroulement des hostilités car l'ambiguïté des paramètres adoptés par les textes internationaux suscités à savoir les dommages graves, durables et étendus constitue une opportunité fertile pour la justification frauduleuse à l'égard de l'emploi de l'environnement soit comme un objectif ou un moyen.

Bibliographie:

1. Antoine Bouvier, La protection de l'environnement naturel en période des conflits armés, RICR, n°192, 1991, p 600.
2. Charlotte Collin, conflits armés et droit de l'environnement, IHEI-CEJI, 2012
3. L'avis consultatif de la cour international de justice sur la licéité des armes nucléaires de 1996.
4. La déclaration de Rio de Janeiro sur l'environnement et le développement de 1992.

5. Directives pour les manuels d'instruction militaires sur la protection de l'environnement en périodes des conflits armés, RICR, n° 818, Avril 1996, p 246.
6. Eric David, Les principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 255.
7. Hans Blix, Moyens et méthodes de combat – in- les dimensions internationales du droit humanitaire, Pédone, Unisco, 1986.
8. Paul Fauteux, Protection de l'environnement en période de conflit armé, vers un renforcement de droit, Revue québécoise de droit international, Vol 7, n°2, 1991
9. Premier protocole additionnel aux conventions de Genève sur la protection des victimes des conflits armés 1977.
10. Protecting the environment during armed conflict, An inventory and analysis of international law, United nation environment programme, November 2009
11. La résolution du conseil de la sécurité n° 687 du 03-04-1990 para E / 16 publiée sur: www.un.org.
12. Thilo MARAUHN, Environmental damage in times of armed conflicts, IRRC, 2000, n° 840, p 1030.
13. Yoram Dinstein, Protection of the Environment in international armed conflict, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 5, 2001.

-
- (1) Le dictionnaire Le Robert, rédaction de Alain Rey, 1994, p 368 :- l'environnement : entourage habituel de qq. – environnement : ensemble des conditions naturelles et culturelles qui peuvent agir sur les organismes vivants et les activités humaines. Longman Dictionary of Contemporary English, third edition, 1995, p 459: the air, water and land in which people, animals and plants live.
 - (2) Hans Blix, Moyens et méthodes de combat – in- les dimensions internationales du droit humanitaire, Pédone, Unisco, 1986, p181.

- (3) Eric David, Les Principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 255.
- (4) Hans Blix, op cit, p 181
- (5) Eric David, op cit, p 256
- (6) Thilo MARAUHN, Environmental damage in times of armed conflicts, IRRC, 2000, n° 840, p1030.
- (7) Yoram Dinstein, Protection of the Environment in international armed conflict, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 5, 2001, 531.
- (8) Eric David, op cit, p254.
- (9) Paul Fauteux, Protection de l'environnement en période de conflit armé, vers un renforcement de droit, Revue québécoise de droit international, Vol 7, n°2, 1991, p160.
- (10) Eric David , op cit, 254
- (11) Ibid, p256.
- (12) Antoine Bouvier, La protection de l'environnement naturel en période des conflits armés, RICR, n°192, 1991, p 600.
- (13) voir la résolution du conseil de la sécurité n° 687 du 03-04-1990 para E / 16 publiée sur: www.un.org.
- (14) Paul Fauteux, op cit, p 161
- (15) Charlotte Collin, conflits armés et droit de l'environnement, IHEI-CEJI, 2012, p 13
- (16) Ibid, p14
- (17) Voir : Le principe 24 de la déclaration de Rio.
- (18) Antoine Bouvier , op cit , p 601.
- (19) Voir para 29-30 de l'avis consultatif de la CIJ sur la licéité des armes nucléaires de 1996.
- (21) Directives pour les manuels d'instruction militaires sur la protection de l'environnement en périodes des conflits armés , RICR, n° 818, Avril 1996, p 246.
- (22) Eric David, op cit, p 257.
- 23) Voir l'article 52 de Protocole additionnel de Genève de 1977.
- (24) Voir l'article 52 de Protocole additionnel de Genève de 1977.

- (25) Rapport de commission du droit international, présenté à 67 session de CDI juin-juillet 2015, (A/CN.4/685).
- (26) Voir l'article 55 de Protocole additionnel de Genève de 1977.
- (27) Directives pour les manuels d'instruction militaires sur la protection de l'environnement en périodes des conflits armés, op cit, pp 244, 247.
- (28) Rapport de commission du droit international, présenté à 67 session de CDI juin-juillet 2015, (A/CN.4/685).
- (29) Rapport de commission du droit international, présenté à 67 session de CDI juin-juillet 2015, (A/CN.4/685).
- (30) voir : La résolution adoptée par l'assemblée générale le 16-12-1013 sur la base du rapport de la sixième commission (A / 68/464/) para 6 «...note que la commission du droit international a décidé d'inscrire à son programme de travail les questions « protection de l'environnement en rapport avec les conflits armés... ».
- (31) Rapport préliminaire de la rapporteuse spéciale (A/CN.4/674 juillet 2014, p 01.
- (32) Rapport de commission du droit international, présenté à 67 session de CDI juin-juillet 2015, (A/CN.4/685).
- (33) Rapport de commission du droit international, présenté à 68 session de CDI juin-juillet 2016, (A/CN.4/700).
- (34) Rapport de commission du droit international, présenté à 68 session de CDI juin-juillet 2016, (A/CN.4/700).
- (35) Rapport de commission du droit international, présenté à 67 session de CDI juin-juillet 2015, (A/CN.4/685).
- (36) Rapport de commission du droit international, présenté à 68 session de CDI juin-juillet 2016, (A/CN.4/700).
- (37) Rapport de commission du droit international, présenté à 67 session de CDI juin-juillet 2015, (A/CN.4/685).
- (38) Rapport de commission du droit international, présenté à 67 session de CDI juin-juillet 2015, (A/CN.4/685).
- (39) Rapport de commission du droit international, présenté à 67 session de CDI juin-juillet 2015, (A/CN.4/685).

(40) Protecting the environment during armed conflict, An inventory and analysis of international law, United nation environment programme, November 2009, p 31.

**A conceptual framework on Blue ocean strategy :
a study to
Determine the understanding of banks employees
towards practicing blue ocean strategy**

الإطار المفاهيمي لاستراتيجية المحيط الأزرق:

دراسة لتحديد فهم موظفي البنوك اتجاه تطبيق استراتيجية المحيط
الأزرق

Khouildat salah
tamanrasset university centre.
s.khouildat@yahoo.fr

Abstract

Blue Ocean strategy can help companies to find new market in which they can capture more customers while improving cost structure. The aim of this study is to deeply explain Blue Ocean strategy in order to be easily understood by any banks' managers who want to develop it, and employees who need to apply it. According to the framework of this study to explain the key factors of success of a blue ocean strategy at the banks. In addition, this study tries to find the relation between the blue ocean strategy conception and the performance of the banks, using a representative sample, which is composed of 90 employees work at 5 banks, (BNA, BEA, BARD, CPA, BDL) in Ouargla-Algeria, The results of this study indicated that no relationship between a blue ocean strategy understanding and performance of the banks.

Key words: Blue ocean, Red ocean, Innovation, Eliminate-Reduce-Raise-Create (ERRC) Grid, Canvas Model.

الملخص:

تساعد استراتيجية المحيط الأزرق المؤسسات على إيجاد سوق جديدة تمكنها من جذب العملاء وتحسين هيكل التكاليف، تهدف الدراسة إلى الشرح العميق لإستراتيجية

المحيط الأزرق من أجل أن يكونا سهلا لمديري البنوك الذين يرغبون في تطويره، أو الموظفين الذين يحتاجون لتطبيقه، وفق الإطار النظري للدراسة نحاول شرح العوامل الرئيسية لنجاح إستراتيجية المحيط الأزرق في البنوك، وتحاول الدراسة أيضا إيجاد علاقة بين تلك إستراتيجية المحيط الأزرق وأداء البنوك، وذلك باستخدام عينة ممثلة تتكون من 90 موظف يعملون في 5 بنوك (BNA, BEA, BARD, CPA, BDL بمدينة ورقلة - الجزائر، وأشارت نتائج هذه الدراسة إلى عدم وجود علاقة بين فهم إستراتيجية المحيط الأزرق وأداء البنوك.

الكلمات المفتاحية: المحيط الأزرق، المحيط الأحمر، الابتكار، خلية التخلي- التخفيض-زيادة-خلق، نموذج Canvas.

Introduction :

For the last twenty-five years competition has occupied the centre of strategic thinking. Indeed, one hardly speaks of strategy without drawing on the vocabulary of competition ⁽¹⁾, in this context , there are many authors stated that every company must decide whether its strategy will focus on differentiation or on cost leadership to gain advantage over the competition, ⁽²⁾ Michael Porter the father of management was always believed that company s had two choices: either they created average value at low costs for their customers, or they added greater value at higher costs. Value innovation is the cornerstone of blue ocean strategy, ⁽³⁾ The strategic logic of blue ocean strategy is distinctively different from that of competitive strategy. Blue ocean strategy aims at achieving breakthroughs in value for the buyers and the company by pursuing differentiation and low cost simultaneously, whereas competitive strategy stresses the importance of taking a distinctive position of either differentiation or cost leadership to build and exploit company-specific advantages in a given structural environment. ⁽⁴⁾ On a broader view, In Blue Oceans, competition is irrelevant because the rules of the game are waiting to be set, ⁽⁵⁾ It was represent a vast, deep and not yet explored market space with wide potentialities, Furthermore, this strategy brings a different point

of view to market boundaries for customer group from different sections. Solution for having very crowded and intensely competitive market and difficulties encountered before growth is to create reformist approaches and new areas for growing.⁽⁶⁾

1- Blue Ocean strategy

Blue Ocean Strategy developed by Kim and Mauborgne in 2005 is established upon creating new markets by considering differentiation and low cost all together. This approach supports that fast and profitable growth can be possible through creating demands to new customers in the markets without having competition instead of in the markets having extreme competition and known customers.⁽⁷⁾

According to N.C Ahmet et al, 2015, Blue ocean strategy indicated that as companies try to outperform their rivals to grab a greater share of existing demand, stiff competition in a bloody red ocean has resulted, this contradicted with the blue ocean strategy BOS where companies need to think beyond competing to seize new profit and increase growth opportunities.⁽⁸⁾ Kim and Mauborgne, 2005, explained that Blue ocean strategy focuses on the ability to create new market space where there is no competition and where the demand for the services becomes uncontested.⁽⁹⁾ It should be noted that Kim and Mauborgne, 2005 divide the market universe into two parts: red oceans and blue oceans. "Red oceans" is described as all the industries in existence today which is the known market space. "Blue oceans" refers to all the industries not in existence today which is the unknown market space.⁽¹⁰⁾ More specifically, Thanks to blue ocean strategy, companies create a new undisputed market space where they can fix all the rules, criteria and factors which can influence the market. They innovate and create a value jump which makes competition irrelevant⁽¹¹⁾. Some of the reasons to develop a Blue Ocean Strategy are:⁽¹²⁾

- Supply exceeds demand in lot of industries Globalization
- Price wars
- Low profit margins
- Niche markets disappearance

- Norms and regulations
- Brands are more and more similar so the selection is based on the price
- Commoditization of products and services.

With regard to the content above, we can see a summary of the differences between the two concepts mentioned, in Table 1.

Table 1 : Comparative Of Red And Blue Ocean.

Red Ocean	Blue Ocean
Competition in Current Market area	Creating Market area without competition
Winning in competition	Render competition meaningless
Using current demand for own purposes	Creating and obtaining new demand
Making value-cost exchange	Eliminating value-cost exchange
Differentiate or make all system composed by firm activities comply with strategic choice with low cost	While trying to make differentiation and low cost, making all system composed by firm activities in compliance

Source : Erkut Altındağ, Ömer Samet Kazdal, op, cit, p 42.

The aim of this table is to sum-up the advantages and disadvantages of a blue ocean strategy by comparing Red Ocean and blue ocean focuses. This table points out that red ocean are focus on factors which cannot easily support modifications. On the contrary, everything in the blue ocean strategy makes value-innovation and improvements possible.

2- Historical development of the Blue Ocean Strategy

The principal theory leading to the blue ocean was the value innovation the strategic logic of high growth from 1997, according to the information that each article published by Kim and Mauborgne does not refer exactly to one subject further with each article, but handling of a few relating topics that may lead to the blue ocean strategy, besides, according to Authors' ideas, it can be said that it is expectable that also the Blue Ocean Strategy may be improved and modification over a specific period of time, by the creators themselves or other

researchers. the development of the Blue Ocean Strategy and which academic articles led to the framework shown in the table below:

Table 2: Historical of the Blue Ocean Strategy

Year of publication	title of the article
1997	Value Innovation – The Strategic Logic of High Growth
1998	Procedural Justice, Strategic Decision Making and the Knowledge Economy
1999	Creating New Market Space
1999	Strategy, Value Innovation, and the Knowledge Economy
2000	Knowing a Winning Business Idea When You See One
2002	Charting Your Company's Future
2003	Tipping Point Leadership
2004	Blue Ocean Strategy

Source: Kim, W. C. and Mauborgne, R., 2004.

3- Importance of the blue ocean strategy

Company in the Blue Ocean extends and achieve to more successes, more and more companies and organizations try to enter this market. Thus, the issue of creation barriers is considered very important to entry of new competitors and suppliers of imitation, according to Kalkan and Alparslan 2009, Blue Ocean Strategy align seven principle below required to embrace by the managers:⁽¹³⁾


- Re-establishing the market boundaries,
- Not focusing on numbers,
- Constructing implementation,
- Designing quality level of each activity in value chain,
- Reaching beyond demand,
- Overcoming key obstacles,

- Obtaining accurate strategic order by using an extreme leadership style.

4- The Blue Ocean Paradox

Kim and Mauborgne set to quantify the impact of creating blue ocean on a company's growth on both revenues and profits in a study of the business launches 108 companies, Kim and Mauborgne found that 86% of the launches were line extensions, that is incremental improvements within the red ocean of existing market space, yet they accounted for only 62% of total revenues and 39% of total profits, the remaining 14% of the launches were aimed at creating blue ocean, they generated 38% of total revenues and 61% of total profits, given that business launches included the total investment made for creating red and blues oceans, the performance benefits of creating blues waters are evident (14), Although the authors don't have data on the hit rate of success of red and blue ocean initiatives, the global performance differences between them marked, These statements can be also found in Figure 1 below:

Figure 1. the profit and growth consequence of creating blue ocean



Source: Kim, W. C. and Mauborgne, R., 2004, op cit.

This paradox seems to be very appealing especially on businessmen, who are always looking for ways to increase their revenues and profits.

5-The cornerstone of blue ocean strategy (BOS)

Matthews and Shulman, 2005 noted that an innovation play the critical role to create new markets for existing products and new products for existing markets and increase the use of technologies (15), thus, many researchers considered that The key aim of blue ocean strategy is to create value innovation – driving costs down while simultaneously driving value up for buyers, Value innovation is the cornerstone of blue ocean strategy, furthermore, Successful innovation provide a unique feature to the company that the competitors do not have this feature. Types of innovations , including, product innovation , process of engineering design , research and development , production , management and necessary operations for the marketing of new products or services (or improved) or the selection and development of new products.

Based on the vision above, we can show the definition of innovation according to blue ocean strategy through The following equations: ⁽¹⁶⁾

Equation N1 Value to buyer = offering utility – offering utility's price

Equation N2, Value of the company = offering's price – offering's price's cost

It should be noted that, value innovation has a positive affects on companies' cost structure and its offer. Moreover, on one hand, an economy of scales is carried out due to the limitation or expulsion of requirements. In other words, the value for the buyer is shown by creating new criteria or adjusting the old ones.

Figure 2. Value-innovation: The cornerstone of BOS



SOURCE: Kim, W. C. and Mauborgne, R., 2004, op cit.


So, Value innovation is created in the region where a company's actions favorably affect both its cost structure and its value proposition to buyers, Cost savings are made by eliminating and reducing the factors an industry competes on, Buyer value is lifted by raising and creating elements the industry has never offered. Over time, costs are reduced further as scale economies kick in due to the high sales volumes that superior value

generates. in the context of value innovation, Kim and Mauborgne,2004, compared the two strategic logics of conventional logic and value innovation logic, While the conventional logic describes the traditional market, the value innovation logic represents the new options for a company, Both strategic logics will be used in an advanced form as the Blue- versus Red-Ocean-Strategy table, which summarized the most important characteristics and challenges of the red and blue ocean markets.⁽¹⁷⁾

Kim and mauborgne, 2005 noted that there are four-dimension framework is an analytical tool where the management team systematically establishes a new value curve, The first dimension is to eliminate factors which are below the

industry standard making bound long term unnecessary cost to the firm despite having no meaning in earning profits or value. Next is to reduce factors that are industry below standard. Thirdly, firms have to raise those factors that are industry above standard having valuable meaning to customers. The rest are those factors to be created which the industry never offered that can create new customer demand for goods. Thus, applying the Eliminate-Reduce-Raise-Create (ERRC) Grid is appropriate to identify new Blue Ocean market, It pushes firms to create new value curve,⁽¹⁸⁾ In part of leadership, The Blue Ocean Grid is an “analytic tool that challenges people to think about which acts and activities leaders should do less of because they hold people back, and which leaders should do more of because they inspire people to give their all”.⁽¹⁹⁾

Figure 3: the Eliminate-Reduce-Raise-Create (ERRC) Grid



Kim, W. C. and Mauborgne, R., 2004, op cit.

Based on the Figure above, We can say, The Eliminate-Reduce-Raise-Create (ERRC) Grid, gives companies four immediate benefits, i) It pushes them to simultaneously pursue differentiation and low cost to break the value-cost trade off, ii) It immediately flags companies that are focused only on raising and creating and thereby lifting the cost structure and often overengineering products and services – a common plight in many companies, iii) It is easily understood by managers at any

level, creating a high level of engagement in its application, iiiii) Because completing the grid is a challenging task, it drives companies to robustly scrutinize every factor the industry competes on, making them discover the range of implicit assumptions they make unconsciously in competing. According to Kim and mauborgne, 2004, the Eliminate-Reduce-Raise-Create grid linked with Three characteristics of a good blue ocean strategy: ⁽²⁰⁾

- **Focus:** a company does not diffuse its efforts across all key factors of competition.
- **Diverge:** diverge from the other players’.
- **Compelling:** Tagline strategic profile is clear; a fun and simple to follow (enjoy).

6- Tools Of Blue Ocean Strategy Analysis

Th Strategy Canvas is an analytical tool that is part of the Blue Ocean Strategy which allows companies to build a compelling strategy around a business concept. Th horizontal axis depicts the factors that the industry competes on, and the vertical axis captures the level of offriings for each of these factors,⁽²¹⁾ strategy canvas illustrates the situation on the given market and defines the position of different products. The core element of this concept is the value curve. This curve is a graphic illustration of a company’s relative performance across its industry’s factors of competition.


According to Kim and Mauborgne (2004), strategy canvas is used like a The tool helps designing value curves, he value curve is the core component of the strategy canvas. It is the visual definition of an organizations performance within the industry. A well defined value curve is described with focused, divergences but also having a compelling tag line, ⁽²²⁾ The strategy curve has two main purposes:⁽²³⁾

- Firstly, it provides an insight into the current state of the known market. This allows companies to understand where the competition is investing and what factors the competition currently competes on.

- Secondly, it drives you to differentiate yourself from competitors and reorient your focus from customers to non-customers.

Figure 4: The Strategy Canvas Model.

Source : Kim, W. C. and Mauborgne, R., 2004, op cit.



Based on the figure above we can say, The key factors used in the strategic canvas, such as price, performance or unique venue; are derived from an organizations investment in resources, processes and capabilities, Furthermore, the key factors involve strategic choices and impact strategic purpose, It is significant to know the key elements, therefore an organization should invest in research and analysis inside and outside the company. Behalf of that the communication and interactions with customers about the product, service, and delivery may grant the organization additional qualitative and quantitative data or information. After the determination of the key elements was determined, ratings are given to the researched elements. The ratings may be for example on the scale of relatively low, low, medium, high, relatively high.⁽²⁴⁾

RESEARCH METHODOLOGY

Data Analysis and interpretation is an important step for any researches, Data from various sources are gathered, reviewed and analysed to arrive at the conclusion.

1- Data source: The data has gathered through primary and secondary sources in order to answer the research question. The primary data will be collected through in The survey, employees


were asked to answer two important part, part A, Demographic Profile of the employees, includes gender, age, education and occupation, part B contains 10 questions on blue ocean strategy, and how the employees understand that strategy, and how the companies practice the tools of blues ocean in its strategies.

2- Sampling: this research targeted 90 employees in 5 banks at ouargla, as a sample using a questionnaire as a tool of data gathering and collection.

3- Objectives: The research purpose is to discover tendencies of bank's employees towards blue ocean strategy and to understand the importance given to blue ocean as a strategic approach.


4- Demographic Profile of the employees

- Gender:




The profile of employees has given the information that, overall 68% male and 32% female.

- Age:




The profile of the employees has given an indication that, 35% of the employees of the banks from the age 36-35, whereas the 27% from the age group of up 46, and 21% of employees from the age of 26 – 35, the last category was 17% from the age up to 25.

- Educational Qualification:



from the profile of the employees we found out that, most of the employees who were interviewed are educated (Graduate/ Post Graduate), Postgraduate 13%, Graduate 58%, whereas 29% of the employees have HSC level.

- Occupation:




The profile of the employees has indicated that most of them who participated in the survey are Administrative (36) and service officers were (34). Very few employees who are head of a department (12) have participated in the survey. Further to this, 5 of employees are accountants, and 3 of employees are vice director.

5- Findings And Analysis:

This survey is conducted from those employees who are working at the banks in ouargla province, they have some information about business strategies and role of competition, The survey purpose is to find out the main vision of blue ocean strategy and how do employees of the bank understand it? and how do banks practice that strategy?


Question 1: Do you know what is the bleu ocean strategy?

The reason to include this question is to determine the knowing of the blue ocean strategy The survey result shows that 87% of the banks employees do not know what is the blue ocean strategy, and rest 13% of they perhaps know about blue ocean strategy.




Question 2: bleu ocean strategy is?

Survey result shows, that the most employees have seen that the blue ocean strategy is marketing strategy, whereas, 22 of the employees have seen that the blue ocean strategy is production strategy, While, 19 of the employees saw that the blue ocean strategy is competitive strategy, 15 of the employees of the banks don't have any information about blue ocean strategy.




Question 3: blue ocean strategy helps the banks to create a new undisputed market space where they can fix all the rules, criteria and factors which can influence the market?

Employees were asked about the definition of the blue ocean strategy, Results shows that 29 they neither agree nor disagree on the definition, 26 employees do not disagree on the blue ocean strategy definition, we can say just 8 of the employees have a strongly agree.




Question 4 : Which strategy your bank is using? RED Or BLUE

After we explained what does mean red ocean and blue ocean, we asked about which strategy your bank is using presently, results show that 68% employees have seen their banks are using just Red ocean strategy, 32% employees said that their banks are using blue ocean strategy.



Question 5: under the current situation of the market, which strategy do you prefer?

According to this question, we can say, 81% employees preferred the blue ocean strategy, just 19% employees preferred red ocean strategy.




Question 6: do you Think that blue ocean strategy focus on analysis of the external environment or internal strategy or BOTH?

At this question, the employees have some knowledge about the environment of the banks, results show that 41% employees have seen that blue ocean strategy focuses external environment analysis, 31% employees said that blue ocean strategy focuses on internal environment analysis, and just 28% employees of the banks have seen that blue ocean strategy focuses on an analysis of the external and internal environment.



Question 7: overall, if we suppose that your bank is using the blue ocean strategy, that can be contributed?

The employees were asked about the contribution of the blue ocean strategy, 47% employees answered that blue ocean strategy contribute to improve a new products, 32% employees said that blue ocean strategy can be targeted a new market, 21 % employees have seen that blue ocean strategy can be created a new products.



Question 8: do you think that your bank can practice the Eliminate-Reduce-Raise-Create (ERRC) grid?

The purpose of this question is to find out the response of employees to ERRC grid perception, According to findings 12% of employees have seen that their bank is using ERRC grid policy, 48% said that their banks do not use ERRC grid policy, while 40% don't know about this policy.



Question 9: Do you believe, if your bank analysis the market, and design a perfect canvas that can help to create a competitive advantage?


The result shows that 52% employees have seen there is no relationship between the process of the market analysis and canvas designing, and a competitive advantage, whereas, 25% employees said there is a strongly relationship between the process of the market analysis and canvas designing, and a competitive advantage, just 23% employees don't know.



Question 10: there are lot of challenges faces the processes for practicing the blue ocean strategy at the bank, among those challenges, there is ?

researcher try to check the main factors that influence on practicing of blue ocean strategy at the banks, The result shows that most of the employees (31) said that the central decision

impact on the blue ocean strategy at the algerian banks, 28 of the employees have seen that the managers mentality that influences on practicing the blue ocean strategy, while 14 of the employees said that limits of the regulation are influencing on using the blue ocean strategy at the banks.



Conclusion:

In conclusion, many factors have increased the need for better strategy as companies target many markets in national and international, they need a competitive strategy on small or larger, more distant markets as income increase and buyers become more selective, companies need blue ocean strategy which helps to answers about how customers respond to their different products. As companies use more competition, they need to practice blue ocean strategy, that strategy maybe has the effectiveness of their entire strategy.

Based on the findings of the survey, it was concluded that the blue ocean strategy at the banks has no significant impact on its strategies or consumers, the employees have not any idea about using of blue ocean strategy like a competitive strategy, some employees heard about this strategy and read about it, but they have said, that strategy is not well being to the Algerian banks, and the situation of a financial market doesn't help to use like that strategies.

According to survey results, it should be noted that no relationship between blue ocean strategy and the performance of the banks, because these banks are working under a Centralized plans, besides, the organizational system does not help to create

an add values for the banks and their consumers, we can also say a business environment is non-competitive.

Recommendations:

Managers or directors at the banks should continuously develop blue ocean strategy to create a new market and new products, under blue ocean strategy banks can offering better financial services and also by offering value added services and getting the trust to their consumers, if they want to gain a competitive advantage at their financial market, the banks should go for fair services and prices policy with no hidden of features or charges, Today is the era of competition. Only by adopting innovative technology a bank can survive in market. banks should try to focus on providing better financial products to their clients, and also should not ignore to expand the markets, competitive strategies, clients needs as well.

REFERENCES:

- (1)T. Ver loren van themaat et al, designing a framework to design a business model for the ‘bottom of the pyramid’ population, south african journal of industrial engineering november 2013 vol 24(3): pp 190-204.
- (2)Porter, m.e. 1987. From competitive advantage to corporate strategy. Harvard business revue, 65(3), 43-59.).
- (3)kim, w.c. & mauborgne, r. 2005. Blue ocean strategy. Boston, ma: harvard business school press.
- (4)j i m i, bl ue ocean strat egy, wile y e ncylopedia of management, 2014, p 1.
- (5)Stefano corlianò michele loperfido ,valorising the potentiality of new (and existing) technologies by identifying new applications, master degree, faculty of industrial engineering, politecnico di milano, 2012/2013, italy, p 48.
- (6)Erkut altindağ, ömer samet kazdal, the effects of chaos theory, six sigma and blue ocean approach on firm performance at family firms: an empirical study in turkey, american journal of business and management vol. 3, no. 1, 2014,, p 42.

- (7)Ibid.
- (8)N.C. Ahmat et al, blue ocean strategies in hotel industry, taylor&francis group, London, 2015, p 43.
- (9)W. Chan Kim, Renee Mauborgne, Blue Ocean Strategy How to Create Uncontested Market Space and Make the Competition Irrelevant, p 2, available at: www.blueoceanstrategy.com.
- (10) Wang Zhao, Yang Jinwei, Application of Blue Ocean Strategy to Chinese 3G Mobile Telecom Industry, Thesis of Master of Science in Business Administration, blekinge tekniska hogskola, p 7.
- (11)Guillaume Nicolas, The evolution of strategic thinking and practices: Blue Ocean Strategy, Master's in Leadership and Management in International Context, school of business and economics, Linnaeus university, Sweden, 2011, p 18.
- (12)Ibid.
- (13) Erkut Altındağ, Ömer Samet Kazdal, op, cit, p 42.
- (14)Kim, W. C. and Mauborgne, R. (2004); "Blue Ocean Strategy: How to Create Uncontested Market Space and Make the Competition Irrelevant"; Harvard business review; October 2004; p71 -81.
- (15)Matthews, J., and Shulman, A. D., (2005). "Competitive advantage in public – sector organizations: explaining the public good / sustainable competitive advantage paradox," Journal of Business Research, no. 58 (2), pages: 232 – 240
- (16)Guillaume Nicolas, op, cit, p 19.
- (17)Dmitrij Kabukin, Reviewing the Blue Ocean Strategy Is the Blue Ocean Strategy valid and reliable?, Masterthesis Business Administration Innovation & Entrepreneurship University of Twente, 2014, p 20.
- (18)Samsul Alam, Mohammad Tariqul Islam, Impact of Blue Ocean Strategy on Organizational Performance: A literature review toward implementation logic, IOSR Journal of Business and Management, Volume 19, Issue 1. Ver. III (Jan. 2017), p 10.

- (19)Kim, W. & Mauborgne, R. Blue Ocean Leadership: How to engage your employees and stop wasting everyone's time. Harvard Business Review, 2014, May, 61 -70..
- (20)Jason C. H. Chen, blue ocean strategy: the four actions framework, p 2, available at: *barney.gonzaga.edu/~chen/mbus626/chapters_pres/Four_Actions_Framework.pdf*.
- (21)daniel vester , synthesizing the blue ocean, School of Arts, Design and Architecture Aalto University April 2012, p 29.
- (22)Kim, W. C. and Mauborgne, R. (2004); "Blue Ocean Strategy: How to Create Uncontested Market Space and Make the Competition Irrelevant"; Harvard business review; October 2004; p71 -81
- (23)Ibid.
- (24)Dmitrij Kabukin, op, cit., p 32.

Les energies fossiles en Algérie face à un environnement changeant

Fossil Energy in Algeria in the face of a changing environment

LOUKIL Leila

Centre Universitaire de Tamanrasset

loukil.leila@hotmail.com

Résumé

L'énergie et l'environnement représentent deux éléments de base pour étudier un développement durable d'un pays, l'Algérie est un grand pays de la méditerranéenne avec une population qui dépasse 38 millions d'habitants (ONS, 2015), possède de grandes capacités énergétiques notamment dans le secteur des hydrocarbures. Face à un environnement climatique changeant, qui à besoins des actions et des programmes adoptés à long terme pour la protection de l'environnement. En Algérie, le secteur des hydrocarbures représente un secteur stratégique pour l'énergie, mais pas à long terme, parmi les produits pétroliers : les combustibles fossiles ; on y trouve, le pétrole brut, le gaz naturel.....ces derniers se classent dans les énergies non renouvelables, et contiennent des produits toxiques tels que le soufre et l'azote et le benzène(le pétrole brut) et cela peut causer le réchauffement climatique à long terme.

En même temps, l'Algérie rentre dans une nouvelle transition énergétique et pense à d'autres énergies pour son développement durable tels que les énergies renouvelables, le soleil représente la source de base de ces énergies.

Depuis plusieurs siècles, l'utilisation des combustibles fossiles a permis un développement rapide dans l'industriel à grande échelle dans quelques régions du monde. L'énergie fossile a remplacé l'énergie des moulins à eau et l'énergie thermique produite par la combustion du bois. Les combustibles fossiles ont également permis un développement sans précédent de l'automobile et de l'avion, donc les énergies fossiles peut participer dans le

développement du transport routier et du transport aérien. L'exploitation de ces combustibles est à la cause des problèmes environnementaux relatifs aux perturbation écologiques liés à leur extraction et à leur utilisation, avec le réchauffement climatique qui seraient responsables des gaz à effet de serre tels que le dioxyde de carbone émis par leur combustion

Mot clés : Energie, Environnement, Développement durable, hydrocarbures, combustibles fossiles, le pétrole brut, le réchauffement climatique, gaz à effets de serres.

Abstract

Energy and the environment are two basic elements for studying sustainable development in a country, Algeria is a large Mediterranean country with a population of more than 38 million (ONS, 2015), High energy capacity, particularly in the hydrocarbon sector. Facing a changing climate environment, this needs long-term actions and programs for the protection of the environment. In Algeria, the hydrocarbons sector is a strategic sector for energy, but not in the long term, among petroleum products fossil fuels; Crude oil, natural gas the latter are classified in non-renewable energies and contain toxic products, such as sulfur and nitrogen and benzene (crude oil) and this can cause global warming.

At the same time, Algeria is entering a new energy transition and is thinking of other energies for its sustainable development such as renewable energies, the sun represents the basic source of these energies.

For several centuries, the use of fossil fuels has allowed rapid development in large-scale industrial in some parts of the world. Fossil energy has replaced the energy of water mills and the thermal energy produced by burning wood. Fossil fuels have also allowed an unprecedented development of the automobile and aircraft, so fossil fuels can participate in the development of road transport and air transport. The exploitation of these fuels is the cause of the environmental problems related to the ecological disruption linked

to their extraction and their use, with the global warming that would be responsible for the green house gases such as the carbon dioxide emitted by their combustion.

Key words: Energy, Environment, Sustainable development, hydrocarbons, fossil fuels, crude oil, global warming, green house gases.

Introduction générale :

L'énergie et l'environnement représentent les plus importants éléments de base pour un développement durable⁽¹⁾d'un pays, l'Algérie est un grand pays de la méditerranéenne avec une population de plus de 35.4millions d'habitants(ONS), possède de grandes capacités énergétiques notamment dans le secteur des hydrocarbures. Face à un environnement climatique changeant qui à besoins des actions et des programmes adoptés à long terme pour la protection de son environnement, le secteur des hydrocarbures représente un secteur stratégique pour l'énergie, mais pas à long terme, parmi les produits pétroliers : les combustibles fossiles ; ony trouve, le pétrole brut, le gaz naturel.....ces derniers se classent dans les énergies non renouvelables. En même temps l'Algérie rentre dans une nouvelle transition énergétique et pense à d'autres énergies pour son développement durable tel que les énergies renouvelables, le soleil représente la source de base de ces énergies.

Depuis plusieurs siècles, l'utilisation des combustibles fossiles a permis un développement rapide dans l'industriel à grande échelle dans quelques régions du monde. L'énergie fossile a remplacé l'énergie des moulins à eau et l'énergie thermique produite par la combustion du bois. Les combustibles fossiles ont également permis un développement sans précédent de l'automobile et de l'avion, donc les énergies fossiles peut participer dans le développement du transport routier et du transport aérien. L'exploitation de ces combustibles est à l'origine des problèmes environnementaux relatifs aux perturbation écologiques liés à leur extraction et à leur utilisation, avec le réchauffement climatique qui

seraient responsables des gaz à effet de serre tels que le dioxyde de carbone émis par leur combustion.

Les combustibles fossiles sont des énergies non renouvelables, comme l'énergie nucléaire, parce que leur reconstitution naturelle demanderait des millions d'années pour être achevée. l'exploitation de ces combustibles est à l'origine de problèmes environnementaux relatifs aux dégâts écologiques liés à leur extraction (par exemple, celle des sables bitumineux de l'Athabasca a été particulièrement médiatisée) et à leur utilisation (comme le réchauffement climatique dont seraient en partie responsables les gaz à effet de serre tels que le dioxyde de carbone massivement émis par leur combustion).

Notre recherche se décompose de trois parties :

En première partie nous allons étudier les énergies fossiles d'une façon générale, leurs définitions et leurs compositions. Dans une deuxième étape nous allons voir les réserves mondiale de ce type d'énergie, nous consacrons la dernière partie aux stratégies de l'économie algérienne par rapport aux énergies fossiles épuisables face à un climat changeant principalement le réchauffement climatique, dans cette dernière partie nous pouvons poser quelques questions et réponses sur les méthodes et les structures utilisés par les autorités publiques pour préserver un environnement sain dans le secteur de l'énergie qui favorise la croissance et le développement durable.

Partie I : les énergies fossiles, définitions et leurs compositions:

1) Quelques Définitions des énergies fossiles:

1.1 Il est important de distinguer trois niveaux de classification⁽²⁾des usages énergétiques, on trouve premièrement, les énergies primaires, puisées dans la nature.ces énergies eux même se subdivisent en énergies épuisables comme le Gaz, le charbon, le pétrole, l'uranium. Et en énergies renouvelable (l'hydraulique, la biomasse, le solaire, l'éolien.....), le deuxième type de classification c'est la conversion assurées principalement par les industries pétrolières et électriques ou bien vouées à la production de vapeur industrielle, le stockage et le transport de l'énergie ainsi que le raffinage fait partie de ce processus.

1.2 Le troisième niveau d'énergie c'est l'énergie finale, le Commissariat de l'énergie atomique (CEA) en France regroupe trois catégories de ce type d'énergie, l'énergie mécanique, l'énergie thermique et l'énergie rayonnante.

Les combustibles fossiles sont généralement composés des matières suivantes : le pétrole, le gaz naturel et charbon : ilsreprésentent les sources d'énergies la plus utilisée dans le monde : ils fournissent plus de 80% de l'énergie utilisée, par rapport à d'autres types d'énergies. L'Agence Internationale de l'Énergie ⁽³⁾insiste sur l'augmentation de la production de ces énergies à long terme mais les ressources ne sont pas inépuisables : ces produits sont formés par un processus de mécanismes biologiques et géologiques qui mettent des millions d'années pour les réaliser , ces ressources ne sont pas renouvelables à l'échelle de temps humain.

On peut appeler les énergies fossiles : des hydrocarbures, ils sont issus des résidus d'anciens végétaux et animaux, c'est Le pétrole, le gaz naturel et le charbon, ils se sont formés il y a des millions d'années à partir d'animaux et de végétaux morts. C'est pourquoi ils sont appelés combustibles fossiles. Puisqu'ils sont principalement composés d'atomes d'hydrogène et de carbone. On définit un Combustible comme un Ensemble des matières utilisées par l'homme pour la création d'énergie. Ces matières sont utilisées sous différentes formes, liquide comme les produits pétroliers ou gazeux comme le gaz naturel. Ou solide comme la houille.

Les combustibles fossiles sont riches en carbone sous la forme d'hydrocarbure, ils sont issus de la méthanisation d'être biologique en décomposition et enfouis dans le sol depuis plusieurs millions d'années. Ce sont des énergies qui ne sont pas renouvelables, au même titre que l'énergie nucléaire, car leur reconstitution naturelle demande beaucoup de temps pour être reformées et parce qu'elles sont utilisées plus vite que le temps nécessaire pour la recréation de réserves. En fin, on peut dire que L'énergie fossile est l'énergie produite à partir des composés issus de la décomposition sédimentaire des matières organiques, le carbone est leur composant de base. Les énergies fossiles peuvent être le pétrole, le gaz naturel et le charbon.


2) Leurs compositions:

2-1) Formation du pétrole, du gaz naturel et du charbon

- **La transformation de la biomasse en combustibles fossiles**

Les êtres vivants sont composés des éléments suivants : le carbone, l'hydrogène, l'azote et l'oxygène. Lorsqu'un être vivant meurt, sa matière organique est décomposée par l'activité microbiologique. Dans un endroit aérobie (où le dioxygène circule librement), tout le carbone est transformé en dioxyde de carbone. On parle alors de « minéralisation totale ». Par contre, si la matière sédimente dans un endroit anaérobie (comme certains fonds marins par exemple), la minéralisation s'arrête dès que tout le dioxygène initialement présent a été consommé. La plus grande partie de la biomasse subit une minéralisation totale et seule une très faible partie, environ 1%, sédimente (voir la figure 1). C'est cette fraction qui est à l'origine du pétrole, du gaz naturel et du charbon.

Figure n1 : la transformation de la biomasse aux combustibles fossiles




Sources : culturesciences.chimie.ens.fr

Le résidu est appelé « kérogène ⁽⁴⁾»,

La couche sédimentaire qui contient le kérogène, à une vitesse de quelques mètres à quelques dizaines de mètres par million d'années. À mesure qu'il s'enfonce, le kérogène est soumis à des pressions et des températures de plus en plus élevées. À partir de quelques milliers de mètres de profondeur, lorsque la température a atteint une valeur suffisamment élevée (entre 50 et 120°C) et en l'absence d'oxygène, le kérogène commence à se décomposer sous l'effet de la chaleur. Cette pyrolyse produit principalement du pétrole, du gaz naturel, du dioxyde de carbone et de l'eau. La figure suivante montre l'allure de l'évolution du kérogène avec la profondeur d'enfouissement. Dans un premier temps, la formation de pétrole et de gaz est simultanée, puis celle de pétrole passe par un maximum et devient négligeable par rapport à la production de gaz.

Figure n2 : la transformation de la matière organique




Sources : l'ouvrage d'Albert LEGAULT, Pétrole Gaz et les autres énergies (p29)

- **Les différents combustibles fossiles**

- **Le charbon :**

G.Sarlos, P.A.Haldi et P.Verstraete définissent le charbon dans leur traité de génie civil sur les systèmes énergétiques : « le charbon est une forme d'énergie solaire stocké depuis les temps géologique. La majeure partie des organiques constituant les débris végétaux des forêts de l'ère primaire s'est décomposée, en présence de l'oxygène atmosphérique, en gaz carbonique et en eau ⁽⁵⁾.

Figure n3 : la composition du charbon









Sources : culturesciences.chimie.ens.fr (jour de vue le 4/02/2014)

- **Le pétrole**

Le pétrole représente une grande puissance énergétique mondiale. Cependant, le pétrole est composé de nombres d'atomes, de carbone (C) et d'hydrogène (H) et dans différentes proportions.

En générale, Les pétroles sont classés en trois catégories principales en fonction de leur constituant majoritaire :

Pétrole Constituant majoritaire

paraffiniques	ils contiennent une grande quantité d'alcane, linéaires (« paraffines ») ou ramifiés (« isoparaffines »), non-cycliques	<p>alcane linéaires</p>  <p>ramifiés</p> 	
naphténiques	ils contiennent une grande quantité d'hydrocarbures cycliques (cyclohexane ou « naphène » et dérivés) et polycycliques	<p>cyclohexane</p>  <p>triterpane</p> 	
aromatiques	ils contiennent une grande quantité de composés aromatiques (benzène et dérivés)	<p>benzène</p>  <p>naphthalène</p> 	phéna

Sources : culturesciences.chimie.ens.fr

Le pétrole brut, c'est à dire avant l'opération du raffinage, contient aussi des éléments autres que le carbone et l'hydrogène : le soufre est le plus abondant (à hauteur de 0,2 à 5%), viennent ensuite l'azote et l'oxygène (de 0 à 1%). Ces produits sont très toxiques, pour le soufre, il faut l'éliminer, car il a un effet acide sur l'équipement et


détériorer les parois des pipelines et oléoducs. Aussi bien, le dioxyde de soufre est la cause principale des pluies acides⁽⁶⁾.

- **Le gaz naturel :**

Le gaz naturel n'est qu'une partie la plus légère du pétrole sous forme gazeuse. À grande creux, les hydrocarbures sont transformés en alcanes de plus en plus légers, jusqu'au méthane CH₄ : c'est le plus simple des alcanes et le primordial constituant du gaz naturel (70 à 95%) (voir la figure suivante). D'un gisement à l'autre, on peut trouver des quantités variables en :

- éthane, propane et butane : alcanes gazeux à température et pression environnante.
- alcanes de 5 à 8 atomes de carbone qui se liquéfient à température ambiante et pression atmosphérique pour former le condensat de gaz naturel
- sulfure d'hydrogène. Le gisement de Lacq, en France, contenait 15% de sulfure d'hydrogène, ce qui a justifié la construction d'une unité de récupération et d'exploitation de ce gaz
- diazote, dioxyde de carbone

figure n4 : la composition du gaz brut naturel



Sources : culturesciences.chimie.ens.fr

On peut dire que le gaz naturel est issu lors de la décomposition de la matière organique par des bactéries. On parle alors de gaz biogénique par opposition au gaz thermogénique.

Partie II : les réserves mondiales de ce type d'énergie :

L'évaluation des réserves en combustible fossile est difficile. Il existe d'une part des facteurs politiques qui peuvent, pour des raisons stratégiques, amener les états ou les entreprises à majorer ou minorer les chiffres donnés. D'autre part la notion même de réserve⁽⁷⁾ est complexe et évolue en fonction des progrès dans la connaissance géologique des bassins et des techniques d'exploitation. On classe les réserves en différents types⁽⁸⁾:


- Réserves prouvées : ce sont les quantités de combustibles fossiles récupérables dans les conditions économiques et

techniques du moment. Elles sont évaluées avec une probabilité d'existence de l'ordre de 90%.

- Réserves probables : ce sont les quantités de combustibles fossiles récupérables dans les conditions économiques et techniques du futur proche (techniques connues mais non-utilisées). Elles sont évaluées avec une probabilité d'existence de l'ordre de 50%.
- Réserves possibles : ce sont les quantités de combustibles fossiles récupérables dans les conditions économiques et techniques du futur (techniques encore inconnues).

La somme de ces réserves constitue ce qu'il est convenu d'appeler la réserve ultime.

Le graphe n5 : les estimations des réserves prouvées des combustibles Fossiles et leurs consommations dans le monde :



Sources :culturesciences.chimie.ens.fr

Quand il s'agit des réserves possibles, la quantité de pétrole disponible est doublée, celle de gaz naturel triplée et celle de charbon multipliée par dix. Mais même si on se place dans ce cadre, qui est le plus optimiste, on constate que les réserves de combustibles fossiles sont loin d'être inépuisables à l'échelle

humaine. Dans l'ensemble, les prévisions s'accordent sur un début de décroissance de la production mondiale de combustibles fossiles entre 2010 et 2050 et un épuisement des réserves ultimes au cours du prochain siècle.

Partie 3 : les stratégies de l'économie algérienne par rapport aux énergies fossiles épuisables Face à un climat changeant :

Le déficit de stratégies énergétiques :

L'Economie algérienne est un pays qui se base sur les énergies fossiles tels que les hydrocarbures (production et exportation) mais ces énergies ne durent pas à long terme, car les statistiques sur les énergies fossiles algériennes sont en baisse (ONS, 2007), car ils sont non renouvelables. Actuellement notre pays va donc vers une transition énergétique pour un développement durable, et vise à augmenter la production dans d'autres énergies tel que les énergies renouvelables, tel que l'électricité, et d'autres énergies qui sont généralement liés au soleil

Notre pays doit créer des stratégies à long terme pour préserver les combustibles fossiles et pour éviter l'effet de gaz à effet de serre⁽⁹⁾ qui est liée au réchauffement climatique et éviter aussi d'autres problèmes qui sont liés aux pollutions de l'environnement et développer d'autres énergies qui sont alternatives tel que l'électricité et d'autres énergies renouvelables (énergie solaire principalement dans le sud de l'Algérie)

La production et la consommation accrue d'énergies fossiles permet le rejet de méthane et la déforestation, ce qui favorise l'augmentation des gaz à effet de serre, causant ainsi une hausse de la température. Les changements climatiques sont souvent à l'origine de catastrophes naturelles. On peut citer quelques solutions pour lutter contre le réchauffement climatique⁽¹⁰⁾:

Les réponses à la hausse des températures doivent initier un effort au niveau global et individuel. Si depuis 2004 les pouvoirs publics ont pris de nombreuses mesures et compris l'enjeu de nouvelles alternatives énergétiques (éoliennes, panneaux photovoltaïques...), les gestes quotidiens peuvent favoriser une baisse d'émission de gaz à effet de serre et ainsi lutter contre le réchauffement planétaire⁽¹¹⁾.

Dans la transitions énergétique algérienne, l'algérien essaye de transformer la stratégie énergétiques, de faire réduire la part des combustibles fossiles. Sur le long terme, la conversion du modèle de consommation énergétique actuel rendra problématique l'équilibre offre/demande pour cette source d'énergie qui ne cesse d'être souhaitée par la demande interne et le marché international. Les niveaux des nécessités internes de l'Algérie en gaz naturel devraient atteindre 45 milliards de m³ en 2020 avant de s'établir à 55 milliards dix ans plus tard. Cette évolution de la demande interne sera accompagnée par des volumes énormes à exporter et dont la rente sera nécessaire pour changer l'économie nationale. La consommation d'électricité devrait augmenter, et se situer sur la même période entre 75 à 80 TWh (Térawatts heure) en 2020 et entre 130 et 150 TWh en 2030.

67 projets de centrales solaires photovoltaïques, solaires thermiques et éoliennes hybridées avec du gaz naturel ou du diesel prodiguées, le nouveau programme vise une vingtaine de wilayas du Sud, des Hauts plateaux et aussi aux Nord du pays(énergie Eolienne) . La capacité installée globale de ces projets sera de 2.357 MW à l'horizon 2020. Le solaire est la source des ces énergies renouvelable.

Conclusion

L'examen de la composition chimique des combustibles fossiles montre que ce sont les résidus de matière organique qui ont subi des transformations chimiques étalées sur plusieurs millions d'années. Les prévisions montrent que l'activité humaine aura en quelques centaines d'années épuisées les réserves constituées en des temps géologiques. À l'heure actuelle, pour des raisons techniques, uniquement, 35% du pétrole contenu d'un gisement peut en être extrait. Il reste donc des quantités considérables de matière non-exploitées dans les gisements connus et les technologies développées permettront bien sûr d'en tirer profit.

Il existe d'autres sources d'énergie, certaines sont inépuisables à l'échelle humaine (énergie solaire, énergie géothermique, fusion nucléaire), d'autres sont rapidement renouvelables (biomasse), mais leur exploitation est pour l'instant marginale par rapport à celle des combustibles fossiles. Le développement des énergies renouvelables est un des principaux défis du futur proche.

Les [hydrocarbures](#) (le pétrole et le [gaz naturel](#)) représentent les principales sources de revenus du pays. Cependant, l'État algérien commence à changer sa politique énergétique, en investissant dans les énergies [renouvelables](#). Suivant le Programme algérien de développement des énergies renouvelables et d'efficacité énergétique (PENREE), l'Algérie vise une puissance installée d'origine renouvelable de 22 000 MW d'ici 2030.

Références bibliographiques :

• Les ouvrages et les rapports :

-B. Tissot, « Origine du pétrole et réduction du risque en exploitation pétrolière ». Comptes ---Rendus de l'Académie des Sciences, série générale t. 5 (1988) 73.

-Albert.LEGAUT, Pétrole, Gaz, et les autres énergies, le petit traité, Edition TECHNIP 2007.

-Loic.CHAUVEAU, le développement durable, produire pour tous, protéger la planète Édition LAROUSSE 2009.

-PERCEBOIS.J,J-P HANSEN, Energie, économie et politiques Edition de boeck 2010.

-World EnergyAssessment : rapport sur l'énergie dans le monde « l'énergie et le challenge du développement durable » dans le cadre du programme des Nations-Unies pour le développement.

-J. Laherrère « [État des réserves des combustibles fossiles](#) ». Contribution au débat sur « l'énergie au XXIème siècle » du site de la Société Française de Physique.

-le guide malin de l'énergie chez soi SALOMON, Thierry ; BEDEL, Stéphane. Terre Vivante, 2000/01, 156 P.

-le scénarioNégatep : Un scénario de lutte contre le réchauffement climatique, ACKET, Claude - FUTURIBLES : ANALYSE ET PROSPECTIVE, N° 376 (01/07/2011), P. 61-80.

-Climat : on en parle (beaucoup) mais on ne fait (presque) rien Guillaume DUVAL, ALTERNATIVES ECONOMIQUES, n°253, 2006/12, P. 7-12

Références web graphique :

culturesciences.chimie.ens.fr.

(1)Le « développement durable » est un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures à répondre à leurs propres besoins (Rapport Brundtland, ONU 1987).voir aussi l'ouvrage du Loic.chauveau' le développement durable' produire pour tous, protéger la planète, 2009.pour connaitre le nouveau concept du développement durable.

- (2) Albert.LEGAULT « Pétrole Gaz et les autres énergies » le petit traité Edition TECHNIP France 2007 P45-46
- (3) L'Agence internationale de l'énergie (AIE) (en anglais *International Energy Agency (IEA)*) est une organisation internationale fondée à l'[OCDE](#) en 1974 ; à ne pas confondre avec l'AEN ([Agence pour l'énergie nucléaire de l'OCDE](#)) qui n'a compétence que vis-à-vis des États-membres de l'[OCDE](#). Elle est reconnue mondialement pour la publication de son rapport annuel intitulé [World Energy Outlook](#) (WEO). voir aussi -World Energy Assessment : rapport sur l'énergie dans le monde « l'énergie et le challenge du développement durable » dans le cadre du programme des Nations-Unies pour le développement.
- (4) C'est un mélange de composés de masse moléculaire très élevée principalement constitué de carbone et d'hydrogène. Cette activité est observée sur une profondeur de l'ordre du millier de mètre au sein de la couche terrestre. Elle constitue la dernière partie biologique du cycle de transformation, voir aussi l'ouvrage-Albert.LEGAULT, Pétrole, Gaz, et les autres énergies, le petit traité, Edition TECHNIP 2007.(p29)
- (5) Cette définition du charbon se trouve dans l'ouvrage de HANSEN.J.P et J.PERCEBOIS' Energie Economie et Politique' 1ère Edition De Boeck 2010, Bruxelles, la Belgique, P490.
- (6) B. Tissot, « Origine du pétrole et réduction du risque en exploitation pétrolière ». Comptes ---Rendus de l'Académie des Sciences, série générale t. 5 (1988) 73.
- (7) J. Laherrère « [État des réserves des combustibles fossiles](#) ». Contribution au débat sur « l'énergie au XXIème siècle » du site de la Société Française de Physique.
- (9) Les gaz à effet de serre (GES) sont des composants gazeux qui absorbent le rayonnement infrarouge émis par la surface terrestre contribuant à l'effet de serre. L'augmentation de leur concentration dans l'atmosphère terrestre est un facteur soupçonné d'être à l'origine du récent réchauffement climatique.

Les gaz à effet de serre industriels incluent, outre les principaux gaz déjà cités ci-dessus, des gaz fluorés comme :les hydrochlorofluorocarbures, comme le HCFC-22 (un fréon) ;les chlorofluorocarbures (CFC) ; le tétrafluorométhane (>CF₄) ; l'hexafluorure de soufre (SF₆).voir aussi l'ouvrage de Albert Legault 'Pétrole Gaz et les autres énergies' pour connaitre le détail sur le GES(P 188-197), année 2007.

(9)culturesciences.chimie.ens.f p 3France jour de vue le 3/3/2014

(10)le scénarioNégatep: Un scénario de lutte contre le réchauffement climatique, ACKET, Claude - FUTURIBLES : ANALYSE ET PROSPECTIVE, N° 376 (01/07/2011), P. 61-80.

(11)Climat : on en parle (beaucoup) mais on ne fait (presque) rien
Guillaume DUVAL, ALTERNATIVES ECONOMIQUES, n°253, 2006/12, P. 7-12